A/69/40 (Vol. I)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة ١٠٨
(٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الدورة ١٠٩
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة ١١٠
(١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)

A/69/40 (Vol. I)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة ١٠٨
(٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الدورة ١٠٩
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة ١١٠
(١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ والدورات ١٠٨ و١٠٩ و١١٠ للّجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويبلغ مجموع عدد الدول الأطراف في العهد ١٦٧ دولة، وفي البروتوكول الاختياري ١١٥ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الثاني ٧٨ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظرت اللجنة في تقارير مقدمة من ١٧ دولة طرفاً بموجب المادة ٤٠، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (الدورة ١٠٨: ألبانيا وإندونيسيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية وطاجيكستان وفنلندا؛ والدورة ١٠٩: أوروغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجيبوتي وموريتانيا وموزامبيق؛ والدورة ١١٠: تشاد وسيراليون وقيرغيزستان ولاتفيا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية - انظر الفصل الرابع للاطلاع على الملاحظات الختامية).

وبموجب الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة آراءً بشأن ٤١ بلاغاً، وأعلنت عدم قبول ١٢ بلاغاً. وأوقفت اللجنة النظر في ٢٠ بلاغاً (انظر الفصل الخامس للاطلاع على معلومات عن القرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري). وسُجل منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وحتى اليوم ٢ ٣١٧ بلاغاً، بينما سُجل ١٣٢ بلاغاً منذ إعداد التقرير السابق.

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير الإجراء الذي بدأت اللجنة العمل به في عام ٢٠٠١ لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية. وقدم السيد فابيان سالفيولي، المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، تقارير مرحلية إلى اللجنة في دورتيها ١٠٩ و١١٠. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن أغلب الدول الأطراف قد استمرّت في تزويدها بمعلومات إضافية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي، وتعرب عن امتنانها للدول الأطراف التي قدّمت معلومات في المواعيد المحددة لأغراض المتابعة. وقدم السيد يوجي إواساوا، المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، تقارير مرحلية إلى اللجنة في دوراتها الثلاث.

وتعرب اللجنة مجدَّداً عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا تفي بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ذلك أن إحدى وأربعين دولة طرفاً متخلفة حالياً بخمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقرير أولي أو دوري.

وما برح عبء العمل الذي يتعيّن على اللجنة الاضطلاع به بموجب المادة ٤٠ من العهد وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق به يزداد، كما يتبين من كثرة عدد تقارير الدول الأطراف الواردة والقضايا المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد ورد أحد عشر تقريراً أولياً أو دورياً في الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي نهاية الدورة ١١٠ لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ٢٨ تقريراً أولياً أو دورياً قدّمتها الدول الأطراف. ووصل عدد البلاغات التي لم يُبت فيها بعدُ في نهاية الدورة ١١٠ إلى ٣٨٨ بلاغاً (انظر الفصل الخامس).

وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن العديد من الدول الأطراف لم ينفّذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. وقد واصلت اللجنة سعيها إلى ضمان تنفيذ آرائها بواسطة مقررها الخاص المعني بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة، السيد إواساوا. وقد رُتِّبت لقاءات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم تستجب لطلبات اللجنة بشأن الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السادس).

وواصلت اللجنة، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، مناقشة سبل تحسين أساليب عملها (انظر الفصل الأول). وفي٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أثناء الدورة ١٠٨، عقدت اللجنة اجتماعها السابع مع الدول الأطراف بحضور ٦١ دولة طرفاً، (انظر الفصل الأول، الفقرات ٢١-٢٥).

وخلال الدورة ١٠٨، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2، انظر الفقرة ٨٣ أدناه).

وخلال الدورة ١٠٩، تغيبت الرئيسة لمدة ثلاثة أيام لحضور الحوار التفاعلي مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

وخلال الدورة ١١٠، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة (CCPR/C/110/3؛ انظر الفقرة ٦٣ أدناه).

وأخيراً، إن اللجنة، إذ تذكر بالتزام الأمين العام المنصوص عليه في المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء عدم كفاية الموارد من الموظفين وخدمات الترجمة، الأمر الذي يعرقل أنشطتها، وتشدد مرة أخرى على أهمية مدّ الأمانة بما يلزم من موارد لدعم عملها بفعالية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لقرار الجمعية العامة بقبول طلب اللجنة تمكينها بصورة مؤقتة من موارد إضافية وتأمل أن تؤدي نتائج عملية تعزيز هيئات المعاهدات إلى تزويدها بالموارد اللازمة على المدى البعيد.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
المجلد الأول			
أولاً –	الاختصاص والأنشطة	١-٤٨	١
ألف–	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين	١-٦	١
باء –	دورات اللجنة	٧	١
جيم–	انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٢
دال –	المقررون الخاصون	١٠-١١	٢
هاء –	الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	١٢-١٨	٣
واو –	أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان	١٩	٣
زاي–	حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	١٨-٢٠	٣
حاء–	الاجتماعات مع الدول الأطراف	٢١-٢٥	٣
طاء–	التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٢٦-٢٩	٥
ياء –	الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	٣٠-٣٧	٥
كاف–	الدعاية لأعمال اللجنة	٣٨-٤٣	٨
لام –	المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٤٤-٤٥	٩
ميم –	الاجتماعات القادمة للجنة	٤٦	١٠
نون –	تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	٤٧	١٠
سين–	اعتماد التقرير	٤٨	١٠
ثانياً –	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٤٩-٩٢	١١
ألف–	المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	٥٠-٧٦	١١
باء –	متابعة الملاحظات الختامية	٧٧-٨٤	١٦
جيم–	العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى	٨٥-٨٩	١٦
دال –	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٩٠-٩٢	١٨
ثالثاً –	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٩٣-١٢٠	١٩
ألف–	التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣	٩٥	١٩
باء –	التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	٩٦-١١٨	٢٠
جيم–	الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	١١٩-١٢٠	٢٧

رابعاً –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي	١٢١–١٣٨	٢٨
	إندونيسيا	١٢٢	٢٨
	ألبانيا	١٢٣	٣٩
	طاجيكستان	١٢٤	٤٨
	الجمهورية التشيكية	١٢٥	٥٦
	فنلندا	١٢٦	٦٥
	أوكرانيا	١٢٧	٧٠
	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	١٢٨	٧٨
	موريتانيا	١٢٩	٨٨
	موزامبيق	١٣٠	٩٧
	جيبوتي	١٣١	١٠٥
	أوروغواي	١٣٢	١١٤
	سيراليون	١٣٣	١٢٢
	نيبال	١٣٤	١٣١
	قيرغيزستان	١٣٥	١٤٠
	تشاد	١٣٦	١٤٩
	لاتفيا	١٣٧	١٥٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	١٣٨	١٦٧
خامساً –	النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	١٣٩–٢٥٧	١٨٣
	ألف– سير العمل	١٤٢–١٤٧	١٨٣
	باء – عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	١٤٨–١٤٩	١٨٤
	جيم– النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري	١٥٠–١٥٢	١٨٥
	دال – الآراء الفردية	١٥٣–١٥٤	١٨٦
	هاء – تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات	١٥٥	١٨٦
	واو – المسائل التي نظرت فيها اللجنة	١٥٦–٢٣٩	١٨٧
	زاي– سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها	٢٤٠–٢٥٧	٢١٦
سادساً –	متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٢٥٨–٢٦٦	٢٢١
	ألف– معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق	٢٦٥	٢٢٢
	باء – الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء	٢٦٦	٣٩٨
سابعاً –	متابعة الملاحظات الختامية	٢٦٧–٢٧٤	٢٩٩
	ألف– تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٩	٢٧١–٢٧٣	٣٠٠
	باء – تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٠	٢٧٤	٣٣١

المرفقات

الأول – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ ٣٦٣

ألف– الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... ٣٦٣

باء – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٣٦٩

جيم– الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ٣٧٣

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ٣٧٥

الثاني – عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٣-٢٠١٤ ..... ٣٧٩

ألف– أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٣٧٩

باء – أعضاء المكتب..... ٣٨٢

الثالث – التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤)..... ٣٨٣

الرابع – التقارير والحالات التي نُظِر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة ٣٩٢

الخامس – جدول متابعة الملاحظات الختامية ٣٩٤

المجلد الثاني (الجزء الأول)

السادس – آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥، *يوستوفويت ضد أوكرانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

باء – البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧، *بيشوغينا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

جيم – البلاغ رقم ١٧٦٤/٢٠٠٨، *أليكبيروف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

دال – البلاغ رقم ١٧٩٥/٢٠٠٨، *جيرنوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

هاء – البلاغ رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨، *زروقي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

واو - البلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، *عزوز ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

زاي - البلاغ رقم ١٨٠٨/٢٠٠٨، *كوفالنكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

حاء - البلاغ رقم ١٨٣١/٢٠٠٨، *العربي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

طاء- البلاغ رقم ١٨٣٢/٢٠٠٨، *الخزمي ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

ياء - البلاغ رقم ١٨٣٩/٢٠٠٨، *كومماروفسكي ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

كاف- البلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، *سيكيركو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

لام - البلاغ رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨، *سيفوستيانوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

ميم - البلاغ رقم ١٨٦٤/٢٠٠٩، *كيرسانوف ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

نون - البلاغ رقم ١٨٦٥/٢٠٠٩، *سيدهاي ضد نيبال*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

سين - البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، *ألكسييف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

عين - البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، *ميهوبي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

التذييلان

فاء - البلاغ رقم ١٨٨١/٢٠٠٩، *شكيل ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييلان

صاد - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٤، *عوالي وآخرون ضد الجزائر*
(الآراء المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٥، *هورفات ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييلان

راء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٩، *معروف ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

شين - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٠، *باروابي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

تاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٨، *شودري ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

التذييل

ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٩، *تيرافي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

خاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٠، *محالي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

ذال - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٣، *يوبكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

ضاد - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٨، *أوستافاري ضد جمهورية كوريا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

ألف ألف - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٠، *جوك ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

باء باء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٩، *بروتسكو ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٠، *تولشين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

جيم جيم- البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٢٨، *سينغ ضد فرنسا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

دال دال – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

هاء هاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٥، *القرطاني ضد البوسنة والهرسك*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

واو واو – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٠، *كلود أوري ضد فرنسا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

زاي زاي – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٧، *رزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٦، *المقريف ومطر ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

طاء طاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س. ضد الدانمرك*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

ياء ياء – البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٤، *ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييلان

كاف كاف – البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٢، *بأدار وآخرون ضد فنلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

لام لام – البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٤، *فاليتوف ضد كازاخستان*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

ميم ميم – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٦، *م. م. م. وآخرون ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

نون نون – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٩، *م. أ. ضد السويد*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

سين سين – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٥، *باسكاس ضد ليتوانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

عين عين – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٧، *جونسون ضد غانا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

فاء فاء – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، *كَستانييدا ضد المكسيك*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييلان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

السابع – قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها اللجنة عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف– البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٢، *ف. ب. ل. ضد كوستاريكا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

باء – البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٩، *ف. ب. ضد الجمهورية التشيكية*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

جيم– البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٩، *أ. و. ب. ضد الدانمرك*
(قرار اعتمدته اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)
التذييل

دال – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٤، *G.J. ضد ليتوانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٧، *س. ي. ل. ضد أستراليا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

واو – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٢، *مارتيتر وآخرون ضد الجزائر*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)
التذييل

زاي– البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٣، *ر. س. ضد فرنسا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

حاء– البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٥، *أ. ك. ضد لاتفيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)
التذييل

طاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٣، *ت. و. وغ. م. ضد سلوفاكيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

ياء – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٣، *ي. ب. ضد الاتحاد الروسي*
قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

كاف - البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٤، *جوسينسكاس ضد ليتوانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

لام - البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٧، *اكس. كيو. ايتش. ضد نيوزيلندا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

الثامن - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

أولاً- الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

١- في نهاية الدورة ١١٠ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٧ دولة وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١١٥ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، لم يُسجَّل أي انضمام جديد إلى العهد. في حين صدّقت غينيا - بيساو على البروتوكول الاختياري الأول، وصدقت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغينيا - بيساو ولاتفيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٣- وحتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت ٤٩ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار هذا الإعلان وإلى النظر في استخدام هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري ٧٨ دولة.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بشأن العهد أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتحث اللجنة الدول الأطراف من جديد على النظر في سحب تحفظاتها.

باء- دورات اللجنة

٧- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة ١٠٨ في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، والدورة ١٠٩ في الفترة من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والدورة ١١٠ في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وعُقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبت اللجنة، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السير نايجل رودلي

نواب الرئيس: السيد عياض بن عاشور

السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك/السيد كونستونتين فاردزلاشفيلي[(١)]

السيدة مارجو واترفال

المقرر: السيد كورنيليس فلينترمان

٩- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات ١٠٨ و١٠٩ و١١٠، تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة). وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب قراراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع القرارات المعتمدة.

دال- المقررون الخاصون

١٠- سجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، السيد فالتر كالين ١٣٢ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذ ٤١ قراراً طلب فيها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

١١- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد يوجي إواساوا، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد فابيان سالفيولي، الاضطلاع بمهامهما في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقدَّم السيد سالفيولي، بمساعدة نائبة المقرر الجديد المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيدة زايبرت - فور، تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورتين ١٠٩ و١١٠ (انظر الفقرة ٧٨ أدناه). وأثناء هذه الدورات الثلاث، قدم السيد يوجي إواساوا تقارير. وترد معلومات مفصلة بشأن متابعة الآراء في إطار البروتوكول الاختياري في الفصل السادس والمرفق السادس (المجلد الثاني)؛ وترد معلومات مفصلة عن الملاحظات الختامية في الفصل السابع والمرفق الخامس (المجلد الأول).

(١) استقالت السيدة موتوك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (وصارت هذه الاستقالة نافذة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) وخلفها في منصب نائب الرئيس السيد فاردزلاشفيلي. وفي الانتخابات التي جرت يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، خلال الاجتماع الثالث والثلاثين للدول الأطراف، انتُخب السيد زلاتيسكو عضواً في اللجنة ليحل محل السيدة موتوك؛ ومن المتوقع أن تنقضي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

هاء- الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٢- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٩٥ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهدت إلى الفريق مهمة تقديم توصيات بشأن البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. ومنذ الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢) حلت فرق عمل معنية بالتقارير القطرية محل الفريق العامل السابق المعني بالمادة ٤٠، الذي كان قد عُهد إليه بمهمة إعداد قوائم القضايا المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة[٢].

١٣- واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات ١٠٨ و١٠٩ و١١٠، لدراسة واعتماد قوائم القضايا المتعلقة بتقارير أيرلندا وبوروندي وتشاد والجبل الأسود وجورجيا وسري لانكا والسودان وسيراليون وشيلي وقيرغيزستان ولاتفيا ومالطة وملاوي ونيبال وهايتي واليابان. واعتُمدت قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير بالنسبة إلى الأرجنتين وإكوادور ورومانيا والسويد ونيوزيلندا.

١٤- وتستفيد اللجنة بشكل متزايد من المعلومات التي تقدمها لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. فقد قدمت هيئات تابعة للأمم المتحدة (مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)) ووكالات متخصصة (مثل منظمة العمل الدولية) معلومات مسبقة عن عدة بلدان كان من المقرر أن تنظر اللجنة في تقاريرها. ونظرت فرق العمل أيضاً في وثائق قدمها ممثلو عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن منظمات غير حكومية دولية ووطنية معنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة باهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته لها من معلومات.

١٥- ونظرا للعدد المحدود من مشاريع البلاغات التي كان من المفروض أن تعدها فرق العمل للدورتين ١٠٨ و١٠٩، قررت اللجنة، متأسفة، أن فرق العمل هذه ستجتمع لمدة أربعة أيام فقط بدلاً من خمسة أيام. غير أنه لا ينبغي اعتبار ذلك قراراً لرسم سياسة عامة للجنة.

١٦- وفي الدورة ١٠٨، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد لزهري بوزيد والسيدة كريستين شانيه والسيد كورنيليس فلينترمان والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك والسيد عياض بن عاشور والسيد جيرالد ل. نومان والسيد فيكتور رودريغيز - ريسيا والسيد كونستونتين فاردزلاشفيلي والسيدة مارغو واترفال. وعُيّنت السيدة شانيه رئيسةً - مقررةً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/57/40 (vol. I))، الفقرة ٥٦، والمرفق الثالث، الفرع باء.

١٧- وفي الدورة ١٠٩، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد بوزيد والسيدة شانيه والسيد فلينترمان والسيدة ماجودينا والسيد نومان والسيدة أنيا زايبرت - فور والسيدة مارغو واترفال. وعُيّن السيد جيرالد نومان رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل خلال الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

١٨- و في الدورة ١١٠، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من السيد عياض بن عاشور والسيد بوزيد والسيدة شانيه والسيد فلينترمان والسيدة ماجودينا والسيد رودريغيز - ريسيا والسيد فابيان عمر سالفيولي والسيد فاردزلاشفيلي والسيدة واترفال. وعُيِّنت السيدة شانيه رئيسةً - مقررةً. واجتمع الفريق العامل خلال الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

واو- أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان

١٩- أُطلِعَت اللجنة، في كل دورة، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وبحثت اللجنة أيضاً ما استجد من تطورات خاصة بهذه المسائل في الجمعية العامة وفيما يتصل بمجلس حقوق الإنسان.

زاي- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

٢٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بإخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد[٣]. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية: http://treaties.un.org/pages/CNs.aspx.

حاء- الاجتماعات مع الدول الأطراف

٢١- عقدت اللجنة، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، في أثناء الدورة ١٠٨، اجتماعها السابع مع الدول الأطراف في العهد. وشارك في الاجتماع ممثلون من نحو ٦١ دولة طرفاً. وحضرت الاجتماع أيضاً ٢٠ منظمة غير حكومية بصفة المراقب. وتضمن جدول الأعمال الذي حددته اللجنة البنود التالية:

(أ) مستجدات أساليب العمل [في ضوء عملية تعزيز هيئات المعاهدات، من جملة أمور أخرى]؛

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/60/40 (vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

(ب) الموارد؛

(ج) نتائج معتكف لاهاي؛

(د) التعليق العام على المادة ٩ – إجراء لمساهمة الدول الأطراف؛

(هـ) أي مسائل أخرى.

٢٢- وشارك ممثلو الدول الأطراف وأعضاء اللجنة في المناقشات الموضوعية التي امتد نطاقها من عمل اللجنة ليشمل منظومة هيئات المعاهدات ككل. وافتتح الرئيس السير نايجل رودلي الاجتماع. وأشار إلى العديد من الأمثلة الإيجابية على متابعة البلاغات الفردية وكذا إعداد التقارير. وسلط الضوء أيضاً على النقص الحاصل في الموارد المالية والبشرية بالأمانة وفي ترجمة الردود على قوائم القضايا.

٢٣- وتحدثت السيدة واترفال عن أساليب عمل اللجنة وعن الوسائل التي تحاول بها اللجنة الاستفادة أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة لديها، ومن ذلك النظر في ستة تقارير بدلاً من خمسة في كل دورة.

٢٤- وتحدث السيد فلينترمان عن نتائج معتكف لاهاي (وُزع موجز عن أعماله على الدول الأطراف)، بما في ذلك قرار اللجنة اعتماد مبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية). وتحدث السيد فتح الله عن التحديات التي تواجهها اللجنة بسبب نقص الموارد. وتحدث السيد نومان عن الإجراء المتعلق باعتماد مشروع التعليق العام على المادة ٩ وأشار إلى الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تساهم في المشروع.

٢٥- وأبدت غالبية الدول تقديرها لعمل اللجنة ولجهودها المبذولة من أجل الاستفادة أقصى ما يمكن من وقتها بتكييف أساليب عملها، مع الحفاظ على الجودة (وللاطلاع على الملخص الكامل للمناقشات، انظر CCPR/C/SR.3000).

طاء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٢٦- في الدورة ١٠٥، قررت اللجنة أنه ينبغي تخصيص نصف يوم، أثناء الدورة ١٠٦، لإجراء مناقشة عامة لإعداد تعليقها العام المقبل على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً). وكان السيد نومان قد عُين مقرراً لهذا التعليق العام الجديد في الدورة ١٠٤.

٢٧- وخلال الدورة ١٠٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت اللجنة، للمرة الأولى، مناقشة لمدة نصف يوم لإعداد تعليقها العام المقبل على المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً). وركز الحدث على آراء المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢٨- وأثيرت مسائل عديدة في أثناء المناقشة، شملت العلاقة بين المادة ٩ والمعاهدات الأخرى؛ والاحتجاز الخاص في أثناء حالات النزاع المسلح وخارجها؛ والحبس الاحتياطي؛ وأمن الأشخاص خارج الاحتجاز؛ ومعنى "السرعة" في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩، و"التعسف" في إطار الفقرة ١ من المادة ٩؛ وأشكال الاحتجاز مثل الإقامة الجبرية، واحتجاز المرضى المعسرين في المستشفى، والاحتجاز بسبب المخدرات. وسُجِّلت أيضاً عدة مداخلات من جانب المجتمع المدني، فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويمكن الاطلاع على المداخلات الخطية المقدمة والبيانات الشفوية التي أُدلِي بها خلال المناقشة التي دامت نصف يوم بزيارة الموقع الشبكي التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/discussion2012.htm. ونظراً لنجاح هذا الحدث، فقد قررت اللجنة أنه ينبغي إرساء ممارسة تقضي بعقد حدث مماثل قبل صياغة كل تعليق عام جديد.

٢٩- وفي الدورة ١٠٧، شرعت اللجنة في النظر في المشروع الأول لتعليقها العام بشأن المادة ٩. واستعرضت الفقرات الثماني الأولى من المشروع، وواصلت القراءة الأولى في الدورة التالية. ونُشر المشروع الأول على موقع اللجنة الشبكي لمجرد العلم به. وقد أُشير إلى أن جميع الجهات صاحبة المصلحة ستُمنح الفرصة للمساهمة رسمياً في هذه العملية على أساس المشروع بالصيغة التي سيكون عليها بعد اكتمال القراءة الأولى. وسوف يُبلغ أصحاب المصلحة بهذه الفرصة متى اكتملت القراءة الأولى. وخلال الدورات ١٠٨ (حتى الفقرة ٣١) و١٠٩ (حتى الفقرة ٥٨) و١١٠، واصلت اللجنة استعراض المشروع الأول. وخلال الدورة ١١٠، استكملت اللجنة القراءة الأولى للمشروع فنُشِر على موقعها الشبكي مشفوعاً بطلب موجّه إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة المهتمة للتعليق عليه بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وسيُشرع في قراءة التعليق العام قراءةً ثانيةً في الدورة المقبلة للجنة المقررة في تموز/يوليه ٢٠١٤.

ياء- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٣٠- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين أعضاء اللجنة من الاضطلاع بوظائفهم على نحو فعال. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء النقص في الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها في جنيف ونيويورك، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة العامة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم لفترة طويلة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٣١- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها البالغ أيضاً إزاء عدم توافر وثائقها الرسمية بلغات عمل اللجنة الثلاث. وقد أجرت اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠، جلسة عامة مفتوحة مع السيد فرانز باومان، الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والسيدة ليندا وونغ، رئيسة الدائرة الثانية في شعبة تخطيط البرامج والميزانية، بهدف مناقشة السبل التي يمكن من خلالها للجنة أن تساعد في تخطي الصعوبات المتعلقة بتجهيز الوثائق الرسمية للجنة وترجمتها إلى لغات عملها الثلاث، ومنها بوجه الخصوص الردود الخطية للدول الأطراف على قوائم القضايا المطروحة، وهي الوثائق التي لا يُعتبر في الوقت الراهن أنه قد "صدر بها تكليف".

٣٢- وتلقت اللجنة، في أثناء دورتها ١٠٣ (من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، إحاطة من كايل وارد، رئيس خدمات دعم البرامج وإدارتها، بشأن تمويل دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة آنذاك الحصول على معلومات إضافية بشأن الموارد المخصصة لهيئات المعاهدات. وعقب هذا الاجتماع، قررت اللجنة أن تخاطب الدول الأعضاء في الجمعية العامة، التي هي أيضاً دول أطراف في العهد، عن طريق رسالة وُجهت إلى البعثات الدائمة في نيويورك، تعرب فيها اللجنة عن قلقها إزاء العجز الحاصل حالياً في موارد هيئات المعاهدات عموماً وموارد اللجنة خصوصاً. وطلبت إلى الدول الأطراف أن تبحث هذه الشواغل في إطار اللجنتين الثالثة والخامسة، بما في ذلك الشواغل التي أُثيرت في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344).

٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، شددت اللجنة على شواغلها كما هو مذكور أعلاه؛ وهي تؤكد من جديد الشواغل نفسها وتلاحظ أن مشكلة معينة لا تزال قائمة فيما يخص ترجمة ردود الدول الأطراف على قوائم القضايا إلى لغات عمل اللجنة الثلاث، وتطلب تسوية هذه المشكلة على وجه الاستعجال. وتبذل اللجنة قصاراها من أجل مواصلة تحسين أساليب عملها ضماناً لزيادة إنتاجيتها دون المساس بجودة عملها.

٣٤- وخلال الدورة ١٠٥، أعربت اللجنة عن أسفها لما بلغها من معلومات من الأمانة العامة عن إمكانية نقل دورة آذار/مارس من نيويورك إلى جنيف، بسب قيود مالية. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ ومُحررة باسم اللجنة، أبرز الرئيس مزايا الاجتماع في نيويورك، وأعرب عن رغبته في أن يُضمن للجنة، عندما يجري النظر في القرارات المالية التي تؤثر في عملها، أن تتاح لها الفرصة للنظر في الآثار الفورية والبعيدة المدى الفعلية والمحتملة. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، ردت المفوضة السامية على هذه الرسالة. وأشارت المفوضة السامية إلى أنها تراعي شواغل اللجنة، مشدّدةً على أن الانتقال إلى جنيف سيمكّن اللجنة من مواصلة العمل في حدود مخصصاتها من الميزانية العادية، وسيحسن في الوقت نفسه الخدمات المقدمة إلى الدورة.

٣٥- وخلال الدورة ١٠٧، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم موافقة الجمعية العامة على الطلب الذي قدمته في تقريرها السنوي الأخير (A/67/40) بإضافة موارد مؤقتة لتناول البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد كانت هذه الموارد ستتيح للأمانة القيام بأعمال تحضيرية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بخصوص مجموعة البلاغات الفردية المتراكمة التي صارت جاهزة وتنتظر قراراً من اللجنة بشأنها.

٣٦- وخلال الدورة نفسها، أعادت اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ تأكيد قرارها المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢[٤]، وقررت بحكم الضرورة أن تتقدم بطلبات إضافية. فطلبت اللجنة موافقة الجمعية العامة على موارد مؤقتة إضافية لتناول البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر المرفق السادس بالوثيقة A/68/40).

٣٧- وخلال الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)، أعربت اللجنة عن تقديرها للجمعية العامة التي وافقت على الطلب الذي تقدمت به اللجنة في تقريرها السنوي السابق من أجل الحصول على موارد مؤقتة إضافية لتناول مجموعة البلاغات المتراكمة المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. فقد وافقت الجمعية العامة على منح وقت إضافي للاجتماع مدته أسبوع، قررت اللجنة استخدامه خلال دورتها المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وبالتالي، ستمتد الجلسة العامة التي ستعقد في تلك الدورة لأربعة أسابيع بدلاً من ثلاثة أسابيع.

كاف- الدعاية لأعمال اللجنة

٣٨- ناقشت اللجنة، في دورتها التسعين، الحاجة إلى وضع استراتيجية إعلامية. وواصلت هذه المناقشة خلال دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى ورقة عمل أعدها السيد إيفان شيرير، واعتمدتها اللجنة وأعلنتها في دورتها الرابعة والتسعين (انظر الوثيقة CCPR/C/94/3).

٣٩- وخلال الدورات ١٠٨ و١٠٩ و١١٠، واصل مركز الحقوق المدنية والسياسية البث الشبكي لعملية استعراض جميع تقارير الدول الأطراف ولاجتماعات علنية مهمة أخرى. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي من خلال الرابط التالي: www.treatybodywebcast.org.

٤٠- واستمرت اللجنة في وضع استراتيجية إعلامية متينة، شملت عقد مؤتمرات صحفية سجلت حضوراً مكثفاً في نهاية كل دورة. واللجنة ممتنة للمساعدة القيمة المقدمة من الموظف الجديد المعني بشؤون الاتصالات وتعرب عن أملها في أن يستمر تمويل هذه الوظيفة. وقد

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/67/40 (Vol. I)، المرفق السادس.

أثمرت الجهود عدداً كبيراً من المقالات عن جميع البلدان التي خضعت للاستعراض خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالإضافة إلى ورود طلبات لإجراء مقابلات. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، سلطت نشرة صحفية الضوء على ما خلصت إليه اللجنة من انتهاكات لأحكام البروتوكول الاختياري ارتكبتها أستراليا (فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين إلى أجل غير مسمى لأسباب أمنية). واسترعت هذه النشرة الصحفية اهتماما كبيراً من وسائط الإعلام وأجرى الرئيس مقابلات، بما في ذلك مع محطتي إذاعة ABC Radio وABC Regional.

٤١- وبلغ عدد مستخدمي فيسبوك الذين اطلعوا على الملاحظات الختامية للجنة ما مجموعه ٢٣٢ ٥٤ مستخدماً وبلغ عدد التغريدات المنشورة طوال الدورة ما مجموعه ٢٩٦ ٨٥٨ تغريدة، وقوبلت الملاحظات الختامية بالكثير من التغريدات المُكرَّرة (٨٠) والردود الإيجابية. واطلع على الملاحظات الختامية أزيد من ٠٠٠ ٦ مستخدم لفيسبوك و٠٠٠ ٣٠٠ مستخدم لتويتر (٢٠ تغريدة مُكرَّرة).

٤٢- وخلال الدورة ١٠٩، بلغ عدد مستخدمي فيسبوك الذين اطلعوا على الملاحظات الختامية للجنة ما مجموعه ٠٠٠ ٣٦ مستخدم وبلغ عدد التغريدات المنشورة طوال الدورة ما مجموعه ٧٠٤ ٤٠٥ ١ تغريدة، وقوبلت الملاحظات الختامية بالكثير من التغريدات المُكرَّرة (١٠٧) والردود الإيجابية. واطلع على الملاحظات الختامية أزيد من ١٤٦ ٤ مستخدماً لفيسبوك و١٣٣ ٤٦٢ مستخدماً لتويتر (٢٨ تغريدة مُكرَّرة).

٤٣- وخلال الدورة ١١٠، بلغ عدد مستخدمي فيسبوك الذين اطلعوا على معلومات عن الحوارات التي أجرتها اللجنة مع دول أطراف ما مجموعه ٩٥٦ ٩١ مستخدماً. وسُجِّل على تويتر ما مجموعه ٢٨٠ ٣٦٤ ٢ تغريدة، بالإضافة إلى تغريدات مُكرَّرة عديدة (٩٤). واطلع على الملاحظات الختامية أزيد من ٣٩٢ ٢٣ مستخدماً لفيسبوك و٠٩٨ ٢٩٩ ١ مستخدماً لتويتر (٥٨ تغريدة مُكرَّرة).

لام- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٤٤- تكرر اللجنة الإعراب عن ارتياحها لأن المجلدات ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من *القرارات المختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري* قد نُشِرت وسمحت بتحديث آراء اللجنة وقراراتها السابقة حتى دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتيسر هذه المنشورات اطلاع عامة الناس ورجال القانون بشكل خاص على آراء اللجنة وقراراتها السابقة. غير أنه يظل من الضروري أن تتاح مجلدات *القرارات المختارة* هذه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً أن القرارات التي اعتمدتها بموجب البروتوكول الاختياري ما زالت تُنشر في قواعد بيانات العديد من المؤسسات[٥]. وتعرب عن تقديرها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي لعمل اللجنة بهذا الخصوص. وتكرر أيضاً توصيتها السابقة بضرورة تزويد قاعدة البيانات التابعة لموقع مفوضية حقوق الإنسان والمتعلقة بهيئات المعاهدات على الشبكة (http://tb.ohchr.org/default.aspx) بوظائف البحث الملائمة.

ميم- الاجتماعات القادمة للجنة

٤٦- فيما يلي الجدول الزمني للاجتماعات المتبقية في عام ٢٠١٤: ستعقد الدورة ١١١ في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه، وستعقد الدورة ١١٢ في الفترة من ٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي عام ٢٠١٥ ستعقد الدورة ١١٣ في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس.

نون- تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

٤٧- خلال الدورة ١٠٩، تغيب الرئيس لمدة ثلاثة أيام لحضور الحوار التفاعلي مع الجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكانت هذه هي المرة الثانية التي يتكلم فيها رئيس للجنة أمام الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٦ بشأن العهدين، الذي اعتُمد في دورتها السادسة والستين. واغتنم الرئيس فرصة تواجده في نيويورك لعقد عدة اجتماعات ثنائية.

سين- اعتماد التقرير

٤٨- في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الثامن والثلاثين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها ١٠٨ و١٠٩ و١١٠ المعقودة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. واعتُمد التقرير بالإجماع بصيغته المنقحة أثناء المناقشة. وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، أذن المجلس للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/59/40 (vol. I))، المرفق السابع.

ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٩- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنوات الأخيرة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقرَّرات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف- المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

١- المبادئ التوجيهية المنقَّحة لإعداد التقارير

٥٠- قرّرت اللجنة، في دورتها التسعين، تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وطلبت إلى السيد أوفلاهرتي أن يستعرض المبادئ التوجيهية القائمة وأن يُعدّ ورقة عمل يُحدِّد فيها بوجه خاص كل الصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية المنسَّقة. وشرعت اللجنة في مناقشة الموضوع في دورتيها الثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى الوثيقة التي أعدها السيد أوفلاهرتي، وقرّرت بدء العمل في إعداد مبادئ توجيهية جديدة. وعيّنت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، السيدة هلين كيلر مقرِّرةً مكلَّفةً بإعداد المبادئ التوجيهية الجديدة.

٥١- وبدأت اللجنة، في دورتها السابعة والتسعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير وواصلت هذه المناقشة في دورتها الثامنة والتسعين. واعتُمدت المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير في الدورة التاسعة والتسعين.

٢- التقارير المركَّزة المستندة إلى قوائم القضايا السابقة لتقديم التقرير

٥٢- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرَّرت اللجنة أيضاً اعتماد إجراء جديد يتعلق بإعداد التقارير ترسل بموجبه إلى الدول الأطراف قائمة قضايا (يشار إليها بقائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير) وتنظر في ردودها الخطية بدلاً من النظر في تقرير دوري (يشار إليه بتقرير مركَّز مستند إلى الردود على قائمة القضايا). وبموجب الإجراء الجديد، تشكِّل ردود الدولة الطرف التقريرَ المطلوب تقديمه لأغراض المادة ٤٠ من العهد. وعيَّنت اللجنة السيدة كيلر مقرِّرةً مكلَّفة بإعداد ورقة بشأن طرائق تطبيق الإجراء الجديد. وعقب مناقشة ورقتين قدمتهما السيدة كيلر في الدورتين الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، بتت اللجنة في طرائق تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد في دورتها التاسعة والتسعين (لمزيد من التفاصيل، انظر الوثيقة CCPR/C/99/4).

٥٣- وفي أثناء الدورة ١٠١، وعملاً بالجداول الزمنية المحددة في الوثيقة CCPR/C/99/4، أعلنت اللجنة أسماء البلدان الخمسة الأوائل التي ستعتمد اللجنة لها قوائم قضايا في دورتها ١٠٣ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (أوروغواي وجمهورية مولدوفا والدانمرك والكاميرون وموناكو). واعتمدت اللجنة قوائم القضايا هذه لاحقاً حسب ما قررته في أثناء

دورتها ١٠٣ وأُحيلت القوائم إلى الدول الأطراف. وخلال الدورة ١٠٥، اعتُمدت قوائم قضايا سابقة لإعداد التقارير بشأن إسرائيل وأفغانستان وسان مارينو وكرواتيا. وأُرجئ اعتماد قائمة القضايا المتعلقة بنيوزيلندا، التي كان من المقرر اعتمادها من أجل الدورة ١٠٥، لحين الدورة ١١٠ في آذار/مارس ٢٠١٤.

٥٤- وخلال الدورة ١٠٦، اعتُمدت قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير بشأن أستراليا. وخلال الدورة نفسها، قررت اللجنة اعتماد قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير قبل التاريخ المحدد للتقرير الدوري المقبل بسنة، ومنح الدول الأطراف مهلة من سنة واحدة للرد على قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير.

٥٥- وخلال الدورة ١٠٩، نظرت اللجنة في أول تقرير بموجب الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير. وكان التقرير قد قُدِّم من أوروغواي التي رحّب وفدها بالإجراء الجديد.وخلال الدورة ١١٠، اعتمدت اللجنة قوائم قضايا سابقة لإعداد التقارير بشأن الدول الأطراف التالية: الأرجنتين وإكوادور ورومانيا والسويد ونيوزيلندا.

٣- عملية تعزيز هيئات المعاهدات والعملية الحكومية الدولية

٥٦- في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة ورقة موقف تمهيدية عامة بشأن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وهي ورقة وُزعت على رئيس الجمعية العامة والميسرين المشاركين في العملية الحكومية الدولية (انظر الوثيقة A/68/40، الفقرة ٥١).

٤- التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٥٧- عقدت اللجنة في جلستها ٢٨٠٣، أثناء دورتها ١٠٢، اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل النظر في سبل تحسين تعاونها مع اللجنة. وكُلف كل من السيد فلينترمان والسيدة موتوك بإعداد ورقة للدورة المقبلة، تستند إليها اللجنة عند نظرها في أفضل السبل للاستمرار في تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٥٨- وخلال الدورة ١٠٣، قررت اللجنة لأول مرة أن تتيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وقتاً رسمياً للاجتماع في جلسة عامة مغلقة لمدة نصف ساعة لكل دولة طرف، قبل النظر في حالة الدولة الطرف المعنية. ونُظمت أيضاً جلسات إحاطة مع الأعضاء بوصف ذلك اجتماعاً تكميلياً غير رسمي. ونظراً إلى نجاح هذا التواصل الجديد مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، قررت اللجنة مواصلة هذه الممارسة.

٥٩- وخلال الدورة ١٠٤، اعتمدت اللجنة ورقةً بشأن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية. والغرض من الورقة هو توضيح علاقة اللجنة مع المنظمات غير الحكومية وتوطيدها فضلاً عن تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العهد على الصعيد المحلي.

٦٠- وخلال الدورة ١٠٦، اعتمدت اللجنة ورقة بشأن تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثامن لهذا التقرير).

٥- إدارة الملفات المتعلقة بالحالات

٦١- خلال الدورة ١٠٤، أنشأت اللجنة منصب المقرر الخاص المعني بإدارة الحالات. وسيكون هذا المقرر الخاص مسؤولاً عن اقتراح نظام لإدارة الحالات ووضع معايير لانتقاء الحالات الفردية/تصنيفها حسب ترتيب الأولوية. وعيّنت اللجنة السيد إواساوا لشغل هذا المنصب الجديد.

٦٢- وخلال الدورة ١٠٧، شرعت اللجنة في النظر في تقرير قدمه المقرر الخاص المعني بإدارة الحالات. وخلال الدورة ١٠٨، اعتمدت اللجنة تقريراً عن إدارة الملفات المتعلقة بالحالات. وقررت دمج ولاية المقرر الخاص المعني بإدارة الحالات ضمن ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة. ومنذئذ يضطلع المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بمهمة إدارة الحالات، بما في ذلك عملية التوزيع الأولي للبلاغات الفردية على أعضاء اللجنة.

٦- ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة

٦٣- خلال الدورة ١١٠، اعتمدت اللجنة مذكرة عن ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة (CCPR/C/110/3).

٧- معتكف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦٤- خلال الجلسة ١٠٥، ذكر السيد فلينترمان أنه حصل على تمويل من معهد لاهاي لتحقيق العدالة العالمية من أجل تنظيم معتكف للجنة في لاهاي. وقد عُقد المعتكف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتضمن جدول الأعمال المؤقت المسائل التالية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن متابعة الملاحظات الختامية؛ عقد مناقشة بشأن متابعة الآراء؛ دور اجتماع الدول الأطراف ودور الجمعية العامة؛ النظر في تقرير المفوضة السامية عن تعزيز هيئات المعاهدات - مناقشة عامة؛ ولاية المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة والمقرر الخاص المعني بإدارة الحالات فيما يتعلق بتناول البلاغات الفردية؛ إعداد نموذج لنسق جديد للبلاغات الفردية؛ إعداد ورقة بشأن سبل الانتصاف؛ استخدام تفسيرات هيئات المعاهدات الأخرى في تفسير العهد؛ عقد اجتماع مع أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[٦].

(٦) حضر المعتكف أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد بن عاشور؛ السيد فلينترمان؛ السيدة ماجودينا؛ السيد نومان؛ السير نايجل رودلي؛ السيد رودريغيس - ريسيا؛ السيد سالفيولي؛ السيدة زايبرت - فور؛ السيد شاني؛ السيدة واترفال. وحضر الاجتماع أيضاً أعضاء الأمانة التالية أسماؤهم: باولو دفيد؛ ليليان دورنيسكو؛ كارلا إديلينبوس؛ كيت فوكس؛ كارمن رويدا؛ سيمون ووكر.

٦٥- وخلال المعتكف، قدم الأعضاء عدداً من التوصيات، اعتمدتها اللجنة كلياً في وقت لاحق خلال الدورة ١٠٨، التي عُقدت في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد أدناه موجز التوصيات.

٦٦- ونظر الأعضاء في ورقة صاغها السيد إواساوا، المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، تناولت التحسينات المقترحة بشأن إجراء متابعة آراء اللجنة. وأيدت اللجنة عدة اقتراحات وردت في الورقة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بصياغة مبادئ توجيهية للدول الأطراف وأصحاب البلاغات بشأن إجراء متابعة آراء اللجنة.

٦٧- واستعرض الأعضاء مبادئ أديس أبابا التوجيهية التي أقرها رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعهم الرابع والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأوصى الأعضاء بأن تُعتمد مبادئ أديس أبابا التوجيهية بدون الديباجة وأن تحل محل مبادئ اللجنة لعام ١٩٩٨ المتعلقة بأداء أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لوظائفهم[٧].

٦٨- ونظر الأعضاء في تقرير المفوضة السامية بشأن تعزيز هيئات المعاهدات. وفيما يخص الجدول الزمني الشامل لتقديم التقارير، وعلى الرغم من التعقيدات والصعوبات المرتبطة بافتقاره إلى المرونة، أعرب الأعضاء عن انفتاحهم على الجدول المقترح شرط رصد اعتمادات الميزانية ذات الصلة وألا تتجاوز دورية تقديم التقارير خمس سنوات. وأشار الأعضاء أيضاً إلى أنهم لا يعارضون فكرة العمل في قاعات مزدوجة على تقديم التقارير إما في إطار الجدول الشامل لتقديم التقارير (إذا كان هذا الاقتراح سيُعتمد) أو في إطار نظام آخر، ولكن اعتماد هذا الاقتراح سيكون رهناً بتخصيص الميزانية اللازمة.

٦٩- وعرض السيد نومان ورقة للمناقشة عنوانها "استخدام تفسيرات هيئات المعاهدات الأخرى لفهم العهد". واتفق الأعضاء على أن يستمر النقاش بشأن هذا الموضوع في جلسة عامة على أساس نص مستفيض.

٧٠- واستعرض المعتكف ورقة عن سبل الانتصاف المتاحة بموجب العهد، قدمها السيد سالفيولي وأوصى بتقديم نسخة منقحة من الورقة، بما في ذلك التعليقات التي أبديت أثناء المعتكف، إلى الجلسة العامة في جلسة لاحقة لمناقشتها واقتراح اعتمادها بوصفها ورقة للجنة بشأن سبل الانتصاف.

٧١- وقدم السيد بن عاشور نموذجاً جديداً لشكل جديد من البلاغات الفردية. واتفق المعتكف أن يستعرض الفريق العامل المعني بالبلاغات الشكل المقترح، الذي ينبغي تقديمه بعد ذلك إلى اللجنة للنظر فيه.

---

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I))، المرفق الثالث.

٧٢- ورُتِّب لقاء مع ثلاثة من أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بهدف مناقشة مشروع التعليق العام للجنة على المادة ٩ والاستفادة من وجود بعض الأعضاء في أوروبا لحضور دورة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في جنيف.

٧٣- واختتم المعتكف اجتماعه بتوجيه جزيل الشكر والتقدير إلى جميع المشاركين في تنظيم المعتكف، ولا سيما السيد فلينترمان وممثلو معهد لاهاي لتحقيق العدالة العالمية. وأُعرب عن الأمل في تنظيم معتكف مماثل كل عامين، رهناً بوجود التمويل.

٨- تفسير العهد

٧٤- عقدت اللجنة خلال الدورة ١١٠ مناقشة اتخذت منطلقاً لها ورقة صاغها السيد نومان عنوانها "استخدام تفسيرات هيئات المعاهدات الأخرى في تفسير العهد". وقد أجرت اللجنة مناقشة مفيدة حول الموضوع وأعربت عن الرغبة في مواصلتها. ويمكن اختيار المسألة موضوعاً للذكرى السنوية الستين للشرعة الدولية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦.

٩- جنوب السودان

٧٥- في ضوء الدراسة المقبلة التي ستقوم بها اللجنة للتقرير الدوري الرابع للسودان (تموز/يوليه ٢٠١٤) ونظراً لاستقلال جنوب السودان في تموز/ يوليه ٢٠١١، نظرت اللجنة في التزامات جنوب السودان بموجب العهد خلال الدورة ١٠٩ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى الدولة الطرف، تشير فيها إلى أنه في ضوء تعليقها العام رقم ٢٦، بشأن القضايا المتعلقة باستمرارية التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، يظل شعب جنوب السودان تحت حماية العهد. وعلى هذا الأساس، دعت اللجنة جنوب السودان، في رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، إلى تقديم التقرير الأولي بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٠ من العهد.

١٠- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٦- قررت اللجنة خلال الدورة ١١٠ توجيه رسالة تذكير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطلب فيها إليها تقديم تقريرها الذي تأخر تقديمه منذ أزيد من عشر سنوات. وكانت اللجنة قد اعتمدت فيما مضى الممارسة ذاتها في حالة أربع دول أطراف تأخرت في تقديم تقاريرها.

(٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/53/40 (Vol. I))، المرفق السابع.

باء- متابعة الملاحظات الختامية

٧٧- تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢[٩]. وترى اللجنة في الملاحظات الختامية القاعدة التي تنطلق منها لإعداد قائمة القضايا التي يجري تناولها أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف اللاحق. وفي بعض الحالات، ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي المنقح، تتلقى اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارتها، وتصدر هذه التعليقات والردود في شكل وثيقة.

٧٨- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية[١٠]. وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين السيد ماكسويل يالدين مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة الثالثة والثمانين، خلف السيد ريفاس بوسادا السيد يالدين. وفي الدورة التسعين، عُيّن السير نايجل رودلي مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة السادسة والتسعين، خلف السيد عبد الفتاح عمر السير رودلي. وفي الدورة ١٠١، خلفت السيدة كريستين شانيه السيد عمر. وفي الدورة ١٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٣) انتُخب السيد سالفيولي مقرراً خاصاً مكلفاً بهذه الولاية. وفي الدورة ١٠٩ انتُخبت السيدة زايبرت - فور نائبة للمقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية من أجل مساعدة المقرر في الاضطلاع بولايته. وكانت هذه أول مرة يُنتخب فيها نائب للمقرر عملاً بمذكرة للجنة بشأن الإجراء الذي اعتُمد في الدورة ١٠٨ (تموز/يوليه ٢٠١٣) (انظر الفقرة ٨٣ أدناه)

٧٩- وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، إلى المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السير نايجل رودلي، تقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن سبل تعزيز إجراء المتابعة الذي اعتمدته. واستناداً إلى ورقة قدمها المقرر الخاص (CCPR/C/95/3)، قامت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، بمناقشة واعتماد عدة مقترحات ترمي إلى تعزيز إجراء المتابعة الذي اعتمدته اللجنة[١١].

٨٠- واعتمدت اللجنة، منذ تنفيذ إجراء المتابعة، ثلاثة تقارير في السنة، تحلل الردود الواردة فيما بين الدورات من الدول الأطراف. وبالنظر إلى قصر المدة بين دورات آذار/مارس وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر، بل والصعوبات الناجمة عن تحديد مهل قصيرة لخدمات الترجمة، قرر المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية تقديم تقريرين كاملين في السنة في دورتي آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر.

---

(٩) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠*، (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

(١٠) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، (A/64/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

٨١- ولإتاحة الفرصة أمام المسائل العاجلة، سواء كانت إجرائية أو ناجمة عن خطورة الحالة في دولة طرف ما، قد يقدم المقرر الخاص تقريراً مرحلياً في دورة تموز/يوليه. وقُدم تقرير من هذا النوع في الدورة ١٠٥، تناول بالنظر تقريري المتابعة لإسرائيل وتوغو.

٨٢- وتوضع الحالة الإجرائية لجميع الدول الأطراف الأخرى الخاضعة لإجراء المتابعة منذ الدورة السادسة والتسعين قيد الاستعراض باستمرار، وتُتخذ تدابير بعد كل دورة لضمان إبلاغ الدولة الطرف حسب الأصول برسائل التذكير أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بإجراء المتابعة.

٨٣- وخلال الدورة ١٠٨ (تموز/يوليه ٢٠١٣)، اعتمدت اللجنة مذكرة بشأن إجراء متابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/108/2). وتحدد هذه المذكرة القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن تطوير عملية المتابعة وترمي إلى تنظيم الممارسة المتراكمة. ويمكن الاطلاع على المذكرة في موقع اللجنة الشبكي على العنوان التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybody external/SessionDetails1.aspx?SessionID=623&Lang=en.

٨٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة تعليقات متابعة من دول أطراف. كما وردت تقارير متابعة من منظمات غير حكومية. ونُشرت هذه المعلومات المتعلقة بالمتابعة، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty =CCPR&Lang=en. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير موجز بالأنشطة المتصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

جيم- العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى

٨٥- ترى اللجنة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان منتدى لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن الإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل وتمتين التعاون بين هيئات المعاهدات والتشديد على ضرورة الحصول على خدمات الأمانة بالقدر الذي يمكّن هذه الهيئات جميعها من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال. وفي الرأي الذي أبدته اللجنة بشأن فكرة إنشاء هيئة وحيدة لمعاهدات حقوق الإنسان[١٢]، اقترحت اللجنة الاستعاضة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات وعن الاجتماع المشترك بين اللجان بهيئة تنسيق واحدة مؤلفة من ممثلي مختلف هيئات المعاهدات، تكلَّف بمعالجة جميع المسائل المتصلة بتنسيق أساليب العمل معالجةً فعالةً.

٨٦- وعُقد الاجتماع السنوي الرابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وحضره رئيس اللجنة باسم اللجنة. وكان أحد نواتج هذا الاجتماع إقرار الرؤساء "المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)". واعتمدت اللجنة في وقت تالٍ هذه المبادئ التوجيهية خلال الدورة ١٠٨ (تموز/يوليه ٢٠١٣).

(١٢) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس.

٨٧- وعُقد الاجتماع السنوي الخامس والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ في نيويورك. وحضره رئيس اللجنة باسم اللجنة. وخلال الدورة ١٠٨ (تموز/يوليه ٢٠١٣)، أيدت اللجنة بياناً أدلى به الرؤساء خلال اجتماعهم الخامس والعشرين بشأن خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ (الأهداف الإنمائية للألفية). انظر http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx.

٨٨- وخلال الدورة ١٠٩، عقدت اللجنة اجتماعها الثالث مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تزامنت دورتها مع دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. واستضاف الاجتماعَ مركز الحقوق الإنجابية الذي رتَّب لتقديم العروض، والمناقشة ثم لعشاء غير رسمي. وتلقى الأعضاء معلومات من المركز ومن قسم حقوق المرأة والقضايا الجنسانية التابع لمفوضية حقوق الإنسان، عن التطورات الجديدة - الدولية والإقليمية - بشأن مسألة الصحة الإنجابية. وأتاح هذا الاجتماع لأعضاء كلتا اللجنتين فرصةً لمقارنة آرائهم في قضايا الصحة الإنجابية، لا سيما الإجهاض، والوقوف على الاختلافات بينهم. ومن المتوقع أن تجري متابعة هذا الاجتماع خلال الدورة ١١١ للجنة في تموز/يوليه ٢٠١٤. واللجنة ممتنة لمركز الحقوق الإنجابية على دعمه هذا الاجتماع.

٨٩- وفي الدورة نفسها، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع لجنة مناهضة التعذيب، تبادلت فيه اللجنتان الآراء بشأن مشروع التعليق العام على المادة ٩ من العهد. إجراء تقديم التقارير الاختياري من خلال قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير. وخلال الدورة ١١٠ أيضاً، عقدت اللجنة اجتماعاً عن طريق سكايب مع عضوين في لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتناول مشروع التعليق العام نفسه.

دال- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٩٠- في الدورة السابعة والتسعين للجنة، عُيّن السيد سانتشيس - ثيرو خلفاً للسيد محمد عياط بصفته المقرِّر المكلَّف بالاتصال بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية. وقد تُركت هذه الولاية مفتوحة منذ مغادرة السيد سانتشيس - ثيرو للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي الدورة ١٠٧، عُين السيد أحمد أمين فتح الله منسقاً معنياً بهذه الولاية.

٩١- وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقبل أن تبدأ أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالبلاغات والخاص بالدورة ١٠٥، اجتمع أعضاء الفريق العامل مع عدد من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتبادلوا معهم الآراء بشأن المواضيع التالية: التدابير المؤقتة (من حيث النطاق، ووزن الاستنتاجات المحلية، والتحديات الحديثة)؛ حظر التمييز كحق مستقل في السوابق القضائية الحديثة؛ السوابق القضائية الحديثة المتعلقة بحرية التعبير؛ حالات الاختفاء والالتزام بإجراء التحقيقات.

٩٢- وخلال الدورة ١٠٥، أطلعت السيدة جاني لاسيمبانغ، عضو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، اللجنة على عمل هذه الهيئة وتبادلت الآراء معها.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٩٣- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إليها، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية السارية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن الوتيرة الدورية لتقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة نفسها قد قررتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد عدلت عنها اللجنة الآن واعتمدت نظاماً أكثر مرونة أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظر فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في المبادئ التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

٩٤- وقررت اللجنة، خلال الدورة ١٠٤، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات.

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى آذار/مارس ٢٠١٤

٩٥- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدّم إلى الأمين العام ١١ تقريراً من الدول الأطراف التالية: إسرائيل (التقرير الدوري الرابع)[١٣]؛ أوزبكستان (التقرير الدوري الرابع)؛ بنن (التقرير الدوري الثاني)؛ جمهورية كوريا (التقرير الدوري الرابع)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (التقرير الدوري الثالث)؛ سورينام (التقرير الدوري الثالث)؛ العراق (التقرير الدوري الخامس)؛ كرواتيا (التقرير الدوري الثالث)؛ كندا (التقرير الدوري السادس)؛ النمسا(التقرير الدوري الخامس)؛ اليونان (التقرير الدوري الثاني).

(١٣) قدمت الدولة الطرف ردها على قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير، التي اعتمدتها اللجنة بموجب الإجراء الاختياري الجديد. ويعتبر هذا الرد تقريرها الدوري الرابع.

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٩٦- تود اللجنة التأكيد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها بموجب هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٩٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد القائمة الواردة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، والدول التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	*فئة التقرير*	*الأجل المحدد*	*عدد سنوات التأخير*
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٨
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٥
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٢
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٠
أفغانستان[أ]	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩
كابو فيردي	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٦
رومانيا[ب]	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٤
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٤
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٤
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٣

الدولة الطرف	فئة التقرير	الأجل المحدد	عدد سنوات التأخير
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٣
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٣
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٢
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٢
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٢
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١١
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١١
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١١
الكونغو	الثالث	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١١
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٠
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٠
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٩
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٩
تيمور – ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٩
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٨
سوازيلند[ج]	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٨
ليبريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٨
أندورا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦
البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٦
لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٥
المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٥
أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٥

(أ) في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، قبلت أفغانستان الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير. وفي الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير بشأن أفغانستان، وحددت يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موعداً نهائياً لردها الذي سيعتبر تقريرها الدوري الثاني. ولم يرد هذا التقرير حتى الآن.

(ب) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، قبلت رومانيا الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير. وفي الدورة ١١٠، اعتمدت اللجنة قائمة القضايا السابقة لإعداد التقارير بشأن رومانيا، وحددت يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موعداً نهائياً لردها.

(ج) وافقت اللجنة، في دورتها ١٠٤، على طلب تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير سوازيلند الأولي إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم يرد هذا التقرير حتى الآن.

٩٨- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بصورة خاصة إلى أن هناك ٢٤ تقريراً أولياً لم تقدم (منها التقارير الأولية الـ ١٧ المدرجة في القائمة الواردة أعلاه والتي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل). والنتيجة هي إحباط للهدف البالغ الأهمية المتوخى من العهد، وهو تمكين اللجنة من رصد مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد على أساس التقارير الدورية. وتقوم اللجنة على فترات منتظمة بتوجيه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٩٩- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد[١٤]، اقترح فريقان عاملان تابعان للجنة إدخال تعديلات على النظام الداخلي بقصد مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبسيط هذا الإجراء. وكانت هذه التعديلات قد اعتمدت رسمياً خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١، وصدرت الصيغة المنقحة من النظام الداخلي (CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1)[١٥]. وأُخطرت جميع الدول الأطراف بتعديل النظام الداخلي، وبدأت اللجنة في تطبيق تعديلاته اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتشير اللجنة إلى أن التعليق العام رقم ٣٠، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين، يحدد التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد[١٦].

١٠٠- وتضمنت التعديلات إجراءً جديداً يُتَّبع في الحالات التي تتخلّف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلّم تقرير الدولة الطرف المعنية. وتضمّن النظام الداخلي المعدل كذلك إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة. وبموجب هذا الإجراء، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها خلال فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، بما في ذلك الخطوات التي تكون قد اتخذتها، إن وجدت. وبعد ذلك، يبحث المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية هذه الردود. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، تنظر اللجنة عادةً، خلال دوراتها، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص[١٧].

---

(١٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I))، الفصل الثالث، الفرع باء، والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٥) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء. وجرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة ١٠٣ (CCPR/C/3/Rev.10).

(١٦) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٧) باستثناء الدورة الثالثة والثمانين التي عُيِّن أثناءها مقرِّر خاص جديد.

١٠١- عدلت اللجنة، في الدورة ١٠٣، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية دون وجود تقرير (إجراء الاستعراض)[١٨]. واعتباراً من عام ٢٠١٢، ستُبحث هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من مغلقة وستصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة عن الجلسة بوصفها وثائق علنية (انظر النظام الداخلي المعدل، CCPR/C/3/Rev.10)).

١٠٢- وطبّقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير وفي غياب وفد يمثّل الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدِّم، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقريراً دورياً يتناول تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة الصادرة عن اللجنة. وستصير الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وتجعلها اللجنة علنيةً إذا لم تقدِّم الدولة الطرف هذا التقرير قبل الموعد النهائي. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عدّلت اللجنة المادة ٦٩ ألِف من نظامها الداخلي[١٩] لكي تنص على إمكانية جعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وعلنيةً. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا نهائيةً وعلنيةً لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الدوري الثاني. وقرّرت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

١٠٣- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام دون وجود تقرير، ولكن بحضور وفد الدولة الطرف. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة وأحالتها إلى الدولة الطرف. ودعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المؤقتة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في غضون ستة أشهر. وقدّمت الدولة الطرف تقريرها قبل حلول الموعد النهائي. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

١٠٤- ونظرت اللجنة، في دورتيها التاسعة والسبعين والحادية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٤)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي، دون وجود تقرير وفي غياب وفد في الحالة الأولى،

(١٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/67/40 (vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤.

(١٩) المادة ٧٠ من النظام الداخلي.

ودون وجود تقرير ولكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأُحيلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في غينيا الاستوائية نهائيةً وعلنيةً، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي. وقرّرت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني عملاً بتأكيداتها للّجنة أثناء دورتها الحادية والثمانين. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

١٠٥- وقررت اللجنة، في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) لأن كينيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت كينيا تقريرها الدوري الثاني. ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكينيا في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

١٠٦- وفي الدورة الثالثة والثمانين، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد تعهَّد بتقديم تقرير كامل. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّمت بربادوس تقريرها الدوري الثالث. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. ولأن نيكاراغوا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قرّرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت نيكاراغوا للجنة ما يؤكّد أنها ستقدم تقريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، أبلغت نيكاراغوا اللجنة بأنها ستقدّم تقريرها قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وطلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، إلى نيكاراغوا أن تقدم تقريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد التذكير الذي وجهته اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تعهدت نيكاراغوا مجدداً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتقديم تقريرها بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقدّمت نيكاراغوا تقريرها الدوري الثالث في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٠٧- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد

أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وجهت اللجنة تذكيراً إلى سلطات سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها في غضون شهر. ولّما لم تقدِّم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، قرّرت اللجنة، في نهاية دورتها الثانية والتسعين (آذار/مارس ٢٠٠٨)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين نهائيةً وعلنيةً.

١٠٨- ونظراً لأن سان مارينو لم تقدم تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سان مارينو في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكّدت سان مارينو للجنة أنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. ووفقاً لهذا الالتزام، قدمت سان مارينو تقريرها الدوري الثاني، ونظرت اللجنة فيه أثناء دورتها الثالثة والتسعين.

١٠٩- ونظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث ولا تقريراً خاصاً، وقد كان مقرَّراً تقديمهما في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على التوالي، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في رواندا، في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧). وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تعهدت رواندا خطياً بتقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فألغت بذلك عملية النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية التي كانت مقرَّرةً دون وجود تقرير. وفي ٢٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، قدمت رواندا تقريرها الدوري، ونظرت فيه اللجنة أثناء دورتها الخامسة والتسعين.

١١٠- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، نظراً لأن الدولة الطرف لم تكن قد قدّمت تقريرها الأولي الذي حل موعد تقديمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقامت اللجنة، في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، بهذا الاستعراض دون وجود تقرير وفي غياب وفد من الدولة الطرف، ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية المقدّمة من غرينادا. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف وطُلب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في نهاية دورتها السادسة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وعلنيةً.

١١١- وفي الدورة الثامنة والتسعين (آذار/مارس ٢٠١٠) قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سيشيل في دورتها ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١) دون وجود تقرير، نظراً لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي حل موعده في ٤ آب/ أغسطس ١٩٩٣. وفي الدورة ١٠١، استعرضت اللجنة الحالة دون وجود تقرير من الدولة الطرف، ولا وفد يمثلها ولا ردود على قائمة القضايا. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب لتقديم تقريرها الأولي في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والتعليق على الملاحظات الختامية في غضون شهر من تاريخ إحالة الملاحظات. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١،

طلبت الدولة الطرف تمديد الأجل إلى نهاية أيار/مايو ٢٠١١ للرد على الملاحظات الختامية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، قبلت اللجنة طلب الدولة الطرف. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف تعليقات على الملاحظات الختامية المؤقتة وأشارت إلى أنها سوف تقدم تقريراً بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، قررت اللجنة، في أثناء دورتها ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)، أن تنتظر تقرير الدولة الطرف قبل المضي قدماً.

١١٢- وفي الدورة التاسعة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠١٠) قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في دومينيكا في دورتها ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١) دون وجود تقرير، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي حل موعده في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة دومينيكا في أثناء دورتها ١٠٢، في تموز/يوليه ٢٠١١. وقبل الدورة، طلبت الدولة الطرف تأجيل النظر مُبينة أنها عاكفة على إعداد تقريرها وستقدمه بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ووافقت اللجنة على التأجيل وقررت الانتظار حتى تتسلم التقرير قبل المضي قدماً.

١١٣- وفي الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)، قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي في دورتها ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) دون وجود تقرير، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي كان موعده ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي الدورة ١٠٣، قامت اللجنة باستعراض الحالة دون وجود تقرير، لكن على أساس الردود الخطية وبحضور وفد من الدولة الطرف. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف، التي طُلب إليها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وورد التقرير الأولي للدولة الطرف في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١١٤- وفي الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في موزامبيق وفي كابو فيردي في دورتها ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢) دون وجود تقرير، لأن الدولتين الطرفين لم تقدما تقريريهما الأوليين، اللذين كان موعدهما ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على التوالي. وقبل دورتها ١٠٤، قبلت اللجنة طلباً للتأجيل على أساس التزام من موزامبيق بتقديم تقريرها في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد تلقت اللجنة هذا التقرير في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١١٥- وفي الدورة ١٠٤، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كابو فيردي دون وجود تقرير ولكن بحضور سفير الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وكانت هذه هي المرة الأولى منذ تعديل النظام الداخلي للجنة (المادة ٧٠) التي يتم فيها استعراض الحالة في جلسة علنية بدلاً من مغلقة وإعلان الملاحظات الختامية بعد اعتمادها مباشرةً.

١١٦- وفي الدورة ١٠٦، قررت اللجنة أن تنظر في الحالة في كوت ديفوار دون وجود تقرير. غير أنه بناء على طلب من الدولة الطرف بالتأجيل والتعهد بتقديم تقريرها في غضون ستة أشهر (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣)، وافقت اللجنة على تأجيل النظر في حالة كوت ديفوار. وقدمت الدولة الطرف تقريرها في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣.

١١٧- وفي الدورة ١٠٧، نظرت اللجنة في حالة بليز دون وجود تقرير ودون حضور وفد، ولكن في وجود ردود على قائمة القضايا. وبمقتضى تعديل النظام الداخلي (المادة ٧٠)، درست اللجنة التقرير في جلسة علنية، واعتمدت ملاحظات ختامية نُشرت بعد اعتمادها مباشرة.

١١٨- وقد لجأت اللجنة، في ١٦ حالة حتى تاريخه، إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من النظام الداخلي القاضي بالنظر في حالة الدول الأطراف دون وجود تقرير.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

١١٩- على نحو ما ورد في الفقرة ٩٤ أعلاه، قررت اللجنة، خلال الدورة ١٠٤، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات. وبناءً عليه، قد تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية التالية في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات.

١٢٠- ويبيّن الجدول أدناه الوتيرة الدورية لتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الدولة الطرف	*تاريخ النظر*	*موعد التقرير المقبل*
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٩
لاتفيا	آذار/مارس ٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠٢٠
ألبانيا	تموز/يوليه ٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
الجمهورية التشيكية	تموز/يوليه ٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٨
أوكرانيا	تموز/يوليه ٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٨
الولايات المتحدة الأمريكية	آذار/مارس ٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١٩
أوروغواي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
تشاد	آذار/مارس ٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١٨
جيبوتي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
إندونيسيا	تموز/يوليه ٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٧
قيرغيزستان	آذار/مارس ٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١٨
موريتانيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
موزامبيق	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
نيبال	آذار/مارس ٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١٨
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠١٣	تموز/يوليه ٢٠١٧
سيراليون	آذار/مارس ٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١٧

رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي

١٢١- يتضمن النص الوارد أدناه، الذي رُتب على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها أثناء دوراتها ١٠٨ و١٠٩ و١١٠. وتحث اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

١٢٢- إندونيسيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إندونيسيا (CCPR/C/IDN/1) في جلساتها ٢٩٨٤ و٢٩٨٥ و٢٩٨٦ (CCPR/C/SR.2984 وSR.2985 وSR.2986) المعقودة في ١٠ و١١ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستيها ٣٠٠٢ و٣٠٠٣ (CCPR/C/SR.3002 وCCPR/C/SR.3003) المعقودتين في ٢٣ و٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لإندونيسيا وبالمعلومات الواردة فيه. وهي تعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها للدخول في حوار بنّاء مع الوفد الرفيع المستوى الممثل للدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ دخول العهد حيز النفاذ عام ٢٠٠٦ من أجل تنفيذ أحكامه. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لردودها الخطية (CCPR/C/IDN/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا المقدمة من اللجنة (CCPR/C/IDN/Q/1)، والتي استُكملت بالإجابات الشفوية التي قدمها الوفد، وللمعلومات الإضافية التي قدمت إليها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التالية التي اتخذتها الدولة الطرف على صعيد السياسات والتشريعات:

(أ) اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤؛

(ب) سن القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٢ بشأن نظام القضاء الجنائي للأحداث، الذي رفع سن المسؤولية الجنائية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة النساء والأطفال، في عام ٢٠٠٩؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠١٢؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) بينما تحيط اللجنة علماً بالمادة ٧ من القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان، وبما ذهبت إليه الدولة الطرف في ردودها من أن جميع الصكوك الدولية التي صدّقت عليها هي جزء من القانون المحلي، فإنها تلاحظ أن العهد لا يعلو على أحكام التشريعات الوطنية التي تُعتبر متعارضة معه. ويساور اللجنة القلق إزاء محدودية معرفة المحامين والقضاة بأحكام العهد واستخدامهم المحدود لها رغم أن المحكمة الدستورية للدولة الطرف قد أشارت إليها في قراراتها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام العهد بالكامل في نظامها القانوني المحلي. وينبغي أيضاً أن تتخذ التدابير الملائمة لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين ووكلاء النيابة على جميع المستويات، ولا سيما في المناطق المتمتعة بحكم ذاتي، بما يكفل مراعاة أحكامه من قبل المحاكم المحلية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد.

(٦) وبينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى تفويض سلطة الدولة عملاً بسياسة اللامركزية (القانون رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٤)، فإنها تعرب عن أسفها لأن الحكم الذاتي الذي نالته المناطق إثر ذلك قد أدى إلى سن تشريعات ولوائح على المستوى دون القطري تتعارض مع أحكام العهد. وتأسف اللجنة بشكل خاص لأن المناطق اعتمدت على نحو متزايد لوائح وسياسات تقيّد بشكل صارم التمتع بحقوق الإنسان وتميّز ضد المرأة، مثل اللوائح والسياسات التي تدعم في إقليم آتشيه تفسيرات للشريعة تتعارض مع العهد. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأفراد المقيمين في إقليم آتشيه عليهم أن يثبتوا إلمامهم بالنصوص الدينية أو قدرتهم على قراءتها لكي يجري توظيفهم في جهاز الشرطة وفي بعض المؤسسات العامة الأخرى (المواد ٢ و٣ و١٨ و٢٦).

تذكّر اللجنة بالفقرة ٤ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وتذكّر الدولةَ الطرف بأن "التزامات العهد عموما والمادة ٢ خصوصاً ملزِمة لكل دولة طرف إجمالاً. وجميع فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، على أي مستوى من المستويات – الوطنية أو الإقليمية أو المحلية – يمكن أن تستتبع مسؤولية الدولة الطرف". وبالتالي، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن احترام أحكام العهد في جميع مقاطعاتها ومناطقها المتمتعة بحكم ذاتي رغم ترتيبات الحكم الداخلي للدولة الطرف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توافق التشريعات على جميع مستويات الحكم مع أحكام العهد. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تنقّح سياساتها وممارساتها التي قد تفسَّر على أنها تجعل من اعتناق دين معين شرطاً إلزامياً للحصول على وظيفة في الخدمة العامة.

(٧) وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (Komnas HAM) وكيانات الدولة الطرف، وبينما تلاحظ أن اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (Komnas HAM) قد اعتُمِدت في الفئة "ألف" من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنها تلاحظ أيضاً أن أوجه قلق قد أُعرب عنها فيما يخص، في جملة أمور، مدة ولاية أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والنقص في التمويل اللازم (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة أوجه القلق المثارة فيما يتعلق باللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (Komnas HAM)، بما في ذلك مدة ولاية أعضائها، وأن تخصص لها الموارد المالية والبشرية الكافية بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(٨) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ المادة ٤٣ من القانون ٢٦ لعام ٢٠٠٠، التي تنص على إنشاء محكمة تتولى التحقيق في حالات الاختفاء القسري المرتكبة بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ على نحو ما أوصت به أيضاً اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (Komnas HAM) والبرلمان الإندونيسي. وتأسف اللجنة بشكل خاص للمأزق القائم بين النائب العام واللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحد الأدنى للأدلة الذي ينبغي أن تستوفيه اللجنة الوطنية قبل أن يمكن للنائب العام اتخاذ إجراء. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء انتشار مناخ الإفلات من العقاب وعدم وجود سبل انتصاف أمام الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ولا سيما الانتهاكات التي تورطت فيها القوات العسكرية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعالج على سبيل الاستعجال المأزق القائم بين اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان والنائب العام. وينبغي لها أن تنشئ على وجه السرعة محكمة تقوم بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري المرتكبة بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨،

على نحو ما أوصت به اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان والبرلمان الإندونيسي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقاضي بفعالية الجناة المتورطين في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي، مثل قتْل المدافع البارز عن حقوق الإنسان منير سعيد طالب في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كما ينبغي أن تقدم التعويض الكافي للضحايا أو لأفراد أسرهم.

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود حكم واضح سواء في المادة ٢٨أولاً (28I) من دستور عام ١٩٤٥ أو في اللائحة التي حلت محل القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٥٩ (التي تنظم الحقوق غير القابلة للتقييد في حالات الطوارئ)، يبدد أي شكوك في عدم قابلية حقوق معينة للتقييد في حالات الطوارئ، بما في ذلك حق المرء في ألا يُسجن لمجرد عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، وهو حق محميّ بموجب المادة ١١ من العهد (المادتان ٢ و٤).

تُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) وتحث الدولةَ الطرف على ضمان الوضوح في تشريعاتها المنظِّمة لحالات الطوارئ حتى لا يقيَّد خلال حالات الطوارئ أي حق من الحقوق المحمية بموجب المادة ٤ من العهد، بما في ذلك الحق المكفول بموجب المادة ١١ من العهد، وعلى ضمان اتساق متطلبات هذا التقييد مع أحكام العهد.

(١٠) وتعرب اللجنة عن أسفها لقيام الدولة الطرف بتعليق الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام ولكونها استأنفت عمليات الإعدام. كما تأسف اللجنة لكون المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام في جرائم المخدرات، رغم أنها لا تستوفي الحد الأدنى لـ "أشد الجرائم خطورة" المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد العمل بالوقف الفعلي لعقوبة الإعدام وأن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف، في حالة الإبقاء على عقوبة الإعدام، ألا يجري تنفيذها إلا بشأن أشد الجرائم خطورة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها لضمان عدم المعاقبة بحكم الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف أن تخفّف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص المدانين بجرائم مخدرات.

(١١) وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي بصدد الانتهاء من إعداد مشروع قانون متعلق بالمساواة بين الجنسين، وبينما تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين تمثيل المرأة في المناصب السياسية عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصة المخصصة البالغة ٣٠ في المائة لتمثيل النساء في الأحزاب السياسية، فإنها تعرب عن أسفها إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المماثلة المتخذة لتيسير تمثيل النساء خارج نطاق الأحزاب السياسية. وتقدّر اللجنة البيانات المقدمة في الردود على قائمة القضايا بشأن تمثيل النساء في القضاء. بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى بيانات بشأن تمثيل المرأة في القطاع الخاص (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزّز جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في الشؤون السياسية والعامة وفي القطاع الخاص، بوسائل منها، عند الضرورة، توسيع نطاق التدابير الخاصة المؤقتة بغرض إنفاذ أحكام العهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة عن تمثيل المرأة في القطاع الخاص.

(١٢) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء اللائحة رقم ١٦٣٦ لعام ٢٠١٠ التي أصدرتها الدولة الطرف إثر فتوى من مجلس العلماء، والتي تجيز للممارسين الطبيين تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك أعضاء الأطفال الرضع الذين يبلغون من العمر ستة أشهر. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء التفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن الحظر الذي كان مفروضاً في السابق على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية قد أدى إلى زيادة ممارسته من جانب ممارسين غير طبيين مما يزيد كثيراً من احتمال تعرّض النساء لأشكال مؤذية من عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأن اللائحة الحالية تحمي المرأة بشكل أفضل (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي لائحة وزارة الصحة رقم ١٦٣٦ لعام ٢٠١٠ التي تجيز للممارسين الطبيين تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إطار طبي). وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسنّ الدولة الطرف قانوناً يحظر أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأن تضمن أن ينص هذا القانون على فرض عقوبات مناسبة تعكس خطورة هذه الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تبذل الدولة الطرف جهوداً لمنع الممارسات التقليدية الضارة وللقضاء عليها، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عن طريق تعزيز برامجها للتوعية والتثقيف في هذا المجال. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق الوطني الذي أُنشئ لوضع تصور مشترك بشأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أن يحرص على استهداف المجتمعات المحلية التي تنتشر فيها هذه الممارسة من أجل التوصل إلى تغيير العقليات فيها.

(١٣) وبينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى القضاء على العنف ضد بالمرأة، مثل إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف بالمرأة (Komnas Perempuan)، فإنها تعرب عن قلقها إزاء انتشار هذا النوع من العنف الذي تزيد من حدته ثقافةُ الصمت والمواقف النمطية الجامدة المتعلقة بدور المرأة في الدولة الطرف. وبينما يحدد قانون العقوبات الحد الأقصى للعقوبة المقررة في حالة الاغتصاب بالسجن لمدة ١٢ سنة، فإن اللجنة تشعر أيضاً بالقلق لكون المحاكم في الدولة الطرف تُصدر أحكاماً متساهلة في حق المغتصبين (المواد ٢ و٣ و٧).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف نهجاً شاملاً لمنع العنف والتصدي له، بما في ذلك العنف المترلي الذي يمارس على المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، بوسائل منها التوعية بآثاره الضارة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف برامج للقضاء على القوالب النمطية الجامدة المتعلقة بدور المرأة وأن تضمن تشجيع النساء ضحايا العنف على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بهذه الحوادث. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف التحقيق بصورة

دقيقة في حالات العنف بالمرأة، ومقاضاة الجناة، وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم في حال إدانتهم، وتقديم الجبْر المناسب إلى الضحايا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تنظّم الدولة الطرف دورات تدريبية منتظمة للقضاة وقضاة الصلح لضمان المعاقبة على جرائم الاغتصاب بعقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة.

(١٤) وبينما تحيط اللجنة علماً بوجود مشروع قانون عقوبات يسعى إلى وضع تعريف شامل للتعذيب وللعقوبات المترتبة عليه، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التأخير المفرط في سنّ هذا القانون بما يحرم ضحايا أفعال التعذيب من سبل انتصاف مناسبة (المادتان ٢ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجّل بعملية سنّ قانون العقوبات المنقح. كما ينبغي لها أن تكفل تضمين قانون العقوبات المنقَّح تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي المادة ٧ من العهد. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً أن ينص القانون على أحكام مناسبة تسمح بالتحقيق في هذه الأفعال على نحو فعال وبمقاضاة الجناة وشركائهم في الجريمة؛ وأن تكفل – في حالة الإدانة – معاقبة الجناة وشركائهم بجزاءات تتناسب مع خطورة الجريمة؛ وأن تحرص على منح الضحايا تعويضات مناسبة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تلقي موظفي إنفاذ القانون التدريب بشأن منع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق فيها وذلك بإدراج "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامجها التدريبية.

(١٥) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء استخدام العقوبة البدنية في نظام العقوبات، ولا سيما في إقليم آتشيه حيث ينص القانون الجنائي لآتشيه، في جملة أمور، على عقوبات تنتهك المادة ٧ من العهد، مثل عقوبة الجلد عند مخالفة اللوائح التي تنظم اللباس، و*قانون الخلوة* (الذي يحظر وجود رجل وامرأة وحدهما في خلوة) و*قانون منع الخمر* (الذي يحظر استهلاك المواد الكحولية). كما تعرب اللجنة عن أسفها لأن شرطة تطبيق الشريعة (التي تُسمى بولاية الحسبة) تنفذ هذه العقوبات على نحو يطال النساء بصورة مفرطة (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عملية لوضع حد للعقوبة البدنية في نظام العقوبات وفي جميع السياقات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تلغي الدولة الطرف القانون الجنائي الساري في إقليم آتشيه، الذي يجيز استخدام العقوبة البدنية في النظام العقابي. وينبغي أن تتصرف الدولة الطرف بقوة لمنع أي استعمال للعقوبة البدنية بموجب هذا القانون كشكل من أشكال العقاب على الجرائم الجنائية، وذلك إلى حين إلغاء القانون.

(١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة وعن عمليات القتل التي ترتكبها خارج نطاق القضاء عناصرُ الشرطة والقوات العسكرية أثناء الاحتجاجات، ولا سيما في بابوا الغربية وبيما ونوسا تينغارا الغربية. وتشعر اللجنة بقلق

خاص إزاء التقارير التي تفيد باستخدام الدولة الطرف لجهازها الأمني من أجل معاقبة المنشقين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء ضعف اللجنة الوطنية للشرطة، الموكلة بتلقي الشكاوى العامة المقدمة ضد موظفي إنفاذ القانون، إذ إنها لا تتمتع بالصلاحيات اللازمة لاستدعاء موظفي إنفاذ القانون ولا تملك ولاية إجراء تحقيقات مستقلة (المادتان ٦ و٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة لمنع الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون عن طريق ضمان امتثالهم للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كما ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لتقوية اللجنة الوطنية للشرطة على نحو يكفل قدرتها على التعامل بفعالية مع الحالات التي يبلَّغ فيها عن ادعاءات بإساءة التصرف من جانب موظفي إنفاذ القانون. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عملية لإنهاء إفلات عناصر الأمن من العقاب بخصوص عمليات القتل التعسفية والمرتكبة خارج نطاق القضاء، وأن تتخذ تدابير ملائمة لحماية حقوق المنشقين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بصورة منهجية وفعالة بالتحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وعلى مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم في حال إدانتهم، وعلى تقديم التعويضات المناسبة إلى أسر الضحايا.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى عدم قيام سلطات الدولة بحماية ضحايا الهجمات العنيفة المرتكبة بدافع الكراهية الدينية، مثل الهجوم الذي استهدف أفراداً من الطائفة الشيعية في جزيرة مادورا في آب/أغسطس ٢٠١٢. كما تعرب عن قلقها إزاء العقوبات المتساهلة المفروضة على مرتكبي الهجمات العنيفة بدافع الكراهية الدينية، مثل الإثني عشر شخصاً الذين شنوا هجمات على أفراد من الطائفة الأحمدية في سيكوسيك في بانتن في شباط/فبراير ٢٠١١ (المواد ٢ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية ضحايا الهجمات المرتكبة بدوافع دينية؛ وأن تحقق في هذه الهجمات وأن تقاضي مرتكبيها وأن تكفل أن توقَّع عليهم، في حالة إدانتهم، الجزاءات المناسبة؛ وأن تقدّم إلى الضحايا التعويضات المناسبة.

(١٨) وبينما ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٧ بشأن القضاء على الاتجار بالأشخاص، وبينما تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تشير إلى انخفاض عدد حالات الاتجار بالأشخاص في الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ (الفقرة ١٦٠ من الوثيقة CCPR/C/IDN/Q/1/Add.1)، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء انتشار السياحة الجنسية والاتجار بالبشر في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص، وضمان أن تُجمع بصورة منهجية البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وأن

تصنّف بحسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني، كما ينبغي أن تركز على تدفقات الاتجار بالأشخاص من أراضيها وإليها وعبرها. وينبغي أن تكثف الدولة الطرف تنظيم برامج تدريبية من أجل أفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين من أجل التوعية بهذه الظاهرة وبحقوق الضحايا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إخضاع جميع مرتكبي عمليات الاتجار بالأشخاص للتحقيق ومقاضاتهم وكذلك، عند إدانتهم، معاقبتهم على النحو الملائم، وأن تكفل تقديم ما يكفي من الحماية والجبر والتعويض إلى الضحايا.

(١٩) ويساور اللجنة القلق لأنه يجوز بموجب قانون الإجراءات الجنائية إبقاء شخص محتجز قيد الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ٢٠ يوما دون مثوله أمام قاض، ويجوز تمديد هذه المدة إلى ٦٠ يوماً بل وأكثر لمن يُشتبه في ارتكابه أفعالاً إرهابية. وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لكون الدولة الطرف في صدد مراجعة قانون الإجراءات الجنائية، وبينما تأخذ اللجنة في الاعتبار المعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف، فإنه يساورها القلق لكون مشروع القانون الجديد يقترح فقط خفض مدة الاحتجاز من ٢٠ يوماً إلى خمسة أيام (المادة ٩).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان مراجعة قانون الإجراءات الجنائية من أجل ضمان مثول أي شخص مقبوض عليه أو مُحتجز بتهم جنائية أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة.

(٢٠) وبينما تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتوقيع على مذكرات تفاهم مع جهات من بينها أمين المظالم واللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (Komnas HAM) من أجل تحسين الرقابة على المرافق الإصلاحية، فإنه يساورها القلق إزاء عدم السماح لأي هيئة رقابية بإجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن سلب الحرية في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تكشف عن وجود قيود لا موجب لها على زيارة الهيئات الرقابية لأماكن سلب الحرية التي تقع تحت سلطة المؤسسة العسكرية (المادة ٩).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بمراجعة سياساتها لضمان منح الهيئات الرقابية المشرفة على المرافق الإصلاحية سلطة إجراء زيارات غير معلنة لجميع السجون ومرافق الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف إلى هذه الهيئات الرقابية التسهيلات اللازمة لإجراء زيارات إلى جميع أماكن سلب الحرية، بما فيها تلك التي تقع تحت سلطة المؤسسة العسكرية.

(٢١) وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين أوضاع السجون عن طريق بناء مرافق جديدة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الاكتظاظ، وعدم تقسيم السجناء إلى فئات مناسبة، وحالات وفاة السجناء، وهي أمور تنجم عن سوء حالة خدمات الصرف الصحي وغياب الرعاية الصحية الملائمة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات عن الشكاوى المقدمة من السجناء ضد سلطات السجون (المادة ١٠).

ينبغي أن تعجّل الدولة الطرف بجهودها الرامية إلى خفض الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بوسائل منها إيجاد بدائل للسجن، وتحسين أوضاع الاحتجاز وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الطبية، وذلك عملاً بأحكام العهد وبقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وينبغي أن تُدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية عن الشكاوى المقدمة من السجناء ضد موظفي السجون.

(٢٢) وبينما تلاحظ اللجنة رد الدولة الطرف ومفاده أن قانون الضرائب رقم ١٩ لعام ٢٠٠٠ ينظم العقوبات المفروضة على التهرب الضريبي وبالتالي لا ينظم الديون المدنية، فإنها تشعر بالقلق إزاء العدد المتزايد للتقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة يسيئون استخدام نظام *الاعتقال* بسبب الديْن (*gijzeling* system) الذي يُحتجز الأفراد بموجبه لا شيء إلا لتقصيرهم في تسديد ديْن مدني لدائنيهم (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لإنهاء إساءة استخدام ضباط الشرطة لنظام *الاعتقال* بسبب الديْن (*gijzeling* system). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق في هذه الحالات وبمقاضاة الجناة وبإنزال العقوبات المناسبة بهم في حال إدانتهم.

(٢٣) وترحب اللجنة بالجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف للتصدي للفساد في القضاء، مثل إنشاء فرقة العمل المعنية بالقضاء على المافيا القضائية، التي استعيض عنها بوحدة عمل رئاسية، واعتماد التوجيه الرئاسي رقم ١٧ لعام ٢٠١١ المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للتصدي للفساد والقضاء عليه. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الفساد في عملية تقديم المساعدة القانونية وكذلك، بصورة عامة، في إدارة العدالة (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للقضاء على الفساد في إدارة العدالة، بما في ذلك الفساد في تقديم المساعدة القانونية. وينبغي أن تُعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومستقلة في ادعاءات الفساد في الجهاز القضائي وفي المساعدة القانونية، وإلى مقاضاة ومعاقبة الجناة بمن فيهم القضاة الذين يُحتمل تواطؤهم.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء القانون الذي اعتُمد مؤخراً بشأن المنظمات الجماهيرية والذي يفرض قيوداً لا مبرر لها على حرية تكوين الجمعيات وعلى حرية التعبير والحرية الدينية التي تتمتع بها الجمعيات المحلية و"الأجنبية". وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء أحكام القانون التي تفرض متطلبات مرهقة لتسجيل الجمعيات، وإزاء المتطلبات المبهمة والتقييدية بشكل مفرط التي تشترط على الجمعيات اعتناق الفلسفة الرسمية للدولة وهي *البانكاسيلا* التي تنشر الإيمان "بالإله الواحد الذي لا شريك له" (المواد ١٨ و١٩ و٢٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة القانون المتعلق بالمنظمات الجماهيرية لضمان امتثاله لأحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٢ للعهد، كما شُرحت في التعليق العام للجنة رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وتعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير.

(٢٥) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن القانون رقم ١ لعام ١٩٦٥ المتعلق بتشويه صورة الدِّين، والذي يحظر إعطاء تفسيرات للعقائد الدينية التي تُعتبر مخالفة لتعاليم الأديان المحمية والمعترف بها، هو والفتوى الصادرة عام ٢٠٠٥ عن مجلس العلماء الإندونيسي، والمرسوم المشترك الصادر عام ٢٠٠٨ عن وزير الشؤون الدينية وشخصيات أخرى، تقيّد جميعها دون مبرر حرية الدين والتعبير التي تتمتع بها الأقليات الدينية كالطائفة الأحمدية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن اضطهاد الأقليات الدينية الأخرى كالشيعة والمسيحيين الذين يتعرضون للعنف على يد جماعات دينية أخرى وموظفي إنفاذ القانون (المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢).

رغم قرار المحكمة الدستورية المؤيد للقانون رقم ١ لعام ١٩٦٥ المتعلق بتشويه صورة الدِّين، ترى اللجنة أن هذا القانون يتعارض مع أحكام العهد وأنه ينبغي إلغاؤه بصورة عاجلة. وتكرر اللجنة موقفها المحدد في الفقرة ٤٨ من التعليق العام رقم ٣٤ ومفاده أن: "باستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدِين ما أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدِين ما ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها". وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيط أفراد الأقليات الدينية بالحماية الكافية من أعمال العنف المرتكبة ضدهم.

(٢٦) وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف هي حالياً في صدد صياغة مشروع قانون سيكون بمثابة إطار قانوني لتعزيز التسامح الديني. كما أنها تسلّم بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إصلاح المناهج الدراسية من أجل منح التلاميذ المنتمين إلى خلفيات دينية مختلفة الفرصة لدراسة الدين الذي يعتنقونه. كما تلاحظ اللجنة أن الدين يُدرَّس في المدارس كمادة إلزامية وأن الدولة الطرف لا تعتزم إطالة قائمة الأديان التي تُدرَّس إلا بصورة جزئية. غير أنها لا تعتزم منح التلاميذ فرصة اختيار الدين الذي سيتلقون تعليمه، ولا تعتزم إتاحة الإمكانية لتجنّب التعليم الديني تماماً (المادتان ٢ و١٨).

ترى اللجنة أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين لا تعني فقط حرية قبول واعتناق أديان أو معتقدات معينة وإنما تعني أيضاً الحق في رفضها. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن "التعليم العام الذي يشمل تعليم ديانة

معينة أو معتقد معين لا يتفق مع المادة ١٨(٤)، ما لم ينص على استثناءات أو بدائل غير تمييزية تراعي رغبات الآباء والأوصياء" (الفقرة ٦ من التعليق العام رقم ٢٢). ولذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإصلاح مناهجها التعليمية من أجل تشجيع التنوع الديني وضمان مراعاة رغبات المؤمنين وغير المؤمنين على السواء.

(٢٧) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتشهير وأحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالمعلومات والمعاملات الإلكترونية، من أجل إسكات النقد المشروع للمسؤولين الحكوميين (المادة ١٩).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في مراجعة قانون التشهير ولا سيما القانون المتعلق بالمعلومات والمعاملات الإلكترونية من أجل ضمان امتثالهما للمادة ١٩ من العهد.

(٢٨) وبينما تلاحظ اللجنة أن المحتجين في بابوا غير مطالبين بالحصول على تصريح من الشرطة قبل تنظيم المظاهرات، على عكس الوضع في المقاطعات الأخرى في الدولة الطرف، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة دون مبرر على حرية المتظاهرين في بابوا الغربية في التجمع والتعبير (المادتان ١٩ و٢١).

ينبغي للدولة الطرف، عملاً بالتعليق العام للجنة رقم ٣٤، أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال أي قيود توضع على حرية التعبير امتثالاً كاملاً للمتطلبات الصارمة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، على النحو المبين بدرجة أكبر في التعليق العام رقم ٣٤. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تمتع الجميع بحرية التجمع السلمي، كما ينبغي أن تحمي المتظاهرين من المضايقات والترهيب والعنف. وينبغي أن تقوم دائماً بالتحقيق في هذه الحالات وبمقاضاة المتورطين فيها.

(٢٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار ظاهرة تعدد الزوجات، وإزاء تحديد الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات بـ ١٦ عاماً في حين أنه ١٩ عاماً للفتيان. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار حالات الزواج المبكر في أوساط الفتيات في الدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و٢٤ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة لضمان أن يحظر تشريعها تعدد الزوجات حظراً فعالاً ولضمان تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً فعالاً، ولتنظيم حملات لتوعية السكان، ولا سيما في أوساط النساء، بشأن حظر هذه الممارسة وبشأن آثارها السلبية. وينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها من أجل حظر الزواج المبكر. كما ينبغي أن تزيد من تعزيز تدابير مكافحة الزواج المبكر وذلك باستحداث آليات في المقاطعات وبمواصلة تنفيذ استراتيجيات التوعية المجتمعية مع التركيز على آثار الزواج المبكر. وينبغي أيضاً أن تجمع الدولة الطرف بيانات عن تعدد الزوجات وعن الزواج المبكر وأن تقدم هذه البيانات إلى اللجنة في تقريرها الدوري المقبل.

(٣٠) وترحب اللجنة بالقرار رقم 46/PUU-VIII/2010 الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي يوضّح القانون رقم ١ لعام ١٩٧٤ المتعلق بالزواج فيما يخص حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الإرث. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم بذل جهود لتنقيح القانون، الأمر الذي يجعل تفسير وتنفيذ قرار المحكمة الدستورية متروكاً للجمهور والسلطات (المادتان ٢ و٢٤).

في ضوء قرار المحكمة الدستورية بشأن حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الإرث، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات تشريعية لتنقيح قانون الزواج والتشريعات ذات الصلة على نحو يتفق مع قرار المحكمة الدستورية وأحكام العهد.

(٣١) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، ونص التقرير الأولي، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الثاني، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٣٢) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و١٠ و١٢ و٢٥ أعلاه.

(٣٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٣- ألبانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لألبانيا (CCPR/C/ALB/2) في جلستيها ٢٩٩٠ و٢٩٩١ (CCPR/C/SR.2990 وSR.2991)، المعقودتين في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٠٣ (CCPR/C/SR.3003)، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لألبانيا وبالمعلومات والواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت أمامها لتجديد الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/ALB/Q/2/Add.1) على قائمة القضايا، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وعلى المعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة اعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال، في ٢٠١٠؛

(ب) القانون المتعلق بالحماية من التمييز، في ٢٠١٠، وتعديل القانون الجنائي في ٢٠١٣، الذي وسع نطاق الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي؛

(ج) القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجتمع، في ٢٠٠٨؛

(د) القانون المتعلق بتدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية، في ٢٠٠٦.

(٤) وترحب اللجنة بالتصديق على جميع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، عدا قلة قليلة، وعلى بروتوكولاتها الاختيارية، أو الانضمام إليها.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف على صعيدي المؤسسات والسياسة العامة:

(أ) الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين والحد من العنف القائم على نوع الجنس والعنف المترلي ٢٠١١-٢٠١٥، المعتمدة في ٢٠١١؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال المُتّجر بهم، المعتمدة في ٢٠٠٨؛

(ج) الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالروما وعقد إدماج الروما (٢٠١٠-٢٠١٥).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) يساور اللجنة القلق بشأن الموارد البشرية والمالية المحدودة المخصصة لمكتب أمين المظالم، وعدم وجود تقسيم واضح للعمل بين مكتب أمين المظالم ومكتب المفوض المعني بالحماية من التمييز فضلاً عن المتابعة والتنفيذ المحدودين لتوصيات أمين المظالم (المادة ٢).

يتعين على الدولة الطرف أن تزود مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال ومستقل بما يتماشى مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). كذلك يتعين عليها أن تكفل تحسين التنسيق بين المكتبين من أجل تفادي تداخل الأنشطة، وأن تكثف جهودها للاستجابة على نحو نشط وفوري لتوصيات أمين المظالم.

(٧) وبينما ترحب اللجنة بزيادة تمثيل المرأة في المناصب الإدارية العامة، تلاحظ بقلق أن تمثيل المرأة في البرلمان ما زال تمثيلاً ناقصاً. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق خاص إزاء المواقف السائدة بين الأحزاب السياسية والتي تمانع الالتزام بالقاعدة التي تخصص حصة نسبتها ٣٠ في المائة للنساء في قوائم المرشحين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات

الموفرة عن الشكاوى المتعلقة بالفجوة في الأجور بين الجنسين بالرغم من التقارير التي تؤكد ذلك، وانخفاض مستوى الوعي بشأن مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بين الرجال والنساء، والرقابة المحدودة التي تمارسها مفتشية العمل (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لتحقيق التمثيل العادل للمرأة في البرلمان وفي أعلى المستويات في الحكومة والسلطة القضائية والخدمة العامة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة. وفي هذا الصدد، تُحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لجعل التدابير القائمة بالفعل أكثر فعالية وكفالة التمثيل العادل للمرأة في البرلمان؛

(ب) ضمان تمتع المرأة بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، على النحو المنصوص عليه في قانون العمل، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعزيز تدابير مراقبة أوضاع العمل فضلاً عن معالجة أسباب عدم التنفيذ الكافي لهذا القانون، بما في ذلك انعدام الوعي، والمواقف الاجتماعية السائدة والعقبات أمام إمكانية وصول المرأة المتضررة إلى العدالة.

(٨) وفيما ترحب اللجنة بشتى التدابير التشريعية والمؤسساتية التي اعتُمدت لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإنها تشعر بالقلق إزاء انتشار القوالب النمطية والتحامل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي هذا الصدد تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التصريحات السلبية للموظفين العموميين بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي (المادتان ٢ و٢٦).

يتعين على الدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة القوالب النمطية والتحامل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لا سيما عن طريق تنظيم حملة للتوعية موجهة إلى الجمهور العام، وإتاحة تدريب مناسب للموظفين العموميين بغية وضع حد للوصم الاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في الادعاءات بقيام موظفين عموميين بالإدلاء بتصريحات تنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأن تتخذ تدابير ملائمة لمنع الإدلاء بمثل هذه التصريحات في المستقبل.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم يجر حتى الآن استكمال التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال مظاهرات كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بما في ذلك وفاة أربعة مدنيين وفي تقارير عن إساءة معاملة عناصر الشرطة للمتظاهرين، ولأنه لم يجر تعويض الضحايا (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها للانتهاء من التحقيق الذي تجريه في مظاهرات كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ولضمان الامتثال للمعايير الدولية للتحقيق، وينبغي لها، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تعاقبهم بالشكل المناسب، في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا.

(١٠) وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن استحداث عقوبات أكثر صرامة في القانون الجنائي على الجرائم المتصلة بالأخذ بالثأر. ومع ذلك فهي لا تزال قلقة إزاء استمرار هذه الظاهرة، فضلاً عن التقارير التي تفيد بالتنفيذ غير الكافي للقانون، وتحقيق الشرطة غير الفعال في هذه الحالات، والعدد المحدود من الإدانات. واللجنة قلقة بشكل خاص بشأن الحالة الصعبة للأسر، ولا سيما الأطفال الذين حبسوا أنفسهم في منازلهم خوفاً من العقاب (المواد ٢ و٦ و١٢ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير أكثر فعالية لسد الفجوة القائمة بين القانون والممارسة. وينبغي لها أن تحقق على نحو فعال في جميع قضايا الجرائم المتصلة بالأخذ بالثأر، وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تعاقبهم بالشكل المناسب، في حالة إدانتهم، وأن تضمن تعويض الضحايا بشكل كافٍ. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها بغية تحديد الأسر التي حبست نفسها في منازلها نتيجة لهذه الظاهرة وأن تلبي احتياجاتها، لا سيما احتياجات الأطفال.

(١١) وبالرغم من أن اللجنة تثني على الدولة الطرف لتجريمها العنف المترلي والاغتصاب الزوجي في قانونها الجنائي، فهي تلاحظ بأسف استمرار التقارير التي تفيد بحدوث عنف مترلي يمارس على النساء والأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء المعلومات التي مفادها أن الشرطة لا تحقق على نحو فعال في الشكاوى المتعلقة بالعنف المترلي، مما يسفر بدوره عن الإفلات الفعلي من العقاب بالنسبة إلى الجناة. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الضئيل من الإدانات وعدم وجود متابعة لأوامر الحماية مما يجعلها إلى حد كبير غير مجدية. وأخيراً تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود عدد كافٍ من المآوي المخصصة لضحايا العنف المترلي (المواد ٣ و٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد نهج شامل في منع ومعالجة العنف الذي يمارس على النساء والأطفال بجميع أشكاله ومظاهره؛

(ب) تكثيف تدابيرها الرامية إلى رفع مستوى الوعي بين أفراد الشرطة، والسلطة القضائية، والمدعين العامين، وممثلي المجتمع، والنساء والرجال بحجم العنف المترلي وآثاره السلبية على حياة الضحايا؛

(ج) تشجيع الأشكال غير العنيفة للتأديب كبدائل للعقوبة البدنية؛

(د) ضمان قيام الشرطة بالتحقيق في حالات العنف المترلي تحقيقاً وافياً، وملاحقة الجناة، ومعاقبتهم العقوبات المناسبة، في حال إدانتهم، وتقديم التعويضات الملائمة إلى الضحايا؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمتابعة أوامر الحماية لضمان سلامة الضحايا، وضمان معاقبة منتهكي هذه الأوامر؛

(و) ضمان إتاحة عدد كافٍ من المآوى المزودة بموارد كافية. وتشجع الدولة الطرف على المضي في تحقيق عزمها في هذا الصدد، على نحو ما ذكر خلال الحوار.

(١٢) وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بإدراج المادتين ٨٦ و٨٧ في القانون الجنائي، اللتين تجرمان أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، فهي تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الشكاوى المقدمة ضد موظفي إنفاذ القانون بشأن إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم الروما المحتجزون في سياق عمليات الإخلاء القسري من منازلهم في ٢٠١٢. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن انعدام المعلومات عن السوابق القضائية التي احتُجَّ فيها بالمادة ٨٦، والتقارير التي تفيد بأنه نادراً ما تسفر التحقيقات في مثل هذه الجرائم عن إدانة مرتكبيها وتعويض الضحايا (المواد ٢ و٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التنفيذ الصارم لحظر التعذيب وإساءة المعاملة. وفي هذا الصدد ينبغي للدولة أن تضمن تدريب موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك بإدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامجها التدريبية المخصصة لموظفي إنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق على نحو فعال في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وملاحقة من يشتبه في ضلوعهم في هذه الأعمال ومعاقبة من تثبت إدانته عقاباً يتناسب مع خطورة الجريمة؛ وتقديم التعويض الملائم للضحايا.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الاحتجاز التلقائي في انتظار الترحيل لجميع الأشخاص الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني، بمن فيهم الأطفال، وعدم إمداد ملتمسي اللجوء من هؤلاء الأشخاص بمعلومات كافية عن إجراءات اللجوء وعدم إحالتهم بشكل منتظم إلى تلك الإجراءات، هي عوامل تعرض الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية بدرجة كبيرة للإعادة القسرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الأحوال المعيشية الرديئة في مراكز استقبال العابرين المخصصة لملتمسي اللجوء واللاجئين (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التنفيذ السليم لإجراءات الفرز الأولي على الحدود وداخل البلد من أجل ضمان تحديد الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية وإحالتهم إلى إجراءات اللجوء، بصرف النظر عما إذا كانوا دخلوا البلد بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتوقف عن احتجاز ملتمسي اللجوء على أساس طريقة الدخول إلى البلد. وينبغي لها أن تحسن الأحوال المعيشية في مراكز استقبال العابرين.

(١٤) وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف ومفادها أنها لم تعد بلد عبور للاتجار، فهي تشعر بالقلق لأنها تظل بلد المنشأ، بشكل رئيسي للنساء والأطفال المُتّجر بهم (المواد ٣ و٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير القائمة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لها أن تحدد ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تقديم المساعدة الطبية والنفسانية والاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار. وينبغي توفير الحماية لجميع الشهود وضحايا الاتجار لكي يحصلوا على ملجأ ويتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم ضد من تثبت مسؤوليتهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تخصص موارد كافية للتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص عن طريق تحديد هوية المسؤولين ومقاضاتهم وإنزال عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة.

(١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال المخالفين للقانون يعاملون بشكل سيئ في مخافر الشرطة بعد إلقاء القبض عليهم. وهي قلقة أيضاً لعدم وجود (أ) دوائر مصممة تحديداً للأحداث يعمل فيها قضاة متخصصون؛ و(ب) برامج إعادة تأهيل طويلة الأجل لهؤلاء الأطفال؛ و(ج) مرافق تعليمية للأطفال المدانين (المواد ٧ و٩ و١٠ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق بفعالية في جميع ادعاءات إساءة معاملة الأطفال في مخافر الشرطة. وينبغي لها القيام بإصلاح نظامها القضائي للأحداث عن طريق (أ) إنشاء دوائر للأحداث مزودة بقضاة مدربين؛ و(ب) إقامة برامج لإعادة التأهيل طويلة الأجل بغية تيسير إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛ و(ج) ضمان أن حبس الأطفال هو آخر ملاذ وتوفير المرافق التعليمية للأطفال المسجونين.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، بما في ذلك الاكتظاظ والإصحاح الرديء في مرافق الاحتجاز. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن حتى المرافق المشيدة حديثاً لا تفي بالمعايير الدولية (المادة ١٠).

تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة ١٦) وتحث الدولة الطرف على تحسين ظروف الاحتجاز للأشخاص المحبوسين احتياطياً والأشخاص المدانين. كما ينبغي لها أن تتأكد من أن المرافق الجديدة تفي بالمعايير الدولية، وذلك عن طريق رصد موارد كافية لبنائها وتشغيلها.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات بحدوث حالات احتجاز تعسفي متكررة، ومن العقبات التي يواجهها الموقوفون الذين يرغبون في الاستعانة بمحام، ومن أن قرارات الشرطة بشأن الإفراج عن الموقوفين قد تخضع للرُشى. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخير بدون داع في إصدار قرارات المحكمة في القضايا الجنائية؛ ولأن حيثيات قرار محكمة أول درجة لا تقدم في الوقت المناسب مما يعرقل قدرة الطرف المتضرر على الاستئناف؛ ولأن جلسات الاستماع كثيراً ما تكون غير علنية؛ ولأن إحالة الملفات إلى محكمة الاستئناف غالباً ما تتأخر. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم فعالية المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن الاحترام الكامل للمادة ٩ من العهد، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتجنب سلب الحرية تعسفاً وضمان تعويض ضحايا الاحتجاز التعسفي بشكل مناسب؛

(ب) كفالة إمكانية الاستعانة بمحام مباشرةً بعد التوقيف، ومكافحة الفساد.

وينبغي للدولة الطرف أن تُفعل الحق في المحاكمة العادلة بما يتماشى مع المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، ينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) أن تعجل بتحسين أداء نظام القضاء، بوسائل تشمل زيادة عدد الموظفين القضائيين المؤهلين والمدربين مهنياً، وتدريب القضاة وموظفي المحاكم على تقنيات إدارة القضايا بكفاءة؛

(ب) ضمان منح تعويض كاف في الحالات المتصلة بطول الإجراءات؛

(ج) كفالة أن تتاح بشكل فعلي المساعدة القانونية المجانية في القضايا التي تقتضي مصلحة العدالة توفير هذه المساعدة.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتفشي الفساد داخل القضاء. كما أن اللجنة قلقة لأن عملية اختيار القضاة، وبشكل خاص أولئك الذين يشغلون أعلى المناصب في السلطة القضائية، هي عملية مُسيّسة وطويلة للغاية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها بغية إصلاح النظام القضائي بما فيه مجلس القضاء وأن تكفل اختيار القضاة بالاستناد إلى معياري الكفاءة والاستقلالية. وينبغي للدولة الطرف أن تكافح الفساد بصرامة، بما في ذلك عن طريق وضع إجراءات لفحص أوضاع القضاة الفاسدين من جانب هيئة مستقلة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة.

(١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء تأديتهم لعملهم، والمعلومات التي تفيد برفع دعاوى ضد منظمات وسائط الإعلام كوسيلة للتخويف (المادة ١٩).

إن اللجنة إذ تذكر بتعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، وكذلك ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/82/ALB، الفقرة ١٩)، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة تكفل بالكامل الحق في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله. كما ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات فعالة في التقارير المتعلقة بوقوع اعتداءات أو أعمال عنف ضد صحفيين وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. كذلك ينبغي لها أن تحظر اللجوء إلى رفع الدعاوى ضد منظمات وسائط الإعلام كوسيلة تخويف وأن تحجم عن ذلك.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد بعدم وجود تعاون بين الدولة الطرف والسلطات اليونانية بشأن اقتفاء أثر أطفال الشوارع من الروما الألبان البالغ عددهم ٥٠٢ طفلاً، الذين اختفوا بعد أن ألقت الشرطة اليونانية القبض عليهم بسبب التسول، والذين يُدعى أنه تم إيداعهم في مؤسسة للأطفال في اليونان في الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٢ (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل العمل مع السلطات اليونانية بغرض التوصل إلى حقيقة اختفاء هؤلاء الأطفال واقتفاء أثرهم. وينبغي للدولة الطرف، عند القيام بذلك، أن تشرك أمين المظالم ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

(٢١) وتعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير المتخذة لتخفيض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات تابعة للدولة، ولكنها لا تزال قلقة لأن آباء الأطفال، لا سيما الفقراء، ما زالوا يودعون أطفالهم في المؤسسات. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأحوال المعيشية في المؤسسات سيئة؛ وتفيد تقارير أن بعض الأطفال يتعرضون للانتهاك الجنسي؛ وأن آخرين يجبرون على التسول؛ وأن الكثير من الأطفال يصبحون بلا مأوى بعد مغادرة هذه المؤسسات (المادتان ٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتبع نهجاً شاملاً في معالجة حالة الأطفال المودعين في مؤسسات، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع سياسة أسرية، بالتعاون الوثيق مع مؤسسة الدولة لحماية حقوق الأطفال، تهدف إلى تحسين دعم الأسر الفقيرة ومنع إيداع الأطفال في المؤسسات؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع إيداع الأطفال في إطار الرعاية الأُسرية البديلة؛

(ج) رصد مؤسسات الأطفال على نحو منتظم وتحسين الأوضاع المعيشية فيها، عن طريق تخصيص موارد كافية لها؛

(د) ضمان توفير الخدمات الاجتماعية لجميع الأطفال الذين يحتاجون إليها، وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال. وينبغي للدولة الطرف، عند قيامها بذلك، أن تحقق في الادعاءات بحدوث استغلال جنسي واقتصادي، وتقديم الجناة إلى العدالة وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا؛

(هـ) تعزيز فرص التعليم، بما فيها التدريب المهني، للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، بغية إعدادهم لحياة البالغين ومنع التشرد.

(٢٢) ويساور اللجنة القلق إزاء وجود قوانين تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعرب عن قلقها أيضاً لأنه يغلب على الأشخاص ذوي الإعاقة أن يكون وضعهم الاقتصادي ضعيفاً، وتتفاقم حدته بدفع إعانات الإعاقة في غير مواعيدها، كما تعرب عن قلقها إزاء

المعلومات التي تفيد بأنه لا يتم تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق الاحتجاز. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء القيود القانونية المفروضة على الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التصويت في الدولة الطرف (المواد ٢ و١٠ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي أو تعدل أي تشريع يميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه التحديد التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٢ على القوانين المتعلقة بوضع المكفوفين ووضع المرضى المصابين بشلل نصفي أو بشلل جميع الأطراف. وينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعها لضمان أنه لا يميز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية أو نفسية – اجتماعية من خلال حرمانهم من الحق في التصويت لأسباب غير متناسبة أو دون ربط معقول وموضوعي مع قدرتهم على التصويت. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن في جميع الأوقات دفع إعانات الإعاقة بالكامل وفي حينها، وأن تصوغ سياسات ملائمة وتنفذها بغية تحسين الوضع الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من اعتماد الاستراتيجية الوطنية للروما وعقد إدماج الروما (٢٠١٠-٢٠١٥)، ما زالت أقلية الروما تتعرض للتمييز في الوصول إلى السكن، وفرص العمل، والتعليم والخدمات الاجتماعية والمشاركة في الحياة السياسية (المواد ٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية، بالتشاور مع أمين المظالم، والمفوض المعني بالحماية من التمييز، ومنظمات المجتمع المدني، ومجتمع الروما من أجل:

(أ) التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للروما وعقد إدماج الروما (٢٠١٠ إلى ٢٠١٥)، باعتماد موارد مخصصة كافية وضمان إيجاد روابط كافية بين جميع البرامج المتصلة بالروما؛

(ب) العمل على أن تكون مجتمعات الروما مشمولة في المشاريع السكانية، وعلى سبيل الأولوية، تزويد أولئك الذين طردوا قسراً من منازلهم في ٢٠١٢ بمساكن ملائمة ودائمة؛

(ج) اتخاذ إجراءات بناءً على توصيات أمين المظالم فيما يتعلق بأقلية الروما، وخاصة التوصيات المتعلقة بتعليم أطفال الروما؛

(د) الإحجام عن حجب إمكانية وصول الروما إلى سبل كسب الرزق القائمة، وتسهيل الوصول إلى مجموعة واسعة من فرص العمل، بما في ذلك عن طريق تعزيز التدابير الخاصة المؤقتة في القطاع العام والتوسع فيها وتوفير التدريب المهني؛

(هـ) ضمان أن يحصل جميع أفراد أقلية الروما على بطاقات هوية بحيث تيسر لهم التمتع بحقهم في التصويت.

(٢٤) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثاني، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٥) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٩ و١٣ أعلاه.

(٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٤- طاجيكستان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لطاجيكستان (CCPR/C/TJK/2) في جلستيها ٢٩٨٢ و٢٩٨٣ (CCPR/C/SR.2982 وCCPR/C/SR.2983) المعقودتين يومي ٩ و١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٠٠٢ (CCPR/C/SR.3002)، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم طاجيكستان تقريرها الدوري الثاني وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية (CCPR/C/TJK/Q/2/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/TJK/Q/2)، وهي ردود استكملت بردود شفوية قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون لمنع العنف المترلي في عام ٢٠١٣، وكذلك تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٢ ليجسد تعريفاً للتعذيب يتطابق مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٠؛

(ب) اعتماد قانون بشأن مفوض حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٨.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) فيما تأخذ اللجنة علماً بأحكام المادة ١٠ من دستور الدولة الطرف، التي تفيد بأن الاتفاقات الدولية لها الأسبقية على القوانين الوطنية، تأسف لعدم تقديم أدلة تبين أن المحاكم الوطنية نفذت أحكام العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية وطنية لتنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، ولأن الدولة الطرف لم تنفذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأنها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بالعهد وبانطباقه في القوانين الداخلية لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة مفصلة على تطبيق العهد من جانب المحاكم الوطنية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لإنشاء آليات لتنفيذ آراء اللجنة بصورة كاملة.

(٥) وفيما ترحب اللجنة بتعيين أول مفوض لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩، يساورها القلق لأن مكتب المفوض معتمد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفئة باء فقط، لأسباب منها عدم كفاية ضمانات استقلاليته وتمويله. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء المعلومات الواردة بشأن عدم استقلالية مكتب المفوض وعدم فعاليته (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تجعل مكتب المفوض يمتثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأن تزوده بالموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تمكنه من تنفيذ ولايته بفعالية واستقلالية.

(٦) وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاع العام، ولا سيما في مناصب صنع القرار. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عن أثر القانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمساواة في فرص ممارسة هذه الحقوق في القطاعين العام والخاص. وأخيراً، يساور اللجنة القلق إزاء ظهور مواقف تكرس سلطة الرجل وقوالب نمطية محددة تتعلق بدور المرأة في الأسرة والمجتمع (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير مناسبة مؤقتة خاصة لتنفيذ أحكام العهد. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التنفيذ الكامل للقانون المشار إليه أعلاه، وأن تعلم اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بأثر القانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمساواة في فرص ممارسة هذه الحقوق. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تتخذ تدابير شاملة لتغيير النظرة المجتمعية الرجعية لدور الرجل والمرأة في الحياة العامة والخاصة.

(٧) وفيما ترحب اللجنة باعتماد تدابير مختلفة لمكافحة العنف الممارس على المرأة، تلاحظ، للأسف، استمرار ورود تقارير عن ممارسة العنف المترلي. ويساور اللجنة القلق لأن حالات العنف المترلي، بما في ذلك العنف الجنسي، لا يُبلغ بها كلها حتى الآن، وأن ممارسة العنف المترلي هي ممارسة يقبلها المجتمع بشكل عام. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عما إذا كان يتم، رغم إرادة الضحية، التحقيق بصورة تلقائية في حالات العنف المترلي، دون أن يقتصر ذلك على حالات الأذى الجسدي الخطيرة (المواد ٢ و٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد نهجاً شاملاً لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف المترلي وأن تقوم بما يلي:

(أ) تكثف حملاتها للتوعية الموجهة بصورة خاصة إلى المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والرجال والنساء، بشأن الأثر السلبي للعنف المترلي على المرأة؛

(ب) تعزز وظيفة مفتش الشرطة المسؤول عن مكافحة العنف المترلي من خلال تزويده بالموارد الكافية؛

(ج) تضمن إجراء تحقيق بشكل تلقائي وشامل لحالات العنف المترلي، بغض النظر عن خطورة الأذى؛ وإحضار الجناة أمام القضاء ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات متناسبة مع أفعالهم؛ وتعويض الضحايا على النحو الكافي؛

(د) تضمن توفر عدد كاف من دور الإيواء المزودة بالموارد الكافية.

(٨) وفيما ترحب اللجنة باستمرار الدولة الطرف في تنفيذ الوقف الاختياري الذي فرضته على عقوبة الإعدام، تأسف للتقدم البطيء في عملية إلغاء عقوبة الإعدام وحذفها من القانون الجنائي للدولة الطرف (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بجهودها لإلغاء عقوبة الإعدام وحذفها من القانون الجنائي وللتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للمعلومات التي قدمت بشأن التزام رئيس الدولة القيام بذلك.

(٩) ويساور اللجنة القلق إزاء عدد الوفيات الناجمة عن العنف ضد الأشخاص المحرومين من الحرية وعدم إجراء تحقيق فعال بشأنها، ولأنه نادراً ما يتم تعويض الأقارب. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الإجراءات غير المرضية التي تم اتخاذها لحل مشكلة الإصابة بمرض السل كسبب شائع لوفاة أشخاص داخل الحبس وإزاء سوء الأوضاع في السجون (المادتان ٦ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق كامل وسريع في جميع حالات الوفيات أثناء الاحتجاز، وإحضار الجناة أمام القضاء وتعويض أسر الضحايا. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لمعالجة موضوع الوفاة أثناء الاحتجاز بسبب مرض السل وأن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل تدريجياً على تحسين أحوال السجون وأن تنشر إحصاءات بشأن عدد السجناء.

(١٠) ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات بوفاة مدنيين وإصابتهم بجروح أثناء العملية الأمنية في مدينة كوروغ في تموز/يوليه ٢٠١٢ ولأنه لم يتم، حتى الآن، الانتهاء من عمليات التحقيق في هذه الحالات (المواد ٢ و٦ و٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بجهودها للانتهاء من التحقيق المتعلق بقتل مدنيين وإصابتهم بجروح في العملية الأمنية في عام ٢٠١٢، وعلى الامتثال، في الوقت نفسه، لمعايير التحقيق الدولية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقر مساءلة الجناة وأن تعوض الضحايا وأسرهم.

(١١) ويساور اللجنة القلق لأن رفض منح الأشخاص مركز اللاجئ بسبب عبورهم بصورة غير قانونية حدود الدولة الطرف أو بسبب تأخر إدارات الحدود في إحالة طلبات اللجوء إلى السلطات المختصة، يؤدي إلى احتجازهم بل وحتى إلى إبعادهم وهو أمر يحظره العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الغارات المتكررة على اللاجئين وملتمسي اللجوء المتواجدين في المناطق الحضرية بشكل يخالف القرارين الرئاسيين رقم ٣٢٥ ورقم ٣٢٨ تؤدي إلى رفض طلبات اللجوء أو رفض إصدار أو تمديد وثائق أو حتى إلى الطرد والترحيل، وهو ما يخالف أحكام المادتين ٦ و٧ من العهد (المواد ٦ و٧ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تلتزم التزاماً دقيقاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي لها أن تكفل عدم منع وصول اللاجئين إلى إجراءات اللجوء وعدم رفض طلباتهم لأنهم دخلوا البلاد بصورة غير قانونية أو لأن طلباتهم أحيلت إلى السلطات المختصة في وقت متأخر. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم اللجوء مطلقاً إلى القيود المفروضة على حرية الحركة بموجب القرارين الرئاسيين رقم ٣٢٥ ورقم ٣٢٨، كأساس لتعريض أي شخص لخطر انتهاك المادتين ٦ أو ٧ من العهد.

(١٢) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تُفيد باتخاذ إجراءات غير قانونية كالطرد وتسليم الأشخاص. ويساورها القلق أيضاً لعدم إتاحة الوقت الكافي للطعن في مثل هذه القرارات ولعدم وضوح إجراءات الطعن ولأن الدولة الطرف تعتمد بشكل مفرط على الضمانات الدبلوماسية (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تطبق المبدأ المطلق المتمثل في عدم الإعادة القسرية تطبيقاً صارماً بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، وأن تكفل امتثال قرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم للإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتوخى أكبر قدر ممكن من الحيطة عند تقييم الضمانات الدبلوماسية، وأن تكف عن الاعتماد على مثل هذه الضمانات في الحالات التي لا تكون فيها في وضع يمكنها من رصد معاملة مثل أولئك الأشخاص بعد إعادتهم رصداً فعالاً واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم الوفاء بالضمانات.

(١٣) وعلى الرغم من المعلومات المقدمة أثناء الحوار، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تُفيد بوقوع عمليات اختطاف وإعادة غير قانونية للمواطنين الطاجيك من البلدان المجاورة إلى الدولة الطرف، وما يلي ذلك، فيما يبدو، من احتجاز انفرادي وغيره من أشكال سوء المعاملة (المواد ٢ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً في جميع الادعاءات بوقوع حالات اختطاف وإعادة غير قانونية للمواطنين الطاجيك، وتجنب أية مشاركة في مثل عمليات الترحيل السري هذه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجري تحقيقاً في جميع ما يتصل بذلك من ادعاءات بالتعذيب، وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي وأن تحضر الجناة أمام القضاء وأن تقدم التعويض إلى الضحايا.

(١٤) وبينما ترحِّب اللجنة بالتعديل الذي أُدخل في عام ٢٠١٢ على القانون الجنائي لإدراج تعريف للتعذيب يتطابق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، يساورها القلق إزاء انتشار ممارسة تعذيب الأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم القاصرون. وعلى الرغم من المعلومات التي قدمها الوفد، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات التعذيب وسوء معاملة الأشخاص المشتبه في أنهم ينتمون إلى حركات إسلامية محظورة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) أن عملية التحقيق في الادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة هي عمليات غير كافية؛ (ب) لا توجد آلية مستقلة للنظر في مثل هذه الشكاوى؛ (ج) يتجاهل القضاة الذين ينظرون في جلسات استماع تتعلَّق بالاحتجاز ما قبل المحاكمة، مثل هذه الادعاءات؛ (د) تُستَخدم الاعترافات التي يُحصل عليها بالإكراه، بشكل روتيني، كدليل في المحاكم، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على خلاف ذلك؛ (هـ) نادراً ما يُدان الموظفون الحكوميون بارتكاب أفعال التعذيب؛ (و) نادراً ما يُقدَّم تعويض للضحايا (المواد ٢ و٧ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لسد الفجوة بين الممارسة والقانون فيما يتعلَّق بالتعذيب. وينبغي لها أن تجري تحقيقاً فعالاً في جميع ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة من خلال آلية مستقلة، وأن تكفل تلقّي موظفي إنفاذ القانون تدريباً في مجال التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة من خلال إدماج دليل التقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع البرامج التدريبية. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات بشكل تلقائي وأن تفوض القضاة في جلسات الاستماع لحالات الاحتجاز ما قبل المحاكمة النظر في مثل هذه الادعاءات والإحالة للتحقيق. وينبغي لها أيضاً أن تكفل استبعاد السلطة القضائية للأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب، وفقاً لما ينص عليه القانون. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يتم إحضار الجناة أمام القضاء، ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع أفعالهم، وينبغي تعويض الضحايا.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن العقوبة البدنية غير محظورة بصورة صريحة في المدارس ولأنها ممارسة لا تزال مقبولة ومتبعة كشكل من أشكال التأديب من جانب الوالدين والأوصياء (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ نيتها التي أعربت عنها أثناء الحوار وأن تجري تعديلاً لقانون التعليم (٢٠٠٤) لكي يحظر صراحة العقوبة البدنية في المدارس. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ خطوات عملية لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأوساط. وينبغي أن تشجع على اللجوء إلى أشكال التأديب التي لا تقوم على العنف، كبدائل للعقوبة البدنية، وأن تنظم حملات لإعلام الجمهور لبثّ الوعي بآثاره المؤذية.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) كثيراً ما لا يتم تسجيل المحتجزين ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في القانون، مما ييسِّر اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة بهدف انتزاع الاعترافات؛ و(ب) عدم تطبيق ضمانات إجرائية فور إلقاء القبض على الرغم من القانون المنطبق، بما في ذلك الوصول إلى محامٍ، وإلى أفراد الأسرة وإلى العاملين الطبيين. ويساورها القلق أيضاً لأن منظمات مستقلة عن هيئة الادعاء لا تشرف، بصورة منتظمة، على أماكن الاحتجاز (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تسجيل المحتجزين ضمن الإطار الزمني القانوني، وأن تضمن تمتُّع جميع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم القاصرون، تمتعاً كاملاً بحقوقهم على النحو المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ، وأفراد الأسرة، والعاملين الطبيين. وينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آلية مستقلة لكي تقوم منظمات إنسانية دولية و/أو منظمات غير حكومية مستقلة وطنية معنية بحقوق الإنسان بتفتيش جميع مرافق الاحتجاز.

(١٧) ويساور اللجنة القلق لأن الأشخاص الموقوفين قد يُحتجزون، بصورة روتينية، إلى فترة تصل إلى ٧٢ ساعة قبل إحضارهم أمام المحكمة، وإزاء اللجوء بشكل مفرط إلى الاحتجاز ما قبل المحاكمة، وهي ممارسة لا تُفرض إلا بالاستناد إلى خطورة الجريمة (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إحضار الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أمام قاضٍ في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، وينبغي أن يستند قرار القاضي بشأن الحبس قبل المحاكمة إلى الظروف الخاصة بكل فرد، مثل خطر الفرار، لا إلى خطورة الجريمة فقط.

(١٨) وتعرب اللجنة عن القلق لأن القضاة يفتقرون للاستقرار الوظيفي وغيره من ضمانات الاستقلالية عن الهيئة التنفيذية، ولأنهم لا يقومون بفعالية بأداء دور الرقيب على هيئة الادعاء، وإزاء تقارير تفيد بتفشي الفساد في هيئة القضاء. وفضلاً عن ذلك، يساورها القلق لأن المحامين يتعرضون للمضايقة عند أداء واجباتهم المهنية وللتدخل من الخارج، ولا سيما من وزارة العدل، ولعدم وجود نظام لتقديم المساعدة القانونية بتمويل من الدولة إلى الأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهماً جنائية (المواد ٢ و٩ و١٤).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لإصلاح القضاء واتخاذ تدابير فعّالة لضمان أهلية واستقلالية القضاة واستقرارهم الوظيفي، بما في ذلك من خلال تمديد فترة خدمتهم، ودفع مرتبات مناسبة لهم، والحد من الصلاحيات المفرطة لمكتب الادعاء العام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل عدم تأثير إجراءات ومعايير وشروط العضوية في نقابة المحامين، تأثيراً عكسياً، على استقلالية المحامين. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً للمساعدة القانونية للأشخاص المعوزين تموّله الدولة.

(١٩) وتكرِّر اللجنة قلقها الذي أعربت عنه في السابق (CCPR/CO/84/TJK، الفقرة ١٨) بأن المحاكم العسكرية لا تزال تتمتع بالولاية القضائية للنظر في القضايا الجنائية التي يتم فيها توجيه تهم إلى العاملين العسكريين والمدنيين بشكل مشترك (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر، دون مزيد من التأخير، ممارسة المحاكم العسكرية للولاية القضائية على المدنيين.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء القيود المفرطة المفروضة على حرية الدين على النحو المعرب عنه في قانون رابطات حرية الوجدان والحرية الدينية، والقانون المتعلِّق بمسؤولية الآباء والأمهات عن تربية أولادهم، وقانون الإدارة. ويساورها قلق بشكل خاص لأن الأطفال الطاجيكيين قد لا يتلقون التعليم الديني إلا من مؤسسات للتعليم الديني المرخّص لها ولأن الأطفال دون سن السابعة يحرمون من هذا الحق؛ وأن جميع أشكال التعليم الديني في الخارج تخضع للحصول على موافقة الدولة؛ ولأن الدولة الطرف تتمتّع بسلطة مفرطة في التحكّم بأنشطة الرابطات الدينية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الحظر المطلق على عدة طوائف دينية داخل الدولة الطرف، بما في ذلك شهود يهوه، وبعض المجموعات المسلمة والمسيحية (المواد ٢ و١٨ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي أو تعدِّل جميع أحكام القوانين المشار إليها أعلاه التي تفرض قيوداً غير متناسبة على الحقوق المحمية في المادة ١٨ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن رفضها بشكل تمييزي تسجيل بعض الطوائف الدينية.

(٢١) وتكرِّر اللجنة القلق الذي أعربت عنه سابقاً (CCPR/CO/84/TJK، الفقرة ٢٠) إزاء عدم اعتراف الدولة الطرف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وعدم وجود بدائل للخدمة العسكرية (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يعترف القانون بحق الأفراد في ممارسة الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، وأن تقوم، إن رغبت في ذلك، بوضع بدائل غير عقابية للخدمة العسكرية.

(٢٢) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تحترم الحق في حرية التعبير. وبصفة خاصة، تعرب عن قلقها لأن القانون الجديد بشأن المطبوعات الدورية وغيرها من وسائل الإعلام (٢٠١٣) يُخضع منظمات الإعلام لشروط تسجيل غير ضرورية،

ولأن الصحفيين يخضعون للتهديدات والهجمات، ولأن هناك ممارسة لحجب الأنباء التي تبثها مواقع الإنترنت والشبكات الاجتماعية، ولأن هناك دعاوى قضائية تتعلق بالقذف مقدّمة ضد منظمات الإعلام كوسيلة للتخويف. واللجنة إذ تعرب عن ارتياحها لحذف المواد المتعلّقة بالقذف من القانون الجنائي، لا تزال تشعر بالقلق إزاء وجود أحكام جنائية تتعلّق بالقذف والشتم ضد رئيس الدولة (المادة ١٣٧) والشتم ضد ممثلي الحكومة (المادة ٣٣٠(٢)، المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكُّن الصحفيين وغيرهم من الأفراد من أن يمارسوا بحرية الحق في حرية التعبير وفقاً للعهد. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل وصول الأفراد إلى المواقع الشبكية للإنترنت والشبكات الاجتماعية دون قيود غير ضرورية، وأن تكفل عدم استخدام قانون القذف لأغراض مضايقة أو تخويف الصحفيين، لا من جانبها ولا من جانب موظفيها. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها المتعلق بالشتم والقذف وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال أية قيود تُفرض على ممارسة حرية التعبير امتثالاً كاملاً للشروط الدقيقة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما هو موضّح أيضاً في التعليق العام للجنة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون المتعلّق بالجمعيات غير الحكومية (لعام ٢٠٠٧) يفرض شروطاً وقيوداً غير ضرورية على تسجيل الجمعيات العامة ويخوِّل وزارة العدل صلاحيات إشرافية مفرطة، مما يفضي إلى وضع عقبات عملية وحدوث حالات تأخير في تسجيل وتشغيل مثل هذه المجموعات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأنه تم بشكل تعسفي إغلاق مختلف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، دون احترام الضمانات الإجرائية أو كردٍّ لا يتناسب مع المخالفات التقنية (المادتان ٢٢ و٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن توائم قانونها الذي ينظم تسجيل المنظمات غير الحكومية مع أحكام العهد، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادة ٢٥. وينبغي للدولة الطرف أن تعترف من جديد بالمنظمات غير الحكومية التي تم إغلاقها بصورة غير قانونية وأن تمتنع عن فرض قيود غير متناسبة أو تمييزية على حرية تكوين الجمعيات.

(٢٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرُّض القادة السياسيين المعارضين للمضايقة بدوافع سياسية، بهدف ردعهم عن المشاركة في الانتخابات المقبلة. وفي هذا الصدد، يساورها القلق بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز زايد سايدوف، وهو رئيس حزب سياسي جديد يُدعى طاجيكستان الجديدة، احتجازاً تعسفياً، وإزاء السرية التي تحيط بقضيته المعروضة أمام المحكمة (المواد ٩ و١٤ و٢٥ و٢٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز ثقافة التعددية السياسية، ولهذا الغرض، الكف عن مضايقة الأحزاب والمجموعات السياسية المعارضة التي يُعتبر أنها تملك آراءً سياسية مخالفة لآراء الحزب الحاكم. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل للسيد سايدوف الحق في الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة بما في ذلك الحق في الاستماع علناً لقضيته.

(٢٥) وبينما تحيط اللجنة علماً بأن جماعات الأقليات، بما فيها الأقليات الإثنية، يحق لها أن تشارك في الحياة السياسية في الدولة الطرف دون عقبات قانونية، يساورها القلق لأن مشاركة هذه الجماعات في هيئات صنع القرار، ولا سيما في مجلس البرلمان هي في الواقع مشاركة محدودة (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزِّز جهودها لزيادة مشاركة جماعات الأقليات في الحياة السياسية وهيئات صنع القرار. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري المقبل ببيانات عن تمثيل جماعات الأقليات في الهيئات السياسية ومناصب صنع القرار.

(٢٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثاني، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلوماتٍ بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٦ و١٨ و٢٣ أعلاه.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات محدّدة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٥- الجمهورية التشيكية

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية التشيكية (CCPR/C/CZE/3) في جلستيها ٢٩٩٢ و٢٩٩٣ (CCPR/C/SR.2992 وCCPR/C/SR.2993) المعقودتين في ١٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٠٣ (CCPR/C/SR.3003) المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للجمهورية التشيكية وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة التي يغطيها التقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف (CCPR/C/CZE/Q/3/Add.1) على قائمة القضايا، والتي استكملت بإجابات قدمها الوفد شفوياً، وللمعلومات الإضافية التي قدمت لها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة والوسائل القانونية للحماية من التمييز ("قانون مكافحة التمييز")، في عام ٢٠٠٩، والذي يسند إلى أمين المظالم دور الهيئة الوطنية المعنية بتحقيق المساواة؛

(ب) اعتماد القانون المدني الجديد الذي ينص على إلغاء الحرمان التام من الأهلية القانونية ابتداء من عام ٢٠١٤؛

(ج) اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف المترلي (٢٠١١-٢٠١٤)، وإصدار أوامر تقييدية تجيز للشرطة إبعاد مرتكبي أعمال العنف المترلي عن مقر السكن، وإنشاء مراكز للتدخل في جميع مناطق الدولة الطرف؛

(د) إنشاء أفرقة متخصصة في مكافحة الصراعات بين أفراد الشرطة لمنع الصراعات الاجتماعية، فضلاً عن وحدة كشف الجريمة المنظمة لمكافحة جرائم التطرف المنظمة؛

(ه) إنشاء وكالة الإدماج الاجتماعي في المناطق التي يسكنها الروما، في عام ٢٠٠٨.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين:

(أ) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) بينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الولاية الموسعة للمدافع العام عن الحقوق، المخول الآن رسمياً سلطة العمل كآلية وقائية وطنية لأغراض تطبيق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، تشعر بالقلق لأن هذه المؤسسة لم تنشأ كمؤسسة وطنية موحدة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تمنح المدافع العام عن الحقوق ولاية موحدة لزيادة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان أو أن تحقق هذه الغاية بوسائل أخرى في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وبموارد مالية وبشرية كافية، بما يتوافق مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

(٦) وبينما تقر اللجنة بالتدابير التشريعية التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسّن تنسيق تنفيذ آراء اللجنة، تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء استمرار تخلف الدولة عن تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ولا سيما الحالات العديدة المتعلقة برد الممتلكات إلى أصحابها بموجب القانون رقم ٩١/٨٧ الصادر عام ١٩٩١. وتذكّر اللجنة

أيضاً بأن الدولة الطرف قد أقرت، لدى انـــضمامها إلى البروتوكـــول الاختيـــاري الأول، باختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد الخاضعين للولايـــة القـــضائية للدولة الطرف، كما تذكّر بأن التقصير في إنفاذ آراء اللجنة من شأنه أن يشكك في التـــزام الدولة الطرف بتنفيذ البروتوكول الاختياري الأول (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى على إعادة النظر في موقفها بـــشأن الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وعلى اتخاذ إجراءات ملائمة لتنفيذها، بغرض الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تكفل حق الفرد في الحصول على سبيل انتصاف فعال وعلى تعويض في حال انتهاك العهد.

(٧) وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقـــرة ١١) وتلاحظ بقلق استمرار سوء تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، ولا سيما في الوزارات الحكومية، والبرلمان، والمجالس الإقليمية، وفي أوساط المحافظين. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن المواقف النمطية التي تكرس سلطة الرجل والمتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع ما زالت رائجة (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، وذلك باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وملائمة، إذا لزم الأمر، من أجل إنفاذ أحكام العهد. كما ينبغي لها أن تتخذ خطوات للتصدي للصعوبات التي تم تحديدها فيما يتعلق بشغل النساء مناصب أساسية في السلم الهرمي للأحزاب السياسية، وذلـــك حسبما ذُكر في الفقرة ٢٢ من التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف. وينبغي للدولـــة الطرف أن تتخذ الخطوات العملية الضرورية، بما في ذلك تنظيم حملات لزيادة الوعي، من أجل القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع.

(٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار شيوع الجو المعادي لجماعـــة الرومـــا بـــين التشيكيين، بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة التطرف والإطار القـــانوني القائم لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تـــداول الملاحظات التمييزية ضد جماعة الروما على ألسنة السياسيين، وفي وسائط الإعلام، وأثنـــاء مظاهرات المتطرفين ومسيراتهم وهجماتهم الموجهة ضد الأفراد المنتمين إلى جماعـــة الرومـــا (المواد ٢ و١٩ و٢٠ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف الجهود التي تبذلها لمكافحة التعصب ضد الروما بجميع أشكاله وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع نقاط مرجعية واضحة وتخصيص موارد كافية لتنظيم حملات توعية ترمي إلى مكافحة العنصرية بغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح مـــع تقبـــل التنوع في المدارس بين صفوف الشباب، ولكن أيضاً من خـــلال وســـائل الإعـــلام وفي الساحة السياسية؛

(ب) العمل بنشاط لتعزيز احترام ثقافة جماعة الروما وتاريخها باتخاذ تدابير رمزية من قبيل إزالة مزرعة الخنازير الواقعة في معسكر اعتقال للروما بمدينة ليتي يعود إلى الحرب العالمية الثانية؛

(ج) تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان تدريب القضاة والمدعين العامين ومسؤولي الشرطة لتمكينهم من الكشف عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والعنصرية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات العنصرية وضمان التحقيق بدقة في هذه الاعتداءات، ومقاضاة الجناة المشتبه في تورطهم فيها، وإنزال العقوبة المناسبة بهم في حال ثبتت إدانتهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا.

(٩) وبينما تلاحظ اللجنة اعتماد برامج مختلفة لتحسين وضع جماعة الروما، بما في ذلك استراتيجية مكافحة الإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وفكرة دمج الروما لعام ٢٠١٠، تذكّر بتوصيتها السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١٦) وتلاحظ بقلق أن جماعة الروما ما زالت تعاني من التمييز، والبطالة المتفشية في صفوفها، وعدم كفاية سبل حصولها على المساكن البلدية المدعومة، وعمليات الإخلاء القسري، والعزل الإقليمي (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع استراتيجية موحدة تقترن بأهداف ملموسة، ومؤشرات ومخصصات كافية في الميزانية، تتضمن تدابير قابلة للتنفيذ من أجل تعزيز استفادة جماعة الروما من الفرص والخدمات المختلفة المتوافرة على المستويين الإقليمي والبلدي، وذلك من خلال مجموعة تدابير ومن بينها إن لزم الأمر تدابير خاصة مؤقتة مصممة خصيصاً لزيادة توافر السكن الاجتماعي وفرص العمل. وينبغي للدولة الطرف أن ترصد تنفيذ الاستراتيجية على جميع المستويات بشكل متواتر وأن تتخذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل جماعة الروما في الخدمة المدنية والحياة العامة.

(١٠) وتذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١٧) وتعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء استمرار تمثيل أطفال الروما أكثر مما يجب في المدارس المخصصة للتلاميذ ذوي الإعاقة العقلية الطفيفة أو في "المدارس الابتدائية العملية". كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي ما برحت تفيد بوضع أطفال الروما في صفوف مخصصة لهم دون سواهم أو في صفوف ذات مناهج دراسية محدودة في المدارس العادية (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة للقضاء على عزل أطفال الروما في نظامها التعليمي، بالحرص على إلحاقهم بالمدارس والصفوف استناداً إلى معايير واضحة وموضوعية لا تتأثر سلباً بالمجموعة الإثنية التي ينتمي إليها الطفل أو بالحرمان الاجتماعي الذي يعيشه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات ملموسة لضمان عدم اتخاذ قرارات بشأن إلحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، بصفوف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من دون إجراء تقييم طبي مستقل يراعي الاعتبارات الثقافية وبدون الاعتماد على قدرات الطفل وحدها.

(١١) وبينما ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية المحددة، النافذ منذ عام ٢٠١٢، والذي ينص على ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لإجراء عمليات التعقيم، ما زالت تشعر بالقلق لأنه لم يتم إنشاء آلية واسعة النطاق للتعويض على الضحايا الذين خضعوا لعمليات تعقيم قسرية، ولأن عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويضات لم يتجاوز ثلاثة أفراد حتى الآن. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة مع القلق إلى أن جميع الدعاوى الجنائية التي رُفعت ضد الأشخاص الذين يشتبه في ضلوعهم في عمليات تعقيم قسرية قد أوقفت أو سقطت بالتقادم (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء آلية لتقديم التعويضات إلى الضحايا الذين خضعوا لعمليات تعقيم قسرية في الماضي والذين سقطت دعواهم بالتقادم؛

(ب) تقديم المساعدة والمشورة القانونية المجانية إلى الضحايا الذين خضعوا لعمليات تعقيم قسرية ليتسنى لهم النظر في رفع دعوى أمام المحكمة؛

(ج) مباشرة الإجراءات الجنائية ضد الجناة المحتمل ارتكابهم عمليات التعقيم القسرية؛

(د) رصد تنفيذ القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية المحددة من أجل ضمان اتباع كل الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة النساء التامة والمستنيرة، ولا سيما نساء الروما، عندما يسعين إلى إجراء عمليات تعقيم في المرافق الصحية.

(١٢) وبينما تلاحظ اللجنة أنه، استناداً إلى قانون الانتخاب الجديد المقترح في أيار/مايو ٢٠١٣، لا يجوز تقييد أهلية المواطنين ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في التصويت وفي المشاركة في الحياة العامة إلا بموجب قرار من المحكمة، تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تظهر ميل المحاكم إلى المبالغة في تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة العقلية أو الفكرية أو النفسية – الاجتماعية، وذلك على الرغم من قدرتهم الفعلية على المشاركة في بعض الأنشطة كالتصويت مثلاً (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو فكرية أو نفسية – اجتماعية بحرمانهم من الحق في التصويت على أسس غير متناسبة أو ليس لها علاقة معقولة أو موضوعية بقدرتهم على التصويت، وذلك عملاً بالمادة ٢٥ من العهد.

(١٣) ويساور اللجنة القلق لأنه يجوز احتجاز الأشخاص المجردين من الأهلية القانونية أو المتمتعين بأهلية محدودة في مؤسسات للرعاية الاجتماعية بقرار من أوصيائهم أو ممثليهم القانونيين دون الخضوع لأي شرط قانوني يبرر إيداع هؤلاء الأشخاص أو دون النظر في بدائل أقل تقييداً. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنه ليس لهؤلاء الأشخاص حق قانوني في إقامة دعوى أمام المحكمة للبت في قانونية حجزهم، ولأن قرار عزلهم ليس محصوراً في فترة زمنية قصوى يتحتم بعدها إعادة النظر فيه (المواد ٢ و٩ و١٠ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مراجعة سياستها المتعلقة بتقييد الأهلية القانونية للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية، ومراعاة الضرورة والتناسب عند اتخاذ أي إجراء على أساس فردي، مع توفير ضمانات إجرائية فعالة، وضمان حصول الأشخاص الذين قيدت أهليتهم القانونية، في أي حال من الأحوال وعلى وجه السرعة على مراجعة قضائية فعالة لقرارات إيداعهم وتمثيلهم تمثيلاً قانونياً مجانياً وفعالاً في جميع الإجراءات المتعلقة بأهليتهم القانونية؛

(ب) ضمان تمكن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ممثليهم من ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال ضد انتهاك حقوقهم، والنظر جدياً في إتاحة بدائل أقل تقييداً من الاحتجاز والعلاج القسريين للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية، على نحو ما ورد في الخطة الوطنية لتغيير الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات الخاصة بالبالغين والأطفال ذوي الإعاقة الفكرية أو النفسية – الاجتماعية؛

(ج) تأمين نظام فعال ومستقل لرصد أداء المؤسسات المعنية بالصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، وتقديم التقارير عن ذلك، وإجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وتعويض الضحايا وأسرهم.

(١٤) وبينما تلاحظ اللجنة أن القانون المتعلق بخدمات الرعاية الصحية هو الذي ينظم الآن استخدام الأسرّة المغلقة المقيدة (أقفاص/أسرّة شبكية) لحركة المرضى المصابين بأمراض عقلية، تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بفرط استخدام هذه القيود وغيرها في مؤسسات الأمراض العقلية وعدم خضوعها للرقابة، فضلاً عن قلة عمليات الرصد التي تجريها آليات الرقابة. وتذكّر اللجنة بأن هذه الممارسة تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير لإلغاء استخدام الأسرّة المقيدة للحركة في مؤسسات الأمراض العقلية والمؤسسات ذات الصلة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم اتخاذ أي قرار بفرض قيود أو عزلة غير طوعية إلا بعد إجراء تقييم طبي شامل واحترافي لتحديد القيد الواجب فرضه بالضبط على المريض وللفترة الزمنية التي تقتضيها الحالة فقط. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تستحدث نظاماً مستقلاً للرصد وتقديم التقارير، وأن تضمن إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وتعويض الضحايا وأسرهم.

(١٥) وبينما تشير اللجنة إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف المترلي (٢٠١١-٢٠١٤) وإلى إصدار أوامر تقييدية، تعرب عن قلقها إزاء تدني نسبة إبلاغ الشرطة بحالات العنف المترلي (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لمنع العنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له. وينبغي للدولة الطرف أن تشجع ضحايا العنف المترلي على الإبلاغ عن هذه الحالات. وينبغي أن تضمن أيضاً إجراء تحقيق دقيق في مثل هذه الحالات، وملاحقة الجناة، وإنزال العقوبة المناسبة بهم إن ثبتت إدانتهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا.

(١٦) وبينما تلاحظ اللجنة البرامج المختلفة التي نفذتها الدولة الطرف من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، ودعم الضحايا بفضل برنامج الدعم والحماية لضحايا الاتجار بالبشر، تعرب عن قلقها إزاء استمرار هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لإذكاء الوعي ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك على المستوى الإقليمي وبالتعاون مع البلدان المجاورة؛

(ب) جمع البيانات الإحصائية عن ضحايا الاتجار وتصنيفها بحسب نوع الجنس والعمر والعرق والبلد الأصلي، وذلك بهدف معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة وتقييم جدوى البرامج والاستراتيجيات التي يجري تنفيذها في الوقت الحاضر؛

(ج) ضمان ملاحقة جميع الأفراد المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص ومعاقبتهم بصورة تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.

(١٧) وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/CZE/CO/2، الفقرة ١٥) وتشير مع القلق إلى جواز احتجاز القصر الأجانب الذين ينتظرون ترحيلهم في مراكز احتجاز لمدة قد تصل إلى ٩٠ يوماً. كما يساورها القلق لأنه يجوز احتجاز الأجانب لأسباب لم تحدَّد بشكل دقيق مثل القصور في أداء واجباتهم أثناء إقامتهم، ولأن بدائل الاحتجاز الإداري المتاحة لا تطبَّق على ما يبدو بصورة منهجية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه يجوز بموجب قانون اللجوء إيداع ملتمسي اللجوء في مراكز استقبال لمدة قد تصل إلى ١٢٠ يوماً، وأحياناً في مرافق غير مناسبة، مثل مطار "فاكلاف هافيل" (المواد ٩ و١٠ و١٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تقليل الفترة الزمنية القصوى المحددة قانوناً لاحتجاز القصر الأجانب الذين ينتظرون ترحيلهم، وضمان عدم جواز احتجاز الأطفال بأي حال من الأحوال إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة بحيث يتم احتجاز الأجانب دائماً لأسباب معقولة وضرورية ومتناسبة مع ظروفهم الفردية، وبحيث يكون اللجوء إلى الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة وإذا تم النظر فقط على النحو الواجب في بدائل الاحتجاز الإداري المتاحة ورئي أنها غير ملائمة؛

(ج) ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء في مراكز الاستقبال إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة وبعد النظر على النحو الواجب في الوسائل الأقل شدة؛

(د) ضمان توافق الظروف المادية في جميع مراكز احتجاز واستقبال المهاجرين مع المعايير الدولية.

(١٨) وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية الرامية إلى خفض عدد السجناء، وبزيادة قدرة الاستيعاب في السجون، مما سمح بتقليل عدد السجناء بشكل عام، لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بتردي المرافق الصحية وغياب الخصوصية في السجون، وإزاء الشكاوى المتعلقة بنوعية خدمات الرعاية الصحية وبمدى توافرها. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظروف عمل السجناء الذين يتلقون أجوراً شهرية أدنى بكثير في المتوسط من الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني، وإزاء عدم تعديل هذه الأجور لسنوات عديدة وطرح نسبة ٣٢ في المائة منها لسداد تكاليف حبسهم (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتحسين أوضاع السجون بشكل مستدام، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير خدمات صحية ومرافق صحية ملائمة وغير ذلك، بهدف الامتثال الكامل لمتطلبات المادة ١٠. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى بلوغ مستويات كافية من الملاك لمراعاة النسبة المحددة في المرسوم المعياري للسجناء. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل الإشراف على السجناء بشكل مناسب لدى العمل لحساب كيانات خاصة، وحصولهم على أجور عادلة مقابل عملهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في سياستها القاضية بإرغام السجناء على دفع تكاليف حبسهم.

(١٩) وبينما ترحب اللجنة بتجريم شتى أشكال الاعتداء على الأطفال، وبالمبادرات المختلفة لمنع هذه الممارسات، تعرب عن قلقها إزاء ضخامة عدد ضحايا الاعتداء الجنسي وقلة الحالات التي يبلّغ عنها الضحايا بأنفسهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يحظر الآن صراحة العقاب البدني في المؤسسات العامة والمترل (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمكافحة الاعتداء على الأطفال بتحسين آليات الكشف المبكر عنها، وتشجيع الإبلاغ عن حالات الاعتداء المشتبه فيها والفعلية، واتخاذ خطوات تكفل التحقيق في جميع حالات الاعتداء على الأطفال بشكل سريع وفعال، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. كما ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عملية لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأوساط. وينبغي لها أن تشجع أشكال التأديب الخالية من العنف كبدائل عن العقاب البدني، وأن تنظم مزيداً من حملات الإعلام العام للتوعية بآثاره الضارة.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من عدم جواز اعتبار الأطفال دون سن ١٥ سنة مسؤولين جنائياً، فإنه يتم إخضاعهم للإجراءات الجنائية المعيارية التي تسبق المحاكمات متى اشتبه في ارتكابهم أعمالاً غير مشروعة، دون أن تتاح لهم المساعدة القانونية اللازمة أو إمكانية الاطلاع على ملفهم (المادتان ١٤ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) الحرص كحد أدنى على تمتع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، والمشتبه في ارتكابهم أعمالاً غير قانونية، بنفس الضمانات الإجرائية الجنائية المعيارية في كل مراحل الدعاوى الجنائية أو دعاوى الأحداث، ولا سيما الحق في الاستفادة من الدفاع المناسب؛

(ب) النظر في التعامل مع الأحداث المشتبه في ارتكابهم أعمالاً غير قانونية، والذين لا يعتبرون مسؤولين جنائياً، حيثما كان ذلك مناسباً، دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية أو إلى إيداعهم في مؤسسات الرعاية؛

(ج) النظر في مدى استصواب تدريب جميع المهنيين المنخرطين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠).

(٢١) وتشعر اللجنة بالقلق لأن جريمة التشهير ما زال يُعاقب عليها بسلب الحرية، مما قد يثني وسائط الإعلام عن نشر معلومات حساسة بشأن مسائل تمس المصلحة العامة، ويشكل تهديداً لحرية التعبير والحصول على كافة أنواع المعلومات (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة المكرّستين في المادة ١٩ من العهد واللتين جرى تناولهما بصورة مفصلة في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. كما ينبغي لها النظر في نزع الطابع الجرمي عن التشهير وقصر تطبيق القانون الجنائي على أي حال على أشد القضايا خطورة، واضعةً في اعتبارها أن السجن لا يشكل قط عقوبة مناسبة في حالات كهذه.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثالث، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و٨ و١١ و١٣(أ) أعلاه.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٦- فنلندا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من فنلندا (CCPR/C/FIN/6) في جلستيها ٢٩٨٧ و٢٩٨٨ (CCPR/C/SR.2987 و2988)، المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٠٣ (CCPR/C/SR.3003) المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم فنلندا تقريرها الدوري السادس في الموعد المحدد لذلك، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها لما قدمته الدولة الطرف من ردود خطية (CCPR/C/FIN/Q/6/Add.1) على قائمة القضايا التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

'١' اعتماد القانون المتعلق بتعزيز إدماج المهاجرين عام ٢٠١٠ (القانون الخاص بالإدماج رقم ٢٠١٠/١٣٨٦)؛

'٢' اعتماد القانون المتعلق باستقبال ملتمسي الحماية الدولية عام ٢٠١١ (قانون الاستقبال ٢٠١١/٧٤٦)؛

'٣' اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان الأساسية عام ٢٠١٢؛

'٤' تعديل القانون الجنائي (القانون رقم ٢٠١١/٥١١) ودخوله حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١١؛

'٥' تعديل قانون الأجانب ودخوله حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تزال تتمسك بتحفظاتها، لا سيما تحفظاتها على الفقرة ٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد، وهي تحفظات ترى اللجنة أنها لا أساس لها في ضوء تفسير اللجنة للمادتين المذكورتين (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تحفظاتها على العهد باستمرار وأن تنظر في سحبها كلياً أو جزئياً.

(٥) وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أدرجت أحكام العهد في قوانينها الوطنية، فإنه يساورها القلق بسبب قلة القضايا التي تم فيها الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية منذ النظر في التقرير السابق للدولة الطرف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة لإذكاء الوعي بالعهد بين القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، وذلك بهدف ضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة على تطبيق محاكمها الوطنية للعهد.

(٦) وعلى الرغم من أن اللجنة تقدر الإصلاحات التي تجريها الدولة الطرف للتشريعات المتعلقة بعدم التمييز، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وفصل النساء من العمل بسبب الحمل أو الولادة (المادتان ٣و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ وتعزز تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، وذلك بوضع تشريعات وسياسات عامة في هذا الصدد. كما ينبغي للدولة الطرف أن توضح ما إذا كان ثمة أي أحكام تعاقب على ممارسات فصل النساء من العمل عند الحمل أو الوضع.

(٧) وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك اعتمادها خطة العمل الرامية إلى الحد من العنف بالمرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن العنف الجنساني، لا سيما حالات الاغتصاب، التي لا يبلّغ عنها الضحايا في أغلب الأحيان، وبالتالي لا يتسنى للسلطات التحقيق بشأنها أو مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتأسف اللجنة لعدم توافر خدمات كافية، بما في ذلك الملاجئ، التي لا يكفي عددها لإيواء النساء ضحايا العنف وحمايتهن (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية، من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف الممارس على المرأة، لا سيما العنف الجنسي، بفعالية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل توفير الخدمات، بما في ذلك عدد كاف من الملاجئ، لحماية النساء ضحايا العنف وتمكينهن من موارد مالية كافية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تثقف المجتمع بشأن انتشار العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وأن تحسن مستوى التنسيق بين الهيئات المسؤولة عن منع العنف المترلي والمعاقبة عليه، وذلك بهدف ضمان التحقيق في هذه الأفعال، ومحاكمة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم في حال إدانتهم.

(٨) وتعرب اللجنة عن قلقها لكون التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية السارية في الدولة الطرف تشريعات غير شاملة، ولا تحمي بالتالي من التمييز على جميع الأسس المذكورة في العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أفعال تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها في مجال مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والقضاء عليه، وذلك بوسائل منها تنفيذ إصلاحات تشريعية شاملة تضمن المساواة في الحماية من التمييز أياً كانت أسسهُ.

(٩) وعلى الرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوجه القصور الموجودة في الدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد النساء ضحايا الاتجار بالبشر. ويساور اللجنة بوجه خاص القلق إزاء حالات تم فيها الاتجار بنساء لأغراض البغاء في الدولة الطرف، ولكنهن اعتُبرن شاهدات لا غير، وليس ضحايا الاتجار بالبشر، الأمر الذي حال دون استفادتهن من الحماية والمساعدة المناسبتين (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وأن تنظر في تعديل قوانينها لضمان تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين باعتبارهن ضحايا، وذلك من أجل تمكينهن من الاستفادة من المساعدة والحماية المناسبتين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظم حملات توعية بين الجمهور، وأن تواصل تدريب موظفي الشرطة وشؤون الهجرة وأن تعزز آليات التعاون مع البلدان المجاورة من أجل منع الاتجار بالأشخاص.

(١٠) وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأن مركز ميتسالا، المركز الوحيد الخاص باحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين في فنلندا، غالباً ما يكون مكتظاً، ولأن العديد من ملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين، والنساء الحوامل والأشخاص ذوو الإعاقة، يحتجزون في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة لفترات طويلة (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تستخدم تدابير بديلة لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين كلما أمكن ذلك. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من أن الاحتجاز الإداري بسبب الهجرة يستند إلى مبرر معقول وضروري ومتناسب في ضوء ظروف كل حالة على حدة، ومن أن الاحتجاز يخضع لتقييم دوري ومراجعة قضائية، وفقاً للمقتضيات الواردة في المادة ٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف المعيشة في مركز ميتسالا للاحتجاز.

(١١) في حين تُقدِّر اللجنة المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء الفترة الزمنية التي يُحال في غضونها الأشخاص الموقوفون بتهم جنائية إلى القاضي، إذ لا تتم هذه الإحالة قبل انقضاء ٩٦ ساعة، وذلك وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التقارير تفيد بأن المشتبه بهم، لا سيما الأشخاص الذين ارتكبوا "جرائم بسيطة"، لا يحصلون دائماً على المساعدة القانونية منذ اللحظة الأولى من توقيفهم. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم توضح مكان احتجاز الأشخاص في أي من الحالات التي تقرر فيها استمرار احتجازهم (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بالمعلومات المطلوبة، وفي جميع الأحوال، أن تضمن مثول الأشخاص الموقوفين بتهم جنائية أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من لحظة توقيفهم، ونقلهم من مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة في حال استمرار احتجازهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل حق جميع الأشخاص المشتبه بهم في الاستعانة بمحام منذ لحظة توقيفهم، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي يزعم أنهم ارتكبوها.

(١٢) وبينما تشير اللجنة إلى جهود الدولة الطرف الرامية إلى تجديد مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة والسجون، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض السجون لا تزال تفتقر إلى تجهيزات الصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك المراحيض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن ظاهرة الاكتظاظ لا تزال قائمة في سبعة سجون (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الاكتظاظ في السجون وأن تسهر على توفير مرافق الصرف الصحي في جميع السجون وفقاً للمادة ١٠ من العهد وللقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥).

(١٣) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بسبب عدم عزل الأحداث عن السجناء البالغين، على الرغم من أن اللجنة تدرك أن الدولة الطرف تأخذ بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل عند وضع الأحداث في مرافق الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف، كقاعدة عامة، أن تضمن عزل الأحداث المحتجزين عن السجناء البالغين وأن تحميهم على النحو الواجب من العنف والاعتداء الجنسي، على الرغم من تحفظها على الفقرة ٢(ب) والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

(١٤) وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بالتعديلات التشريعية التي تسمح بإيداع طلبات الانخراط في الخدمة غير العسكرية خلال فترات التعبئة والاضطرابات الخطيرة، وبإعفاء المستنكفين استنكافاً كلياً من السجن غير المشروط، فإنها تعرب من جديد عن قلقها لأن مدة الخدمة غير العسكرية تناهز ضعف المدة التي تستغرقها فترة خدمة الجنود، ولأن المعاملة التفضيلية الممنوحة لشهود يهوه لا تشمل الفئات الأخرى من المستنكفين ضميرياً (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تقر بالحق في الاستنكاف الضميري إقراراً كاملاً وأن تضمن ألاَ تكون الإجراءات البديلة للخدمة العسكرية عقابية في طبيعتها ومدتها. كما ينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق المعاملة التفضيلية الممنوحة لشهود يهوه لتشمل الفئات الأخرى من المستنكفين ضميرياً.

(١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء إجراءات اللجوء المستعجلة المنشأة بموجب قانون الأجانب، التي تنص على إطار زمني ضيق للغاية للنظر بدقة في طلبات اللجوء وللسماح لملتمس اللجوء بإعداد طلبه على أكمل وجه. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الاستئناف بموجب إجراءات اللجوء المستعجلة لا يفضي تلقائياً إلى تعليق إجراءات الترحيل (المادتان ٢ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن معاملة مناسبة وعادلة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية في كافة إجراءات اللجوء، وأن يكون للاستئناف بموجب إجراءات اللجوء المستعجلة أثر إيقافي.

(١٦) وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف التزمت بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وأنشأت فريقاً عاملاً من أجل تعزيز حقوق الشعب السامي في المشاركة في القرارات المتعلقة بالانتفاع بالأرض والمياه في آب/أغسطس ٢٠١٢، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الشعب السامي لا يتمتع بصلاحيات للمشاركة واتخاذ القرارات في المسائل التي تنطوي على أهمية قصوى بالنسبة لثقافته ونمط حياته، بما في ذلك الحق في الأراضي والحق في الموارد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه قد يكون لدى السلطات العامة فهم غير كاف لنمط عيش الشعب السامي، أو مراعاة غير كافية له، وأن ثمة غموضاً قانونياً في استخدام الأراضي في المناطق التي يعيش فيها عادة الشعب السامي (المواد ١ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تمضي قدماً في إنفاذ حقوق الشعب السامي من خلال تعزيز صلاحيات اتخاذ القرارات المخولة للمؤسسات الممثلة له، مثل البرلمان السامي. وينبغي للدولة الطرف أن تزيد جهودها الرامية إلى تنقيح تشريعاتها لكفالة حقوق الشعب السامي في أراضيه التقليدية بصورة كاملة، ولضمان احترام حق المجتمعات المحلية السامية في المشاركة مشاركة حرة ومسبقة ومستنيرة في رسم السياسات العامة وفي العمليات الإنمائية التي تؤثر على حياتها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة، من أجل تمكين جميع الأطفال الساميين الذين يعيشون في أراضيها، قدر الإمكان، من التعلم بلغتهم الأم.

(١٧) وفي حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضد الروما، بما في ذلك الإصلاح الجاري للتشريعات المتعلقة بالمساواة في فنلندا، تعرب اللجنة عن قلقها من جديد لأن جماعة الروما لا تزال تواجه تمييزاً فعلياً وإقصاءً اجتماعياً في مجالات الإسكان والتعليم والعمل. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء استمرار ورود تقارير عن وضع الأطفال الروما في صفوف دراسية مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تحسين التشريعات، لمنع التمييز ضد الروما، لا سيما فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والإسكان والعمل، وتخصيص موارد إضافية لتنفيذ الخطط الرامية إلى التخلص من جميع العقبات التي تحول دون تمتع الروما عملياً بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء نهائياً على ظاهرة عزل أطفال الروما في نظامها التعليمي، وذلك بأن تضمن تسجيل هؤلاء الأطفال في صفوف الدراسة على أساس فردي، وليس على أساس المجموعة العرقية التي ينتمون إليها.

(١٨) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري السادس، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري السابع، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(١٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و١٦ أعلاه.

(٢٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، معلومات محددة ومحدّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٧- أوكرانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع الذي قدمته أوكرانيا (CCPR/C/UKR/7) في جلستيها ٢٩٨٠ و٢٩٨١ (CCPR/C/SR.2980 وCCPR/C/SR.2981) المعقودتين في ٨ و٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٠٢ (CCPR/C/SR.3002) المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السابع لأوكرانيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن ترحيبها بفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود كتابية (CCPR/C/UKR/Q7/Add.1) على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهي ردود استكملها الوفد بردوده الشفوية، وللمعلومات التكميلية الواردة إليها كتابةً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

٤- وترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون بشأن اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية تكميلية أو مؤقتة في أوكرانيا، في تموز/يوليه ٢٠١١؛

(ب) اعتماد قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والبرنامج الاجتماعي الحكومي المستهدف بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة حتى عام ٢٠١٥، في آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ج) اعتماد القانون الجديد للإجراءات الجنائية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على زيادة الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والمحاكمة غير العادلة؛

(د) تعيين المفوض البرلماني لحقوق الإنسان بوصفه الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب اعتباراً من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى جانب ممثلين للمجتمع المدني (نموذج "أمين المظالم +").

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تلاحظ اللجنة أن العهد جزء لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي وأنه يجوز التذرع بأحكامه مباشرة في المحكمة. غير أنها تأسف لحجم المعلومات المحدود جداً عن القضايا التي تم التذرع فيها بأحكام العهد أو تطبيق هذه الأحكام من قبل محاكم الدولة الطرف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان أن يحصل القضاة وموظفو إنفاذ القانون على تدريب مناسب لتمكينهم من تطبيق القانون المحلي وتفسيره في ضوء العهد ونشر المعرفة بأحكام العهد بين المحامين وعامة الجمهور لتمكينهم من التذرع بأحكامه أمام

المحاكم. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة مفصلة على تطبيق العهد من قبل المحاكم المحلية وعلى إتاحة سبل الانتصاف المنصوص عليها في التشريع للأفراد الذين يدعون حدوث انتهاك للحقوق الواردة في العهد.

(٦) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الأول والعهد بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في العهد امتثالاً للآراء التي اعتمدتها اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن هناك فيما يبدو حاجة إلى تغييرات تشريعية لضمان تنفيذ كل آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً، وليس فقط تلك التي تطلب إلى الدولة الطرف أن تراجع قضية فردية في إطار الإجراءات الجنائية، ولتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها فيما يتعلق بالآراء التي اعتمدتها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وينبغي أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع آليات وإجراءات مناسبة، بما في ذلك إمكانية إعادة فتح القضايا، وخفض عقوبات السجن ومنح تعويض على سبيل الهبة، لتنفيذ آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً بحيث تضمن إتاحة سبيل انتصاف فعال عند حدوث انتهاك للعهد، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(٧) ترحب اللجنة بالولايات الجديدة التي عُهد بها إلى المفوض البرلماني لحقوق الإنسان، بما في ذلك وظيفة الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب اعتباراً من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والرقابة على التقيد بالتشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلا أنها تشعر بالقلق من احتمال تأثر فعالية أداء المؤسسة في حالة عدم توفير موارد كافية لها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تزود مفوضية حقوق الإنسان بموارد مالية وبشرية إضافية تتناسب مع دورها الموسع، لضمان أن تفي بالأنشطة المكلفة بها في الوقت الحالي وتمكينها من الاضطلاع بمهامها الجديدة على نحو فعال. وينبغي أيضاً أن تنشئ مكاتب إقليمية لمفوضية حقوق الإنسان، كما هو مقرر.

(٨) ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بمبادئ منع التمييز ومكافحته، وكذلك التعديلات المقترحة التي تتعلق بجملة أمور منها عكس عبء الإثبات في الإجراءات المدنية والاعتراف بالميل الجنسي كسبب للحماية في قانون العمل. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية صراحة في القائمة غير الحصرية لأسباب الحماية في قانون مكافحة التمييز، وأن القانون لا ينص على سبل انتصاف كافية (التعويض فقط عن الأضرار المادية والمعنوية) لضحايا التمييز (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تحسين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة التمييز لضمان الحماية الكافية ضد التمييز بما يتماشى مع العهد وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج صراحة الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن

الأسباب المحظورة للتمييز وأن توفر لضحايا التمييز سبل انتصاف فعالة ومناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يتحمل المسؤولون عن التمييز المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية في الحالات المناسبة.

(٩) تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في البرلمان والحكومة (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في البرلمان وعلى أعلى المستويات في الحكومة ضمن أطر زمنية محددة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لتنفيذ أحكام العهد. وينبغي أن تعتمد برنامجاً على مستوى الدولة للمساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة وتدابير أخرى تهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وأن تنفذها على نحو فعال.

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بالتمييز وخطاب الكراهية وأعمال العنف الموجهة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) وانتهاك حقوقهم في حرية التعبير والتجمع. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأنه وفقاً لأمر وزارة الصحة رقم ٦٠ الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ "بشأن تحسين الرعاية الطبية للأشخاص الذين يحتاجون إلى تغيير (تصحيح) نوع الجنس"، يُطلب إلى الأشخاص المتحولين جنسياً الخضوع لحبس إجباري في مصحة أمراض نفسية لمدة تصل إلى ٤٥ يوماً وإجراء جراحة تصحيحية إلزامية بالطريقة التي تحددها اللجنة المسؤولة كشرط مسبق للاعتراف القانوني بنوع جنسهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشروعي قانونين "بشأن الدعاية للمثلية الجنسية" عُرضا على البرلمان: (١) رقم ١١٥٥ "بشأن حظر الدعاية للعلاقات المثلية الجنسية التي تستهدف الأطفال" و(٢) رقم ٠٩٤٥ بشأن "إدخال تغييرات على بعض القوانين التشريعية في أوكرانيا (المتعلقة بحماية حقوق الطفل في بيئة معلومات آمنة)" اللذين سيتعارضان، في حال اعتمادهما، مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٦).

تقر اللجنة بتنوع الأخلاقيات والثقافات على الصعيد الدولي، إلا أنها تذكر بأن جميع الدول الأطراف تخضع دائماً لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز. ولذلك ينبغي للدولة الطرف أن تنص بوضوح وبشكل رسمي على أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، أو خطاب الكراهية أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن توفر حماية فعالة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتضمن التحقيق في أي عمل من أعمال العنف يقع بدافع

الميول الجنسية أو الهوية الجنسية للضحية ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهم. وينبغي أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الممارسة العملية للحق في حرية التعبير والتجمع للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمدافعين عن حقوقهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعدل الأمر رقم ٦٠ الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١ والقوانين واللوائح الأخرى بغية كفالة ما يلي: (١) الاستعاضة عن الحبس الإجباري للأشخاص الذين يحتاجون إلى تغيير (تصحيح) نوع الجنس في مصحة للأمراض النفسية لمدة تصل إلى ٤٥ يوماً بتدبير أقل تطفلاً؛ (٢) توفير أي علاج طبي بمراعاة المصالح الفضلى للفرد وموافقته، وأن يقتصر العلاج على الإجراءات الطبية الضرورية للغاية، ويتكيف وفقاً لرغبة الفرد واحتياجاته وحالته الطبية؛ (٣) إلغاء أي متطلبات تعسفية أو غير متناسبة بشأن الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس. وتحث اللجنة الدولة الطرف أخيراً على عدم السماح بتمرير مشروعي القانونين "بشأن الدعاية للمثلية الجنسية".

(١١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود خطاب كراهية وتهديدات وعنف ضد أفراد الجماعات الإثنية والأقليات الدينية والقومية، لا سيما الغجر وشهود يهوه وتتار القرم، أدت إلى اعتداءات جسدية وأعمال تخريب وحرق عن عمد، ارتكبت معظمها جماعات بدافع التطرف القومي وإيديولوجية عنصرية. كما تشعر اللجنة بالقلق من أن المادة ١٦١ من القانون الجنائي (التحريض على العداوة والكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية)، التي تقتضي إثبات عمل متعمد من جانب الجاني، نادراً ما تستخدم ومن أنه يتم ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم عادةً بتهمة البلطجة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمكافحة خطاب الكراهية والاعتداءات العنصرية، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتقبل التنوع. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان التحقيق الشامل في جرائم الكراهية المزعومة، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال بموجب المادة ١٦١ من القانون الجنائي، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة إذا أدينوا، وتعويض الضحايا بشكل مناسب.

(١٢) في حين ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين وضع الروما، بما في ذلك اعتماد "استراتيجية حماية وإدماج أقلية الروما في المجتمع الأوكراني للفترة حتى عام ٢٠٢٠"، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار التمييز ضدهم، بما في ذلك الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على الوثائق الشخصية والتعليم والرعاية الصحية والسكن والتوظيف (المواد ٢ و١٦ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمكافحة التمييز ضد الروما. ويجب أن تهيئ الظروف اللازمة لإدماجهم في الحياة الاجتماعية وحصولهم على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتوظيف والتعليم والسكن على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي للدولة الطرف أن تزيل أي عقبات، بما في ذلك العقبات الإدارية، لضمان حصول جميع

الروما على الوثائق الشخصية، بما في ذلك شهادات الميلاد، الضرورية بالنسبة لهم لممارسة حقوقهم الأساسية. وينبغي أن تخصص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية حماية الروما وإدماجهم.

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الارتفاع الكبير لمعدلات الوفاة في الحجز (CCPR/C/UKR/Q7/Add.1، الفقرة ٨٩)، وتأخر التحقيق في مثل هذه الحالات، وفرض أحكام مخففة أو معلقة التنفيذ على أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن ذلك. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توافر معلومات عن التدابير المتخذة لحل هذه المشاكل (المادتان ٢ و٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية وفعالة لضمان التحقيق بسرعة في حالات الوفاة في الحجز من قبل هيئة مستقلة ومحايدة، وأن تتأكد من أن ممارسات المحاكمة والعقوبات التأديبية ضد أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم لن تكون متساهلة أكثر من اللازم، وتقدم التعويض المناسب لعائلات الضحايا.

(١٤) في حين ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة العنف المترلي والقضاء عليه، فإنها على الرغم من ذلك تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الظاهرة (المواد ٢ و٣ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف المترلي، بما في ذلك عن طريق اعتماد قانون جديد بشأن منع العنف المترلي وضمان تنفيذه بصورة فعالة. وينبغي أن تيسر الدولة الطرف أيضاً عملية تقديم الضحايا للشكاوى، وضمان التحقيق فيها بشكل كامل، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة وأن يكون للضحايا، بمن فيهم الأطفال، إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة والحصول على وسائل حماية فعالة، بما في ذلك إتاحة عدد كاف من الملاجئ في جميع أرجاء البلد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن حصول سلطات إنفاذ القانون، وكذلك الأخصائيين الطبيين والاجتماعيين على تدريب مناسب للتعامل مع حالات العنف المترلي، وينبغي مواصلة جهود إذكاء الوعي بين أفراد الجمهور على نطاق واسع.

(١٥) تلاحظ اللجنة، بقلق، استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد سلطات إنفاذ القانون، والعدد المحدود من الإدانات على الرغم من ارتفاع أعداد الشكاوى المقدمة، وعدم وجود معلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة وسبل الانتصاف المقدمة للضحايا. كما أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية شكوى مستقلة حقاً لتناول حالات الادعاء بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام التقديري لتسجيلات الفيديو أثناء استجواب المجرمين المشتبه بهم (المواد ٢ و٧ و٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابيرها للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، وأن تضمن التحقيق في مثل هذه الأفعال بسرعة وبصورة شاملة ومستقلة، ومقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وتوفير سبل انتصاف

فعالة للضحايا، بما في ذلك تعويض مناسب. وعلى سبيل الأولوية، ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية شكاوى مستقلة حقاً لتناول حالات الادعاء بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. كما ينبغي أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية لينص على توفير تسجيلات فيديو إلزامية للاستجوابات، وأن تواصل جهودها من أجل تجهيز أماكن سلب الحرية بأجهزة تسجيل فيديوية بغية تثبيط أي لجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة.

(١٦) في حين تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد البرنامج الاجتماعي الحكومي المستهدف بشأن مكافحة الاتجار بالبشر للفترة حتى عام ٢٠١٥، وإنشاء مراكز إضافية للمساعدة الاجتماعية والنفسية للضحايا، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار تلك الممارسات في الدولة الطرف. كما تأسف لعدم توفر معلومات عن وجود أي بدائل قانونية لترحيل الضحايا إلى بلدان قد يواجهون فيها مشقة وقصاصاً (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الأطر القانونية والسياساتية القائمة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً ومن خلال التعاون مع البلدان المجاورة. وينبغي أن تضمن التحقيق بشكل دقيق في ادعاءات الاتجار بالأشخاص، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة، وحصول الضحايا على الرعاية الطبية الكافية والمساعدة الاجتماعية والقانونية المجانية، وجبر الضرر، بما في ذلك إعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن توافر بدائل قانونية للضحايا الذين قد يواجهون مشقة وعقاباً عند الترحيل.

(١٧) تلاحظ اللجنة مختلف الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإصلاح النظام القضائي، ولكنها تشعر بالقلق من أن القضاة لا يزالون يتعرضون لضغوط خارجية بسبب عدم كفاية التدابير اللازمة لضمان أمن مركزهم. كما تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف ما زالت لا تضمن استقلال القضاة الكامل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة، وأن مركزهم غير مؤمن بشكل مناسب بموجب القانون. وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء المزاعم المتعلقة بإجراء ملاحقات قانونية ذات دوافع سياسية للسياسيين المنتخبين، مثل رئيسة الوزراء السابقة يوليا تيموشينكو، بتهمة الإفراط في السلطة أو الصلاحيات الرسمية عملاً بالمادة ٣٦٥ من القانون الجنائي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم خضوع القضاة لأي شكل من أشكال النفوذ السياسي في اتخاذ القرارات وأن تتسم عملية الإدارة القضائية بالشفافية. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً ينص على إجراءات واضحة ومعايير موضوعية لترقية القضاة ووقفهم عن العمل وإقالتهم. وينبغي أن تضمن ألا تشارك سلطات الادعاء في البت في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة وألا تكون الهيئات التأديبية القضائية خاضعة للسلطة التنفيذية وألا تتأثر بأي نفوذ سياسي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتثال عمليات المقاضاة بموجب المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي امتثالاً تاماً لمتطلبات العهد.

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لمبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسة العملية. كما تشعر بالقلق إزاء رفض عدد كبير من طلبات اللجوء في المرحلة الأولية من النظر دون إجراء مقابلة شخصية شاملة مع المتقدمين بالطلبات، وإزاء طول فترات الاحتجاز الإداري، وقصر الفترة الزمنية للطعن في القرارات السلبية، البالغة خمسة أيام، وما يذكر من خروق للأثر الإيقافي للطعن، وكذلك إزاء التقارير الواردة عن محدودية فرص الحصول على المساعدة القانونية والمترجمين الفوريين (المواد ٢ و٧ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن خضوع جميع الأشخاص المتقدمين بطلب للحصول على الحماية الدولية لإجراء عادل وكامل بشأن تحديد مركز اللاجئ، وحمايتهم على نحو فعال ضد الإعادة القسرية، وحصولهم على مساعدة محام ومساعدة قانونية ومترجم فوري. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا يستخدم الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وعند الضرورة، ولأقصر فترة ممكنة، وأن توفر بدائل للاحتجاز. وينبغي أن تنظر أيضاً في زيادة الفترة الزمنية لتقديم الطعون وضمان عدم ترحيل المتقدمين الذين رفضت طلباتهم فوراً بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية وقبل أن يتمكنوا من تقديم طعن ضد قرار اللجوء السلبي.

(١٩) في حين تحيط اللجنة علماً بخطط الدولة الطرف من أجل أن يكون الجيش كله من المتطوعين اعتباراً من عام ٢٠١٧، فإنها تلاحظ أن أحكام قانون الخدمة العسكرية التي تسمح بالتجنيد الإلزامي لا تزال سارية، شأنها شأن قانون الخدمة البديلة (غير العسكرية)، وأنه وفقاً للإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف هناك عدة مئات من الشبان الذين أدوا الخدمة البديلة في السنوات الأخيرة (CCPR/C/UKR/Q7/Add.1). ولذلك تعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم تتخذ على ما يبدو أي تدابير لمنح الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية للأشخاص الذين لديهم معتقدات غير دينية نابعة من الضمير، فضلاً عن معتقدات نابعة من جميع الأديان (المادة ١٨).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/C/UKR/CO/6، الفقرة ١٢) وتشدد على ضرورة أن تكون ترتيبات الخدمة البديلة متاحة لجميع المستنكفين ضميرياً دون تمييز بسبب طبيعة المعتقدات (المعتقدات الدينية أو المعتقدات غير الدينية النابعة من الضمير) المبررة للاعتراض، وينبغي ألا تكون عقابية ولا تمييزية في طبيعتها أو مدتها مقارنةً بالخدمة العسكرية.

(٢٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالتهديدات والاعتداءات والمضايقات وأعمال الترهيب التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطتهم المهنية والتعبير عن آراء انتقادية (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون بوسع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد ممارسة حقهم في حرية التعبير بحرية، وفقاً للمادة ١٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. وينبغي أن تمتثل أي قيود على

ممارسة حرية التعبير للمتطلبات الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في أفعال الاعتداء والتهديدات والترهيب المرتكبة ضد الصحفيين ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني محلي ينظم الأحداث السلمية وإزاء تطبيق المحاكم المحلية للوائح قديمة لا تتماشى مع المعايير الدولية، والتقييد الشديد للحق في حرية التجمع. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن معدل قبول الطلبات المقدمة من السلطات المحلية إلى المحاكم لحظر التجمعات السلمية قد يصل إلى ٩٠ في المائة. وتلاحظ اللجنة أن هناك مشروع قانون بشأن الإجراء الخاص بتنظيم وعقد الأحداث السلمية قدم مؤخراً إلى البرلمان (المادة ٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقهم في حرية التجمع. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً ينظم حرية التجمع، ولا يفرض إلا القيود التي تمتثل للمتطلبات الصارمة الواردة في المادة ٢١ من العهد.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري السابع، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الثامن، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٦ و١٠ و١٥ و١٧ أعلاه.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٨- دولة بوليفيا المتعددة القوميات

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث المقدم من بوليفيا (CCPR/C/BOL/3) في جلستيها ٣٠١٠ و٣٠١١ (CCPR/C/SR.3010 وSR.3011) المعقودتين في ١٤ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٣٠ (CCPR/C/SR.3030)، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لبوليفيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن امتنانها للحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تطبيق أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/BOL/Q/3/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/BOL/Q/3)، والتي استُكملت بردود الوفد الشفوية، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمها خطياً إلى اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) توسيع نطاق الإطار التشريعي لحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك، على سبيل المثال، اعتماد القانون الشامل رقم ٣٤٨، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، الذي يكفل تمتع النساء بحياة خالية من العنف؛

(ب) اتخاذ تدابير لحظر التمييز، فضلاً عن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، في عام ٢٠١١، واللجنتين التابعتين لها في مقاطعتي تشوكيساكا وتاريخاً؛

(ج) صدور حكم من المحكمة الدستورية المتعددة القوميات في عام ٢٠١٢ يقضي بعدم دستورية جريمة إهانة السلطات.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو بانضمامها إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣)؛

(ب) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٦)؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛

(و) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

(ز) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛

(ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(ط) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات تؤكد أنه يجوز الاستشهاد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام المحاكم الوطنية وأن هذه الأحكام تنفَّذ مباشرة، على نحو ما ورد في الردود التكميلية المقدمة من الدولة الطرف. بيد أن قلقاً يساور اللجنة إزاء عدم وجود إجراء محدد لتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد تنفيذاً كاملاً في النظام القانوني الوطني. وإدراكاً لهذه الغاية، ينبغي لها توعية موظفي القضاء وعامة الشعب بالحقوق المعترف بها في العهد وبوجوب إعمالها مباشرةً في القانون الداخلي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آليةً تهدف إلى تنفيذ آراء اللجنة.

(٦) وتحيط اللجنة علماً بأحكام الدستور الجديدة التي تنظم حالات الطوارئ. إلا أن قلقاً يساورها لأنه على الرغم من مضمون ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/79/Add.74، الفقرة ١٤)، فما من قانونٍ ناظم لحالات الطوارئ يحظر بوضوح تعليق الالتزام بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد أثناء حالات الطوارئ (المادة ٤).

تكرر اللجنة تأكيد تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن حالات الطوارئ، وتحث الدولة الطرف على سن تشريع يتضمّن أحكاماً واضحة بشأن حالات الطوارئ، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق الالتزام بالحقوق المحمية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

(٧) ومع أن اللجنة ترحب بالإطار التشريعي والتنظيمي المعتمد للقضاء على جميع أشكال التمييز، فإن القلق يساورها بشأن عدم كفاية الآليات والموارد اللازمة لوضعه موضع التنفيذ، فضلاً عن عدم توفر بيانات عن سير قضايا التمييز في المحاكم الجنائية أو الإدارية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنف والتمييز التي ترتكب لأسباب تتعلق بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن سياساتها العامة تنص على توفير ما يكفي من موارد وآليات لتنفيذ الإطار التشريعي لمكافحة التمييز على جميع مستويات الدولة، وينبغي لها تنظيم حملات تثقيفية وتوعوية واسعة لعامة الناس وحملات تدريبية في القطاع العام، تعزز قيمة التسامح واحترام التنوع. كما ينبغي للدولة الطرف أن تصرّح علناً أنها لا تقبل أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي أو التمييز أو العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحرص على الشروع في التحقيق في جميع أعمال العنف التي ترتكب بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للضحية وفي محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن تعتمد كذلك تدابير ملائمة تكفل التحقيق في الأفعال التمييزية وجبر الضحايا.

(٨) وترحب اللجنة بالزيادة المطردة لمستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالبلد. بيد أنها تكرر تأكيد توصيتها السابقة (CCPR/C/79/Add.74، الفقرة ٢١) وتلاحظ بقلق أن معظم النساء اللائي يشغلن مناصب سياسية يعملن بصفة مناوبات، وأن نساء الشعوب الأصلية ما زلن يواجهن عقبات أمام إمكانية تقلّد مناصب اتخاذ القرار. كما تلاحظ اللجنة ببالغ القلق حادث اغتيال عضوين من النساء في المجلس البلدي في عام ٢٠١٢ (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على التنميط الجنساني وتنظم حملات توعية بهذا الغرض. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير خاصة مؤقتة لاستمرار زيادة مشاركة النساء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، في الحياة العامة على جميع مستويات الدولة، وتقلّدهن مناصب اتخاذ القرار في القطاع الخاص. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد بصورة عاجلة تدابير محددة لوضع لائحة القانون الجديد لمكافحة التحرّش والعنف السياسي ضد النساء، بهدف ضمان التحقيق مع مرتكبي جرائم قتل النساء والمتحرّشين بهن لدوافع سياسية، ومحاكمتهم، وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم، وحماية الضحايا على النحو الملائم.

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها للزوم الحصول على إذن قضائي مسبق لعدم المعاقبة على الإجهاض العلاجي والإجهاض الناجم عن اغتصاب أو اعتداء جنسي على قاصرين أو سفاح محارم، وكذلك لورود تقارير تشير إلى أن عدد حالات الإجهاض القانوني التي أُذن بها قضائياً في الدولة الطرف لا يتجاوز ست حالات فحسب. كما يساور اللجنة قلق لورود تقارير تكشف عن ارتفاع نسبة الوفيات النفاسية الناجمة عن عمليات إجهاض غير مأمونة، وعن أن عدد التحقيقات المتعلقة بدعاوى أُقيمت على نساء بتهمة الإجهاض غير القانوني مثير للجزع. وتأسف اللجنة أيضاً لارتفاع نسبة حمل المراهقات (المواد ٢ و٣ و٦ و٢٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) **إلغاء شرط الحصول على إذن قضائي مسبق في جميع حالات الإجهاض العلاجي والإجهاض الناجم عن اغتصاب أو اعتداء جنسي على قاصرين أو سفاح محارم، بهدف ضمان النفاذ إلى خدمات الإجهاض القانوني والمأمون على نحو فعال؛**

(ب) الامتناع عن إقامة دعاوى على النساء اللائي خضعن لعمليات إجهاض غير قانونية بسبب العقبات التي يفرضها شرط الحصول على إذن قضائي مسبق؛

(ج) كفالة التنفيذ الفعال لما هو قائم حالياً من خططٍ وطنية للصحة وبرامج تثقيفية وتوعوية بأهمية استخدام وسائل منع الحمل وبالحقوق الجنسية والإنجابية، وضمان تنفيذ هذه الخطط والبرامج على المستويين الرسمي (المدارس والجامعات) وغير الرسمي (وسائط الإعلام).

(١٠) ومع أن اللجنة ترحب بما اتُّخذ من تدابير لمكافحة العنف الممارس على المرأة، فإنها تحيط علماً بالتقارير التي تشير إلى عدم توفر الموارد اللازمة لتنفيذ الإطار التنظيمي القائم حتى الآن. وتأسف اللجنة أيضاً لمحدودية عدد مراكز الإيواء (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ومكافحتها، وذلك بضمان فعالية تنفيذ الإطار التشريعي الساري، على جميع مستويات الدولة، وتوفير الموارد اللازمة لذلك. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق تحقيقاً فورياً وفعالاً فيما يُرتكب من أعمال عنف بحق المرأة، وأن تحاكم مرتكبيها وتوقّع عليهم العقوبات المناسبة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعجّل بتحديث بيانات "نظام المعلومات المتعلقة بالعنف الأسري"، بهدف التمكّن من اتخاذ تدابير مناسبة بهذا الشأن. وينبغي للدولة الطرف، علاوةً على ذلك، أن تعمِل حق الضحايا في الجبر بما يشمل حصولهم على تعويضاتٍ مناسبة وعادلة، فضلاً عن تمتعهم بآليات الحماية المناسبة، بما يشمل زيادة عدد مراكز الإيواء، ولا سيما على صعيد البلديات.

(١١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام الغوغائي، وورود تقارير تفيد بمحدودية عدد الدعاوى الجنائية المرفوعة على المسؤولين المحتملين عنها (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان التحقيق دون تأخير في جميع حالات الإعدام الغوغائي، ومحاكمة الجُناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وحصول الضحايا على الجبر المناسب. كما ينبغي للدولة الطرف أن توطّد دور الشرطة والنيابة العامة في منع هذه الجرائم والمقاضاة عليها، وتعزز الحملات الوقائية والتوعوية، بما يشمل الوسط المدرسي ووسائط الإعلام.

(١٢) وتكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/79/Add.74، الفقرتان ٢٦ و٢٨) وتعرب عن قلقها إزاء محدودية عدد المحاكمات والإدانات الصادرة فيما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان تحت حكم الأنظمة غير الدستورية في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٢. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن رفض السلطات نسبة ٧٠ في المائة من طلبات التعويضات المقدمة وإلقاء عبء الإثبات على الضحايا بصورة مفرطة. وتأسف اللجنة، علاوة على ذلك، لأن المبالغ التي صُرفت فعلياً حتى الآن لا تشكل سوى ٢٠ في المائة من إجمالي مبالغ التعويضات الممنوحة، ولأن أشكال الجبر المقترحة تقتصر على التدابير المالية (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

(أ) الدأب على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تلك الفترة، من أجل تحديد المسؤولين عن ارتكابها ومحاكمتهم وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم؛

(ب) ضمان تعاون القوات المسلحة في التحقيقات تعاوناً كاملاً ومبادرتها إلى تقديم كل ما لديها من معلومات دون تأخير؛

(ج) مراجعة المعايير الناظمة لعبء إثبات الفعل الموجب للتعويض، بحيث لا يستحيل على الضحية إثباته، وإنشاء آليات استئناف وآليات لإعادة النظر في الطلبات المقدمة، فضلاً عن ضمان توفر الموارد اللازمة لكفالة صرف مبالغ التعويضات المقررة بالكامل؛

(د) كفالة الحق في جبر كامل على أتم وجه، بما يشمل تقديم خدمات الرعاية والمشورة النفسية الاجتماعية وتخليد الذكرى التاريخية، على النحو المعترَف به في القانون رقم ٢٦٤٠. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الجوانب الجنسانية وإلى الضحايا الذين يعانون من ضعف أوضاعهم.

(١٣) ويساور اللجنة قلق بشأن عدم اتفاق القواعد الجنائية العسكرية حتى الآن مع حكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات القاضي باستبعاد انتهاكات حقوق الإنسان من نطاق اختصاص القضاء العسكري، وبشأن عدم اتفاق تعريف جريمة التعذيب أيضاً مع القواعد الدولية. وتلاحظ اللجنة، كذلك، التأخير المستمر في المقاضاة في دعاوى التعذيب وإساءة المعاملة، وعدم إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل القواعد الجنائية العسكرية النافذة من أجل استبعاد حالات انتهاكات حقوق الإنسان من نطاق اختصاص القضاء العسكري. كما ينبغي لها أن تراجع القانون الجنائي لتُدمج فيه تعريفاً للتعذيب يتفق اتفاقاً تاماً مع المادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك مع المادة ٧ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على التحقيق فيما يدّعى ارتكابه من أعمال تعذيب أو إساءة معاملة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوباتٍ تتناسب وخطورتها على وجه السرعة، وأن تحرص على جبر الضحايا وتقديم الحماية المناسبة لهم. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تعجّل باعتماد التدابير اللازمة لإنشاء آليةٍ وطنية لمنع التعذيب وتحرص على تزويد هذه الآلية بما يكفي من موارد لضمان عملها بكفاءة.

(١٤) ويساور اللجنة قلق لعدم إحراز أي تقدم حتى الآن في سير الدعاوى المتعلقة بحوادث العنف العرقي التي وقعت في مجزرة البوربينير في مقاطعة باندو وفي مدينة سوكريه خلال عام ٢٠٠٨ (المواد ٢ و٦ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تُسرع بسير الدعاوى القضائية المتعلقة بأعمال العنف العرقي التي اندلعت في عام ٢٠٠٨ في مقاطعة باندو وفي مدينة سوكريه، بهدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في هذا السياق. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم للضحايا كافة جبراً كاملاً يشمل تقديم رعاية طبية ونفسية اجتماعية تتناسب مع آثار هذه الأعمال.

(١٥) وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (CCPR/C/79/Add.74، الفقرة ٢٤) وتلاحظ بقلق ما ورد من تقارير عن إفراط أفراد قوات الأمن النظامية في استخدام القوة في سياق الاحتجاجات الاجتماعية، مثلما حدث في عام ٢٠١١ في تشابارينا خلال المسيرة السابعة للشعوب الأصلية أو في عام ٢٠١٢ في منطقة مايكو كوتا (المواد ٦ و٧ و٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اعتماد التدابير الرامية إلى منع الإفراط في استخدام القوة من جانب أفراد قوات الأمن النظامية والقضاء عليه، بتقديم وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان دورياً، وضمان تقيد قوات الأمن بتنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. علاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على التحقيق على نحو فعال وفوري ونزيه في جميع بلاغات الإفراط في استخدام القوة، وعلى تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة.

(١٦) ويساور اللجنة قلق لعدم حظر العقوبة البدنية صراحةً كأحد أشكال التأديب في المنزل أو في مؤسسات الرعاية. كما يساور اللجنة قلق لاستمرار تطبيق العقوبة البدنية كأحد أشكال العقوبة في نظام القضاء الخاص بالمجتمعات المحلية (المواد ٧ و٢٤ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير عملية لإنهاء ممارسة العقوبة البدنية في جميع المجالات. وينبغي لها أيضاً أن تشجع على اعتماد أشكال التأديب غير العنيفة كأشكال بديلة للعقوبة البدنية، وأن تنظم حملات لتوعية الجمهور، بما في ذلك في إطار الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية الريفية، من أجل توعية السكان بمسألة حظر العقوبة البدنية وبآثارها الضارة.

(١٧) تعترف اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلا أنها تعرب عن قلقها بشأن ما ورد من تقارير تكشف عن محدودية عدد المحاكمات في سياق هذه الجريمة. ويساور اللجنة قلق، أيضاً، لأن بروتوكولات وقاية الضحايا وحمايتهم وإعادة تأهيلهم لم تنفَّذ حتى الآن (المادتان ٧ و٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تنفيذ الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم تنفيذاً فعالاً على جميع مستويات الدولة، بوسائل تشمل تزويده بالموارد اللازمة وجمع بيانات مصنفة عن حجم هذه الظاهرة. وينبغي للدولة الطرف، كذلك، أن تضمن التحقيق في ما يرد من تقارير عن هاتين الممارستين، وتقديم

المسؤولين إلى العدالة، والحكم عليهم بعقوباتٍ مناسبة، وتقديم الحماية للضحايا في مراكز الرعاية الشاملة، والمساعدة القانونية المجانية، وجبرهم بما يشمل إعادة تأهيلهم. وينبغي أن تنظم الدولة حملات وقاية وتوعية لإذكاء وعي الجمهور بشأن الآثار السلبية للاتجار بالأشخاص وتهريبهم.

(١٨) وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بجهود الدولة الطرف في مكافحة سُخرة أفراد الشعب الغواراني (الاسترقاق)، يساور اللجنة القلق إزاء ما ورد من تقارير تشير إلى أن نحو ٦٠٠ أسرة غوارانية ما زالت تعيش تحت نظام الرق (المادتان ٨ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع السُّخرة، بوضع سياسةٍ عامة مستدامة، بالتشاور مع الأشخاص المتضررين، تكون امتداداً للخطة المؤقتة المشتركة بين الوزارات وتحسّن أحوال الشعب الغواراني المعيشية. وينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آليات رقابة فعالة من أجل ضمان احترام أرباب العمل الإطار المعياري الناظم، وضمان التحقيق في حالة وقوع مخالفات ومعاقبة المخالفين، فضلاً عن ضمان إمكانية احتكام المتضررين إلى القضاء.

(١٩) ويساور اللجنة قلق بشأن عدم محاكمة ما يربو على ٨٠ في المائة من المحتجزين في الوقت الراهن. كما يساورها قلق بشأن عدم تواؤم المعايير المطبَّقة لفرض التدابير البديلة للاحتجاز مع أحوال ترحال جزء من السكان، مما يشجع على فرض تدبير الاحتجاز رهن المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعتمدت، نتيجة لذلك، قرارات عفو تجيز تبرئة المحتجزين الذين لم يحاكَموا. وتأسف اللجنة، كذلك، لمحدودية إمكانية الحصول على محامٍ مجاني أثناء الاحتجاز (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءاتٍ محددة من أجل مراجعة التشريع المتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة والتعجيل بفرض تدابير بديلة لهذا التدبير في الممارسة العملية. وينبغي أن تتّبع هذه التدابير معايير ملائمة لأحوال ترحال جزء من السكان، من أجل التغلب على العقبات الحائلة دون فعالية تطبيقها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً زيادة تدريب موظفي القضاء لضمان ألا يكون فرض تدبير الاحتجاز رهن المحاكمة هو القاعدة العامة، ولتحديد مدته تحديداً صارماً، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل أيضاً للمحتجزين كافة إمكانية الحصول على محامٍ فعلياً.

(٢٠) ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى اكتظاظ السجون بنسبة تتجاوز ٢٣٠ في المائة. كما يساورها قلق بشأن تدابير الإدارة الذاتية السائدة في السجون في الحالات التي يتعذّر فيها على سلطات السجون مكافحة أعمال العنف في ما بين السجناء مكافحةً فعلية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين ما زالوا يعيشون في السجون مع ذويهم حتى الآن (المادتان ١٠ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة اكتظاظ السجون، باللجوء إلى أشكال بديلة للعقوبة، كالمراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمة المجتمعية. وينبغي للدولة الطرف تحسين أحوال الاحتجاز وضمان الفصل بين المتهمين والمُدانين، وفقاً لأحكام العهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تمارس رقابة فعلية على جميع مرافق السجون، وتحقق في حالات العنف أو الابتزاز بين السجناء وتحاكم مرتكبيها وتوقّع عليهم عقوبات مناسبة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يقتصر وجود القاصرين مع آبائهم أو أمهاتهم في السجون على الحالات التي يخدم فيها ذلك مصلحة الطفل الفضلى، وأن تُنشئ بخلاف ذلك نظم وصاية بديلة فعالة.

(٢١) ويساور اللجنة قلق بشأن عدم وجود خدمة مدنية بديلة تتيح للمستنكفين ضميرياً ممارسة حقوقهم وفقاً لأحكام العهد (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تُصدر أحكاماً تشريعية تعترف بالحق في الاستنكاف من أداء الخدمة العسكرية، وتوجد لها بديلاً متاحاً لجميع المستنكفين ضميرياً، بحيث لا يكون تأديبياً أو تمييزياً في طبيعته وتكلفته ومدته.

(٢٢) وتكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/79/Add.74، الفقرة ١٩) وتلاحظ بقلق استمرار ورود تقارير تفيد بتفشي التدخلات السياسية والفساد في نظام القضاء. كما يساور اللجنة قلق لأن معايير تعيين القضاة تستبعد، في الممارسة العملية، المحامين الذين دافعوا عن أشخاص مدانين بجرائم ضد الوحدة الوطنية. ويساور اللجنة قلق أيضاً لفداحة حالات التأخير في إقامة العدل وعدم كفاية التغطية الجغرافية لنظام القضاء، وكذلك لقلة عدد المحامين العامين. ويساورها قلق كذلك إزاء عدم توفر معلومات بشأن وجود آليات تكفل توافق الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية الريفية مع أحكام العهد (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها صوناً لاستقلال القضاء في القانون وفي الممارسة العملية، وأن تواصل جهودها كي تنفذ على وجهٍ عاجل نظاما للالتحاق بسلك القضاء والعمل فيه، بمعايير موضوعية وشفافة لا تتعارض مع الحق في الدفاع، فضلاً عن نظامٍ تأديبي مستقل في سلك القضاء وفي النيابة العامة. وينبغي لها أيضاً أن تكثّف جهودها في مكافحة الفساد، وبخاصة في أوساط موظفي القضاء وأفراد الشرطة، بالتحقيق دون تأخير وعلى نحو وافٍ ومستقلٍ ونزيه في جميع حالات الفساد، وأن تطبق على المذنبين عقوباتٍ جنائية لا تأديبية فحسب. كما ينبغي للدولة الطرف أن تستحدث سياسة وطنية عاجلة للحد من تخلّف العمل القضائي، وزيادة عدد المحاكم، وتعيين قضاة ومحامين عامين جدد، ولا سيما في المناطق الريفية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تُنشئ الآليات اللازمة لضمان اتفاق الولاية القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية الريفية على الدوام مع أصول المحاكمات ومع سائر الضمانات المعترف بها في العهد.

(٢٣) وعلى الرغم من اعتراف اللجنة بجهود الدولة الطرف في مكافحة عمل الأطفال، فإن قلقاً يساورها بشأن استمرار هذه الظاهرة، فضلاً عن عدم توفر معلومات عن تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها ضماناً لفعالية تنفيذ الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالقضاء على عمالة الأطفال واستغلالهم في الجنس، وأن تحرص على التحقيق في مخالفات هذه القوانين ومحاكمة المخالفين ومعاقبتهم، على نحو فعال. وينبغي للدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن تعتمد استراتيجياتٍ مستدامة لدعم الأسر المعرّضة لهذه الممارسات، وأن تعزّز حملات التوعية بهذا الشأن.

(٢٤) ويساور اللجنة قلق بشأن بلاغات أعمال العنف اللفظي والمادي التي ارتُكبت ضد صحفيين، فضلاً عن ارتفاع عدد الدعاوى الجنائية المرفوعة على هذه الفئة. كما يساورها قلق بشأن القانون رقم ٣٥١ لعام ٢٠١٣ ولائحته التنفيذية (المرسوم السامي رقم ١٥٩٧)، ذلك أنه يُجيز إبطال الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية في حال عدم التقيّد بالسياسات القطاعية أو مباشرة أنشطة مختلفة عن تلك المحددة في نظامها الأساسي (المواد ٧ و١٩ و٢٢).

وإذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تضمن توافق أي قيود تُفرض على حرية الصحافة مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. كما توصي اللجنة بالتحقيق في بلاغات الاعتداءات على الصحفيين والمحاكمة والمعاقبة على هذه الاعتداءات، على نحو فعال. وينبغي للدولة الطرف أن تعدّل أيضاً التشريع الناظم للشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية من أجل إلغاء الشروط غير المتناسبة التي تقيد قدرة هذه المنظمات على العمل بحرية واستقلالية وفعالية.

(٢٥) وترحب اللجنة بمقترح مشروع القانون الإطاري للتشاور، المشار إليه في ردود الدولة الطرف، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما ورد من معلومات تشير إلى اقتصار مشروع القانون هذا، فيما يتعلق بالمشاريع الاستخراجية، على الاعتراف بحق الشعوب المتضررة في التشاور معها دون الاعتراف بحقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على هذه المشاريع. كما يساور اللجنة قلق بشأن المعلومات التي تفيد بوجود توتر في إقليم إسيبورو – سِكوريه الأصلي ومحميته الطبيعية بسبب مشروع لشق طريق في هذه المنطقة لا يحظى بدعم جميع المجتمعات المحلية المتأثرة به (المادة ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تطابق مقترح مشروع القانون الإطاري للتشاور مع المبادئ المحددة في المادة ٢٧ من العهد، وأن تكفل للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالقرارات المتصلة بمشاريع تؤثر على حقوقها، كما ينبغي لها أن تضمن مشاركة جميع المجتمعات المحلية

للشعوب الأصلية المتضررة في عمليات التشاور وأخذ آرائها في الحسبان على النحو الواجب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحرص على الحصول على موافقة هذه المجتمعات المحلية موافقةً حرة ومسبقة ومستنيرة عن طريق المؤسسات التي تمثلها قبل اعتماد أي تدابير تعرّض أنشطتها الاقتصادية ذات الأهمية الثقافية للخطر أو تتدخّل فيها على نحو جوهري.

(٢٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكول الاختياري الملحق به، ونص التقرير الدوري الثالث، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى جميع اللغات الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ أعلاه.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، معلومات محدَّدة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٢٩- موريتانيا

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لموريتانيا (CCPR/C/MRT/1) في جلستيها ٣٠١٨ و٣٠١٩ (CCPR/C/SR.3018 وSR.3019)، المعقودتين في ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٣١ (CCPR/C/SR.3031) المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لموريتانيا، وبالمعلومات الواردة فيه، غير أنها تأسف للتأخر الكبير في تقديمه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لعقد حوار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المُتخذة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولةَ الطرفَ على ردودها الخطية (CCPR/C/MRT/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/MRT/Q/1) التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على صكوك دولية أساسية متعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما ما يلي:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(هـ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٤) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها، ولا سيما:

(أ) الأمر القانوني رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الحماية الجنائية للطفل؛

(ب) الأمر القانوني رقم ٢٠٠٧-٠٣٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتضمن قانون الإجراءات الجنائية؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٤٨ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بتجريم الرق وقمع ممارسات الرق؛

(د) التعديلات الدستورية لعامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢؛

(هـ) القانون رقم ٢٠١٠-٠٢١ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ المتعلق بتهريب المهاجرين.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تلاحظ اللجنة بقلق أنّ المحاكم الوطنية لم تحتج بأحكام العهد أو لم تطبّقها، بسبب عدم نشر القوانين التي تصدق على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ونصوص هذه الصكوك في الجريدة الرسمية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشر في الجريدة الرسمية بصورة منهجية القوانين التي تصدق على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ونصوص هذه الصكوك، ولا سيما العهد. وينبغي للدولة أيضاً أن تذكي الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين بهدف ضمان أن تراعي المحاكم الوطنية أحكامه.

(٦) وتحيط اللجنة علماً بما تثيره الإشارة إلى الإسلام في ديباجة دستور الدولة الطرف باعتباره المصدر الوحيد للقوانين من مخاوف أن يفضي ذلك إلى أحكام تشريعية تمنع التمتع الكامل بحقوق معينة ينصّ عليها العهد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف أبدت تحفظاً على المادة ١٨، فيما ينص العهد على عدم السماح بأي استثناء بشأن هذه المادة، وعلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، وتأسف لتمسُّك الدولة الطرف بهذين التحفظين (المواد ٢ و١٨ و٢٣).

ينبغي للدولة الطرف ضمان ألا تمنع الإشارة إلى الإسلام تطبيق أحكام العهد في نظامها القضائي تطبيقاً كاملاً وألا تشكل تبريراً لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظيها بشأن المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

(٧) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف تنفي وجود التمييز العنصري في إقليمها. ويساور اللجنة قلق أيضاً بسبب عدم وجود تعريف للتمييز العنصري وعدم تجريمه في تشريعات الدولة الطرف، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم بيانات عن مدى انتشار هذه الظاهرة، وعن الفئات الأكثر تضرراً منها، والتدابير المتخذة لمكافحتها. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التمييز العنصري القائم على الانتماء الإثني يمنع بعض المجموعات الإثنية من التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية مشاركة نساء الحراطين في الشؤون العامة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً للتمييز العنصري في تشريعاتها وتحظره بما يمتثل للعهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكافح التمييز القائم على الانتماء الإثني في كل المجالات وأن تسرع في صياغة خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتصديق عليها واعتمادها، وتنفيذها وتعميمها.

(٨) وتلاحظ اللجنة بقلق تجريم المثلية الجنسية وإنزال عقوبة الإعدام بممارسيها، مما ينتهك أحكام العهد (المواد ٢ و٦ و١٧ و٢٦).

تحترم اللجنة تنوع ثقافات كل البلدان ومبادئها الأخلاقية، ولكنها تذكر بأن هذه الثقافات والمبادئ تخضع دائماً لمبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز (التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٢). وبناء عليه، ينبغي أن تلغي الدولة الطرف تجريم المثلية الجنسية وأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل حماية الأفراد وحماية خصوصيتهم.

(٩) وتلاحظ اللجنة بقلق انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في بعض ميادين الشؤون العامة، ولا سيما في السلك القضائي والدبلوماسي والمناصب الرفيعة في الإدارة العامة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار التمييز ضدّ المرأة بالمقارنة مع الرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية (المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٦١-١١٢، المعدَّل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية)؛ والتمييز ضدّ المرأة المنصوص عليه في مدونة الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠١ (المواد ٩-١٣) بشأن الولاية على المرأة غير المتزوجة؛ والتمييز المتعلق بالحق في الميراث وحقوق الزوجين أثناء الزواج وفسخ الزواج (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل الجهود في سبيل تحسين معدلات تمثيل المرأة في الشؤون السياسية والعامة، وإطلاق حملات ترمي إلى تعميم حقوق المرأة وتوعية النساء بها. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها بشأن الجنسية بهدف السماح للمرأة الموريتانية بنقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل، وأن تراجع أيضاً مدونة الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠١ بهدف إبطال أحكام التمييز ضدّ المرأة.

(١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق انتشار العنف المترلي، ولا سيما العنف الممارس على المرأة، بما فيه الاغتصاب، في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنّ مرتكبي هذه الأنواع من العنف لا يُلاحقون قضائياً ولا يعاقبون دائماً؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحية استدعاء شاهد كي يُعاقب المُغتَصِب. وعلاوةً على ذلك، يساور اللجنة قلق بسبب وصم النساء ضحايا الاغتصاب وإمكانية تعرضهن لإجراءات جنائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من الافتقار إلى معلومات عن تأثير تدابير الحماية التي اتخذتها الدولة الطرف، والنقص في مراكز استقبال النساء ضحايا العنف، والافتقار إلى معلومات عن الحملات المُنظمة لمكافحة العنف الممارس على المرأة (المواد ٣ و٧ و٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل قدرة النساء ضحايا العنف، بما في ذلك الاغتصاب، على تقديم شكاوى بسهولة، وفي هذا السياق ينبغي أن تراجع الدولة الطرف شرط مثول شاهد في شكاوى الاغتصاب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز تدابير الحماية المتعلقة بالضحايا وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات جنائية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز حملاتها للتوعية، ولا سيما في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الممارس على المرأة والفتاة، وأن تدرّب موظفي إنفاذ القانون على إعمال القانون المتعلق بالعنف الممارس على المرأة. وينبغي أن تضمِّن الدولة الطرف تقريرها المقبل إلى اللجنة نتائج الاستقصاء الذي أجراه المكتب الوطني للإحصاءات بشأن جميع أشكال العنف بالمرأة والفتاة وأن تقدم بيانات إحصائية بشأن التحقيقات مع من يمارسون العنف على المرأة ومقاضاتهم وإدانتهم وإنزال جزاءات بهم.

(١١) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة في سبيل مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. غير أنّ اللجنة ما زالت قلقة إزاء انتشار هذه الممارسة في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لغياب معلومات وبيانات إحصائية متعلقة بالجزاءات المفروضة على مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعدم وجود قانون محدد في هذا الصدد (المواد ٣ و٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على تطبيق المادة ١٢ من الأمر القانوني بشأن الحماية الجنائية للطفل وأن تعتمد مشروع القانون الذي يجرّم بصورة خاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز وتواصل حملاتها والتدابير الأخرى المتعلقة بالتوعية ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أوساط عامة الناس، بما في ذلك في المناطق الريفية.

(١٢) وتحيط اللجنة علماً بتقدير أن الدولة الطرف أوقفت اختيارياً العمل بعقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٧. غير أنّ اللجنة تظل قلقة لأن القانون الجنائي ما زال ينصّ على عقوبة الإعدام وما زالت المحاكم المحلية تطبقها، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أحداث. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنّ عقوبة الإعدام لا تقتصر على الجرائم الأخطر وتُفرض خلافاً لأحكام المادة ٦ من العهد، كما تشعر بالقلق بسبب المزاعم بشأن فرض عقوبة الإعدام عقب إدانات قائمة على اعترافات انتُزعت تحت التعذيب أو عقب محاكمات لا تحترم كل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد (المادتان ٦ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام في أي ظرف من الظروف، بما ينتهك الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد.

(١٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بموت أشخاص إثر أعمال قمع تمارسها قوات الأمن، أثناء مظاهرات مختلفة نُظمت في البلد، ولا سيما في منطقة مقامة، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأثناء إضراب موظفي شركة النحاس في موريتانيا، في تموز/يوليه ٢٠١٢. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات محددة ومفصلة عن التحقيقات التي أُجريت في هذه الأحداث (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات كاملة وبصورة منهجية في هذه الأفعال، وأن تلاحق المسؤولين المفترضين قضائياً، وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، إذا ثبتت إدانتهم، وأن تمنح التعويض المناسب للضحايا وأسرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تضع برامج تعليمية في مجال حقوق الإنسان موجّهَة لأفراد قوات الأمن وأن تُثريَ هذه البرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بأحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تطلع اللجنة في تقريرها المقبل على مستجدات التحقيق الذي تجريه النيابة العامة لكيهيدي بشأن موت الشاب لمين مانغان.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق لأن أياً من الدستور (المادة ١٣) والقانون الجنائي ومدونة الإجراءات الجنائية (المادة ٥٨) لا تعرِّف التعذيب ولا تجرِّمه باعتباره جريمة خاصة؛ الأمر الذي يمنع قمع التعذيب على نحو كافٍ. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بسبب المزاعم التي تفيد بأن أفراد الشرطة أو قوات الأمن يستخدمون التعذيب بصورة منهجية ويسيئون المعاملة أو يفرطون في اللجوء إلى القوة في المظاهرات أو الاعتقالات أو الاستجوابات، ومن ضمن الضحايا أشخاص مشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية ومهاجرون، وذلك في مراكز الاحتجاز، ولا سيما سجن دار النعيم. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق بسبب عدم إنشاء أي سلطة مستقلة محددة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدّ رجال الشرطة وقوات الأمن (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً للتعذيب وأن تجرِّم بوضوح التعذيب في القانون الجنائي بما يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تحرص على أن تجري هيئة مستقلة كل التحقيقات بشأن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو استخدام القوة المفرطة التي تُعزى إلى أفراد الشرطة أو قوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تدريب أفراد قوات الأمن العام من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق في هذه الخروقات مع الحرص على إدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في كل برامج التدريب المخصصة لهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات كاملة وغير متحيزة في الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأفعال المزعومين إلى العدالة، وأن تضمن إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة أعمالهم، وأن يتلقى الضحايا تعويضاً مناسباً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إمكانية زيارة مراكز الاحتجاز باستمرار وإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب بعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٥) وتحيط اللجنة علماً بالتفسيرات التي قدمتها الدولة الطرف، غير أن القلق يظل يساورها إزاء المزاعم بممارسة التعذيب لانتزاع اعترافات تقبلها المحاكم لاحقاً من أجل إثبات إدانة المحتجزين (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف ضمان ألا تستخدم المحاكم أو تقبل الاعترافات المنتزعة بالإكراه باعتبارها دليلاً على ذنب المشتبه بهم. وفي هذا السياق، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن فعالية تطبيق مدونتها للإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: "لا يعتد بالاعتراف المنتزع تحت التعذيب أو العنف أو الإكراه".

(١٦) وإذ تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف الأمر القانوني رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الحماية الجنائية للطفل، يساورها القلق إزاء انتشار العقوبة البدنية في صفوف الأطفال في الدولة الطرف وعدم تجريم هذه العقوبة صراحةً في القانون (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لوضع حد لممارسة العقوبة البدنية في كل الأماكن. وينبغي للدولة الطرف أن تشجع استخدام تدابير تأديبية غير عنيفة كي تحل مكان العقوبة البدنية وأن تنظم حملات إعلامية لتوعية الجمهور بالنتائج السلبية المترتبة على هذا النوع من العنف.

(١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب استمرار وجود حالات عبودية في الدولة الطرف، رغم المبادرات التشريعية الكثيرة بدءاً من منع العبودية منعاً رسمياً في وقت متأخر من عام ١٩٨١ والأحكام الأخرى المعتمدة بهذا الشأن في عام ٢٠١٢. وتأسف اللجنة أيضاً بسبب غياب بيانات إحصائية محددة ومفصلة عن ممارسة العبودية والتحقيقات التي أجريت في هذا الصدد، والملاحقات القضائية، والإدانات، والجزاءات، وإعادة تأهيل الضحايا. وعلاوةً على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ضحايا العبودية لا يملكون عملياً سبلاً فعالة للانتصاف ضدّ المسؤولين عن الممارسات الاستعبادية (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تطبيق قانونها المتعلق بتجريم العبودية تطبيقاً فعالاً وأن تكفل الانتصاف الفعال لضحايا العبودية الذين رفعوا شكاوى. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجري تحقيقات وأن تقاضي المسؤولين بفعالية وأن تدينهم وأن تقدم تعويضاً للضحايا وخدمات إعادة التأهيل لهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تسرع في إصدار أحكام في القضايا العالقة؛ وأن تعتمد وتنفذ خريطة الطريق التي وُضعت بالتعاون مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تتناول التوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها باعتبار هذه الخريطة سياسة حكومية؛ كما ينبغي أن توعي الدولة الطرف موظفي إنفاذ القانون كافةً وعامة الناس، بمَن فيهم سكان المناطق الريفية، بهذا الشأن.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على كل الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم والمكرسة في المادة ٩ من العهد ولأن الضمانات المذكورة في هذا القانون غير محترمة. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن الأحكام المتعلقة بالاحتجاز تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في المواد من ٥٧ إلى ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية والجرائم الجنائية العادية والجرائم الإرهابية لا تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنّ المادّة ٣ من القانون رقم ٢٠١٠-٠٤٣٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلّق بمكافحة الإرهاب تُعرّف الإرهاب تعريفاً واسعاً وغير دقيق (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن توائم فترة الاحتجاز تحت الحراسة النظرية، بما فيه الاحتجاز بسبب الجرائم الإرهابية، مع أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنقح قانونها الجنائي كي تكفل بحكم القانون والأمر الواقع الضمانات القانونية الأساسية للمحرومين من حريتهم، ولا سيما:

(أ) حق كل محتجز في أن يبلَّغ بأسباب اعتقاله؛

(ب) الاستعانة بمحامٍ أو بمستشار قانوني مُستقل أو الحصول على مساعدة قضائية؛

(ج) إمكانية استشارة طبيب مستقل والاتصال بأحد أفراد أسرته؛

(د) المثول فوراً أمام قاضٍ والحق في عرض مشروعية احتجازه على نظر المحكمة.

(١٩) وإذ تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف، يظل القلق يساورها إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة في سجون الدولة الطرف، ولا سيما في سجن دار النعيم. ويشكل الاكتظاظ في بعض هذه السجون شغلاً شاغلاً بالنسبة إلى اللجنة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ تدابير ترمي إلى تحسين ظروف الاحتجاز في سجونها والتخفيف من الاكتظاظ فيها.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها بسبب المعلومات الواردة عن افتقار السلطة القضائية إلى الاستقلالية، وتدخلات السلطة التنفيذية، بطريقة تعيق ضمان استقلالية المحاكم وتمسّ بحسن سير العدالة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن المساعدة القضائية غير متاحة دائماً لأغلبية الملاحقين قضائياً ولأن حقوق الدفاع لا تُحترم في أوقات كثيرة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن استقلالية النظام القضائي، وشفافية إجراءاته وأن تقدّم له الموارد اللازمة لسير عمله. وينبغي أيضاً إدراج تعليم حقوق الإنسان في برامج تدريب القضاة وقضاة محاكم الصلح والمحامين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد الوسائل اللازمة لكفالة تمتع الملاحقين قضائياً بكل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد في الناحية القانونية والناحية العملية.

(٢١) وإذ تحيط اللجنة علماً بأن الإسلام هو دين الدولة في موريتانيا، فإن القلق يساورها لأن ممارسة حرية المعتقد والدين غير مكفولة رسمياً للموريتانيين المسلمين الذين يُجرَّم تغييرهم لدينهم باعتباره ردَّة ويعاقب عليه بالإعدام (المواد ٢ و٦ و١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي جريمة الردَّة من تشريعاتها وأن تسمح للموريتانيين بالتمتع بلا تحفظ بحريتهم في الدين، بما في ذلك تغيير الدين.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق بسبب تعرض مدافعين عن حقوق الإنسان ومتظاهرين للتهديد أو التخويف أو المضايقة على يد أفراد قوات الأمن أو رجال الشرطة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على إنشاء بعض المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات وتسجيلها (المواد ١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قانوناً جديداً ينظم ممارسة حرية تكوين الجمعيات طبقاً للأحكام الدولية ويقدم الحماية المطلوبة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان حماية أعضاء المنظمات غير الحكومية من الأعمال الانتقامية، وحماية المظاهرات السلمية المنظَّمة في إقليمها، وإجراء تحقيقات، في حال ارتكاب انتهاكات، سعياً إلى مقاضاة المسؤولين.

(٢٣) ومع أن اللجنة تحيط علماً بأن مدونة الأحوال الشخصية تحدد سِنَّ الزواج بعمر ١٨ عاماً، فإنها تلاحظ بقلق استمرار حالات الزواج المبكر (المواد ٣ و٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تطبيق قانونها بشأن منع الزواج المبكر تطبيقاً صارماً. وينبغي أن تواصل تنظيم حملات توعية بهذا القانون وإطلاع الفتيات ووالديهن وقادة المجتمعات المحلية على الآثار السلبية الناتجة عن الزواج المبكر.

(٢٤) وتأسف اللجنة لأنّ الدولة الطرف لم تعتمد بعد القانون المتعلق باللجوء. وتشعر بالقلق بسبب تقييد حرية حركة اللاجئين وطالبي اللجوء الذين توقفوا عن الاستفادة من وضع اللاجئين منذ مراجعة قانون الحالة المدنية لعام ٢٠١١. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن اللاجئين في المناطق الحضرية وطالبي اللجوء ما زالوا يواجهون عوائق قانونية لتسجيل أطفالهم المولودين في موريتانيا، بسبب أحكام مدونة الأحوال الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن اللاجئين الموريتانيين العائدين إلى وطنهم لم يحصلوا جميعاً بعد على الوثائق المتعلقة بالهوية والجنسية؛ الأمر الذي قد يخلق عوائق للتمتع ببعض الحقوق ويعزز خطر انعدام الجنسية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنّ لاجئين موريتانيين آخرين في مالي إثر أحداث ١٩٨٩-١٩٩٠ لم يحصلوا بعد على بطاقات الهوية (المادتان ١٢ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تسرع في اعتماد مشروع القانون المتعلق باللجوء بهدف تسهيل إجراءات طلب اللجوء. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في أوضاع اللاجئين القدماء وطالبي اللجوء من أجل منحهم وثائق الهوية، وأن تيسر تنقلهم عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف أن تذلل العوائق القانونية لتسجيل ولادات الأطفال المولودين للاجئين وطالبي لجوء في موريتانيا. كما ينبغي للدولة الطرف أن تسهل حصول اللاجئين الموريتانيين العائدين إلى بلدهم على وثائق الهوية بمقتضى الاتفاق الثلاثي المبرم بين الدولة الطرف والسنغال ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التوقيع على اتفاق مماثل لصالح الموريتانيين اللاجئين في مالي، عقب أحداث ١٩٨٩-١٩٩٠. وينبغي أن تنظر في وضع آلية خاصة بتسوية القضايا الإنسانية العالقة نتيجة هذه الأحداث.

(٢٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، ونص تقريرها الأولي، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية باللغة الرسمية للبلد، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات

المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و١٤ و١٧ و١٩ أعلاه.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدّثة بشأن تنفيذ سائر توصيات اللجنة وتطبيق العهد برمته.

١٣٠- موزامبيق

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من موزامبيق (CCPR/C/MOZ/1) في جلستيها ٣٠٢٠ و٣٠٢١ (CCPR/C/SR.3020 وCCPR/C/SR.3021)، المعقودتين في يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٣١ (CCPR/C/SR.3031) المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم موزامبيق تقريرها الأولي وبالمعلومات التي تضمنها، ولكنها تأسف لتقديمه متأخراً عن موعده. وتعرب عن ارتياحها للفرصة التي أتيحت للتحاور بشكل بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية (CCPR/C/MOZ/Q/1/Add.2) على قائمة القضايا (CCPR/C/MOZ/Q/1/Add.1) والتي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية، وللمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد الدستور في عام ٢٠٠٤؛

(ب) اعتماد قانون الأسرة (رقم ٢٠٠٤/١٠) وقانون العمل (رقم ٢٠٠٤/٢٣) في عام ٢٠٠٤؛

(ج) اعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال ومكافحته (رقم ٢٠٠٨/٦) في عام ٢٠٠٨؛

(د) اعتماد قانون بشأن العنف المترلي الممارس ضد المرأة (رقم ٢٠٠٩/٢٩) في عام ٢٠٠٩.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

(ج) اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

(هـ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(و) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

(ز) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٩ أغسطس/آب ٢٠١٣.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) فيما ترحب اللجنة بإمكانية الاحتجاج مباشرة بأحكام العهد أمام المحكمة، فإنها تلاحظ مع الأسف أن أحكام العهد لا يُحتج بها، إلى يومنا هذا، في محاكم الدولة الطرف (المادة ٢ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لضمان أن يحصل القضاة وممثلو الادعاء وموظفو إنفاذ القانون على تدريب مناسب يمكنهم من تطبيق القانون المحلي وتفسيره في ضوء العهد ونشر المعرفة بأحكام العهد بين المحامين وعامة الجمهور لتمكينهم من الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم. وينبغي لها أن تورد، في تقريرها الدوري المقبل، أمثلة مفصلة على تطبيق العهد من قبل المحاكم الوطنية ووصول الأفراد الذين يدعون حدوث انتهاك للحقوق الواردة في العهد إلى سبل انتصاف منصوص عليها في القانون. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

(٦) وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات وبيانات إحصائية مفصلة، في تقريرها الأولي وفي ردودها الخطية على قائمة القضايا، لتمكين اللجنة من تقييم ما أحدثته الحقوق الواردة في العهد من أثر في الممارسة الفعلية في الدولة الطرف، وترى أن هذه المعلومات والبيانات جوهرية بالنسبة إلى مهمتها المتعلقة برصد تنفيذ العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل المزيد من المعلومات الشاملة المتعلقة بتطبيق تشريعاتها في المجالات المختلفة التي يشملها العهد. وينبغي أيضاً أن تقدم ما يتصل بذلك من بيانات إحصائية كاملة ومفصلة بحسب جملة أمور من بينها نوع الجنس.

(٧) وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وبدء عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. إلا أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بعدم استقلالية اللجنة وضعف أدائها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلالية التامة، وأن تضمن تزويدها بما يلزم من الموارد البشرية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية بما يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(٨) إن اللجنة، إذ تنوه بأن المادة ٣٥ من الدستور تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة التمييز العنصري ضد السكان المحليين والتجار المحليين في مناطق سياحية، لا سيما في شواطئ أقاليم إنهامباني، وغازا، وكابو ديلغادو وفرض قيود على حرية تنقلهم (المواد ٢ و١٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف المشاركة مع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها السلطات المحلية وصناعة السياحة، في حوار يهدف إلى منع ومكافحة أي شكل من أشكال التمييز في المناطق السياحية. وينبغي لها أن تضمن التنفيذ الفعال للأحكام القانونية التي تعكس الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب العهد فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان إجراء تحقيق في أعمال التمييز هذه.

(٩) وبينما تلاحظ اللجنة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين والتقدم المحرز، لا سيما على المستويات العليا للحكومة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التمثيل المنخفض للمرأة في مناصب صنع القرار على المستوى المحلي. وتأسف اللجنة لأن الممارسات التمييزية والقوالب النمطية التقليدية إزاء دور ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ككل لا تزال قائمة وتعرب عن قلقها إزاء انتشار هذه الممارسات التقليدية الضارة كالزواج القسري والمبكر وتعدد الزوجات، بالرغم من حظرها بموجب قانون الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تعرض المرأة للتمييز في إطار القانون العرفي، بما في ذلك ما يتعلق بالإرث وإمكانية حيازة الأرض (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ وتعزيز الأطر القانونية وأطر السياسة العامة ذات الصلة بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على نحو فعال وأن تواصل بذل جهودها الرامية إلى رفع مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على المستوى المحلي وتضع استراتيجيات لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة بطرق منها توعية السكان بالحاجة إلى ضمان تمتع المرأة بحقوقها. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة بهدف: (أ) وضع حد للزواج القسري والمبكر وتعدد الزوجات؛ (ب) تنظيم حملات توعية بالآثار السلبية لهذه الممارسات، لا سيما في المناطق الريفية؛ (ج) التشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم والنظر في شكاوى الضحايا ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تعزز التدابير الرامية إلى ضمان عدم تعرض المرأة لمعاملة تمييزية عند تطبيق القوانين العرفية، بطرق منها بذل جهود متزايدة لرفع مستوى الوعي بأسبقية القانون الوضعي على القوانين والممارسات العرفية وإذكاء وعي المرأة بحقوقها بموجب القانون التشريعي والعهد.

(١٠) بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المترلي، ومنها اعتماد القانون الخاص بالعنف المترلي الممارس ضد المرأة (رقم ٢٠٠٩/٢٩) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعرب عن قلقها إزاء استمرار هذه الظاهرة وتدني مستوى الإبلاغ عن هذه الجرائم بسبب المواقف المجتمعية التقليدية. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات عن العقوبات المسلَّطة على الجناة وسبل الانتصاف المـوفَّرة للضحايا وإتاحة مراكز الإيواء وخدمات إعادة تأهيل الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المسنات المتهمات بممارسة الشعوذة للوصم والعنف (المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة العنف الجنساني بجميع أشكاله ومظاهره، بطرق منها ضمان التنفيذ الفعلي لما هو موجود من الأطر القانونية وأطر السياسة العامة ذات الصلة. وينبغي لها أن تنظم حملات توعية بالآثار السلبية للعنف المترلي وإطلاع النساء على حقوقهن وعلى آليات الحماية المتاحة ومساعدة الضحايا على التظلّم. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن إجراء تحقيق شامل في قضايا العنف المترلي ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حالة إدانتهم وضمان استفادة الضحايا من سبل انتصاف وحماية فعالة، بما في ذلك إتاحة عدد من مراكز الإيواء في جميع أنحاء البلاد. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ التدابير الفعالة لحماية المسنات المتهمات بممارسة الشعوذة من سوء المعاملة والتجاوزات وتنظيم برامج لإذكاء وعي السكان، لا سيما في المناطق الريفية، بما لهذه الممارسات من آثار سلبية.

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب أعمال قتل غير قانوني وعمليات إعدام تعسفية في حق مجرمين مشتبه بهم وبإفراط قوات حفظ الأمن في استخدام القوة واللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، بما فيها مراكز الشرطة

والسجون. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لعدم وجود معلومات ملموسة وشاملة عن التحقيقات التي أجريت والمحاكمات التي أقيمت والإدانات التي صدرت والعقوبات التي فُرِضت على الجناة، وإزاء البلاغات عن إفلات موظفي إنفاذ القانون المتورطين في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية للحيلولة دون إفراط قوات حفظ الأمن في استخدام القوة وذلك بضمان امتثالهم للمبادئ الأساسية لعام ١٩٩٠ بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها كفالة تلقي موظفي إنفاذ القانون التدريب فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة بإدماج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لعام ١٩٩٩ في جميع برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيق فعال في الادعاءات بخصوص أعمال القتل غير القانوني والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وسوء المعاملة وأن تضمن خضوع الأشخاص المدعى ارتكابهم لهذه الأعمال للمقاضاة وللعقوبة المناسبة في حالة إدانتهم وحصول الضحايا أو أسرهم على سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض المناسب.

(١٢) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار عمليات الإعدام التي تتم خارج إطار القانون وعجز التدابير المتخذة عن منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها (المواد ٦ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والتحقيق فيها وإجراء المحاكمات بشأنها والمعاقبة عليها وأن تنظم حملات إعلامية وتثقيفية في المدارس ووسائط الإعلام بشأن عدم قانونية هذه العمليات، أياً كانت الظروف والأسباب المؤدية إليها والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها.

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، بما في ذلك اعتقال واحتجاز أطفال وتمديد فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة لتتجاوز الحدود المنصوص عليها في القانون وعدم إطلاع الأشخاص المحتجزين على حقوقهم ودواعي احتجازهم والتهم الموجهة إليهم والصعوبات التي تعترض الأشخاص المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ في اللحظات الأولى من اعتقالهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم معرفة المحتجزين بحقوقهم، مما يحرمهم من المطالبة بالتعويض عن الانتهاكات (المواد ٩ و١٤ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض أي شخص خاضع لولايتها للاحتجاز أو الاعتقال التعسفيين وتمتع الأشخاص المحتجزين بجميع الضمانات القانونية، وفقاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد. وينبغي لها أن تكفل إطلاع المحرومين من حريتهم بشكل مناسب على حقوقهم بغية تمكينهم من ممارسة حقهم في الاستفادة عملياً من سبل الانتصاف القضائية وتلقي التعويضات وأن تضمن توقيع العقوبات المناسبة على الجناة.

(١٤) في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك المشروع الجاري تنفيذه والمتعلق ببناء سجن جديد، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الاكتظاظ الشديد في السجون وظروف الاحتجاز المزرية، بما في ذلك الأوضاع غير الصحية وعدم كفاية ما يُقدم من الطعام والرعاية الصحية، فضلاً عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن الفصل بين البالغين والقصر في السجون ليس مضموناً على الدوام، كما أن سلطات السجن لا تطلق أحياناً سراح السجناء الذين أنهوا فترة عقوبتهم (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لإنشاء نظام رصد منتظم ومستقل لأماكن الاحتجاز وللحدّ من الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك احتجاز المجرمين من الأحداث، بما يتفق مع أحكام العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في بناء سجون جديدة وأن تفكر أيضاً في تنفيذ عقوبات بديلة عن عقوبة السجن كالكفالة والإقامة الجبرية والأحكام التي لا تفضي إلى الاحتجاز كالأحكام مع وقف التنفيذ والإفراج المشروط والخدمات المجتمعية. وينبغي لها أن تجري تحقيقاً سريعاً في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز ومقاضاة المسؤولين عنها وتوفير التعويض المناسب لعائلات الضحايا. وينبغي لها أيضاً أن تضمن احترام مبدأ فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين في مرافق الاحتجاز وإطلاق سراح السجناء فور استكمالهم فترة عقوبتهم.

(١٥) في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتدريب وتشغيل عدد أكبر من القضاة، فإنها لا تزال قلقة إزاء نقص عدد القضاة وعدم كفاية تدريبهم. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التأخير المطول في إقامة العدل وعدم الوضوح الذي يشوب عملية حساب الرسوم القضائية والصعوبات التي تحول دون وصول الأشخاص المحرومين إلى المساعدة القانونية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن نظام المحاكم المحلية الموروثة من العهد الاستعماري لا يعمل على ما يبدو وفقاً للأحكام الأساسية للمحاكمة العادلة ويمكن أن تتعارض قراراتها مع مبادئ حقوق الإنسان (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل، على وجه السرعة، زيادة عدد الموظفين القضائيين المؤهلين والمدربين مهنياً، وأن تستمر في بذل الجهود الرامية إلى تقليص التأخير في الإجراءات وتبسيط العملية المعتمدة لحساب الرسوم القضائية وإضفاء قدر من الشفافية عليها وضمان توفير المساعدة القانونية في جميع القضايا التي تقتضي فيها مصلحة العدالة توفير هذه المساعدة. وينبغي لها أيضاً ضمان أن يعمل نظام المحاكم المحلية بطريقة تتماشى مع المادة ١٤ والفقرة ٢٤ من التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والمحاكم المتخصصة والحق في محاكمة عادلة وأن لا تتعارض القرارات الصادرة عن هذه الهيئات مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

(١٦) في حين تثني اللجنة على الدولة الطرف لكيفية تعاملها مع اللاجئين وطالبي اللجوء، على الرغم من التحفظات الهامة التي أبدتها على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، فإنها تلاحظ بقلق الآجال الطويلة التي تستغرقها عملية تحديد مركز اللاجئ مما يفضي إلى تأخير أكبر في معالجة طلبات اللجوء، كما تلاحظ الصعوبات التي تحول دون بلوغ المرحلة الثانية من عملية تحديد مركز اللاجئ وهما مسألتان تعرِّضان اللاجئين لخطر الترحيل (المادتان ٢ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض إجراءاتها الخاصة بتحديد مركز اللاجئ قانوناً وممارسةً بغية معالجة مشكلة التأخير في دراسة طلبات اللجوء التي لا يزال بعضها معلقاً منذ أكثر من ثماني سنوات. وينبغي لها أن تحدد أطراً زمنية دقيقة لهذه الإجراءات وأن تكفل إتاحتها بالكامل لطالبي اللجوء لا سيما أثناء المرحلة الثانية من هذه الإجراءات. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

(١٧) في حين تقدر اللجنة جهود الدولة الطرف لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتماد القانون الخاص بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال (رقم ٢٠٠٨/٦) في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، فإنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف من الدول التي تعتبر بلد منشأ وعبور لرجال ونساء وأطفال يخضعون للعمل القسري والاستغلال الجنسي وتعرب عن الانشغال من عدم الإبلاغ عن حالات الاتجار خشية انتقام الأفراد الضالعين في شبكات الاتجار التي تستحوذ على السلطة الاقتصادية ولديها مكانة في المجتمع بالإضافة إلى انعدام المعلومات عن مدى توفر آليات وخدمات الحماية الفعالة المخصصة للضحايا مثل مراكز الإيواء وخدمات إعادة التأهيل. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد باتجار السحرة بالأعضاء البشرية لاستخدامها في ممارستهم للطب التقليدي (المواد ٢ و٦ و٧ و٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، بما في ذلك على المستوى المحلي وبالتعاون مع البلدان المجاورة بطرق منها تنظيم دورات تدريبية لفائدة ضباط الشرطة والعاملين على الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من العاملين ذوي الصلة بخصوص تحديد هوية الضحايا وبث الوعي في أوساط السكان عامة وتزويدهم بالموارد الملائمة. وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية ضحايا الاتجار من عمليات الانتقام وتزويدهم بما يلزم من رعاية طبية ومساعدة اجتماعية وقانونية مجانية وسبل جبر الأضرار، بما فيها إعادة التأهيل.

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تشغيل الأطفال في البلد، لا سيما في القطاعات الزراعية والخدمات المترلية، وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع الأطفال ضحية الاستغلال الجنسي (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل الجهود لتطبيق السياسات والقوانين القائمة والرامية إلى القضاء على تشغيل الأطفال واستغلالهم الجنسي، بطرق منها تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لعامة الناس بشأن حماية حقوق الطفل. وينبغي لها أن تضمن

تمتّع الأطفال بحماية خاصة، وفقاً للمادة ٢٤ من العهد وأن تكفل إنفاذ الحماية من الناحية العملية. وينبغي لها، أخيراً، أن تكفل مقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتجميع إحصاءات موثوقة.

(١٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الأطفال للإساءة والاستغلال الجنسي، بما في ذلك في مدارس الدولة الطرف، وتلاحظ أن العادة جرت على ألاّ يتم إبلاغ السلطات عن هذه الحالات بما أن العائلات تحاول الحصول على تعويضات من الجناة خارج إطار المنظومة القضائية. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات عن عدد القضايا التي تم إجراء تحقيق بشأنها ومقاضاة الجناة فيها وعن التعويضات الممنوحة لضحايا هذه الإساءة (المواد ٢ و٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز، على وجه السرعة، جهودها الرامية إلى مكافحة الإساءة للأطفال واستغلالهم الجنسي من خلال تحسين آليات الكشف المبكر وتشجيع الإبلاغ عن حالات الاعتداء الواقعة والمشتبه في وقوعها، وكفالة التحقيق الشامل في قضايا الإساءة ومقاضاة الجناة وفرض العقوبات المناسبة عليهم في حالة إدانتهم وإعادة تأهيل الضحايا بصورة مناسبة.

(٢٠) وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين نظام تسجيل المواليد، فإنّها تلاحظ أن معدل التسجيل لا يزال منخفضاً وأن هناك أوجه قصور في تسجيل الأطفال المولودين خارج مستشفيات الأمومة أو الذين تعذر على آبائهم الحضور. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه تجري مناقشة المقترحات التي تقضي بتمديد فترة الـ ١٢٠ يوماً المخصصة للتسجيل المجاني للمواليد وتخفيض رسوم التسجيل (المادتان ١٦ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال، بطرق منها وضع وحدات خاصة تعمل خارج نطاق مستشفيات الأمومة والوصول إلى جميع المناطق في البلد، بما فيها أبعد المناطق النائية، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي بإجراءات تسجيل المواليد في أوساط الجماعات المحلية، خاصة في المناطق الريفية.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تجريم التشهير الذي يحول دون التعبير عن مواقف ناقدة ويثني وسائط الإعلام عن التحليل النقدي للمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة مما يؤثر سلباً على ممارسة حرية التعبير والوصول إلى المعلومة بمختلف أنواعها (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة المكرّستين في المادة ١٩ من العهد واللتين جرى تناولهما بصورة مفصلة في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. ومن هذا المنطلق، يتعيّن على الدولة الطرف أن تحمي التعددية في مجال وسائط الإعلام. كما يتعيّن عليها النظر في نزع صفة الجرم عن التشهير وأن تقصُر، على أي حال، تطبيق القانون الجنائي على القضايا الأخطر واضعةً في اعتبارها أن سلب الحرية لم يكن قط عقوبة مناسبة في هذا النوع من القضايا ولن يكون كذلك أبداً.

(٢٢) يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفالة حرية التجمع وتكوين الجمعيات بفعالية في جميع الأوقات. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ادعاءات وقوع عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية لمشاركين في مظاهرات سلمية، بما في ذلك المظاهرات التي نظمتها جمعية المحاربين الموزامبيقيين القدامى، فضلاً عن استخدام عناصر الشرطة للغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والرصاص المطاطي والهراوات أثناء المظاهرات. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء تأخير تسجيل الجمعية الموزامبيقية لحماية حقوق الأقليات الجنسية (لامبدا) وهي منظمة غير حكومية تسعى إلى الدفاع عن حقوق المثليين جنسياً (المواد ٧ و٩ و١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير التي تكفل تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب المادة ٢١ من العهد وأن تحمي الحق في حرية التجمع في الواقع العملي. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بالتحقيق مع الأشخاص الذين يُدَعى أنهم مسؤولون عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وعن الإصابات الجسدية التي لحقت بالأشخاص عقب مشاركتهم في مظاهرة سلمية ومقاضاتهم ومعاقبة من ثبتت إدانتهم. وينبغي لها أن تضمن اتخاذ القرارات بشأن تسجيل المنظمات غير الحكومية، بما فيها لامبدا، دون تأخير لا موجب له.

(٢٣) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، ونص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الثاني، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٤) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٣ و١٤ و١٥ أعلاه.

(٢٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، معلومات محدَّدة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٣١- جيبوتي

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجيبوتي (CCPR/C/DJI/1) في جلستيها ٣٠١٢ و٣٠١٣ (CCPR/C/SR.3012 وCCPR/C/SR.3013) المعقودتين في ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٣٠ (CCPR/C/SR.3030) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لجيبوتي الذي تأخر ثمانية أعوام، كما ترحب بالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها لفرصة المشاركة في حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها منذ دخول العهد حيز النفاذ من أجل تنفيذ أحكامه. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/DJI/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا المقدمة من اللجنة (CCPR/C/DJI/Q/1) والتي استُكملت بالإجابات الشفوية التي قدمها الوفد أثناء الحوار وبالمعلومات الإضافية التي قدمت خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ دخول العهد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣:

(أ) تعديل الدستور عام ٢٠١٠ لحظر عقوبة الإعدام؛

(ب) سَنّ القانون رقم 210/AN/07/5 L في عام ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة الاتّجار بالبشر؛

(ج) اعتماد القانون رقم 174/AN/07/5 في عام ٢٠٠٧ بشأن حماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) سَنّ قانون العمل في عام ٢٠٠٦؛

(هـ) اعتماد الاستراتيجية الوطنية بشأن إدماج المرأة في التنمية للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠؛

(و) اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

(٤) وتلاحظ اللجنة بارتياح انضمام الدولة الطرف إلى العهد وبروتوكوليه الاختياريين في اليوم ذاته. وترحب أيضاً بتصديق الدولة الطرف على معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها، بما في ذلك الصكوك التالية منذ دخول العهد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠١١؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكوله الاختياري في عام ٢٠١٢؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠١١؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملان لها، في عام ٢٠٠٥.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق العهد في المحاكم المحلية

(٥) تحيط اللجنة علماً بالمادة ٣٧ من الدستور بشأن أسبقية الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف على القوانين الداخلية، وبتنظيم بعض الدورات التدريبية لصالح القضاة والمحامين، بما فيها دورة عن العهد. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم الاستشهاد حتى الآن بأي حكم من أحكام العهد (المادة ٢).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إنفاذ جميع الأحكام التي يحميها العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي. وينبغي أن تتخذ تدابير ملائمة لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم المحلية ومن جانبها. كما ينبغي أن تُدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل أمثلة عن تطبيق المحاكم المحلية للعهد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لنشر العهد وبروتوكوليه الاختياريين على نطاق واسع في ولايتي صوماليلاند وبونتلاند.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(٦) تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك مشروع قانون مقرر أن يعتمده البرلمان، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء المعلومات التي أفادت بأن لدى هذه اللجنة قدرات مالية وبشرية محدودة وأنها تُعتبر إلى الآن بمثابة هيئة حكومية، لا مؤسسة مستقلة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في واقع الأمر. وفي الوقت ذاته، ينبغي لها الإسراع باعتماد الاقتراحات التشريعية الحالية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، مما يضمن منحها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويكفل استقلاليتها التامة، ويتيح لها موارد مالية وبشرية كافية. وتشجع اللجنة الدولةَ الطرفَ على مواصلة التماس الدعم والمشورة في هذا المسعى من مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

عدم التمييز بين الرجال والنساء والمساواة بينهم

(٧) تشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً من أحكام قانون الأسرة المعتمد في عام ٢٠٠٢ ما زال يميز ضدّ المرأة. هذا وفي حين ترحّب بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إنشاء لجنة لمناقشة وربما مواءمة تفسيرات الشريعة مع العهد، فإن القلق يساورها إزاء استمرار

التفاوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالميراث والزواج والطلاق وغير ذلك من شؤون الأسرة. وتؤكد اللجنة من جديد أن تعدّد الزوجات ينتهك كرامة المرأة وتعرب عن قلقها لأن هذا الأمر ما زال قانونياً في الدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦).

ينبغي أن تسرع الدولة الطرف بتنقيح قانون الأسرة بغرض إلغاء أو تعديل الأحكام التي لا تتمشى مع العهد، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعدد الزوجات. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة لتعزيز ودعم المساواة في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وينبغي أن تنظم الدولة الطرف برامج وحملات للتوعية لتغيير المواقف التقليدية الضارة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان، وإظهار ما يخلفه تعدد الزوجات من آثار سلبية على المرأة. وتشجع اللجنة العمل الذي تقوم به الدولة الطرف في الوقت الحاضر لتنسيق تفسيرات الشريعة مع العهد.

الممارسات التقليدية الضارة

(٨) تلاحظ اللجنة بأسف التقارير التي تفيد باستمرار بحدوث حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتشعر بالانزعاج إزاء ما أكدته الدولة الطرف وهو أن ٩٣ في المائة من النساء في سنّ الإنجاب خضعن لهذه العملية، وذلك بالرغم من التدابير العديدة التي اتخذت في مجال السياسة العامة لإنفاذ التشريعات التي تحظر هذه الممارسة. وتأسف اللجنة لأنّ إفلات مرتكبي هذه الممارسة غير القانونية والمضرة من العقاب ما زال أمراً سائداً (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لوضع حد لهذه الممارسات الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ولاستئصالها، وذلك بوضع برامج توعية وتثقيف محددّة الهدف، وتطبيق القانون الجنائي.

الإجهاض

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها حيال تجريم الإجهاض بشكل عام، إلا لأغراض العلاج. وتشعر بالقلق لعدم قبول أي استثناء آخر، حتى الحالات التي يكون فيها الحمل ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، ولتجريم النساء اللواتي يخضعن لعملية إجهاض وتعرّضهن للسجن. ويساورها القلق لأن هذا الأمر قد يجبر الحوامل على البحث عن خدمات إجهاض سرية وغير مأمونة تعرّض حياتهن للخطر (المادتان ٦ و١٧).

ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض وتصدر أحكاماً تنصّ على استثناءات إضافية، بما فيها الحصول على خدمات الإجهاض في الحالات التي ينتج فيها الحمل عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز برامجها الخاصة بالتوعية والتثقيف في مجال استخدام وسائل منع الحمل، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، لمساعدة النساء والمراهقات على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيها وعدم اللجوء إلى عمليات إجهاض غير قانونية يمكن أن تعرض حياتهن للخطر.

العنف المترلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية

(١٠) تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاغتصاب بشكل عام، وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم وجود تشريعات محددة تحظر العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزوجية، ولعدم الإبلاغ عن حالات العنف (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف المترلي وذلك بتجريم العنف المترلي على وجه الخصوص، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية. كما ينبغي لها ضمان إجراء التحقيق في حالات العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزوجية ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال على نحو كامل. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً تقديم التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون للتصدي للمسائل المتصلة بالعنف المترلي، وإتاحة مآوي كافية ومزودة بالموارد المناسبة. وينبغي أيضاً أن تنظم الدولة الطرف حملات توعية للرجال والنساء بشأن ما يخلفه العنف من آثار تضر بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

حظر التعذيب وسوء المعاملة

(١١) تلاحظ اللجنة وجود وحدات لحقوق الإنسان معنية برصد أي اعتداء يرتكبه أفراد الشرطة، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار سوء معاملة المحتجزين من جانب موظفي إنفاذ القانون. وتأسف اللجنة بشدة لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لإجراء تحقيقات شاملة في حالات التعذيب المزعومة وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات سوء المعاملة التي تتم من جانب موظفي إنفاذ القانون، وملاحقة الجناة؛ وتأسف أيضاً لأنه لا يجري لاحقاً إعادة تأهيل الضحايا وتقديم التعويض لهم (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على نحو شامل، ومقاضاة الجناة، ومعاقبة مَن تثبت إدانته عقاباً مناسباً؛ وينبغي أن تقدّم التعويض الملائم للضحايا. كما ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آلية مستقلة لإجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك موظفي إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً استمرار حصول موظفي إنفاذ القانون على التدريب في مجال التحقيق في ضروب التعذيب وسوء المعاملة، وذلك بإدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لعام ١٩٩٩ في جميع البرامج التدريبية المخصصة لهم. وينبغي أن تشير الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل إلى عدد موظفي إنفاذ القانون الذين تلقوا التدريب وإلى تأثيره.

حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات

(١٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار التهديدات والمضايقات والتخويف التي تمارسها الشرطة والسلطات الأمنية والعسكرية على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وتأسف اللجنة لأنّ هذه البيئة قد تؤثر سلبياً على عدد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الموجودة في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضاً عن شواغلها إزاء أحكام قانون حرية الاتصالات لعام ١٩٩٩، ولا سيما الشروط التقييدية لتسجيل الصحف، والشروط الصارمة المتعلقة بالسِّن والجنسية لملكية الصحافة، والعقوبات المشددة المفروضة في حالات التشهير، بما في ذلك السجن. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تقصير الدولة الطرف في تهيئة بيئة مؤاتية لمنافذ الإعلام المختلفة وإزاء المعلومات التي تتعلق بمحدودية سبل الوصول إلى البرامج الإذاعية أو المواقع الشبكية الأجنبية (المواد ١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي، وتهيئة بيئة تفضي إلى ممارستها بحكم القانون وفي الواقع العملي؛

(ب) تنقيح تشريعاتها لضمان امتثال أية قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام امتثالاً دقيقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وينبغي بصفة خاصة أن تعيد النظر في شروط تسجيل الصحف وإلغاء الأحكام بالسجن بسبب التشهير والمخالفات المماثلة لوسائل الإعلام. وينبغي أن تسرع في تشغيل اللجنة الوطنية للاتصالات، وأن تتخذ كل التدابير المذكورة أعلاه تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما يرد شرح ذلك إلى حد أكبر في التعليق العام للجنة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير؛

(ج) إطلاق سراح الصحفيين الذين تم سجنهم على نحو يتعارض مع المادة ١٩ من العهد ورد اعتبارهم وتوفير سبل انتصاف قضائي لهم وتعويض كافٍ؛

(د) إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتعزيز أنشطتها، ومقاضاة مَن يهددون أو يضايقون أو يرهبون هذه المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

ظروف الاحتجاز

(١٣) تشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء أوضاع الاحتجاز المستمرة، خاصة في سجن غابودي، وذلك بالرغم من بعض الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسينها. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء غياب آلية سرية لتلقي الشكاوى من المحتجزين ورصد ظروف الاحتجاز (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لتحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم ومعالجة مسألة الاكتظاظ تماشياً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية سرية لتلقي شكاوى من المحتجزين ومعالجتها وأن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن وبيانات عن السجناء.

العقوبة البدنية

(١٤) تعرب اللجنة عن القلق لأن العقوبة البدنية غير محظورة صراحة في الدولة الطرف. وتبدي قلقها إزاء التسامح مع العقوبة البدنية في المنزل الذي تُمارس فيه عادةً دون الإبلاغ عنها (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عملية لوضع حد لتعرض الأطفال للعقوبة البدنية في كل الأماكن، بما في ذلك المنزل. وينبغي أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة وأن تنظم حملات إعلامية عامة للتوعية بالآثار الضارة الناجمة عن أي شكل من أشكال العنف الممارس على الأطفال.

أعمال العنف بعد الانتخابات

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق بسبب المزاعم التي تفيد بأنّ قوات أمن الدولة ارتكبت عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان قبل الانتخابات الرئاسية وبعدها في عام ٢٠١١، وقبل الانتخابات التشريعية وبعدها في عام ٢٠١٣، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين واعتقالهم تعسفاً وتعذيبهم وسوء معاملتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً بسبب قلة المعلومات الشاملة عن التحقيقات مع المسؤولين عن هذه الأعمال ومقاضاتهم (المادتان ٧ و٩).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيقات كافية ونزيهة في كل المزاعم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالمظاهرات في سياق الانتخابات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣، وإحالة الجناة إلى العدالة وتقديم التعويض المناسب للضحايا. وينبغي أن تنظم الدولة الطرف دورات تدريبية لموظفيها المكلفين بإنفاذ القانون لضمان اضطلاعهم بأنشطتهم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون.

الاحتجاز قبل المحاكمة

(١٦) تقرّ اللجنة بالتقدم المحرز وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء الاحتجاز المطول قبل المحاكمة والافتقار إلى معلومات محددة بشأنه. وتشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد المحتجزين قبل المحاكمة وعدم الفصل بين المحتجزين الذين ينتظرون محاكمتهم والسجناء المدانين (المواد ٩ و١٠ و١٤).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان الامتثال الفعّال للحقوق التي تحميها المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وينبغي أن تشجع الدولة الطرف أيضاً المحاكم على تنفيذ أشكال بديلة للاحتجاز مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية

الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، وأن تتخذ تدابير عاجلة فيما يتعلق بوضع نزلاء السجون الذين ما زالوا رهن الاحتجاز قبل المحاكمة منذ سنوات كثيرة. كما ينبغي أن تتخذ إجراءات مناسبة تكفل عدم احتجاز الأشخاص المدانين مع المحتجزين على ذمة المحاكمة.

المحاكمة العادلة

(١٧) تحيط اللجنة علماً بعدد من التدابير المتخذة في سبيل تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك تعيين المزيد من القضاة وسَنّ تشريعات بشأن المساعدة القانونية. غير أنّها تعرب عن قلقها إزاء المزاعم المتعلقة بإجراء ملاحقات قانونية ذات دوافع سياسية ومضايقة محامي الدفاع (المادة ١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لضمان حصول الجميع، من الناحية القانونية والعملية، على كل الضمانات القانونية، بما في ذلك الحق في تلقي المساعدة من أحد المحامين. وينبغي أن تكفل الاستقلال للسلطة القضائية.

المشاركة في إدارة الشؤون العامة

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المزاعم التي تفيد بأن الدولة الطرف اعتقلت وضايقت وهددت قادة المعارضة الذين اتُهم الكثير منهم "بالمشاركة في مظاهرة غير قانونية أو في حركة تمرد" وتم سجنهم (المواد ٩ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف حق جميع المواطنين الجيبوتيين في المشاركة في الحياة العامة وفي ممارسة حقوقهم السياسية بدون أي تخويف أو مضايقة.

قضاء الأحداث

(١٩) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد اتخذت عدداً من الخطوات بشأن نظامها الخاص بقضاء الأحداث، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بممارسة العنف الجنسي ضد المجرمين الأحداث في السجون، الأمر الذي لم يجرِ التحقيق فيه ولم تُتّخذ بشأنه إجراءات قضائية. وتأسف أيضاً لعدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لزيادة الجزاءات البديلة للشباب (المواد ٧ و٩ و١٠ و٢٤).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف نظام قضاء الأحداث بموارد مالية وبشرية كافية. كما ينبغي لها التأكد من فصل المجرمين الأحداث عن البالغين وتشجيع الجزاءات البديلة للسجن كي يُحتجز المجرمون الأحداث لأقصر فترة زمنية ممكنة وباعتبار ذلك تدبيراً يلجأ إليه في المطاف الأخير. وينبغي أن تحقق الدولة الطرف مع المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد المحتجزين الأحداث ومقاضاتهم.

اللاجئون

(٢٠) ترحّب اللجنة باستقبال الدولة الطرف عدداً كبيراً من اللاجئين وتدرك ما تواجهه من تحديات ضخمة من حيث تدفقات الهجرة المختلطة، وتعرب عن قلقها لأن الإطار القانوني القائم لا يعالج بما فيه الكفاية حقوق اللاجئين ولأن إجراءات اللجوء المفرطة الطول يمكن أن تعرض ملتمسي اللجوء لخطر الإعادة القسرية. ومع أن اللجنة تلاحظ جهود الدولة الطرف، مثل إصدار شهادات ميلاد لأطفال اللاجئين، فإن القلق يساورها بسبب ما تفيد به التقارير من حدوث حالات عنف جنسي في مخيمات اللاجئين (المواد ٢ و٧ و٢٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الجارية وأن تقوم بما يلي:

(أ) سَنّ تشريعات شاملة تكفل الحماية الفعّالة للاجئين وملتمسي اللجوء؛

(ب) تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بأهلية ملتمسي اللجوء وإنشاء عملية عادلة وفعّالة لتحديد مركز اللاجئ، بما في ذلك على مستوى الاستئناف، لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً صارماً؛

(ج) الاستمرار في إصدار شهادة ميلاد لكل طفل لاجئ حديث الولادة سعياً لحماية الأطفال اللاجئين ومنع حالات انعدام الجنسية؛

(د) مواصلة تعزيز آليات منع أعمال العنف الجنسي والجنساني ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك بضمان إمكانية اللجوء إلى آلية للإبلاغ السري ومحاكم متنقلة.

العنف الممارس على الأطفال

(٢١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف بالأطفال والاعتداء الجنسي عليهم في الدولة الطرف (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة العنف الممارس على الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم بالقيام بما يلي:

(أ) تعزيز حملات التوعية التي تنظمها بشأن هذه المسائل وتقديم معلومات مفصلة عن عمل المجلس الوطني للطفولة في تقريرها الدوري المقبل؛

(ب) مقاضاة المسؤولين عن العنف بالأطفال والاعتداء الجنسي عليهم ومعاقبتهم.

الاتّجار بالأشخاص

(٢٢) تقدّر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل إنفاذ قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص، وتشعر مع ذلك بالقلق من استمرار الاتّجار بالأشخاص وتأسف لعدم وجود معلومات محددة بشأن مقاضاة المتاجرين بالأشخاص وإداناتهم (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل الجهود لتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين العاملين على الحدود والموظفين الآخرين المعنيين لتطبيق قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وينبغي أن تكثف هذه الجهود لإحالة جميع مرتكبي أعمال الاتّجار بالأشخاص إلى العدالة وتعويض الضحايا على نحو مناسب.

(٢٣) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين الماحقين به، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الثاني، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٤) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١١ و١٢ المذكورة أعلاه.

(٢٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، معلومات محدَّدة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٣٢- أوروغواي

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من أوروغواي (CCPR/C/URY/5) في دورتيها ٣٠٢٢ و٣٠٢٣ (CCPR/C/SR.3022 وSR.3023) المعقودتين في ٢٣ و٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٣١ (CCPR/C/SR.3031)، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بتقديم التقارير ولتقديم تقريرها الدوري الخامس رداً على قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير (CCPR/C/URY/Q/5) عملاً بهذا الإجراء. كما تعرب اللجنة عن امتنانها لفرصة استئناف الحوار البنّاء مع الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تطبيق أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن شكرها أيضاً للدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد، وكذلك على المعلومات الإضافية التي قدمها خطياً إلى اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بما يلي من تدابير تشريعية وغير تشريعية اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) إصدار القانون رقم ١٨-٨٣١، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المتعلق بالدعوى العامة، واعتماد قرار السلطة التنفيذية رقم CM/323، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اللذين أبطلا القانون رقم ١٥-٨٤٨ بشأن سقوط الدعوى العامة؛

(ب) اعتماد القانون رقم ١٨-٠٧٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المنشئ للجنة شؤون اللاجئين، وقانون الهجرة رقم ١٨-٢٥٠، المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي يُدمج منظور حقوق الإنسان في سياسة الهجرة؛

(ج) اعتماد القانون رقم ١٧-٩٣٨، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أُلغيت بموجبه أحكام القانون الجنائي والمرسوم بقانون رقم ١٥-٠٣٢ التي كانت تجيز إسقاط جرائم محددة جنسية الطابع، كالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على القاصرين، إذا تزوج المغتصب الضحية.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الأساسية التسعة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية النافذة، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو انضمامها إلى هذه الصكوك.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن التنفيذ المباشر للعهد والاستشهاد بأحكامه أمام المحاكم. كما تأخذ اللجنة في حسبانها المعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف عن البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، *بُيرانو باسو ضد أوروغواي*، وإن كانت تلاحظ عدم إحراز أي تقدم مهم في هذه القضية (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشر مضمون أحكام العهد فيما بين القضاة والمحامين وعامة الجمهور وتقدم معلومات عن وجوب تطبيقها في القانون الداخلي. كما تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (A/53/40، الفقرة ٢٤٧)، وتحث الدولة الطرف على وضع إجراء محدد لضمان التنفيذ التام للآراء الصادرة من اللجنة عملاً بالبروتوكول الاختياري.

(٦) وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من مضمون ملاحظاتها الختامية السابقة (A/53/40، الفقرة ٢٤١ وCCPR/C/79/Add.19، الفقرة ٨)، فلم تعدِّل الدولة الطرف حتى الآن الأحكام الدستورية المتصلة بالنظام الواجب تطبيقه في حالات الطوارئ. وتكرر اللجنة تأكيد فرط اتساع نطاق الأسباب المبررة لإعلان حالة الطوارئ في المادة ٣١ والفقرة ١٧ من المادة ١٦٨ من الدستور. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن النظام القانوني الوطني لم يحدد حتى الآن الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعليقها بأي حالٍ من الأحوال (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان التقيّد بأحكام المادة ٤ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأي التهديدات الاستثنائية وعدم قابلية بعض الحقوق الأساسية للتقييد، وفقاً للفقرة ٢ منها. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) الصادر من اللجنة بشأن عدم التقيّد بالالتزامات أثناء حالات الطوارئ.

(٧) وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد بشأن عملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، إلا أنها لا تزال قلقةً لتبعية هذه الهيئة إدارياً للجنة الإدارية للسلطة التشريعية. ويساور اللجنة قلق أيضاً لافتقار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لما يكفي من موارد خاصة بها لتنفيذ ولايتها على نحو كامل، وهي تشمل مهاماً إضافية بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتلاك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة للاضطلاع بعملها باستقلاليةٍ وفعاليةٍ تامتين، وفقاً لمبادئ باريس. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لدعم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بما يضمن تنفيذ توصيات المؤسسة تنفيذاً تاماً. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تحث المؤسسة الوطنية على طلب اعتمادها من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(٨) ومع أن اللجنة تشكر للوفد ما قدمه من معلومات عن حالة مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية، فإنها تأسف لعدم متابعة الدولة الطرف تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة (A/53/40، الفقرة ٢٤٢) فيما يتعلق بتدبير الحبس الاحتياطي حتى الآن، ولعدم جواز الإفراج بكفالة أو غيره من بدائل سلب الحرية، قانوناً أو في الممارسة العملية، في كثير من الحالات (المادة ٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إتمام تعديل قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة الملاحظات الختامية السابقة للجنة التي طُلب فيها إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر، في ضوء أحكام المادة ٩ من العهد، في إجراءات الاحتجاز والقيود الأخرى المفروضة على حرية المدّعى عليهم والمتهمين، آخذة في حسبانها، بوجه خاص، مبدأ افتراض البراءة.

(٩) ومع أن اللجنة ترحب بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف بهدف تحسين أحوال مرافق السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى، بما فيها المرافق المخصصة للقاصرين، فإنها تعرب عن قلقها لما يردها من تقارير تشير إلى استمرار مشاكل الاكتظاظ في بعض السجون بالبلاد. وتحيط اللجنة علماً بنواحي القصور المتعلقة بالهياكل الأساسية وفرص إعادة التأهيل في سجون النساء التي أشارت إليها الدولة الطرف في تقريرها الدوري (الفقرة ٣٠٠). ومن بواعث القلق الأخرى ارتفاع نسبة المحتجزين على ذمة المحاكمة (٦٥ في المائة وفقاً للبيانات الرسمية) وعدم تحديد مدة قانونية قصوى للحبس الاحتياطي في تشريعات الدولة الطرف (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى تحسين أحوال السجون والتخفيف من شدة اكتظاظها، بما يتفق مع أحكام المادة ١٠ من العهد. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة أعمال تحسين وتوسيع مرافق السجون؛

(ب) تحديد الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وفقاً للمادة ٩ من العهد والحرص على عدم اللجوء إليه إلا كتدبير استثنائي؛

(ج) إدماج المزيد من العقوبات البديلة للحرمان من الحرية في تشريعاتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

(١٠) وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية. بيد أنها تلاحظ بقلق انخفاض مستوى تمثيل المرأة في البرلمان ومحدودية وجودها في مناصب اتخاذ القرار في السلطتين التنفيذية والقضائية. كما يساور اللجنة قلق بشأن تفاوت الأجور بين الرجل والمرأة وبلوغ نسبة البطالة في صفوف النساء ضعف نسبتها في صفوف الرجال (المواد ٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على التنميط الجنساني وأن تنظم حملات توعية بهذا الغرض. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل اعتماد تدابير العمل الإيجابي الخاصة اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة على جميع مستويات الدولة، وتقلّدها المناصب الإدارية في القطاع الخاص. كما ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى خفض نسب البطالة النسائية الحالية والقضاء على التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة.

(١١) وتلاحظ اللجنة معادلة الحد الأدنى لسن الزواج بين الجنسين في البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن قلقاً يساورها، رغم التوضيح الذي قدمه الوفد، لأن رفع الحد الأدنى القانوني لسن الزواج إلى ١٦ عاماً غير كافٍ لضمان حرية الموافقة التامة لطرفي عقد الزواج، بما يتماشى مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان (المادتان ٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقّح تشريعاتها حرصاً على اتفاق الحد الأدنى لسن الزواج المقرر فيها مع المعايير الدولية.

(١٢) وبينما تحيط اللجنة علماً بما أُحرز من تقدم تشريعي في مجال حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإنها تعرب عن قلقها لما يردها من المنظمات غير الحكومية من تقارير تبلّغ عن حالات تمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية في مجال العمل وغيره. علاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن جزعها لوفاة ما لا يقل عن خمس

نساء مغايرات لهويتهن الجنسية إثر تعرضهن لأعمال عنف في عام ٢٠١٢ في ظروفٍ يمكن أن تعدّ مؤشراً على أحد أنماط العنف المدفوع بالهوية الجنسانية (الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادتان ٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها في سبيل مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جميع مناحي الحياة، وتقدم الحماية الفعالة لهذه الفئة، وتحرص على التحقيق في جميع أعمال العنف المدفوعة بميل الضحية الجنسي أو بهويتها الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) التحقيق بكل الوسائل المتاحة لديها في جرائم قتل الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحديد المسؤولين عن وقوعها ومحاكمتهم وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم؛

(ب) إنشاء نظام إحصائي يتيح الحصول على بيانات مصنّفة بشأن هذا النوع من العنف؛

(ج) استحداث برامج توعوية تهدف إلى مكافحة ظاهرتي كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية.

(١٣) تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل حماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين، لكنها ترى أن تقديم المساعدة الإنسانية لملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى أوروغواي واستحداث برامج لإدماج اللاجئين محلياً ما زالا يشكلان على حد سواء تحديين مهمين في هذا السياق (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير محددة تشجع على إدماج الأشخاص الذين مُنحوا اللجوء واعتُرف بهم كلاجئين، بهدف كفالة تساويهم مع سائر السكان في الحصول على فرص العمل والتعليم وخدمات الإسكان والصحة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشارك مشاركةً مباشرةً ونشطة في عمليات إدماج اللاجئين محلياً.

(١٤) وتحيط اللجنة علماً بإقرار جريمة التعذيب في النظام القانوني الأوروغواني عن طريق القانون رقم ٠٢٦-١٨، المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومن خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لكنها ترى أن التعريف الوارد في المادة ٢٢ من هذا القانون الخاص لا يتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار جميع أفعال التعذيب بوصفها جرائم، بما يتفق مع أحكام المادة ٧ من العهد والمادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٥) وترحب اللجنة بشتى الجهود المبذولة على الصعيدين التشريعي والمؤسسي لمكافحة العنف الممارس على المرأة، والعنف المترلي، لكن القلق يساورها لأن القانون الجنائي لا يصنف الاغتصاب الزوجي في فئة الجرائم. وتأسف اللجنة كذلك لقلة البيانات الإحصائية المقدمة من الدولة الطرف عن مختلف أشكال العنف الممارس على المرأة في البلد. كما لا تتوفر لديها معلومات عن تقييم نتائج الخطة الوطنية لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بإقرار الوفد بضرورة تحسين مستوى التنسيق فيما بين مختلف الهيئات المختصة بهذا المجال (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تجرّم الاغتصاب الزوجي وتحقق بكل الوسائل المتاحة لديها في أعمال العنف التي ترتكب بحق المرأة، وتحدد المسؤولين عن ارتكابها، وتحاكمهم، وتوقّع عليهم عقوبات مناسبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجمع معلومات إحصائية مفصّلة عن حالات العنف بالمرأة، تشمل بياناتٍ مصنّفة عن عدد البلاغات والتحقيقات والمحاكمات والأحكام الصادرة وتدابير الجبر المتاحة للضحايا. كما ينبغي تعزيز التنسيق فيما بين الهيئات المكلفة بمنع هذا النوع من العنف والمعاقبة عليه بهدف زيادة فعالية الدور الذي تضطلع به هذه الهيئات.

(١٦) وتحيط اللجنة علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. بيد أنها تأسف لعدم تلقي المعلومات المطلوبة عن نتائج التحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص. كما لم تتلقَ اللجنة المعلومات المطلوبة عن الآليات القائمة لإحالة ضحايا الاتجار إلى نظام اللجوء (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، وأن تضطلع، بخاصة، بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق في جميع بلاغات الاتجار بالأشخاص، ومحاكمة المسؤولين عن وقوع هذه الجريمة، ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، إذا ثبتت إدانتهم؛

(ب) الحرص على حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة، والمساعدة الاجتماعية والقانونية مجاناً، والجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل؛

(ج) إنشاء آليات فعالة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص على نحو صحيح وإحالتهم إلى نظام اللجوء المتعلق بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

(د) جمع بيانات إحصائية عن ضحايا الاتجار، مفصّلة بحسب نوع الجنس والسن والأصل العرقي والبلد، بهدف معالجة الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة وتقييم مدى فعالية البرامج والاستراتيجيات الجاري تنفيذها حالياً.

(١٧) وبينما تحيط اللجنة علماً بإقرار الوفد بضمان فعالية تدبير الحماية المؤقتة كسبيل انتصاف إزاء ما يقع من انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان المحمية بموجب العهد، فإن القلق يساورها

بشأن المعلومات التي تلقتها من مصادر غير حكومية عن النطاق الضيق جداً لتنفيذ سبيل الانتصاف هذا (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن كفالة تدبير الحماية المؤقتة كسبيل انتصاف في الممارسة العملية.

(١٨) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة عن نتائج التحقيقات الجنائية و/أو التأديبية التي أُجريت بشأن موظفين في مؤسسة شؤون الطفل والمراهق في أوروغواي بدعوى تورطهم في جرائم اعتداء جنسي على عدة قاصرين مودَعين في مركز لإيواء المراهقين (المواد ٣ و٧ و١٠ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق العاجل والتزيه في جميع بلاغات الاعتداءات المرتكبة في مراكز القاصرين، وأن تحاكم المعتدين تفادياً لتكرارها.

(١٩) وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن مضمون وآثار حكم المحكمة العليا رقم ٢٠، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، القاضي بعدم دستورية المادتين ٢ و٣ من قانون الدعوى العامة رقم ١٨-٨٣١، بخصوص قضية تتعلق بانتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان وقعت إبان الحكم الدكتاتوري. وترى اللجنة أن حكم المحكمة غير موفّق ومخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان لعدم اعترافه بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كجرائم الاختفاء القسري، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء. وتلاحظ اللجنة التوضيحات المقدمة من الوفد والتي مفادها أن نطاق تطبيق القرار يقتصر، من الناحية النظرية، على تلك القضية دون سواها ولن يبطل أثر القانون رقم ١٨-٨٣١ (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٤).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (A/53/40، الفقرة ٢٤٠) التي شجعت فيها الدولة الطرف على إيجاد حلٍّ يتفق اتفاقاً تاماً مع الالتزامات التي قطعتها أوروغواي على نفسها بموجب العهد. وتشير اللجنة، في هذا السياق، إلى مضمون تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢)، المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث أكدت أن حالات العفو لا تتماشى بصفة عامة مع التزام الدول بالتحقيق في أفعال التعذيب (الفقرة ١٥)، وإلى مضمون تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، حيث أكدت أنه لا يجوز لهذه الدول أن تعفي مرتكبي أفعال التعذيب وجرائم الإعدام التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم الاختفاء القسري من مسؤوليتهم القانونية الشخصية عنها (الفقرة ١٨). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توجيه عناية قضاة المحكمة العليا إلى مضمون مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق).

(٢٠) ويساور اللجنة قلق بشأن وجود مبادراتٍ شعبية تقترح خفض الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى ١٦ عاماً وجواز محاكمة الشباب الخارجين عن القانون كبالغين في حالات الجرائم الخطيرة (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن وجود نظامٍ جنائيٍ للأحداث يحترم الحقوق المحمية في العهد وفي الصكوك الدولية الأخرى في هذا المجال. وبوجهٍ خاص، ترى اللجنة أن من اللازم احترام الحق في تلقّي معاملةٍ تعزز إدماج القاصرين الخارجين عن القانون في المجتمع، وعدم استخدام تدبيري الاحتجاز والسَّجن إلا كملاذ أخير، واحترام حق القاصرين في الاستماع إليهم في الدعاوى الجنائية التي هم أطراف فيها، واحترام الحق في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة.

(٢١) ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن ما تلقته من معلومات تفيد باستغلال الأطفال في العمل في الدولة الطرف، رغم اعترافها بما بذله البلد من جهود من أجل تقديم المساعدة للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع (المادتان ٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع واستغلال الأطفال بوجه عام، وأن تنظم حملات لتوعية الجمهور بحقوق الطفل.

(٢٢) ومع أن اللجنة تحيط علماً بالتوضيحات العامة التي قدمها الوفد بشأن العقبات الحائلة دون إمكانية احتكام أضعف فئات السكان والفئات المعرضة للاستبعاد الاجتماعي إلى القضاء في أوروغواي، فإنها تأسف لقلة المعلومات المقدمة عن التدابير المتَّخذة لتيسير إمكانية احتكام الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى المحاكم والهيئات الإدارية على قدم المساواة مع سائر السكان (المادتان ١٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن وجود آليات تمكّن جميع فئات السكان التي تعاني من ضعف أوضاعها من الاحتكام إلى القضاء دونما تمييز.

(٢٣) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاقٍ واسع نص العهد، وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الخامس، وهذه الملاحظات الختامية من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاوراتٍ واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٤) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و٨ و١٩.

(٢٥) والدولة الطرف مدعوّة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، وسيكون تقريرها الدوري السادس، في أجلٍ أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وتحقيقاً لذلك، فسوف ترسل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة قضايا قبل تقديم التقرير المذكور.

١٣٣- سيراليون

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سيراليون (CCPR/C/SLE/1) في جلستيها ٣٠٤٠ و٣٠٤١ (CCPR/C/SR.3040 وCCPR/C/SR.3041)، المعقودتين في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠١٤. واعتمدت في جلستها ٣٠٦٠ (CCPR/C/SR.3060)، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم سيراليون تقريرها الأولي وبالمعلومات التي تضمنها، رغم وروده متأخراً جداً عن موعده. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها للمشاركة في حوار مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد منذ بدء نفاذه في الدولة الطرف.

(٣) وتعرب اللجنة عن أسفها للتأخر في تقديم الردود الكتابية للدولة الطرف (CCPR/SLE/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا، التي تلقتها في اليوم الأول من الحوار. وبينما تقدر الجهود التي بذلها الوفد في الرد على أسئلة اللجنة، فإنها تأسف لعدم وجود أي تمثيل من العاصمة ولعدم تمكّن الوفد من تقديم معلومات كاملة عن الحالة الراهنة للحقوق المدنية والسياسية في سيراليون.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالإجراءات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ بدء نفاذ العهد في عام ١٩٩٦:

(أ) اعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٥؛

(ب) اعتماد قانون حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٧؛

(ج) اعتماد القانون المتعلق بالعنف المترلي، في عام ٢٠٠٧؛

(د) اعتماد القانون المتعلق بالجرائم الجنسية، في عام ٢٠١٢؛

(هـ) سن قانون المساعدة القانونية، في عام ٢٠١٢؛

(و) تقديم الرعاية الصحية المجانية للأمهات المرضعات والأطفال الصغار، في عام ٢٠١٠.

(٥) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠١؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠١١؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(٦) بينما تحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استيفاء لجنة حقوق الإنسان في سيراليون شروط المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، يساورها القلق من أن لجنة حقوق الإنسان في سيراليون تفتقر إلى الموارد الكافية لإنجاز ولايتها بالكامل. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء التقارير التي تفيد بعدم استقلال هذه اللجنة، ولأن السلطات الحكومية لا تراعي التوصيات الصادرة عنها على النحو الكافي (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الاستقلال الفعلي للجنة حقوق الإنسان في سيراليون وأن تضمن مراعاة السلطات الحكومية توصياتها على النحو الواجب تمشياً مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق). وفي الوقت نفسه، ينبغي تزويد لجنة حقوق الإنسان في سيراليون بالموارد المالية والبشرية اللازمة للتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

انطباق العهد في المحاكم المحلية

(٧) تلاحظ اللجنة بقلق أن الحقوق التي يحميها العهد لم تدرج بشكل كامل في التشريع المحلي وأن أحكام العهد لم تنشر على نطاق واسع بما فيه الكفاية بحيث يمكن الاحتجاج بها بسهولة أمام محاكم الدولة الطرف وسلطاتها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تسن تشريعات لإعمال جميع الحقوق المشمولة بالعهد التي لا تحظى بالحماية الفعلية بموجب القانون المحلي. وفي غضون ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين من أجل التأكد من أن أحكامه تُراعى من جانب المحاكم الوطنية والتقليدية على السواء. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لنشر أحكام العهد على نطاق واسع في أوساط الجمهور. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم البلاغات بموجب الإجراء المتعلق بالشكاوى.

تقديم تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان

(٨) بالنظر إلى خطورة ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية والتوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة، تأسف اللجنة لأن برنامج سيراليون للتعويضات، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٨، لا يضمن بشكل كامل جميع جوانب الحق في الحصول على التعويض الكافي، بما في ذلك إعادة الإدماج الكامل للأطفال الجنود والعلاج النفسي لضحايا العنف الجنسي، ولأن عدداً كبيراً من الضحايا لم يتلقوا، حتى الآن، أي تعويضات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الصندوق الاستئماني لضحايا الحرب يواجه قيوداً شديدة في التمويل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي تواجه صعوبات في تسجيل الضحايا الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية، وبأن عدداً كبيراً من الضحايا لم يتم تسجيلهم، وبالتالي لا يصنفون ضمن المستفيدين (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في برنامج سيراليون للتعويضات جميع التدابير التي تتسق مع الحق في الجبر، من قبيل تدابير إعادة التأهيل، والتعويض العادل والكافي والوصول إلى البرامج الاجتماعية. وينبغي لها أيضاً أن تضمن لهذا البرنامج الموارد اللازمة للاضطلاع بمهامه في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الضحايا في إقليمها وجبرهم على النحو المناسب.

الإطار التشريعي

(٩) ترحب اللجنة بعملية الاستعراض الدستوري الجارية، التي ستتيح للدولة الطرف فرصاً لإدماج الحقوق المكرسة في العهد في الدستور الجديد. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود نقص في الأموال المكرسة لعملية الاستعراض، وعدم مشاركة المجتمع المدني، وبطء وتيرة الاستعراض. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء الأحكام التي تميز ضد المرأة في الدستور الحالي، ولا سيما المادة ٢٧(٤)(د) (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر التمويل الكافي لعملية استعراض الدستور وأن تكثف جهودها الرامية إلى التعجيل بمراجعة الدستور من أجل إلغاء أو تعديل الأحكام التي تميز ضد المرأة وتتعارض مع العهد، وأن تدرج جميع الحقوق المكرسة في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماماً خاصاً لكفالة مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في عملية الاستعراض الجارية.

عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة

(١٠) بينما ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)، تلاحظ بقلق أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاعين العام والخاص، لا سيما في وظائف اتخاذ القرار. وتعرب اللجنة كذلك

عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية السلبية والعميقة الجذور التي تكرس نفوذ الرجل في توزيع الأدوار بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع بشكل عام. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية ونقلها بالنسبة إلى الأطفال الذين يولدون خارج الدولة الطرف (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والتي تكرس نفوذ الرجل في توزيع الأدوار والمسؤوليات بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، بوسائل منها اعتماد برامج تهدف إلى إذكاء الوعي في المجتمع بالمساواة بين الجنسين. وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص. وينبغي لها أن تتخذ تدابير فورية تضمن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية ونقلها.

التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

(١١) تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود أي حكم دستوري أو قانوني في الدولة الطرف يحظر صراحةً التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ولأن القانون يجرّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وتلاحظ اللجنة بقلق سواد القوالب النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما وردها من تقارير عن اعتداءات ارتكبت بحق هؤلاء الأشخاص (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع دستورها وتشريعاتها للتأكد من أن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية محظور، بما في ذلك عن طريق نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس، من أجل مواءمة تشريعاتها مع أحكام العهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد للوصم الاجتماعي الذي يتعرض له المثليون وأن توجه رسالة واضحة بأنها لن تسمح إطلاقاً بتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

الممارسات التقليدية الضارة

(١٢) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار التقارير التي تتحدث عن الممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وترحب اللجنة بقانون حقوق الطفل (٢٠٠٧)، الذي يجرم ارتكاب بعض الممارسات التقليدية الضارة، ولكنها تلاحظ ببالغ القلق رفض الحكم المقترح بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية خلال اعتماد قانون حقوق الطفل. وتأسف اللجنة لأن إفلات مرتكبي هذه الممارسة غير المشروعة والضارة من العقاب لا يزال سائداً (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر صراحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهوداً لمنع واستئصال الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عن طريق تعزيز برامج التوعية والتثقيف، بالتشاور مع المنظمات النسائية، والزعماء التقليديين. وفي هذا الصدد، فإن الفريق الوطني الذي أنشئ لوضع تصور مشترك بشأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ينبغي أن يضمن استهداف المجتمعات المحلية التي تنتشر فيها هذه الممارسة على نطاق واسع بهدف إحداث تغيير في العقليات.

الزواج المبكر

(١٣) تحيط اللجنة علماً بأن قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ يحدد سن الزواج في ١٨ عاماً، لكنها تلاحظ بقلق أن قانون تسجيل حالات الزواج العرفي والطلاق يجيز زواج الطفل بموافقة الوالدين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار حالات الزواج المبكر، ولا سيما في المناطق الريفية، والافتقار إلى الجزاءات على المسؤولين عن هذه الأفعال (المواد ٣ و٢٣ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانون تسجيل حالات الزواج العرفي والطلاق، بما يضمن اتساق أحكامه مع أحكام قانون حقوق الطفل الصادر في عام ٢٠٠٧ ويكفل التطبيق الصارم للتشريعات التي تحظر الزواج المبكر. وينبغي أن تنظم حملات للتعريف بالتشريعات، وإعلام الفتيات، ووالديهن وقادة المجتمعات المحلية بالآثار الضارة للزواج المبكر.

الإجهاض، والحمل في صفوف المراهقات، والوفيات النفاسية

(١٤) تلاحظ اللجنة باهتمام قانون الإجهاض لعام ٢٠١٢، إلا أنها تعرب عن القلق إزاء التجريم العام للإجهاض حالياً، مما قد يضطر الحوامل إلى الإجهاض السري الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار ارتفاع عدد حالات الحمل في صفوف المراهقات ووفيات الأمهات أثناء النفاس، على الرغم من الجهود الوقائية التي تبذلها الدولة الطرف (المادتان ٦ و١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل باعتماد مشروع قانون يشمل استثناءات للحظر العام للإجهاض لأسباب علاجية وفي حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وينبغي للدولة الطرف أن تتيح خدمات الصحة الإنجابية لجميع النساء والمراهقات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكثف برامج التثقيف والتوعية، الرسمية منها (في المدارس والمعاهد) وغير الرسمية (في وسائط الإعلام)، بأهمية استخدام وسائل منع الحمل وبالحق في الصحة الإنجابية.

العنف بالمرأة

(١٥) بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، تلاحظ بقلق استمرار التقارير التي تتحدث عن العنف بالمرأة وتعامل الشرطة بتساهل مع هذه الجرائم. وتلاحظ اللجنة باهتمام الجلسات غير العادية التي تعقدها المحاكم المعروفة باسم "محاكم السبت" والعمل الذي تضطلع به وحدات دعم الأسرة. ولكنها تعرب عن أسفها لأن السلطات فشلت في مقاضاة الجناة بسرعة وبصورة منهجية. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء عدم إجراء فحص طبي مجاني بعد الاغتصاب، وحفظ ملفات القضايا تلقائياً بعد سحب الشكاوى من ضحايا العنف المترلي، ومحدودية سبل الحصول على المساعدة القانونية والمأوى وخدمات إعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي والمترلي (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد نهجاً شاملاً لمنع ومعالجة العنف القائم على نوع الجنس بجميع أشكاله ومظاهره. وينبغي لها أن تعزز وحدات دعم الأسرة، ومرافق المساعدة القانونية وقدرات موظفي النيابة العامة، وأن تنظم حملات توعية بشأن الآثار السلبية للعنف المترلي، وتبلغ النساء بحقوقهن وبالآليات القائمة لحمايتهن. وينبغي لها أيضاً أن تثبّت دورة تدريبية تراعي المنظور الجنساني وتتسم بطابع مؤسسي، على أن تكون الدورة إلزامية لجميع موظفي إنفاذ القانون، والعاملين في الخدمات الصحية، بما يمكنهم من الاستجابة بفعالية لجميع أشكال العنف الممارس على المرأة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تكفل التحقيق الدقيق في حالات العنف المترلي والاغتصاب الزوجي؛ وإجراء فحص طبي مجاني لضحايا الاعتداء الجنسي؛ ومقاضاة الجناة وإنزال عقوبات مناسبة بحقهم، في حالة إدانتهم؛ ووصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة ووسائل الحماية، بما في ذلك عدد كاف من دور الإيواء في جميع أنحاء البلد.

حظر التعذيب وسوء المعاملة

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعات جنائية تعرف التعذيب وتجرمه بشكل صريح، على الرغم من أن التعذيب محظور في الدستور. وتأسف اللجنة لاستمرار ورود تقارير عن تعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وتلاحظ بقلق المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها الأولي التي تفيد بأنه "لا توجد في الوقت الحاضر أي شكاوى رسمية بشأن التعذيب". وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير محددة لإجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القوانين ومقاضاة المسؤولين عن تلك الحالات، كما تأسف من التأخر في إنشاء المجلس المستقل لتلقي الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد في تشريعاتها تعريفاً للتعذيب يتطابق تطابقاً تاماً مع المادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي لها أن تكفل تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً على التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة بإدماج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لعام ١٩٩٩ في جميع برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق الفعال في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم في حالة إدانتهم بعقوبات مناسبة، ودفع التعويض المناسب للضحايا.

قوانين العفو

(١٧) تأسف اللجنة لأن حكم العفو الشامل الوارد في اتفاق لومي للسلام لعام ١٩٩٩ ما زال يعوق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي. وتشير اللجنة بقلق إلى القضية التي برزت في الآونة الأخيرة والتي تتعلق بإبراهيم بالده باه، وهو مواطن سنغالي، كان يواجه ملاحقة جنائية خاصة في سيراليون، بما في ذلك تهم بالتعذيب، وقد أثارت هذه القضية جدلاً بعد طرده من البلد بأمر رئاسي قبل مثوله أمام المحكمة (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن حكم العفو لا يطبق على أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورةً التي ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. وينبغي أن تكفل التحقيق الدقيق في تلك الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها، وتوفير الجبر الملائم للضحايا ولأسرهم.

إلغاء عقوبة الإعدام

(١٨) بينما ترحب اللجنة باستمرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وبالالتزام الذي أبداه وفد الدولة الطرف بإلغاء هذه العقوبة بموجب القانون، فإنها تأسف لبطء التقدم المحرز في عملية إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء الحكم ذي الصلة من دستور الدولة الطرف (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بما يتوافق مع المعلومات المقدمة بشأن التزام الدولة الطرف بالقيام بذلك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور البروتوكول الاختياري.

العقوبة البدنية

(١٩) بينما تحيط اللجنة علماً بأن قانون حقوق الطفل (٢٠٠٧) يجرّم تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم ويعاقب على ذلك، تعرب عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، وعدم حظرها صراحة بموجب القانون (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية، عند الاقتضاء، من أجل وضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأماكن. وينبغي لها أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية لبث الوعي بآثارها الضارة.

الاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز التعسفي

(٢٠) بينما تسلم اللجنة بالتقدم المحرز، تعرب عن قلقها إزاء ورود تقارير عن الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة (بما في ذلك الاحتجاز أثناء المحاكمة)، وممارسة سلطة الإفراج بكفالة بصورة لا يمكن التنبؤ بها، وفي بعض الأحيان، بصورة مقيدة بشكل مفرط. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، بمن فيهم الأحداث، وإزاء عدم فصل المحتجزين قبل المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم (المواد ٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض أي فرد يخضع لولايتها القضائية للتوقيف أو الاحتجاز تعسفاً، وتمتع الأشخاص المحتجزين بجميع الضمانات القانونية، وفقاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تشجع أيضاً على تنفيذ التدابير البديلة للاحتجاز من جانب المحاكم، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وأن تتخذ تدابير عاجلة فيما يتعلق بحالة السجناء الذين هم رهن الاحتجاز قبل المحاكمة منذ سنوات عديدة. وينبغي لها كذلك أن تتخذ الإجراءات المناسبة التي تكفل عدم احتجاز الأشخاص المدانين جنباً إلى جنب مع المحتجزين قبل المحاكمة.

ظروف الاحتجاز

(٢١) بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الظروف السائدة في السجون، بما في ذلك مراكز احتجاز الأحداث، تعرب عن قلقها إزاء الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، والأوضاع السيئة السائدة فيها، والتدابير التأديبية القاسية، وانعدام آليات المراقبة لرصد أماكن الاحتجاز. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن نساء محتجزات في مرافق الاحتجاز تعرضن للاعتداء من جانب الحراس الذكور، وإزاء عدم الفصل بين الأحداث والبالغين المجرمين وإمكانية إنزال عقوبات بالسجن المؤبد بحق الأحداث (المواد ٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم، وأن تتصدى لحالات الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز بما يتماشى مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي لها أن تضع بدائل للحبس بالنسبة إلى الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بسيطة، وتشجع على الإفراج عن المشتبه بهم بكفالة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تسن مشروع قانون جديد للسجون، يحظر التدابير التأديبية القاسية، من قبيل الجلد، والتلاعب بالأغذية، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، وتنشئ آلية سرية لتلقي الشكاوى المقدمة من المحتجزين وتجهيزها. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من تمتع السجينات بالحماية من الحراس الذكور، واحترام مبدأ فصل المحتجزين الأحداث عن البالغين في مرافق الاحتجاز. وينبغي لها أيضاً أن تكفل عدم إنزال عقوبات بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط بحق الأحداث، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمراجعة حالة الأشخاص الذين يقضون بالفعل عقوبة من هذا القبيل.

إصلاح نظام العدالة

(٢٢) بينما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى ضمان الاحتكام إلى القضاء في الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق من أن القيود ما زالت قائمة. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء عدم استقلال الجهاز القضائي، وادعاءات الفساد، وحالات التأخير المطولة في جلسات الاستماع في المحكمة، وعدم وجود ضمانات مراعاة الأصول القانونية (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي، بما في ذلك إزالة جميع العقبات غير الضرورية، بما يضمن المساواة في الاحتكام إلى القضاء. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين فرص الحصول على التمثيل القانوني وتعزيز استقلال القضاء.

اللاجئون

(٢٣) ترحب اللجنة بسن قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بحماية اللاجئين الذي ينص على إنشاء ثلاث هيئات إدارية تُعنى بمعالجة قضايا اللاجئين؛ بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن الافتقار إلى التمويل اللازم لهذه الهيئات سيجعلها حلاً غير قابل للاستدامة (المادتان ٧ و١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تلقي الهيئات الإدارية الثلاث – ما يكفي من التمويل لدعم استدامتها. وهذه الهيئات هي الوكالة الوطنية المعنية باللاجئين وأمانتها العامة، واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، والمجلس المعني بالنظر في طعون اللاجئين.

الاتجار

(٢٤) بينما تقدر اللجنة الجهود المبذولة من الدولة الطرف لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، وإنشاء مكتب الأمن الوطني لتنسيق رصد الاتجار بالبشر، يساورها القلق إزاء استمرار ظاهرة الاتجار بالبشر في سيراليون. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة عن الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة بحق المتجرين (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، بمن فيهم العاملون في مكتب الأمن القومي، بشأن تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وينبغي لها أن تضاعف الجهود الرامية إلى ضمان إحالة جميع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر إلى العدالة، وتقديم التعويض الكافي للضحايا.

(٢٥) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد ونص التقرير الأولي، والردود الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك عامة الجمهور.

(٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤ و١٦ و٢٠ أعلاه.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

١٣٤- نيبال

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لنيبال (CCPR/C/NPL/2) في جلستيها ٣٠٥٠ و٣٠٥١ (CCPR/C/SR.3050 وCCPR/C/SR.3051)، المعقودتين يومي ١٨ و١٩ آذار/مارس ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٦١ (CCPR/C/SR.3061)، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لنيبال، الذي كان من المقرر تقديمه في عام ١٩٩٧، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لإجراء حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ أحكام العهد منذ آخر عملية استعراض خضعت لها في عام ١٩٩٤. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف نظراً لردودها الخطية (CCPR/C/NPL/Q/2/Add.1) على قائمة القضايا، التي استُكمِلت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) توقيع اتفاق السلام الشامل في عام ٢٠٠٦؛

(ب) اعتماد الدستور المؤقت في عام ٢٠٠٧؛

(ج) استحداث مفهوم نوع جنس ثالث في شتى المستندات الرسمية، بما في ذلك شهادات الجنسية، عملاً بحكم المحكمة العليا الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(د) إنشاء الجمعية التأسيسية الثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتعيين الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ١٩٩٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠٠٦؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٧؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، في عام ٢٠٠٨؛

(و) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكَبة خلال فترة النزاع

(٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء ثقافة الإفلات من العقاب السائدة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكِبت خلال فترة النزاع الذي دام ١٠ سنوات من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٦، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي والاحتجاز التعسفي. وتعرب، على وجه الخصوص، عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم التحقيق مع الجناة وعدم ملاحقتهم، وهو ما تفاقم بالتدخل السياسي في نظام العدالة الجنائية، من قبيل رفض الشرطة تسجيل روايات المعلومات الأولى، والضغط الممارَس على موظفي إنفاذ القانون حتى لا يحققوا في بعض الحالات أو يلاحقوا المسؤولين عنها، والسحب الواسع النطاق للتهم ضد المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، حيث يلاحَظ أنه لم تُحاكَم بنجاح من خلال نظام العدالة الجنائية ولو قضية واحدة متصلة بالنزاع؛

(ب) حرمان الضحايا من سبل الانتصاف الفعالة، حيث يلاحَظ أنه لم تُقدَّم سوى أشكال محدودة من المساعدة النقدية لبعض الضحايا أو لأقاربهم في إطار برنامج الإغاثة المؤقتة، في حين استُبعِد آخرون، ومنهم ضحايا التعذيب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ج) عدم وجود نظام تحقق لاستبعاد المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من تولي المناصب العامة عوض ترقيتهم (المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل الحظر الصريح لجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب والاختفاء القسري، وذلك باعتبارها جرائم بموجب القانون المحلي؛

(ب) أن تنهي جميع أشكال التدخل السياسي في نظام العدالة الجنائية وتجري تحقيقات مستقلة وشاملة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي لها صلة بالنزاع وتخضع الجناة للمساءلة دون أي مزيد من التأخير. وتشدد اللجنة على أن آليات العدالة الانتقالية لا يمكن أن تقوم بدور الملاحقة الجنائية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تنشئ، على سبيل الأولوية ودون مزيد من التأخير، آلية للعدالة الانتقالية وفقاً لأمر المحكمة العليا المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتكفل أداءها بفعالية وبشكل مستقل وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك بحظر العفو في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) أن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب وإعادة الممتلكات وإعادة التأهيل، مع مراعاة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠)؛

(هـ) أن تعتمد مبادئ توجيهية للتحقق بغية منع المتهمين بانتهاكات العهد من تولي المناصب العامة ومن الحصول على الترقيات.

الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد

(٦) بينما ترحب اللجنة بالتزام وفد الدولة الطرف بأن تنفِّذ بالكامل الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، وإذ تلاحظ أن "الإغاثة المؤقتة" قُدِّمت لبعض الضحايا، فهي تعرب عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الدولة الطرف لآرائها (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التنفيذ الكامل لجميع الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغات الفردية، ولا سيما بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة وملاحقة المسؤولين وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات للضحايا دون مزيد من التأخير. وتشدد اللجنة على أن آليات العدالة الانتقالية ليست كافية للقيام بالملاحقة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(٧) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقييد عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستقلالية وفعالية من خلال اعتماد القانون الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢. وإذ تلاحظ قرار المحكمة العليا المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ الذي يبطل ويلغي مختلف أحكام هذا القانون، فإنها تأسف لعدم إحراز تقدم في جعل هذا القانون متوافقاً مع مبادئ باريس. كما تأسف للتنفيذ غير الكافي للتوصيات التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، رغم أنها ملزمة بموجب القانون المحلي (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل القانون الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٦٨(٢٠١٢) حتّى يكون متوافقاً مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وقرار المحكمة العليا المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ بغية كفالة عملها بشكل مستقل وفعال. وينبغي لها أيضاً أن تعدل إجراءات تعيين أعضاء اللجنة لضمان عملية اختيار نزيهة وشاملة وشفافة وأن تكفل التنفيذ الفعال للتوصيات التي أصدرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المساواة بين الجنسين

(٨) بينما تلاحظ اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، فهي تعرب عن قلقها إزاء تمثيل النساء الضعيف للغاية، وبخاصة اللائي ينتمين منهن إلى جماعتي داليت والشعوب الأصلية، في مواقع صنع القرار الرفيعة المستوى. وتأسف اللجنة لاستمرار المواقف التي تكرس نفوذ الرجل والصور النمطية العميقة الجذور التي تديم التمييز ضد المرأة في جميع ميادين الحياة وشيوع ممارسات تقليدية ضارة من قبيل زواج الأطفال ونظام المهور وتفضيل الأولاد والاتهامات بالسحر وظاهرة تشوبادي *(chaupadi)* (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للأطر القانونية والسياسية القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز وأن تواصل جهودها لزيادة مستوى تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار وأن تضع استراتيجيات ملموسة للقضاء على الصور النمطية الجنسانية المتصلة بدور المرأة، بما في ذلك من خلال حملات توعية عامة. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة (أ) لحظر الممارسات التقليدية الضارة بشكل صريح في القانون المحلي وكفالة تنفيذه على صعيد الممارسة بفعالية؛

(ب) لتنظيم حملات لزيادة الوعي بحظر هذه الممارسات وبآثارها السلبية، وبخاصة في المناطق الريفية؛ (ج) للتشجيع على الإبلاغ عن هذه الجرائم والتحقيق في الشكاوى الواردة من الضحايا وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

التمييز القائم على الأساس الطبقي

(٩) بينما ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بتجريم التمييز القائم على الأساس الطبقي وممارسة النبذ وبالمعاقبة عليهما في عام ٢٠١١، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذه بشكل فعال وإزاء استمرار التمييز الفعلي ضد جماعة الداليت. كما تأسف لعدم توفير ما يكفي من الموارد للجنة الوطنية لشؤون جماعة الداليت وعدم تنفيذ توصياتها بشكل فعال (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابيرها الرامية إلى تنفيذ القانون المتعلق بتجريم التمييز القائم على الأساس الطبقي وممارسة النبذ وبالمعاقبة عليهما وإلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جماعة الداليت. كما ينبغي أن تكفل اضطلاع اللجنة الوطنية لشؤون جماعة الداليت بولايتها بفعالية بتزويدها بما يكفي من الموارد وتنفيذ توصياتها بشكل فعال.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والمعاملة السيئة

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في منطقة تيراي وحدوث وفيات في أماكن الاحتجاز والتأكيد الرسمي للاستخدام الواسع النطاق لأسلوب التعذيب والمعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز. ويساورها قلق بالغ إزاء عدم اعتماد الدولة الطرف لقانون يعرِّف ويجرِّم التعذيب وإزاء عدم وجود معلومات ملموسة وشاملة بشأن التحقيقات والملاحقات والإدانات والعقوبات المفروضة على المسؤولين وإزاء إفلات موظفي إنفاذ القانون المتورطين في هذه الانتهاكات من العقاب (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لمنع استخدام موظفي إنفاذ القوانين المفرط للقوة بكفالة امتثالهم لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) وللمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون (١٩٩٠). وينبغي أن تتخذ التدابير المناسبة لاجتثاث ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة، بوسائل منها اعتماد قانون يعرف ويحظر التعذيب وينص على عقوبات وسبل انتصاف تتناسب وخطورة الجريمة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية. كما ينبغي أن تحرص على أن يتلقى موظفو إنفاذ القوانين التدريب فيما يتعلق بأساليب منع التعذيب والمعاملة السيئة والتحقيق في حالات ممارستهما بإدماج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق الفعال في جميع ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والمعاملة السيئة وملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم بالشكل المناسب في حالة الإدانة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا ولأسرهم.

الاحتجاز التعسفي

(١١) بينما تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٤ من الدستور المؤقت توفر بعض الضمانات القانونية لمن سُلبوا حريتهم، من قبيل الحق في معرفة دواعي القبض عليهم وفي اللجوء إلى محكمة في غضون ٢٤ ساعة، تعرب عن قلقها إزاء عدم مراعاة هذه الحقوق عملياً. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات فعالة، قانونية وعملية، لحقوق المحتجزين في إخطار أفراد أسرهم باحتجازهم وفي استشارة طبيب منذ لحظة اعتقالهم وإزاء ممارسة وضع سجلات زائفة أو ناقصة لأماكن الاحتجاز وإيداع المحتجزين في أماكن احتجاز غير رسمية (المواد ٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض أي شخص خاضع لولايتها للاعتقال أو الاحتجاز تعسّفاً وضمان تمتع المحتجزين بجميع الضمانات القانونية، وفقاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد. كما ينبغي أن تنشر بانتظام أسماء جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وأن تحظر وتجرّم بشكل صريح ممارسة استعمال أماكن احتجاز غير رسمية.

ظروف الاحتجاز

(١٢) بينما ترحب اللجنة باعتماد مفهوم السجون المفتوحة ونظام للسجون على صعيد المجتمعات المحلية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون وأماكن الاحتجاز وظروف الاحتجاز غير الصحية وعدم كفاية الخدمات والمرافق الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية والمرافق الملائمة للقاءات السرية مع المحامين (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لإنشاء نظام للرصد المنتظم والمستقل لأماكن الاحتجاز وللحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ألا تفكر فقط في تشييد سجون جديدة بل كذلك في تطبيق تدابير بديلة للحبس الاحتياطي، من قبيل الكفالة والإقامة الجبرية، وعقوبات غير سالبة للحرية، من قبيل العقوبات الموقوفة التنفيذ والعفو والخدمة المجتمعية. كما ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية تتسم بالسرية لتلقي الشكاوى المقدمة من المحتجزين ومعالجتها.

العنف الممارس على المرأة

(١٣) بينما تلاحظ اللجنة اعتماد مختلف القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ضعف تنفيذها وعدم وجود نظام شامل لجمع البيانات بشأن حالات الأنواع المختلفة من العنف الممارس على المرأة والتقارير المتواترة عن العنف الجنسي والمترلي الواسع الانتشار ضد النساء والطفلات. ويساورها القلق أيضاً إزاء التعريف الضيق للاغتصاب وعدم إحراز تقدم في إلغاء أجل الإبلاغ عن جريمة الاغتصاب المحدد في ٣٥ يوماً والعقوبات الخفيفة بشكل غير متناسب فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي.

وتأسف اللجنة كذلك لدأب الشرطة على عدم تسجيل الشكاوى بشأن حالات الاغتصاب وعدم التحقيق فيها وملاحقة الجناة والتروع إلى تسوية قضايا من هذا القبيل من خلال آليات العدالة غير الرسمية (المواد ٢ و٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تعريف وحظر جميع أشكال العنف الممارس على المرأة وتجلياته بموجب القانون المحلي وفرض عقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي أن تنشئ نظاماً وطنياً شاملاً لجمع البيانات بشأن الأنواع المختلفة من العنف الممارس على المرأة بغية اعتماد استراتيجيات محددة الأهداف وتقييم فعاليتها. كما ينبغي أن تقوم بحملات لزيادة الوعي بالآثار السلبية للعنف بالمرأة وتطلع النساء على حقوقهن وعلى آليات الحماية القائمة وتيسر تلقّي الشكاوى من الضحايا. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف كذلك التحقيق الشامل في حالات العنف بالمرأة وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بالشكل المناسب في حالة الإدانة وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة ووسائل الحماية للضحايا.

اللاجئون

(١٤) بينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لاستقبالها عدداً كبيراً من اللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها، فإنه يساورها القلق لعدم منح وثائق إثبات الهوية للاجئين التبتيين منذ عام ١٩٩٥، ما يعرِّض معظمهم لعقوبات مالية بمقتضى قانون الهجرة لعام ١٩٩٤ المتعلق بدخول أراضي الدولة الطرف والإقامة فيها بطريقة غير قانونية ولخطر الاحتجاز والترحيل والإبعاد. كما تعرب عن قلقها إزاء القيود التي تُفرَض على حقوق اللاجئين التبتيين إذا رأت الدولة الطرف أن أي نشاط من أنشطتهم يقوض علاقاتها الودية مع جيرانها. ويساور اللجنة أيضاً قلق بشأن عدم وجود قوانين تكفل الحماية الكافية من الإبعاد (المواد ٢ و٧ و٩ و١٣ و١٩ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد قوانين وطنية بشأن اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية وأن تلتزم بشكل صارم بمبدأ عدم الإبعاد وتعفي اللاجئين وطالبي اللجوء من العقوبات المفروضة بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٩٤. وينبغي أن تقوم بعملية تسجيل شاملة للتبتيين الذين طال مقامهم لضمان حصول جميع الأشخاص على الوثائق المناسبة وأن تكفل، قانوناً وممارسة، ألاّ يعاني اللاجئون وطالبو اللجوء من تقييد تعسفي لحقوقهم بموجب العهد، بما فيها حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. كما ينبغي أن تكفل دخول أراضيها لجميع التبتيين الذين لديهم طلب لجوء سليم وتحيلهم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

العقوبة البدنية

(١٥) بينما تلاحظ اللجنة اعتماد السياسة الوطنية بشأن الطفل في عام ٢٠١٢، فإنها تشير إلى أن العقوبة البدنية لا تزال تشكل مصدر قلق، وبخاصة في البيت، حيث لا يزال الآباء والأوصياء يمارسونها باعتبارها شكلاً من أشكال التأديب (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية، بما في ذلك تدابير تشريعية عند الاقتضاء، لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الحالات. وينبغي أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة كبدائل للعقوبة البدنية، وينبغي أن تقوم بحملات إعلامية عامة لزيادة الوعي بآثارها الضارة.

المحاكمة العادلة

(١٦) يساور اللجنة قلق إزاء عدم مراعاة الحق في لزوم الصمت وعدم وضوح القانون فيما يتعلق بعدم مقبولية الأدلة المنتزعة بالإكراه وعدم كفاية خدمات المساعدة القضائية المتاحة. كما تكرر ما سبق أن أعربت عنه من قلق بشأن السلطة شبه القضائية التي يتمتع بها كبار موظفي المقاطعات الذين تتعارض صفتهم المزدوجة كمنتمين إلى الجهاز التنفيذي والجهاز القضائي في مجال القضايا الجنائية مع المادة ١٤ من العهد.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان الحق في محاكمة عادلة، وفقاً للمادة ١٤ من العهد والتعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تكفل بفعالية حق الشخص في لزوم الصمت وأن تعدِّل قانون الأدلة لتوضيح أنه ينبغي ألاّ يُكرَه أي متهم على إعطاء أدلة ولكفالة عدم قبول الأدلة المنتزعة بالإكراه، وأن تكفل الحق في المساعدة القضائية عملياً. كما ينبغي أن تحصر السلطة القضائية المخولة لكبار موظفي المقاطعات على القضايا البسيطة وأن تعدِّل القوانين التي تمنح السلطة القضائية لكبار موظفي المقاطعات بما يتفق مع مقتضيات المادة ١٤ من العهد.

قضاء الأحداث

(١٧) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية المحدد في ١٠ سنوات وإزاء عدم إعطاء الأطفال الحق في محاكمة عادلة ذات ضمانات إجرائية فعالة مناسبة لأعمارهم. كما تأسف لعدم تنفيذ قانون شؤون الطفل لعام ١٩٩٢ الذي يدعو إلى إنشاء محكمة مستقلة للأحداث تنفيذا تاماً (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول بموجب المعايير الدولية وأن تنشئ محكمة مستقلة للأحداث تراعي سنهم وضرورة إعادة تأهيلهم.

الاتجار والاسترقاق

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تنفيذ قانون (مراقبة) الاتجار بالأشخاص ونقلهم لعام ٢٠٠٧ بفعالية وإزاء استمرار ظاهرة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والسخرة والاسترقاق المترلي والزواج والاتجار بالأعضاء. كما تشعر بالقلق إزاء التورط المزعوم لموظفي الدولة في الجرائم المتصلة بالاتجار. ويُقلِق اللجنةَ أيضاً أن عمل الأطفال وممارسات السخرة التقليدية من قبيل هالييا وكاماييا وكاملاري لا تزال شائعة في بعض مناطق الدولة الطرف (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لمنع وقمع ممارسات الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء والاسترقاق وللمعاقبة عليها، ويشمل ذلك إنشاء نظام لجمع وتحليل البيانات بغرض تحديد الاتجاهات وتنفيذ استراتيجيات فعالة واعتماد تدابير ترمي إلى تمكين الجماعات الضعيفة للقضاء على خطر استغلالها. كما ينبغي أن تكفل التنفيذ الفعال لقانون (مراقبة) الاتجار بالأشخاص ونقلهم لعام ٢٠٠٧ وأن تلاحق وتعاقب الجناة، بمن فيهم موظفو الدولة المتواطئون في الجرائم المتصلة بالاتجار، وأن توفر للضحايا ما يكفي من الحماية والمساعدة.

حرية التعبير

(١٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود الغامضة والفضفاضة المفروضة على الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٢ من الدستور المؤقت وإزاء تقارير مفادها أن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لاعتداءات فعلية وتهديدات بالقتل ومضايقات وأعمال انتقامية من جانب قوات الأمن والشرطة والجماعات المسلحة والأجنحة الشبابية في الأحزاب السياسية (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن، قانوناً وممارسة، الحق في حرية التعبير لجميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، وأن تكفل توافق أي تقييد لهذا الحق مع القيود المبيَّنة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير. كما ينبغي أن تحقق في جميع حالات التهديد والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تخضع الجناة للمساءلة وتوفر سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

تسجيل المواليد والجنسية

(٢٠) إن اللجنة، إذ تشيد بالجهود المبذولة حتى الآن، تعرب عن قلقها إزاء ضعف عدد حالات تسجيل المواليد، وبخاصة في المناطق الريفية، وإزاء الصعوبات التي تواجهها النساء في عملية التسجيل. كما تأسف لعدم نصّ القوانين الحالية على منح الجنسية للأطفال المولودين على أراضي الدولة الطرف الذين سيكونون بدون ذلك عديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك،

وفي حين ترحب اللجنة بإطلاق حملات وطنية لتوزيع شهادات الجنسية، فإنها تشعر بالقلق لأنه لا يزال هناك ما يربو على ٤ ملايين شخص بدون شهادات جنسية، وهي ضرورية للتمتع بالحقوق المكفولة في العهد، بما في ذلك حق التصويت. كما يُقلِقها حرمان المرأة من المساواة في الحقوق مع الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية ومنحها (المواد ٣ و١٦ و٢٤ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل القانون المتعلق بتسجيل المواليد والوفيات وغير ذلك من الأحوال الشخصية لضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين على أراضيها وأن تنشئ نظاماً فعالاً لتسجيل المواليد يوفر خدماته بالمجان في جميع المراحل. كما ينبغي أن تواصل تعزيز جهودها من أجل إزالة العوائق التي تمنع الحصول على شهادات الجنسية وتسجيل المواليد، ولا سيما بالنسبة للنساء ومن يعيشون في المناطق الريفية. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكفل أحكام الدستور الجديد المتعلقة بالجنسية المساواة للمرأة فيما يتعلق بالحق في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها.

(٢١) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و٧ و١٠ أعلاه.

(٢٢) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات محدَّدة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٣٥- قيرغيزستان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لقيرغيزستان (CCPR/C/C/KGZ/2) في جلستيها ٣٠٣٨ و٣٠٣٩ (CCPR/C/SR.3038 وCCPR/C/SR.3039)، المعقودتين يومي ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٦٠ (CCPR/C/SR.3060) المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لقيرغيزستان وبالمعلومات الواردة فيه، رغم أن موعد تقديمه حل منذ عام ٢٠٠٤. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لتجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد خلال الفترة التي يشملها التقرير. واللجنة ممتنة للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/KGZ/Q/2/Add.1) التي قدمتها على قائمة القضايا بإحدى لغتيها الرسميتين إلى جانب ترجمة بإحدى لغات عمل اللجنة والتي كمَّلتها الردود الشفوية التي قدمها الوفد خلال الحوار والمعلومات الإضافية المقدَّمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون رقم ٩١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) اعتماد الدستور في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ويتضمن أحكاماً بشأن حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبشأن تنفيذ استنتاجات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان (المادة ٤١(٢) من الدستور)؛

(ج) إنشاء مجلس تنسيق شؤون حقوق الإنسان وفقاً لقرار الحكومة المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومهمته ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق العهد في المحاكم المحلية

(٥) تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للمادة ٦(٣) من دستور جمهورية قيرغيزستان، تشكل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان جزءاً من القانون المحلي. غير أنها تأسف لعدم وجود أدلة على أن المحاكم المحلية تنفِّذ أحكام العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي في صفوف القضاة والمحامين والمدعين العامين بالعهد وبالانطباق المباشر لأحكامه في القانون المحلي، وذلك لضمان مراعاتها أمام المحاكم المحلية. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة مفصَّلة على تنفيذ المحاكم المحلية لأحكام العهد.

تنفيذ آراء اللجنة

(٦) بينما ترحب اللجنة بالمادة ٤١(٢) من دستور الدولة الطرف، التي تنص على الالتزام باتخاذ تدابير لإعادة الحقوق للضحايا وتقديم التعويضات في الحالات التي تستنتج فيها هيئات المعاهدات الدولية وقوع انتهاكات، يساورها القلق إزاء عدم تنفيذ الآراء التي اعتمدتها بشأن الدولة الطرف وإزاء الادعاءات التي مفادها أن طالبي اللجوء ما زالوا يعادون إلى بلدانهم الأصلية رغم آراء اللجنة بشأن المسألة. ورغم المعلومات المقدَّمة خلال الحوار، فإن اللجنة تأسف لعدم الوضوح بخصوص دور مجلس تنسيق شؤون حقوق الإنسان الحديث النشأة فيما يتعلق بتنفيذ آرائها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل للآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأنها. وينبغي أيضاً تكليف مجلس تنسيق شؤون حقوق الإنسان برصد تنفيذ آراء اللجنة ومعالجة هذه المسألة بصفة عاجلة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٧) تشعر اللجنة بالقلق بخصوص عدم كفاية ضمانات الاستقلال الممنوحة لمكتب أمين المظالم ("أكيبكاتشي"). وترحب بجهود الدولة الطرف لتعديل القانون المتعلق بمكتب أمين المظالم لضمان امتثاله للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل بسرعة على جعل ولاية مكتب أمين المظالم ("أكيبكاتشي") مطابقة تماماً لمبادئ باريس وأن تزوده بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية.

المساواة وعدم التمييز

(٨) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود قوانين شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز على أسس من قبيل العِرق واللغة والإعاقة والأصل الإثني وإزاء عدم فرض عقوبات تأديبية على موظفي الدولة الذين يتصرفون بطريقة تتسم بالتمييز (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قوانينها المحلية وتوائمها مع مبدأ عدم التمييز حرصاً على أن تتضمن حظراً شاملاً للتمييز على جميع الأسس المبيَّنة في العهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على الجمع المنهجي لبيانات موثوق بها وعامة بشأن حالات التمييز ومعالجتها من قبل السلطات القضائية المختصة.

(٩) ويساور اللجنة قلق بشأن تقارير عن ممارسة فاعلين تابعين للدولة وغير تابعين لها للعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعدم تصدي الدولة الطرف لهذا العنف (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق الشامل في حوادث العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بالقدر المناسب في حالة إدانتهم وتقديم التعويض الكافي للضحايا وحمايتهم من الأفعال الانتقامية.

حالات الطوارئ

(١٠) تأسف اللجنة لقلة المعلومات عن التقدم المحرَز في مراجعة القوانين المنظِّمة لحالات الطوارئ بغرض مواءمتها مع المادة ٤ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بصلاحية تعليق العمل بأحكام محددة من أحكام العهد (CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة ١٢). وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي مفادها أن حالة الطوارئ التي فُرِضت في عام ٢٠١٠ لم تمتثل للضوابط المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، ويشمل ذلك عدم اتخاذ تدابير لحماية بعض الحقوق التي لا يجوز تعليقها، من قبيل الحق في الحياة وحظر التعذيب (المواد ٤ و٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على التوافق الكامل لقوانينها المتعلقة بحالات الطوارئ وإجراءات تنفيذها مع أحكام المادة ٤ من العهد.

العنف الممارس على المرأة

(١١) بينما ترحب اللجنة باعتماد تدابير لمكافحة العنف بالمرأة، تلاحظ بأسف استمرار تقارير أفعال التي تستهدف المرأة، بما في ذلك اختطاف العرائس والاغتصاب الزوجي والعنف المترلي. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يزال ثمة نقص في الإبلاغ عن العنف الممارس على المرأة ولأن المجتمع عموماً يقبل ممارسة العنف المترلي (المواد ٢ و٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد نهجاً شاملاً لمنع ومواجهة جميع أشكال العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك اختطاف العرائس والاغتصاب الزوجي والعنف المترلي، وأن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تدريب أفراد الشرطة فيما يتعلق بمنع ومكافحة العنف بالمرأة، وبخاصة اختطاف العرائس والاغتصاب الزوجي وغير ذلك من أفعال العنف المترلي؛

(ب) كفالة التحقيق الشامل في حالات العنف بالمرأة وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم بالقدر المناسب في حالة إدانتهم وتقديم التعويض المناسب للضحايا؛

(ج) ضمان توافر عدد كاف من مراكز الإيواء المزودة بما يكفي من الموارد؛

(د) إطلاق حملات لزيادة الوعي لدى الرجال والنساء بالآثار السلبية للعنف الممارس على المرأة.

الاتجار بالأشخاص

(١٢) تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال تفتقر إلى آليات مناسبة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم ولأن المسؤولين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون

تعوزهم القدرات فيما يتعلق بالعمل مع الضحايا. كما تشعر اللجنة بالقلق بخصوص الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالمواليد الجدد وعدم وجود نظام بشأن التبني (المواد ٣ و٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق التنفيذ الفعلي للقوانين ذات الصلة ومواءمة قوانين التبني مع مقتضيات القانون الدولي. كما ينبغي أن تنشئ آليات مناسبة لتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة، وأن تواصل تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين المعنيين في مجال تحديد ومساعدة ضحايا الاتجار.

تدابير مكافحة الإرهاب

(١٣) تأسف اللجنة لقلة المعلومات عن مضمون قوانين الدولة الطرف لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير الاستخدام المفرط للقوة القاتلة خلال العمليات الخاصة وعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات بشأن القواعد القانونية المنطبقة التي تحصر استخدام القوة القاتلة في حدود الضرورة القصوى (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل بشكل عاجل توافق قوانينها لمكافحة الإرهاب وإجراءات تنفيذها، ولا سيما استخدام القوة، مع أحكام العهد، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق فوراً في الادعاءات المتعلقة باستخدام الدوائر الخاصة المفرط للقوة وأن تلاحق الجناة وتقدم تعويضات لأسر الضحايا.

العنف الإثني

(١٤) بينما تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة خلال الحوار، تشعر بالقلق إزاء ما وردها من تقارير عن عدم تحقيق الدولة الطرف بشكل كامل وفعال وخال من التمييز في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبت أثناء وبعد النزاع الإثني الذي شهده في حزيران/يونيه ٢٠١٠ جنوب قيرغيزستان، ومنها ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وانتهاكات معايير المحاكمة العادلة خلال إجراءات المحكمة، بما في ذلك الاعتداءات على المحامين المدافعين عن المنتمين إلى جماعة الأوزبيك الإثنية، وممارسة التمييز في الوصول إلى العدالة على أساس الانتماء الإثني. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعالج بشكل كامل أسباب هذا النزاع التي قد تستمر (المواد ٢ و٧ و٩ و١٤ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التحقيق الكامل والمحايد في جميع ما زُعِم من انتهاكات لحقوق الإنسان لها صلة بالنزاع الإثني لعام ٢٠١٠ وملاحقة المسؤولين عنها وتعويض الضحايا دون أي تمييز على أساس الانتماء الإثني. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز بشكل عاجل جهودها لمعالجة الأسباب الجذرية لمعوقات التعايش السلمي بين الجماعات الإثنية المختلفة على أراضيها ولتعزيز التسامح الإثني والثقة المتبادلة.

التعذيب وإساءة المعاملة

(١٥) بينما ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى منع التعذيب والقضاء عليه، بما في ذلك تعديلات القانون الجنائي، لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وانتشار ممارسة تعذيب وإساءة معاملة المحرومين من حريتهم بغرض انتزاع الاعترافات، وبخاصة في مراكز الشرطة؛ وإزاء عدد الوفيات في مراكز الشرطة وعدم إصدار أحكام إدانة في أي من الحالات التي أُبلِغت بشأنها اللجنة؛ وإزاء عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيقات فورية ومحايدة وكاملة في حالات الوفيات في مراكز الشرطة؛ وإزاء عدم ملاحقة مرتكبي جريمتي التعذيب وإساءة المعاملة ومعاقبتهم وتعويض الضحايا. كما لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بخصوص الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وحالات إساءة تطبيق أحكام العدالة في قضية أزيمجان أسخاروف (المواد ٦ و٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز على وجه السرعة جهودها لاتخاذ التدابير من أجل منع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة وضمان التحقيق الفوري والمحايد في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك قضية أزيمجان أسخاروف؛ وأن تباشر الإجراءات الجنائية ضد الجناة؛ وأن تفرض عقوبات مناسبة على المدانين وتقدم تعويضات للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لكفالة ألاّ يُسمَح بأن تُستعمَل في المحاكم أي أدلة منتزعة بالتعذيب. كما ينبغي للدولة الطرف أن تُعجِّل بتشغيل المركز الوطني لمنع التعذيب بتزويده بالموارد اللازمة لتمكينه من أداء مهمته باستقلالية وفعالية.

حرية الشخص وأمنه

(١٦) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إعمال الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك عدم تسجيل جميع المحتجزين فور اعتقالهم؛ وعدم إتاحة إمكانية الاتصال بمحام يختارونه؛ وعدم إجراء فحص طبي عقب الاعتقال مباشرةً وعدم الحصول على المساعدة الطبية (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تسجيل جميع المحتجزين في سجل مركزي فور اعتقالهم وخضوعهم لفحص طبي واتصالهم بمحام يختارونه وحصولهم على المساعدة الطبية.

ظروف الاحتجاز

(١٧) يساور اللجنة قلق بشأن الظروف الشديدة القسوة السائدة في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك الاكتظاظ ونقص المرافق الصحية وعدم كفاية الغذاء والمياه الصالحة للشرب (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز بغرض جعلها مطابِقة لأحكام المادة ١٠ من العهد.

استقلال الجهاز القضائي

(١٨) بينما ترحب اللجنة بالجهود الرامية إلى تعزيز الجهاز القضائي، يساورها قلق بشأن عدم تمتعه بالاستقلال التام، بما في ذلك في عملية اختيار القضاة وعزلهم؛ وبشأن التأثير المحتمل للسلطة التنفيذية في مجلس اختيار القضاة كما يساورها القلق إزاء تقارير الفساد في الجهاز القضائي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل عملية الإصلاحات القضائية لضمان وجود جهاز قضائي متسم بالاستقلال والحياد التامين، بما في ذلك وضع معايير موضوعية وشفافة لاختيار القضاة وعزلهم تتوافق والمعايير الدولية، وبخاصة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (١٩٨٥).

محاكم الحكماء

(١٩) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن طريقة عمل محاكم الحكماء ("أكساكال") قد تشكل خطراً على الحق في محاكمة عادلة، وبخاصة لأن القرارات يتخذها أشخاص لا يملكون الخبرة القانونية على أساس معايير ثقافية وأخلاقية، ولأن القرارات في الشؤون الأسرية يمكن أن تكون لها آثار سلبية على النساء (المواد ٢ و٣ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تعمل محاكم الحكماء في ظل الامتثال التام لأحكام العهد، وبخاصة كفالة ضمانات المحاكمة العادلة وعدم التمييز، وأن يتلقى أعضاؤها التدريب في مجال الحقوق التي يحميها العهد.

المحاكم العسكرية

(٢٠) تشعر اللجنة بالقلق لأن المحاكم العسكرية لا تزال تمارس صلاحيتها القضائية في القضايا الجنائية التي تُوجَّه فيها تهَم مشتركة لعسكريين ومدنيين (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنزع من المحاكم العسكرية دون مزيد من التأخير صلاحية الحكم على المدنيين.

العقوبة البدنية

(٢١) بينما تلاحظ اللجنة أن العنف الممارس على الأطفال والعقوبة البدنية محظوران قانوناً في المدارس وبعض المؤسسات، لا تزال تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال سارية، وبخاصة في البيت، حيث يقبله ويمارسه الآباء وأولياء الأمور تقليدياً كشكل من أشكال التأديب (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية، بما في ذلك تدابير تشريعية عند الاقتضاء، لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع السياقات. وينبغي أن تشجع أشكال التأديب غير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية، وينبغي أن تقوم بحملات إعلامية عامة لزيادة الوعي بآثارها الضارة.

حرية الوجدان والمعتقد الديني

(٢٢) بينما تلاحظ اللجنة التعديلات المقررة لقانون عام ٢٠٠٨ بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية في جمهورية قيرغيزستان، يساورها القلق بشأن القيود الواردة في القانون الحالي التي تتنافى مع أحكام العهد، بما في ذلك فيما يتعلق بأنشطة التبشير وإجراءات التسجيل ونشر الأدبيات الدينية. كما يساور اللجنة قلق بخصوص تقارير التعصب الديني إزاء المرتدين عن دين الأكثرية، بما في ذلك حالات خطاب الكراهية (المواد ١٨ و١٩ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تزيل التعديلات التشريعية لقانون عام ٢٠٠٨ بشأن حرية الوجدان والمنظمات الدينية في جمهورية قيرغيزستان جميع القيود غير المتوافقة مع المادة ١٨ من العهد، وذلك بالتنصيص على إجراءات شفافة ومفتوحة للجميع وعادلة لتسجيل المنظمات الدينية، وبإزالة أي تفريق بين الأديان من شأنه أن يؤدي إلى التمييز. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتعزيز التسامح الديني وشجب أي فعل من أفعال التعصب الديني والكراهية، وذلك بوسائل منها البيانات العامة وحملات التوعية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحقق في جميع حالات العنف القائم على أساس الدين وتلاحق الجناة وتعوض الضحايا.

الحق في الاستنكاف الضميري

(٢٣) تكرر اللجنة الإعراب عن دواعي قلقها السابقة (CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة ١٨) بشأن حصر الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية على المنتمين إلى المنظمات الدينية المسجلة التي تحرِّم تعاليمها استعمال الأسلحة، والنص على فترة أقصر للخدمة العسكرية والخدمة البديلة بالنسبة لخريجي التعليم العالي. وتلاحظ اللجنة مبادرة الدولة الطرف الرامية إلى تعديل القانون المتعلق بالتجنيد العام لمواطني جمهورية قيرغيزستان لأداء الخدمة العسكرية والبديلة (المواد ٢ و١٨ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تنص التعديلات المدخلة على القانون المتعلق بالتجنيد العام لمواطني جمهورية قيرغيزستان لأداء الخدمة العسكرية والبديلة على الحق في الاستنكاف الضميري بشكل يتوافق مع المادتين ١٨ و٢٦ من العهد، مع مراعاة أن المادة ١٨ تحمي أيضاً حرية الوجدان لغير المؤمنين. وينبغي أيضاً أن تحدد فترات الخدمة العسكرية والبديلة دونما تمييز.

حرية التعبير

(٢٤) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الأشخاص بسبب تعبيرهم عن رأيهم، وبخاصة الآراء المنتقدة لمؤسسات الدولة فيما يتعلق بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة الضغط على من قدم معلومات إلى اللجنة من أفراد ومنظمات (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يتمكن الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من ممارسة حقهم في حرية التعبير بحرية، وفقاً للمادة ١٩ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق في حالات تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وتخويفهم والعنف الممارس عليهم وملاحقة الجناة ومعاقبتهم في حالة إدانتهم وتقديم التعويضات للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يتسنى لجميع الأشخاص أو المنظمات تقديم معلومات بحرية إلى اللجنة وأن تحميهم من أي أفعال انتقامية بسبب تقديم هذه المعلومات.

حرية تكوين الجمعيات

(٢٥) تلاحظ اللجنة ورود تقارير تفيد باحتمال وجود قيود على المنظمات غير الحكومية في عدة مقترحات تشريعية، بما في ذلك إلزامها بإبلاغ سلطات الدولة في مشروع القانون المتعلق بمكافحة شرعنة (غسل) عائدات الأنشطة الإجرامية وتمويل الأنشطة الإرهابية أو المتطرفة (المواد ٢ و٢٢ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للمادة ٢٢ من العهد، وأن تكف عن فرض قيود غير متناسبة أو متسمة بالتمييز على حرية تكوين الجمعيات.

تسجيل المواليد

(٢٦) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نظام لتسجيل المواليد خاص بالمواليد الجدد في محافظتي أوش وجلال – أباد، وإزاء الصعوبات التي تلاقيها النساء اللائي لا يملكن جواز سفر في تسجيل مواليدهن (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تسجيل كل طفل فور ولادته وتتخذ تدابير، منها إذكاء الوعي، لتيسير عملية تسجيل أطفال من قد يجدون صعوبات خاصة في الاستظهار بوثائق الهوية اللازمة.

حقوق الأقليات

(٢٧) بينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى إدماج الأقليات في الحياة السياسية والعامة، لا يزال يساورها قلق بشأن ضعف مستوى تمثيل الأقليات في المؤسسات السياسية والعامة، على الصعيدين الوطني والمحلي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير مفادها أن عدة مدارس غيرت لغة التدريس من لغة الأقلية إلى القيرغيزية وأن بعض وسائط الإعلام التي تستعمل اللغة الأوزبكية قد أغلقت أبوابها عقب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومنها قناتان تلفزيونيتان مستقلتان باللغة الأوزبكية يوجد مقراهما في أوش وقناة ميزون التلفزيونية وقناة أوش التلفزيونية (المادة ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لضمان تمثيل الأقليات في الهيئات السياسية والعامة على جميع الصعد، بما في ذلك الجهاز القضائي وسلطات إنفاذ القانون، وأن تيسر التعليم بلغات الأقليات للأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات الإثنية وتعزز استعمال لغات الأقليات في وسائط الإعلام، بوسائل منها إعادة فتح قنوات التلفزيون التي تستعمل اللغة الأوزبكية.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد والبروتوكولين الاختياريين

(٢٨) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص تقريرها الدوري الثاني، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، في صفوف السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية الأخرى للدولة الطرف (المادة ٢).

(٢٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤ و١٥ و٢٤ أعلاه.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات محدَّدة ومحدَّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في البلد.

١٣٦- تشاد

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتشاد (CCPR/C/TCD/2) في جلستيها ٣٠٤٨ و٣٠٤٩ (CCPR/C/SR.3048 و3049)، المعقودتين يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. واعتمدت في جلستها ٣٠٦١ (CCPR/C/SR.3061)، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لتشاد الذي قدم في الوقت المطلوب وبالمعلومات الواردة فيه. وترحب بالوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وبالحوار الذي أجراه مع اللجنة بشأن تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الكتابية (CCPR/C/TCD/Q/2/Add.1) التي قدمتها على قائمة القضايا (CCPR/C/TCD/Q/2)، والتي استكملها الوفد شفوياً أثناء الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بما يلي من التدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الأولي عام ٢٠٠٩:

(أ) اعتمادها، عام ٢٠٠٩، القانون رقم 006/PR/2009 المعدل للقانون العضوي رقم 024/PR/2006 الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والقانون العضوي رقم 19/PR/98 الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الدستوري؛

(ب) اعتمادها عام ٢٠٠٩ القانون رقم 032/PR/2009 المتعلق بإنشاء مدرسة وطنية لتدريب القضاة؛

(ج) اعتمادها عام ٢٠٠٩ القانون رقم 019/PR/2009 المتعلق بميثاق الأحزاب السياسية؛

(د) اعتمادها عام ٢٠٠٩ القانون رقم 020/PR/2009 المتعلق بمركز للمعارضة السياسية في تشاد؛

(هـ) توقيعها عام ٢٠١١ على القرار الوزاري رقم 3912/PR/PM/MDHLF/2011 المتعلق بإنشاء لجنة لرصد تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف عام ٢٠١٠ على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

دمج العهد في القانون الوطني وانطباق العهد في المحاكم المحلية

(٥) في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٢٢ من الدستور تنص على أسبقية المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها الدولة وأصدرتها على التشريع الوطني، يساورها القلق من عدم احتجاج المحاكم المحلية حتى الآن بأحكام العهد أو تطبيقها تطبيقاً مباشراً (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إنفاذ جميع الأحكام التي ينص عليها العهد إنفاذاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي. وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة للتوعية بأحكام العهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان مراعاة المحاكم المحلية لأحكامه.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(٦) يساور اللجنة القلق من عدم اتخاذ الدولة الطرف حتى الآن التدابير اللازمة لضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولتعزيز ولايتها، ولمنحها ميزانية مستقلة بموارد خاصة بها وكافية، وفقاً لمبادئ باريس (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان امتثالها التام لمبادئ باريس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، وإن كان ذلك لا يمكن أن يقوم سبباً وجيهاً لتأخير الإصلاح.

عدم التمييز بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما

(٧) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تعريف للتمييز والعقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم في تشريعات الدولة الطرف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تدمج في تشريعاتها تعريفاً للتمييز وكذلك للعقوبات التي يمكن أن تصدرها المحاكم.

(٨) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار القوالب النمطية التقليدية التي تحط من كرامة المرأة بسبب تبعيتها للأسرة والمجتمع. لذا، تشير اللجنة بقلق إلى وجود قوانين عرفية ودينية تعترف بممارسات مثل تعدد الزوجات والهجر والزواج القسري والمبكر. ويساورها القلق أيضاً من عدم المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مسائل الإرث وأنظمة الملكية الزوجية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكون مشروع مدونة الأحوال الشخصية والأسرة، قيد الصياغة منذ ٢٠ عاماً، لا يزال لم يعتمد بعد (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف تسريع عملية اعتماد مدونة الأحوال الشخصية والأسرة وضمان امتثالها الكامل لأحكام العهد، بإلغاء أو تعديل الأحكام التي لا تتوافق مع العهد، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الإرث وأنظمة الملكية الزوجية. وينبغي أن تلغي تعدد الزوجات وإمكانية الهجر والنظر في اتخاذ تدابير لمنعه. وينبغي، إضافة إلى ذلك، تنفيذ برامج وحملات توعية في صفوف النساء، وكذلك القادة المحليين والزعماء الدينيين، من أجل تغيير المواقف التقليدية التي تشكل عقبة أمام ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

(٩) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك القانون رقم 06/PR/2002 الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن العقوبات التي أوقعت بمرتكبي هذه الممارسات بموجب هذا القانون، وعن تأثير حملات التوعية في السكان المعنيين (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها لوضع حد للممارسات الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بتكثيف برامجها التوعوية والإعلامية المحددة الهدف والتنفيذ الفعال لتشريعاتها بشأن هذا الموضوع.

العنف المترلي

(١٠) تلاحظ اللجنة بقلق استمرار العنف المترلي في الدولة الطرف بالرغم من اعتماد القانون رقم 06/PR/2002 الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والقانون الجنائي وتأسف لعدم إصدار الدولة الطرف المرسوم التنفيذي لهذا القانون حتى الآن. كما يساور اللجنة القلق من عدم وجود معلومات بشأن تنفيذ التشريعات ذات الصلة وتأثير حملات التوعية حول هذا الموضوع. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نقص خدمات المساعدة الاجتماعية أو الملاجئ المخصصة لضحايا العنف المترلي، ولا سيما هياكل الإيواء، وكذا عدم وجود معلومات عما قدم من شكاوى وما أجري من تحقيقات وملاحقات قضائية وما صدر من إدانات وعقوبات في حقّ مرتكبي العنف المترلي (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ تشريعها لعام ٢٠٠٢ والقانون الجنائي تنفيذاً فعالاً. وينبغي أن تيسر تقديم الشكاوى بشأن العنف المترلي وحماية المرأة من أي شكل من أشكال الانتقام والوصم الاجتماعي. وينبغي لها ضمان إجراء تحقيق مستفيض في حالات العنف المترلي وتقديم مرتكبيه إلى العدالة. وينبغي أن تضمن أيضاً توفير تدريب كاف لموظفي إنفاذ القانون لإقدارهم على التعامل مع حالات العنف المترلي، وإتاحة مآوي كافية وإمدادها بالموارد اللازمة. كما ينبغي أن تنظم حملات توعية لفائدة الرجال والنساء بشأن ما للعنف من آثار ضارة على المرأة وبشأن ممارسة حقوقها الأساسية.

عقوبة الإعدام

(١١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أنه بالرغم من الوقف الاختياري، لا يزال يحكم بعقوبة الإعدام (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام في سياق مراجعة القانون الجنائي وأن تنظر في الانضمام إلى هذا البروتوكول بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

(١٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تشير إلى وقوع حالات إعدام جديدة خارج نطاق القضاء في الدولة الطرف والتي لم تنته بعد التحقيقات بشأنها من أجل الملاحقة القضائية للمسؤولين عنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم (المادتان ٦ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة من أجل إجراء تحقيقات فورية وفعالة لتحديد هوية المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء هذه ومقاضاتهم وإيقاع العقوبات المناسبة بهم.

حالات الاختفاء القسري

(١٣) يساور اللجنة القلق من أن التحقيق القضائي الذي فتحه قاضي التحقيق في مزاعم الاختفاء القسري، ولا سيما اختفاء ابن عمر محمد صالح، خلال أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، والتي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة قد انتهى بقرار رد الدعوى وعدم تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات من أجل مقاضاتهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تحقيقاتها في حالات الاختفاء القسري، نظراً لطبيعة هذه الجريمة، وتحديد هوية الجناة من أجل ملاحقتهم وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم من ينتمون إلى قوات الشرطة والأمن. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في أراضيها وتجنب إفلات الجناة من العقاب.

حظر التعذيب وسوء المعاملة

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن قوات الشرطة والدفاع والأمن تمارس التعذيب بشكل روتيني، وبأساليب غاية في الوحشية والقسوة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات الصادرة في حق المسولين، وعن التعويضات المقدمة للضحايا وكذا تدابير إعادة التأهيل. ويساور اللجنة القلق كذلك من عدم وجود آلية مستقلة مكلفة بتلقي الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب على يد قوات الشرطة والدفاع والتحقيق في هذه الشكاوى. وتشير اللجنة بأسف إلى عدم اعتماد مشروع القانون الجنائي الذي يعرف التعذيب، وهو ما لم يسمح لمحاكم الدولة الطرف بمقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب بصورة مناسبة (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل منع التعذيب في أراضيها وتحرص على إجراء تحقيقات مستفيضة في حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة. وينبغي أن تكفل مقاضاة المسؤولين عن ذلك، وإذا ثبتت إدانتهم أن تكفل الحكم عليهم بالعقوبات المناسبة، وتكفل تلقي الضحايا تعويضات كافية واتخاذ تدابير تتيح لهم إعادة التأهيل. وينبغي لها إنشاء آلية مستقلة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد الشرطة والأمن. وفي هذا الصدد، ينبغي لها أيضاً ضمان استمرار تلقي أفراد قوات حفظ النظام التدريب اللازم للتحقيق في التعذيب وسوء المعاملة من خلال إدراج بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٩٩) في جميع برامج التدريب الموجهة لهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعجل في نهاية المطاف باعتماد مشروع القانون الجنائي، والتأكد من توافقه مع أحكام العهد وضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً.

العقوبة البدنية

(١٥) تشير اللجنة بقلق إلى استمرار ممارسة العقوبة البدنية في بعض المدارس القرآنية، بالرغم من أحكام المادة ١١٣ من القانون رقم ٢٠٠٦/١٦ الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي تحظر العقوبة البدنية أو أي شكل آخر من أشكال العنف والإهانة ضد التلاميذ والطلاب، وكذا إلى استمرار التسامح معه داخل الأسرة حيث يشكل ممارسة تقليدية (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التنفيذ الفعال للقانون رقم ٢٠٠٦/١٦ الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأن تتخذ تدابير ملموسة أخرى لوضع حد لممارسة العقوبة البدنية في كل الظروف. وينبغي أن تشجع استخدام الأساليب التأديبية غير العنيفة بديلاً عن العقوبة البدنية وتنفذ حملات إعلامية للتوعية بالآثار الضارة لهذا النوع من العنف.

الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي والضمانات القانونية الأساسية

(١٦) يساور اللجنة القلق من تجاهل مراكز الشرطة والدرك لمدة ٤٨ ساعة كحد للاحتجاز لدى الشرطة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به، وهو ما يؤدي إلى طول فترات الاحتجاز لدى الشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم نصّ قانون الإجراءات الجنائية المعمول به على فترة زمنية للحبس الاحتياطي، مهما كانت الجريمة، وهو ما يؤدي إلى فترات احتجاز مفرطة الطول وتعسفية للعديد من الأشخاص. ويساورها القلق أخيراً من عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية، وتحديداً الحق في الوصول إلى محام وطبيب، والتواصل مع الأسرة والحق في المثول أمام قاض في أقرب الآجال، في كثير من الأحيان (المواد ٩ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ أفراد الشرطة والدرك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المعمول به المتعلقة بمدة الاحتجاز لدى الشرطة تنفيذا فعالا. وينبغي لها أيضاً أن تعيد النظر في تشريعها، وخاصة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بحيث ينص على مدة محددة للحبس الاحتياطي، وأن تتأكد من تطبيقها من أجل تجنب طول فترات الحبس الاحتياطي، وأن تتخذ إجراءات عاجلة لتصحيح وضع الأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي منذ سنوات عديدة. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن بصورة منهجية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو رهن الحبس الاحتياطي إمكانية الوصول إلى محام وطبيب وأسرهم وضمان مثولهم أمام قاض في أقرب الآجال.

(١٧) وإذ تحيط اللجنة علماً بأن وفد الدولة الطرف تعهد بتسوية حالة خديجة عثمان محمد وتذكّر بالتوصية التي قدمتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة، فإنها تعرب عن أسفها لاستمرار الشابة خديجة رهن الحبس الاحتياطي. وتعرب اللجنة عن جزعها من المعلومات التي تفيد أن هذه الفتاة التي لم تحاكم بعد والموجودة في السجن منذ عام ٢٠٠٤ قد ولدت طفلاً آخر وأن من اغتصبها في المرة الأولى وولدت منه الطفل الأول لم يلاحق قضائياً حتى الآن كما لم يحاكم (المواد ٢ و٧ و٩ و١٤ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعلن، على سبيل الاستعجال، الإفراج الفوري عن الشابة خديجة عثمان محمد، عملاً بالمادة ٩ من العهد، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة اللازمة لها، بما في ذلك تدابير إعادة التأهيل. كما ينبغي لها أن تلاحق قضائياً المسؤولين عما تعرضت له من اعتداءات وتحاكمهم وتوقع عليهم العقوبات المناسبة.

ظروف الاحتجاز

(١٨) تلاحظ اللجنة بقلق أن ظروف الاحتجاز لا تزال غير ملائمة في سجون الدولة الطرف، وذلك أساساً بسبب فرط الاكتظاظ. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم صدور المرسوم التنفيذي للقانون رقم 032/PR/2011 الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن نظام السجون حتى الآن. وتعرب عن القلق بشأن المعلومات التي تتحدث عن تدني النظافة الصحية ورداءة نوعية الطعام المقدم للمحتجزين وعدم انتظامه. ويساور اللجنة القلق لكون الأسر تواجه صعوبات في زيارة المحتجزين. كما يساورها القلق من عدم احترام الفصل بين السجناء حسب السن ونظام الاحتجاز. وتعرب عن أسفها لعدم وجود آلية مناسبة مكلفة بتلقي شكاوى المحتجزين ومعالجتها معالجة فعالة (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتحسين ظروف عيش المحتجزين ومعاملتهم والانكباب على معالجة مسألة فرط الاكتظاظ تماشياً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنشاء آلية لتلقي شكاوى السجناء ومعالجتها بطريقة سرية وفعالة وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن هذا الموضوع وكذا بيانات عن نزلاء السجون. وينبغي أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل فصل المحتجزين حسب السن ونظام الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تصدر المرسوم التنفيذي للقانون رقم 032/PR/2011 الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن نظام السجون وتكفل عمل اللجان المكلفة بزيارة وتفتيش أماكن الاحتجاز بشكل فعال ومنتظم وحصولها على الموارد اللازمة لأداء ولايتها.

إقامة العدل والمحاكمة العادلة

(١٩) تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد داخل السلطة القضائية وتحسين الوصول إلى العدالة، وبخاصة تحسين ظروف عمل القضاة، وزيادة عددهم، وإنشاء مدرسة لتدريب القضاة ومديرية لتيسير الوصول إلى القانون. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بمحاولات السلطة التنفيذية التدخل في عمل القضاء. ويساورها القلق أيضاً من عدم فعالية الوصول إلى العدالة لجميع المتقاضين ومن عدم توفير جميع ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة، ولا سيما الحصول على المشورة في مختلف مراحل الإجراءات القضائية وكذا المساعدة القانونية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلالية القضاء. وينبغي لها أيضاً أن تعزز التدابير الرامية إلى تقريب العدالة من المتقاضين، وأن تضمن تمتع كل فرد، قانوناً وممارسةً، بجميع الحقوق القانونية، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام أو مستشار، وتهيئة الظروف لمحاكمة جنائية عادلة. كما ينبغي أن توفر لمديرية تيسير الوصول إلى القانون وفروعها وسائل كافية لضمان المساعدة القانونية للجميع.

حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات

(٢٠) يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي: (أ) تقييد حرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، في الدولة الطرف، وبخاصة تعليق أو إغلاق بعض الصحف. كما يساورها القلق إزاء الإبقاء على جرائم الصحافة في القانون رقم 17/PR/2010 الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمتعلق بنظام الصحافة في تشاد والذي أدى تنفيذه إلى ملاحقة بعض الصحفيين وسجنهم؛ (ب) المعلومات المتعلقة بتهديد قوات الشرطة والأمن بصورة متكررة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم؛ (ج) المعلومات التي تتحدث عن عقبات عديدة تحول دون ممارسة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان لحريتهم في التظاهر (المواد ١٩ و٢١ و٢٢).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها من أجل ضمان تماشي أية قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائط الإعلام تماشياً تاماً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تراجع تشريعاتها وتنظر في إلغاء جرائم الصحافة والعقوبات الحبسية ذات الصلة بوسائط الإعلام. كما ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديد والترهيب ومنحهم الحرية اللازمة لممارسة أنشطتهم، والتحقيق مع المسؤولين عن أفعال التضييق والتهديد والترهيب ومقاضاتهم وإدانتهم.

اللاجئون والمشردون

(٢١) يساور اللجنة القلق من حالات العنف الممارس على اللاجئات والمشردات والصعوبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الذين يعيشون في المخيمات في الوصول إلى العدالة. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الملاحقة القضائية لمرتكبي حالات العنف هذه. كما يساور اللجنة القلق لكون عدد كبير من الأطفال الذين ولدوا لآباء لاجئين لا يحصلون إلا على "إعلان ولادة" وليس على شهادة ميلاد رسمية في الشكل السليم والمطلوب. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لكون عملية تحديد وضع اللاجئ تعرف أوجه قصور فيما يتصل بوجه خاص بموثوقية المعلومات، وافتقار أعضاء اللجنة الوطنية لاستقبال اللاجئين وعديمي الجنسية وإعادة إدماجهم للتدريب الملائم، ونقص الموارد البشرية اللازمة في اللجنة الفرعية المعنية بالأهلية. وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لتوقف عمل اللجنة الفرعية للطعون منذ عام ٢٠١١ (المواد ٢ و٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز تدابير الوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد اللاجئات والمشردات اللائي يعشن في المخيمات وتيسير وصولهن إلى العدالة، بما في ذلك من خلال المحاكم المتنقلة والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأفعال؛

(ب) الاستمرار في حملات تسجيل المواليد في مخيمات اللاجئين وإصدار شهادة ميلاد رسمية لكل مولود جديد لأبوين لاجئين؛

(ج) تعزيز اللجنة الوطنية لاستقبال اللاجئين وعديمي الجنسية وإعادة إدماجهم من خلال مدها بموظفين مدربين تدريباً جيداً وبأعداد كافية تسمح لها بمعالجة طلبات اللجوء معالجة فعالة ومنصفة، وإعادة تفعيل اللجنة الفرعية للطعون؛

(د) تسريع اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إدماج أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا) في قانونها المحلي.

حالة الأطفال

(٢٢) يساور اللجنة القلق لأنّ عدم وضوح القانون والممارسة المتبعين في الدولة الطرف فيما يتصل بالحد الأدنى لسن الزواج يشجع الزواج المبكر، وهو ظاهرة شائعة في بعض مناطقها. وإذ تلاحظ اللجنة الجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع، تعرب عن مخاوفها من عدم تحديد هوية بعض الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح تشريعها بأن تدرج فيه حداً أدنى لسن زواج الفتيان والفتيات يتماشى والمعايير الدولية، ولا سيما في مدونة الأحوال الشخصية والأسرة المقبلة، وأن تكافح بحزم الزواج المبكر. وينبغي للدولة الطرف إعادة تنشيط برنامجها لتسريح الأطفال من القوات المسلحة والمجموعات المسلحة ومواصلة إعادة إدماجهم في المجتمع.

الاتجار بالأشخاص

(٢٣) تلاحظ اللجنة بقلق أن الاتجار بالأشخاص لا يزال موجوداً في الدولة الطرف وتعرب عن أسفها لعدم وجود معلومات دقيقة عن مدى انتشار هذه الظاهرة وعن تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ ونتائجها، وكذا عن الملاحقات القضائية التي تمت ضد مرتكبي الاتجار والأحكام التي صدرت في حقهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء حالة الأطفال الرعاة (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى تدريب الموظفين المعنيين على تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وينبغي أيضاً أن تعزز جهودها الرامية إلى تقديم جميع المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص إلى العدالة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان

تلقي الضحايا لتعويض مناسب. وأخيراً، ينبغي أن تواصل حملات التوعية بشأن موضوع الأطفال الرعاة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

(٢٤) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثاني، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في تشاد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الثالث، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٥) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و١٠ و١٣ و١٦.

(٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدّثة بشأن تنفيذ سائر توصيات اللجنة وتطبيق العهد ككل.

١٣٧- لاتفيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من لاتفيا (CCPR/C/LVA/3) في جلستيها ٣٠٤٢ و٣٠٤٣ (CCPR/C/SR.3042 وCCPR/C/SR.3043)، المعقودتين يومي ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٦٠ (CCPR/C/SR.3060)، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من لاتفيا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة السانحة لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير بغية تنفيذ أحكام العهد. وتتقدم اللجنة بالشكر إلى الدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/LVA/Q/3/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/LVA/Q/3)، التي استُكملت بردود شفهية من الوفد، وعلى المعلومات التي قدمتها لها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية والمؤسسية التالية:

(أ) إدخال تعديلات على قانون إجراءات بدء سريان القانون الجنائي وتطبيقه، وهي تعديلات أُدرج بموجبها تعريف منفصل للتعذيب في عام ٢٠٠٩؛

(ب) إدخال تعديلات على قانون العلاج الطبي، لتوضيح جملة أمور منها معايير القبول في مستشفيات العلاج النفسي، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والإصلاحات المؤسسية لتعزيز الرعاية المقدمة إلى المرضى الخارجيين، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) إدخال تعديلات على قانون اللجوء جرى بموجبها تكييف ولاية حرس الحدود ومكتب شؤون المواطنين والهجرة في التعامل مع طلبات اللجوء، وهي تعديلات دخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(د) الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

(أ) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١ آذار/مارس ٢٠١٠؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠؛

(د) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مكتب أمين المظالم

(٥) تشعر اللجنة بالقلق لأن تخفيضات الميزانية كان لها أثر سلبي في قدرة مكتب أمين المظالم على ممارسة ولايته بفعالية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تزوّد مكتب أمين المظالم بالموارد المالية والبشرية الكافية، لكي يمارس ولايته تماشياً مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، وأن تنتهي من وضع طلب تقدمه إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أجل اعتماد مكتب أمين المظالم.

المساواة بين الجنسين

(٦) ترحب اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير للحد من عدم المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد خطة عمل للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، إلا أن القلق يساورها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء بنسبة تتراوح بين ١٣ و١٧ في المائة في القطاع الخاص، وإزاء ارتفاع معدلات البطالة بين النساء (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعتمد تدابير محددة لضمان تمتع النساء بأجر متساوٍ على العمل المتساوي القيمة، وتتصدى للأسباب الجذرية التي تحول دون تنفيذ التشريعات الخاصة بالمساواة في الأجر تنفيذاً فعالاً؛

(ب) تضمن حق المرأة في الوصول بحرية إلى وظيفة من اختيارها وعلى قدم المساواة مع الرجل.

عدم التمييز ضد المقيمين من "غير المواطنين" والأقليات اللغوية

(٧) لا تزال اللجنة منشغلة إزاء وضع المقيمين من "غير المواطنين" ووضع الأقليات اللغوية. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء وقع سياسة الدولة اللغوية على تمتع أفراد الأقليات اللغوية بالحقوق الواردة في العهد، دون تمييز، بما في ذلك حق الفرد في اختيار اسمه وتغييره والحق في سبيل انتصاف فعال. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء الآثار التمييزية لشرط إتقان اللغة المطلوب استيفاؤه لتوظيف أفراد الأقليات وبقائهم في العمل (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تمتع المقيمين من "غير المواطنين" وأفراد الأقليات اللغوية بالحقوق الواردة في العهد بالكامل، وتواصل تيسير اندماجهم في المجتمع. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانون اللغات وتطبيقه، لضمان أن يكون أي قيد يفرض على من لا يتحدث اللغة اللاتفية معقولاً ومتناسباً وغير تمييزي، وأن تتخذ تدابير لضمان وصول غير المتحدثين باللغة اللاتفية إلى المؤسسات العامة وتيسير تواصلهم مع السلطات العامة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في توفير دروس مجانية إضافية في اللغة اللاتفية لـ "غير المواطنين" والأشخاص عديمي الجنسية الذين يرغبون في طلب الحصول على الجنسية اللاتفية.

الاتجار بالبشر

(٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالبشر في الدولة الطرف، التي لا تزال تمثل بلد منشأ للاتجار بالبشر من أجل استغلالهم في الجنس وفي العمل، وبخاصة الشابات بين سن ١٨ و٢٥ عاماً. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء عدم كفاية آليات تحديد الضحايا والإحالة، كما يتضح من الأرقام المنخفضة المتعلقة بالضحايا الذين تم التعرف عليهم والضحايا المحتملين وبطء التقدم المحرز في تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار (المادتان ٣ و٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا وإحالتهم، وتزيد من تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين لتحسين قدرتهم على مساعدة ضحايا الاتجار؛

(ب) تحقق في جميع أفعال الاتجار بالبشر وسائر الجرائم المرتبطة بها، وتقاضي وتعاقب عليها بسرعة وفعالية وحياد؛

(ج) تعزز آليات الدعم وإعادة التأهيل والحماية والجبر، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي التي تمولها الدولة والمساعدة على الإبلاغ عن حالات الاتجار إلى الشرطة، وتضمن إتاحتها لجميع ضحايا الاتجار، حسب الاقتضاء؛

(د) تنظم حملات توعية عن الطبيعة الإجرامية للاتجار بالبشر.

العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك العنف المترلي

(٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الإبلاغ عن حالات العنف الممارس على المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب، وقلة التحقيقات التي تجريها الشرطة في هذه الحالات وإزاء غياب آليات الحماية، وخاصة أوامر التقييد التي تصدر ضد مرتكبي العنف المترلي، ونقص المساعدة المنهجية المقدمة إلى ضحايا هذه الأفعال. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود تشريع محدد يحظر العنف المترلي واغتصاب الزوجات (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تنظر في إدراج العنف المترلي واغتصاب الزوجات في قائمة الجرائم المحددة في القانون الجنائي؛

(ب) تشجع الضحايا على الإبلاغ عن حالات العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المترلي واغتصاب الزوجات؛

(ج) تضمن التحقيق في حالات العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المترلي واغتصاب الزوجات، تحقيقاً شاملاً، ومقاضاة المرتكبين، ومعاقبتهم في حالة إدانتهم بالجزاءات المناسبة، وتعويض الضحايا على النحو المناسب؛

(د) تحسن بحوثها وأساليبها في جمع البيانات للوقوف على حجم المشكلة، وأسبابها وعواقبها بالنسبة للنساء؛

(هـ) تضمن تقديم المساعدة الكافية، بما في ذلك المشورة النفسية، وإتاحة عدد كاف من دور الإيواء وتزويدها بما يلزم من موارد.

الحق في الحياة

(١٠) يساور اللجنة القلق إزاء قلة الإبلاغ عن نتائج التحقيقات والمحاكمات وتطبيق العقوبات المناسبة في حالات الوفاة في أماكن الاحتجاز (بما في ذلك حالات الانتحار والتسمم بالمخدرات). واللجنة منشغلة أيضاً إزاء عدم استقلال آلية التحقيق في حالات الوفاة في مؤسسات العلاج النفسي (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في جميع حالات الوفاة داخل أماكن الاحتجاز والإبلاغ عنها على النحو الواجب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن الانتظام في إجراء استعراضات وتقييمات مستقلة لأعمال اللجان المنشأة عقب تسجيل حالة وفاة في مؤسسة للعلاج النفسي، والتي تتألف فقط من موظفين طبيين وإداريين تابعين للمستشفى المعني.

التعذيب

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها لأن العقوبات المفروضة على أفعال التعذيب، المنصوص عليها في عدة مواد من القانون الجنائي، لا تمثل جزاءات مناسبة على هذه الأفعال الإجرامية، ولأن أفعال التعذيب تخضع لقانون التقادم، الذي لا تتناسب فترته مع خطورة الجرم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن عدم تطبيق المادة ٧ من العهد على النحو المناسب في سياق تسليم المجرمين (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تدرج التعذيب كجريمة محددة في القانون الجنائي، وتفرض جزاءات على أفعال التعذيب تتناسب مع خطورة هذه الجرائم؛

(ب) تعدل قانون التقادم فيما يتعلق بأفعال التعذيب لكي يتناسب مع فترة التقادم المتعلقة بسائر الجرائم الخطيرة بموجب قانون الدولة الطرف، كيما يتسنى التحقيق بفعالية في جميع أفعال التعذيب، بما في ذلك، محاولات التعذيب والتواطؤ والمشاركة فيها، والمقاضاة والمعاقبة عليها، حسب الاقتضاء؛

(ج) تضمن امتثالها للشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد عند البت في إمكانية تسليم المجرمين.

التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون

(١٢) تلاحظ اللجنة بارتياح عزم الدولة الطرف على إصلاح مكتب الأمن الداخلي التابع لشرطة الدولة، وكذلك سلطات السجون؛ إلا أنها لا تزال منشغلة لأن مكتب الأمن الداخلي التابع لشرطة الدولة وسلطات السجون، المكلفين بالتحقيق في السلوك غير القانوني لموظفي الشرطة والسجون، لا يتمتعان بالاستقلال التام، ذلك أن الشكاوى يحقق فيها محققون من الشرطة وكبار أعضاء سلطات السجون. واللجنة قلقة أيضاً إزاء استمرار ورود تقارير عن وقوع حالات عنف جسدي وسوء معاملة ضد المحتجزين من قبل موظفي إنفاذ القانون، وتدني عدد التحقيقات الفعالة في هذه الأفعال والجزاءات المفروضة على مرتكبيها (المواد ٢ و٧ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تتخذ التدابير المناسبة لإنشاء آلية مستقلة لإجراء التحقيقات في سوء السلوك المزعوم من موظفي الشرطة وموظفي السجون؛

(ب) تضمن مواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في التعذيب وسوء المعاملة، على أساس بروتوكول اسطنبول (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛

(ج) تضمن التحقيق بفعالية في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة المرتكبين المزعومين، ومعاقبتهم إن أدينوا، بالجزاءات المناسبة، وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً؛

(د) تحافظ على فعالية آليات تقديم الشكاوى للإبلاغ عن حالات سوء المعاملة والاعتداء في السجون.

الحبس الاحتياطي

(١٣) تعرب اللجنة عن القلق إزاء حالات الحبس الاحتياطي لفترات طويلة خلال المرحلة السابقة للمحاكمة من الإجراءات الجنائية، وارتفاع عدد المحبوسين حبساً احتياطياً الذين يمثلون ٢٩ في المائة من مجموع السجناء، وإزاء ممارسة الحبس لفترة طويلة لدى الشرطة في حالة المخالفات الإدارية. وتأسف اللجنة أيضاً لغياب البيانات عن طول فترة الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة وتكرار هذا الإجراء (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة للحد من طول فترة الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة وتكراره، وأن تضع تدابير بديلة للحجز؛ وتجمع بيانات موثوقة عن طول وتكرار الحبس السابق للمحاكمة؛ وتلغي ممارسة الاحتجاز في حالة المخالفات الإدارية.

ملتمسو اللجوء

(١٤) تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود أسس قانونية واضحة يمكن الاستناد إليها لاحتجاز ملتمسي اللجوء عند وصولهم، وإزاء التقارير التي تتحدث عن احتجاز ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال لفترة طويلة، في مرافق أوضاعها سيئة، وإزاء ما يواجهون من عراقيل للوصول إلى إجراءات التماس اللجوء في بعض النقاط الحدودية. واللجنة قلقة أيضاً من استخدام الإجراء المعجل لتحديد وضع اللاجئ أو ملتمس اللجوء. وتأسف اللجنة أيضاً لما أبلغ عنه من طرد للاجئين وملتمسي اللجوء على أساس المادة ٣ من قانون التماس اللجوء، قبل البت في الطعن في قرار ترحيلهم، إن اعتبر أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي أو النظام العام والسلامة العامة، بغض النظر عن إمكانية تعرضهم لانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد في بلد العودة (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً صارماً؛

(ب) تعدل قانون التماس اللجوء لتوفير ضمانات ضد الحبس التعسفي لملتمسي اللجوء، وتكفل لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية معاملةً ملائمة ومنصفة في جميع المراحل، فضلاً عن الاستفادة من الضمانات الإجرائية، وخاصة في إطار الإجراء المعجَّل؛

(ج) تضمن الإسراع في إصدار قرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الأثر الإيقافي للطعون في قرارات اللجوء؛

(د) تضمن عدم اللجوء إلى حبس ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، شريطة أن يكون الإجراء ضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف الخاصة، مع الحرص على تجنب احتجاز القصَّر؛

(هـ) تتحقق من أن ظروف المعيشة والمعاملة في جميع مراكز احتجاز المهاجرين تمتثل للمعايير الدولية؛

(و) تكفل الوصول إلى إجراءات لجوء موحدة، وتضع إجراءً للإحالة بين مكتب شؤون المواطنين والهجرة وحرس الحدود في جميع النقاط الحدودية، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية.

الظروف في مرافق الشرطة والحبس الاحتياطي والسجون

(١٥) تقر اللجنة بالتحسينات المدخلة في بعض المجالات، غير أنها تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الشكاوى المقدمة بسبب سوء الأوضاع المادية في العديد من مرافق الشرطة والحبس الاحتياطي والسجون، وإزاء استمرار بعض أوجه الخلل، وخاصة عدم كفاية الأماكن الصحية في السجون التي بها زنزانات تأوي عدة سجناء، وانتشار العنف بين السجناء والإفراط في استخدام التدابير الخاصة، مثل تقييد يدي المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة بالأصفاد، دون تقييم الظروف الخاصة بكل واحد منهم (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) توفر ضمانات للسجناء وفقاً للمادة ١٠ من العهد؛

(ب) تتخذ خطوات إضافية لتحسين الظروف المادية في مرافق الشرطة والحبس الاحتياطي والسجون، بما في ذلك المساحات المتاحة؛

(ج) تستعين بعدد كافٍ من موظفي الإشراف لمنع العنف بين السجناء.

مستشفيات الأمراض النفسية والعصبية ومراكز الرعاية الاجتماعية التي تديرها الدولة

(١٦) يساور اللجنة القلق إزاء نقص اللوائح التي تنظم تطبيق العلاج الطبي الإلزامي، والقيود البدنية والقيود المفروضة على الحق في الخصوصية في مستشفيات الأمراض النفسية والعصبية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء أوجه القصور في مراكز الرعاية الاجتماعية التي تديرها الدولة والمخصصة للبالغين المصابين بإعاقات ذهنية، مثل نقص بدائل الإقامة والأنشطة غير المناسبة، وبخاصة الإكراه على تناول الأدوية بجرعات عالية واستخدام عنابر لعزل المرضى (المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ و١٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تراجع سياساتها وتضع إطاراً تنظيمياً ملائماً لمؤسسات الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية بغية ضمان أن يتخذ أي قرار باستخدام القيود والقوة القسرية في هذه المؤسسات بعد إجراء تقييم طبي شامل ومهني يحدد قدر القيود أو القوة القسرية الواجب تطبيقها، وضمان أن تكون أية قيود قانونية وضرورية ومتناسبة مع ظروف كل واحد، وأن تشمل ضمانات بالحصول على سبيل انتصاف فعال؛

(ب) تنفذ حظراً عاماً على استخدام أدوية العلاج النفسي، وعلاج النوبات التشنجية والكهرباء، وسائر الممارسات التقييدية أو القسرية المستخدمة في خدمات الصحة النفسية من دون موافقة المريض. ويجوز الإكراه على الخضوع لعلاج نفسي في حالات استثنائية وكتدبير من تدابير الملاذ الأخير متى كان العلاج ضرورياً لمصلحة الشخص المعني وشريطة أن يكون الشخص غير قادر على إعطاء موافقته، وذلك لأقصر فترة زمنية ممكنة وشريطة ألا يترتب على العلاج أثر طويل المدى وأن يخضع قرار الإخضاع للعلاج للمراجعة من قبل خبير مستقل؛

(ج) تنهض بالرعاية النفسية من أجل صون كرامة المرضى من البالغين والقصّر على حد سواء؛

(د) تقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والعقلية خدمات رعاية اجتماعية تقوم على المجتمع المحلي أو خدمات بديلة تكون أقل قيوداً من الاحتجاز بالقوة؛

(هـ) تضع برنامجاً للأنشطة المناسبة وتوفر أماكن إقامة كافية في مراكز الرعاية الاجتماعية؛

(و) تضمن وضع نظام فعال ومستقل لرصد أداء مؤسسات الرعاية العقلية والاجتماعية والإبلاغ عن ذلك من أجل التحقيق بفعالية في التجاوزات والمعاقبة عليها وتقديم التعويضات إلى الضحايا وأسرهم.

الحق في محاكمة عادلة

(١٧) يساور اللجنة القلق إزاء التأخير المبلغ عنه في استكمال المحاكمات الجنائية التي تنطوي على الحبس الاحتياطي ريثما تصدر الأحكام النهائية، وفي ممارسة تمثل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل احترام ضمانات الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك إصدار الأحكام دون تأخير.

حرية التعبير

(١٨) تعبر اللجنة عن قلقها لأن التحقيق في الاعتداء الجسدي الذي تعرض له الصحفي ليوندس جاكوبسون معلق منذ آذار/مارس ٢٠١٢ (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حرية التعبير وحرية الصحافة، على النحو المكرس في المادة ١٩ من العهد، والمفسر في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك التحقيق بفعالية في الاعتداءات على الصحفيين.

الحماية من جرائم الكراهية

(١٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الواردة عن الخطاب العنصري وأعمال العنف والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بما في ذلك الروما والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية. كما تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات الواردة بعدم كفاية تسجيل جرائم الكراهية ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها (المادتان ٢٠ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة الجرائم العنصرية والتصدي لاستخدام الخطاب العنصري في السياسة والإعلام؛

(ب) تنفذ أحكام القانون الجنائي الرامية إلى مكافحة الجرائم العنصرية، ومعاقبة مرتكبيها بالعقوبات المناسبة وتيسير إجراءات الإبلاغ عن جرائم الكراهية؛

(ج) تحدد التحريض على العنف على أساس الميل الجنسي أو على أساس الهوية الجنسانية باعتباره جريمة.

الأقليات القومية والتعليم

(٢٠) تلاحظ اللجنة أن نسبة ٢٢ في المائة من مؤسسات التعليم تتيح التعليم باللغة اللاتفية وبواحدة من لغات الأقليات السبع، إلا أنها قلقة إزاء الآثار السلبية الناجمة عن التحول إلى اللغة اللاتفية كلغة تعليم، وفقاً لقانون التعليم، وإزاء الانخفاض التدريجي في التدابير الرامية إلى دعم تعليم لغات وثقافات الأقليات في مدارس الأقليات (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف التدابير الرامية إلى منع الآثار السلبية المترتبة على الأقليات نتيجة التحول إلى اللغة اللاتفية كلغة تعليم، وينبغي لها بوجه خاص معالجة النقص في الكتب المدرسية في بعض المواد وسوء نوعية المواد المستخدمة والتدريب المقدم باللغة اللاتفية إلى المدرسين غير الناطقين باللاتفية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً خطوات إضافية لدعم تعليم لغات الأقليات وثقافاتها في مدارس الأقليات.

الروما

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق لأن الروما لا يزالون يعانون من التمييز والاستبعاد الاجتماعي، وخاصة في مجالات العمالة والإسكان والصحة والتعليم. واللجنة قلقة بشكل خاص لأن بعض البلديات استمرت في استبعاد أطفال الروما بوضعهم في فصول دراسية منفصلة عن سائر الأطفال، ما يمنعهم من تلقي تعليم متساو في الجودة ويحد من فرصهم المهنية (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف تدابيرها الرامية إلى ضمان تمتع الروما بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، دون تمييز، وينبغي لها بوجه الخصوص أن تتخذ خطوات فورية للقضاء على عزل أطفال الروما في نظامها التعليمي عن طريق ضمان إيداع التلاميذ في المدارس على أساس فردي، بعد تقييم ظروف الطفل وقدراته على النحو الواجب، وأن تتحقق من أن هذا القرار لا يتأثر سلباً بالأصل العرقي للطفل أو بانتمائه إلى فئة محرومة اجتماعياً.

(٢٢) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الثالث، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية من أجل إذكاء الوعي بالحقوق التي يكرسها العهد في صفوف السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في تشاد، فضلاً عن الجمهور عموماً. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٥ و١٩ و٢٠ أعلاه.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠، معلومات محددة ومحدّثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.

١٣٨- الولايات المتحدة الأمريكية

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/4 وCorr.1) في جلساتها ٣٠٤٤ و٣٠٤٥ و٣٠٤٦ (CCPR/C/SR.3044 وCCPR/C/SR.3045 وCCPR/C/SR.3046)، المعقودة يومي ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠١٤. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٦١ (CCPR/C/SR.3061)، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، الذي ضمّ ممثلين لحكومات الولايات والحكومات المحلية، بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير بغية تنفيذ أحكام العهد. وتتقدّم اللجنة بالشكر إلى الدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/USA/Q/4/Add.1) على قائمة القضايا (CCPR/C/USA/Q/4)، التي استُكملت بردود الوفد الشفهية خلال الحوار، وعلى المعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تلاحظ اللجنة بتقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف والتقدم المحرز في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية. وترحب اللجنة خصوصاً بالخطوات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف، وهي كما يلي:

(أ) تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد تنفيذاً تاماً في أعقاب صدور قرار المحكمة العليا في قضية *روبر ضد سيمونس*، 543 U.S. 551 (2005)، رغم تحفظ الدولة الطرف على أحكام هذه المادة؛

(ب) إقرار المحكمة العليا، في قضية *بومدين ضد بوش*، 553 U.S. 723 (2008)، بإعمال الحقوق الدستورية المتعلقة بالمثول أمام القضاء خارج الإقليم في حالة الأجانب المحتجزين في خليج غوانتانامو؛

(ج) الأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩١ - ضمان إجراء استجوابات مشروعة، والأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩٢ - استعراض أوضاع المحتجزين في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية وإغلاق مرافق الاحتجاز فيها، والأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩٣ - إعادة النظر في خيارات سياسة الاحتجاز، وقد صدرت هذه الأوامر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(د) إعلان الرئيس أوباما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(هـ) الأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٥٦٧ الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن إجراء استعراض دوري لأوضاع المحتجزين الذين يوجدون في مرفق احتجاز خليج غوانتانامو ولم توجه إليهم تهم أو لم يدانوا أو يتقرر نقلهم.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق العهد على الصعيد الوطني

(٤) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف تواصل التمسك بموقفها المتمثل في أن العهد لا ينطبق على الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية ولكنهم متواجدون خارج إقليمها، وذلك رغم تعارض هذا التفسير مع تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ الذي تدعمه الاجتهادات السابقة للجنة وقرارات المحكمة الدولية في قضايا سابقة وممارسة الدولة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تملك سوى موارد محدودة لضمان أن تحترم حكومات الولايات والحكومات المحلية العهد وتنفّذه، وأنها اعتبرت أحكام العهد غير ذاتية التنفيذ عند التصديق عليه. وتحد هذه العناصر معاً بصورة كبيرة من النطاق القانوني للعهد ومن جدواه العملية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تفسّر العهد بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إسناده لعباراته في السياق الذي ترد فيه، بما في ذلك الممارسة اللاحقة، وفي ضوء موضوعه وغرضه، وأن تعيد النظر في موقفها القانوني من أجل الإقرار بتطبيق العهد خارج الإقليم في ظروف معينة كما أشير إليه في مواضع من بينها التعليق العام رقم ٣١ للجنة بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد؛

(ب) أن تتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية على جميع المستويات لتحديد سبل تعزيز تنفيذ العهد على صعيدي الاتحاد والولايات وعلى الصعيد المحلي، مع مراعاة مسألة أن الالتزامات المترتبة على العهد ملزمة للدولة الطرف ككل، وأن جميع فروع الحكومة وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أيّاً كان مستواها، توجد في وضع يستتبع مسؤولية الدولة الطرف (التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٤)؛

(ج) أن تضمن توافر سبل فعالة للانتصاف من انتهاكات العهد، بما فيها تلك التي لا تشكل في الوقت ذاته انتهاكاً للقانون المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، واستعراض هذه المجالات بغرض اقتراح تشريعات تنفيذية على الكونغرس لسد أي ثغرات في هذا الصدد، وذلك بمراعاة إعلانها أن أحكام العهد ليست ذاتية التنفيذ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الذي ينص على وضع إجراء لتقديم البلاغات الفردية؛

(د) أن تعزّز وتوسّع الآليات المعنية برصد إعمال حقوق الإنسان على صعيدي الاتحاد والولايات وعلى الصعيدين المحلي والقبلي، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية، أو تفكّر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)؛

(هـ) أن تعيد النظر في موقفها إزاء ما أبدته من تحفظات وأصدرته من إعلانات بشأن العهد بهدف سحبها.

المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة

(٥) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المحدود لعمليات التحقيق مع أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين، بمن فيهم المتعاقدون من القطاع الخاص، وملاحقتهم وإدانتهم لتورطهم في أعمال قتل غير مشروعة خلال عمليات الولايات المتحدة في الخارج، وممارستهم التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المحتجزين في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك خارج إقليمها، في إطار ما يسمّى "أساليب استجواب معزّزة". وترحّب اللجنة بالأمر التنفيذي الرئاسي ١٣٤٩١ الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والقاضي بإنهاء برنامج وكالة الاستخبارات المركزية المتعلق بالاحتجاز والاستجواب السريين، لكنها تلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن جميع عمليات التحقيق في حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسجّلة في إطار برامج وكالة الاستخبارات المركزية المتعلقة بعمليات التسليم والاحتجاز والاستجواب السرية، انتهت في عام ٢٠١٢ واقتصرت نتائجها على توجيه عدد محدود جدّاً من التهم الجنائية إلى فاعلين من المستوى الأدنى. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار إحاطة العديد من تفاصيل برامج وكالة الاستخبارات المركزية بالسرية، وهو ما يعوق المساءلة وإنصاف الضحايا (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف التحقيق الفعلي والمستقل والتزيه في جميع أعمال القتل غير المشروعة أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو الاحتجاز غير القانوني أو الاختفاء القسري، وملاحقة المذنبين، ولا سيما منهم الأشخاص في مناصب القيادة، ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وينبغي أيضاً أن تحدّد مسؤولية الذين قدّموا مبررات قانونية لسلوك غير قانوني واضح. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في إدراج مفهوم "مسؤولية القيادة" إدراجاً كاملاً في قوانينها الجنائية، وترفع السرية عن تقرير لجنة مجلس الشيوخ الخاصة المعنية بالاستخبارات، المتعلق ببرنامج وكالة الاستخبارات المركزية للاحتجاز السري، وتنشر هذا التقرير.

الفوارق العرقية في نظام العدالة الجنائية

(٦) تعرب اللجنة عن تقديرها لما اتخذته الدولة الطرف من خطوات في سبيل التصدي للفوارق العرقية في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك سنّ قانون العقوبات العادلة في آب/أغسطس ٢٠١٠ ووضع خطط عمل لإصلاح الأنظمة القاضية بوضع حد إلزامي أدنى للعقوبة، لكنها لا تزال قلقة إزاء الفوارق العرقية في مختلف مراحل نظام العدالة الجنائية وكذا العقوبات المتباينة والعدد الكبير جداً من السجناء المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية (المواد ٢ و٩ و١٤ و٢٦).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود وتكثيفها في سبيل التصدي بقوة للفوارق العرقية في نظام العدالة الجنائية، بطرق منها تعديل اللوائح والسياسات المؤدية إلى فوارق عرقية على الصعيدين الاتحادي والمحلي وعلى صعيد الولايات. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تطبيق قانون العقوبات العادلة بأثر رجعي وإصلاح الأنظمة القاضية بحد أدنى إلزامي من العقوبة.

التنميط العرقي

(٧) ترحّب اللجنة بالخطط الرامية إلى إصلاح برنامج مدينة نيويورك المتمثل في "التوقيف والتفتيش الجسدي" (stop and frisk)، لكنها لا تزال قلقة إزاء ما يمارسه المكلفون بإنفاذ القانون من مراقبة وتنميط عرقي تجاه بعض الأقليات الإثنية وما يمارسه مكتب التحقيقات الفيدرالي وشرطة نيويورك من مراقبة تجاه أفراد الأقلية المسلمة دون أي اشتباه في ارتكابهم تجاوزات (المواد ٢ و٩ و١٢ و١٧ و٢٦).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير وتعزيزها في سبيل التصدي بصورة فعالة لما يمارسه المكلفون بإنفاذ القانون على الصعيدين الاتحادي والمحلي وعلى صعيد الولايات من تنميط عرقي، والقضاء عليه بطرق منها:

(أ) المضي في استعراض إرشاداتها لعام ٢٠٠٣ المتعلقة باستخدام العرق من جانب وكالات إنفاذ القانون الاتحادية، وتوسيع نطاق الحماية من التنميط على أساس الدين أو المظهر الديني أو الأصل القومي؛

(ب) المضي في تدريب المكلفين بإنفاذ القانون على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي على التوعية الثقافية وعدم مقبولية التنميط العرقي؛

(ج) إلغاء جميع ممارسات "التوقيف والتفتيش الجسدي".

عقوبة الإعدام

(٨) ترحّب اللجنة بتراجع عدد حالات الإعدام بصورة عامة وبتزايد عدد الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام لكنها لا تزال قلقة إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، ولا سيما الفوارق العنصرية في تطبيقها التي يعاني منها الأمريكيون الأفارقة إلى حد كبير جداً وتتفاقم بسبب القاعدة القاضية بإثبات حدوث تمييز في كل حالة على حدة. كما تعرِب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحكوم عليهم خطأً بالإعدام رغم الضمانات الموجودة وعدم منح تعويضات للأشخاص المدانين خطأً في ست عشرة ولاية من الولايات المبقية على عقوبة الإعدام ومنحها بصورة غير كافية في بقيّتها. وفي الختام، تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن بعض الولايات تستخدم عقاقير مميتة غير مختبرة لإعدام السجناء وتُمسك عن تقديم معلومات عن هذه العقاقير (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٤ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تضمن بصورة فعالة أن الحكم بعقوبة الإعدام ليس نتيجة تمييز عرقي؛

(ب) تعزيز الضمانات الرامية إلى منع الحكم بعقوبة الإعدام خطأً، ثم تنفيذه خطأً بضمان أمور منها توفير التمثيل القانوني الفعلي للمدّعى عليهم في قضايا عقوبة الإعدام، بما في ذلك بعد الإدانة؛

(ج) ضمان أن تقدم الولايات المبقية على عقوبة الإعدام تعويضات كافية إلى الأشخاص المدانين خطأً؛

(د) ضمان أن تصنع العقاقير المميتة المستخدمة في عمليات الإعدام من مصادر مشروعة ومنظّمة، وتحصل على موافقة إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية، وتزويد الأفراد المقرّر إعدامهم بمعلومات عن مصدر هذه العقاقير وتركيبتها؛

(هـ) النظر في إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام على صعيد الولايات والتحاور مع تلك المبقية على العقوبة بهدف إعلان وقفها اختيارياً على الصعيد الوطني.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد هذا البروتوكول.

عمليات القتل المحددة الأهداف باستخدام طائرات بلا طيّار ("drones")

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ الدولة الطرف أعمال قتل محددة الأهداف في عمليات مكافحة الإرهاب خارج إقليمها باستخدام طائرات بلا طيّار يطلق عليها أيضاً اسم ("drones")، وغياب الشفافية فيما يتعلق بمعايير ضربات الطائرات بلا طيّار، بما في ذلك المبرّر القانوني لتنفيذ ضربات محددة، وغياب المساءلة عن الخسائر البشرية الناجمة عن هذه الهجمات. وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف ومفاده أن ضربات الطائرات بلا طيّار تنفذ في سياق نزاعها المسلح مع القاعدة وطالبان والقوات ذات الصلة وفقاً لحقها الأصيل في الدفاع عن مصالحها الوطنية، وأن هذه الضربات خاضعة للقانون الدولي الإنساني وللتوجيهات السياساتية الرئاسية التي تضع معايير استخدام القوة الفتاكة خارج مناطق القتال النشط. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء النهج الواسع جداً الذي تتبعه الدولة الطرف لتعريف "النزاع المسلح" وتحديد نطاقه الجغرافي، بما يشمل نهاية أعمال القتال، والتفسير المبهم لما يشكل "خطراً وشيكاً" ولمن يعتبر مقاتلاً أو مدنياً مشاركاً بصفة مباشرة في القتال، وموقفها الغامض بشأن الصلة التي ينبغي أن تكون موجودة بين أي استعمال محدد للقوة الفتاكة وأي مسرح محدد للأعمال القتالية، علاوة على التدابير التحوطية المتخذة لتجنب وقوع خسائر مدنية في أرض الواقع (المواد ٢ و٦ و١٤).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف موقفها بشأن التبريرات القانونية لاستخدام القوة الفتاكة بواسطة هجمات الطائرات بلا طيّار. وينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن يتوافق أي استخدام للطائرات المسلحة بلا طيّار توافقاً تاماً مع التزاماتها بموجب المادة ٦ من العهد، لا سيما فيما يتعلق باحترام مبادئ التحوط والتمييز والتناسب في سياق النزاع المسلح؛

(ب) الكشف، رهناً بأمن العمليات، عن معايير ضربات الطائرات بلا طيّار، بما يشمل الأساس القانوني لهجمات محددة، وعملية تحديد الأهداف، وظروف استخدام الطائرات بلا طيّار؛

(ج) إقرار الإشراف والرقابة المستقلين للتنفيذ المحدد للوائح التي تنظم توجيه ضربات باستخدام طائرات بلا طيّار؛

(د) في حالات النزاع المسلح، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية المدنيين في الضربات المحددة التي تنفذها طائرات بلا طيّار ولتقصّي الخسائر المدنية وتقييمها، علاوة على اتخاذ جميع التدابير التحوطية اللازمة لتجنب وقوع تلك الخسائر؛

(هـ) إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وسريعة وفعالة في ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة وتسليم الجناة إلى العدالة؛

(و) توفير سبيل انتصاف فعال، بما يشمل التعويض الكافي، للضحايا أو أسرهم في حال حدوث انتهاك، وإنشاء آليات محاسبة لفائدة ضحايا هجمات الطائرات بلا طيّار غير القانونية المزعومة، الذين لم يحصلوا على تعويضات من حكوماتهم.

عنف الأسلحة النارية

(١٠) تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة في سبيل تقليص عنف الأسلحة النارية لكنها تظل قلقة إزاء استمرار ارتفاع أعداد الوفيات والإصابات المتصلة باستعمال الأسلحة والآثار المتباينة لعنف الأسلحة على الأقليات والنساء والأطفال. وتشيد اللجنة بتحقيق لجنة الولايات المتحدة المعنية بالحقوق المدنية في التأثير التمييزي لقوانين "الدفاع عن النفس والممتلكات"، لكنها منشغلة إزاء تنامي تلك القوانين التي تستخدم للتحايل على حدود الدفاع المشروع عن النفس بما ينطوي على انتهاك لواجب الدولة الطرف المتمثل في حماية الحياة (المواد ٢ و٦ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزامها بحماية الحق في الحياة حماية فعالة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها في سبيل الحد بفعالية من عنف الأسلحة النارية بطرق منها المضي في سنّ تشريعات تقتضي إجراء تحرّيات عن الخلفية في جميع عمليات نقل الأسلحة النارية الخاصة، لتجنب وقوع الأسلحة بين أيدي أشخاص

ممنوعين من حمل السلاح بموجب القانون الاتحادي، وضمان إنفاذ حظر حمل السلاح على مرتكبي أعمال العنف المترلي إنفاذاً صارماً (تعديل لويتنبرغ) المعتمد في عام ١٩٩٦؛

(ب) تنقيح قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات بهدف إلغاء الحصانة الواسعة النطاق وضمان التقيد الصارم بمبدأي الضرورة والتناسب عند استخدام القوة المميتة دفاعاً عن النفس.

استخدام موظفي إنفاذ القانون المفرط للقوة

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد الوفيات المترتبة على إطلاق الرصاص المميت من جانب أفراد الشرطة، بما في ذلك في شيكاغو مثلاً، والتقارير التي تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون يستخدمون القوة بإفراط، بما في ذلك الاستخدام المميت للأسلحة المشلّة للحركة الذي يستهدف بصورة تمييزية الأمريكيين الأفارقة، واستخدام القوة المميتة من جانب موظفي إدارة الجمارك وحماية الحدود على الحدود الأمريكية – المكسيكية (المواد ٢ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لمنع موظفي إنفاذ القانون من الاستخدام المفرط للقوة من خلال ضمان امتثال المبادئ الأساسية لعام ١٩٩٠ بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون؛

(ب) ضمان تنفيذ المبدأ التوجيهي الجديد لإدارة الجمارك وحماية الحدود بشأن استخدام القوة المميتة وتطبيقه على أرض الواقع؛

(ج) تحسين الإبلاغ عن الانتهاكات التي تشمل استخدام القوة المفرط وضمان إجراء تحقيق فعلي في حالات استخدام القوة المفرط المبلغ عنها؛ وملاحقة المذنبين المزعومين ومعاقبتهم كما يجب في حال إدانتهم؛ وإعادة فتح التحقيقات عند توافر أدلّة جديدة؛ وتقديم تعويضات مناسبة إلى الضحايا أو أسرهم.

تشريعات حظر التعذيب

(١٢) تلاحظ اللجنة أنه يمكن ملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب بطرق مختلفة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء غياب تشريعات شاملة تجرّم مرتكبي جميع ضروب التعذيب، بما فيها التعذيب النفسي، داخل إقليم الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عجز ضحايا التعذيب عن طلب تعويضات من الدولة الطرف وموظفيها بسبب تطبيق قواعد واسعة النطاق فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات القانونية (المادتان ٢ و٧).

ينبغي أن تسنّ الدولة الطرف تشريعات لحظر التعذيب صراحة، بما فيه التعذيب النفسي، حيثما ارتُكب، وتضمن أن ينص القانون على عقوبات تناسب خطورة هذه الأفعال، سواء ارتكبها موظفون عامّون أم أشخاص آخرون يتصرفون باسم الدولة، أم أشخاص بصفتهم الخاصّة. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف حصول ضحايا التعذيب على تعويضات.

عدم الإعادة القسرية

(١٣) تلاحظ اللجنة الخطوات المتخذة لضمان امتثال مبدأ عدم الإعادة القسرية في حالات ترحيل أو طرد أو إعادة أو نقل أفراد إلى بلدانهم، لكنها تعرب عن قلقها إزاء اعتماد الدولة الطرف على الضمانات الدبلوماسية التي لا توفّر ضمانات كافية. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء موقف الدولة الطرف المتمثل في أن مبدأ عدم الإعادة القسرية غير مشمول بالعهد رغم الاجتهادات السابقة للجنة وممارسة الدولة المنبثقة عنها (المادتان ٦ و٧).

ينبغي أن تتقيد الدولة الطرف بتطبيق الحظر المطلق للإعادة القسرية بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد؛ وأن تمضي في توخّي أكبر قدر من الحذر عند تقييم الضمانات الدبلوماسية، وتمسك عن الاعتماد على هذه الضمانات عندما لا تكون قادرة على رصد معاملة هؤلاء الأشخاص بصورة فعلية بعد ترحيلهم أو طردهم أو نقلهم أو إعادتهم إلى بلدانهم؛ وتتخذ إجراءات تصحيحية مناسبة عندما لا تُحترم الضمانات.

الاتجار بالبشر والعمل القسري

(١٤) تقر اللجنة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر والعمل القسري، لكنها تظل قلقة إزاء حالات الاتجار بالبشر، بمن في ذلك الأطفال، لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، وتجريم الضحايا بتهم متصلة بالبغاء. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص تحديد حالات الاتجار لأغراض العمل والتحقيق فيها، وتلاحظ بقلق أن بعض فئات العمال، مثل المزارعين والعمال المترليين، مستثناة صراحة من الحماية التي يخوّلها القانون، ما يجعلها أكثر عرضة للاتجار. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن العمال الوافدين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في إطار برنامج تأشيرة العمل H-2B معرضون أيضاً لخطر التحول إلى ضحايا الاتجار و/أو العمل القسري (المواد ٢ و٨ و٩ و١٤ و٢٤ و٢٦).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بطرق منها تعزيز تدابيرها الوقائية وزيادة تحديد الضحايا والتحقيق في ادعاءات الاتجار بالبشر بصورة منهجية وصارمة، وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الحماية وإعادة التأهيل والتعويض. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لمنع تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الجنس، بمن فيهم الأطفال الضحايا، ما داموا قد أجبروا على مزاولة أنشطة غير مشروعة. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها وتشريعاتها لضمان توفير حماية تامّة لجميع فئات العمال

من العمل القسري وضمان المراقبة الفعلية لظروف العمل في إطار أي برنامج تأشيرة مؤقتة. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف أنشطتها التدريبية وتوفّر التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي إدارة الحدود والهجرة وسائر الوكالات ذات الصلة، مثل وكالات إنفاذ قانون العمل ووكالات رعاية الأطفال.

المهاجرون

(١٥) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الاحتجاز الإجباري للمهاجرين لفترات طويلة دون النظر في كل حالة على حدة قد يثير في ظروف معينة تساؤلات في سياق المادة ٩ من العهد. كما تعرب عن قلقها إزاء الطابع الإجباري لترحيل الأجانب دون النظر في عناصر من قبيل خطورة الجرائم والتجاوزات المرتكبة، أو طول مدة الإقامة غير الشرعية في الولايات المتحدة، أو الوضع الصحي، أو الروابط الأسرية ومصير الأزواج والأطفال الماكثين في البلد، أو الوضع الإنساني في بلد المقصد. وفي النهاية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إقصاء الملايين من المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية من التغطية التي يخوّلها قانون الرعاية الميسورة، وما يتيحه نظام الرعاية الطبية والتأمين الصحي من تغطية محدودة للأطفال المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية والمهاجرين المقيمين بصورة شرعية في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة تقل عن خمس سنوات، وهي كلها عوامل تعوق حصول المهاجرين على الرعاية الصحية المناسبة (المواد ٧ و٩ و١٣ و١٧ و٢٤ و٢٦).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في سياساتها بشأن الاحتجاز والترحيل الإجباريين لبعض فئات المهاجرين من أجل السماح باتخاذ قرارات فردية؛ وأن تتخذ تدابير لضمان حصول الأشخاص المتضررين على تمثيل قانوني؛ وتحدّد سبل تيسير حصول المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية والمهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصورة شرعية في الولايات المتحدة لمدة تقل عن خمس سنوات على الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الإنجابية.

العنف المترلي

(١٦) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تفشي العنف المترلي في الدولة الطرف والخطر الذي يتعرض له على وجه الخصوص كل من الأقليات الإثنية والمهاجرين والأمريكيين الهنود والنساء من سكان ألاسكا الأصليين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العراقيل التي يواجهها الضحايا في الحصول على سبل انتصاف وعدم وجود أحكام قانونية تجبر السلطات المعنية بإنفاذ القانون على التدخل كما يجب لحماية ضحايا العنف المترلي، إضافة إلى أن تدخلات السلطات عادة ما تكون غير مناسبة في مثل هذه الحالات (المواد ٣ و٧ و٩ و٢٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف، من خلال تنفيذ قانون العنف بالمرأة وقانون منع العنف الأسري والخدمات المتعلقة به تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بتعزيز تدابير منع العنف المترلي والقضاء عليه، وتضمن أن يتصدى موظفو إنفاذ القانون بصورة ملائمة للعنف المترلي.

وينبغي أن تضمن الدولة الطرف التحقيق الفعلي في حالات العنف المترلي وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم. وينبغي أن تضمن توفير سبل انتصاف لجميع ضحايا العنف المترلي وتتخذ خطوات من أجل تحسين توفير المأوى في حالة الطوارئ والسكن وخدمات رعاية الأطفال والخدمات التأهيلية والتمثيل القانوني للنساء ضحايا العنف المترلي. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمساعدة السلطات القبلية في جهودها الرامية إلى التصدي للعنف المترلي الممارس على النساء من سكان ألاسكا الأصليين.

العقوبة البدنية

(١٧) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ العقوبة البدنية ضد الأطفال في المدارس والمؤسسات الجنائية والمنازل وجميع أماكن رعاية الأطفال على الصعيد الاتحادي والمحلي وعلى صعيد الولايات. كما تعرب عن قلقها إزاء تزايد تجريم الطلبة في معالجة المسائل التأديبية في المدارس (المواد ٧ و١٠ و٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عملية، بما فيها تدابير تشريعية، عند الاقتضاء، لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأوساط. وينبغي أن تشجع على اعتماد أشكال تأديب غير عنيفة كبدائل للعقوبة البدنية، وتنظّم حملات إعلامية للتوعية بآثارها الضارة. وينبغي أن تشجع على استخدام بدائل لتطبيق القانون الجنائي في معالجة المسائل التأديبية في المدارس.

العلاج النفسي دون موافقة الشخص المعني

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار استخدام الأدوية النفسية والصدمات الكهربائية وغير ذلك من الممارسات التقييدية والتعسفية في مؤسسات الصحة العقلية دون موافقة الشخص المعني (المادتان ٧ و١٧).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحظر العام لاستخدام الأدوية النفسية والصدمات الكهربائية وغير ذلك من الممارسات التقييدية والتعسفية في مؤسسات الصحة العقلية دون موافقة الشخص المعني. وفي حال تقديم العلاج النفسي دون موافقة الشخص المعني فإنه لا يمكن تقديمه سوى في حالات استثنائية كإجراء أخير تمليه مصلحة الشخص المعني، شريطة ألا يكون قادراً على إعطاء موافقته، ويمتد لأقصر فترة ممكنة ولا ينطوي على تأثير طويل الأمد ويخضع لمراقبة مستقلة. وينبغي أن تشجع الدولة الطرف الرعاية النفسية الرامية إلى الحفاظ على كرامة المرضى كباراً وصغاراً.

تجريم المشرّدين

(١٩) تعرب اللجنة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها السلطات الاتحادية وبعض السلطات على الصعيد المحلي وعلى صعيد الولايات لمعالجة مسألة التشرد، لكنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتجريم المشردين الذين يعيشون في الشوارع، بسبب أنشطة يومية مثل الأكل والنوم والجلوس في أماكن معينة. وتلاحظ اللجنة أن هذا التجريم يثير شواغل متمثلة في التمييز والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٢ و٧ و٩ و١٧ و٢٦).

ينبغي أن تتعاون الدولة الطرف مع السلطات على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي من أجل ما يلي:

(أ) إلغاء القوانين والسياسات التي تجرّم المتشرّدين على صعيد الولايات وعلى الصعيد المحلي؛

(ب) ضمان التعاون الوثيق فيما بين جميع الجهات المعنية ذات الصلة ومن بينها المرشدون الاجتماعيون ومهنيو الصحة وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، على جميع المستويات بهدف تكثيف الجهود الرامية إلى إيجاد حلول لظاهرة التشرد وفقاً لمعايير حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم حوافز لمنع التجريم وتنفيذ الحلول بطرق منها توفير الدعم المالي باستمرار إلى السلطات المحلية التي تنفذ بدائل لتجريم المتشرّدين وسحب التمويل من السلطات المحلية التي تجرّمهم.

ظروف الاحتجاز والإيداع في الحبس الانفرادي

(٢٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة إيداع الأشخاص المسلوبة حريتهم في الحبس الانفرادي لفترة طويلة، بمن فيهم، في بعض الظروف، القصّر والأشخاص ذوو إعاقة ذهنية، واللجوء إلى الحبس الانفرادي خلال الاحتجاز المؤقت. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز المتردية في مرافق إيداع المحكومين بالإعدام (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٧ و٢٤).

ينبغي أن ترصد الدولة الطرف ظروف الاحتجاز في السجون، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز الخاصة، بهدف ضمان معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم وفقاً لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن تضع قيوداً صارمة للإيداع في الحبس الانفرادي، قبل المحاكمة وبعد الإدانة على حد سواء، في النظام الاتحادي وعلى الصعيد الوطني، وأن تلغي هذه الممارسة بالنسبة إلى الأشخاص دون سن الثامنة عشرة والسجناء المصابين بأمراض عقلية. كما ينبغي أن توائم ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام مع المعايير الدولية.

المحتجزون في خليج غوانتانامو

(٢١) تلاحظ اللجنة التزام الرئيس بإغلاق مرفق خليج غوانتانامو وتعيين مبعوثين خاصين في وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الأمريكيتين للمضي في متابعة نقل المحتجزين المعنيين، لكنها تأسف لعدم تحديد أجل لإغلاق المرفق. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو وفي المرافق العسكرية في أفغانستان لا يعرضون على نظام العدالة الجنائية العادي بعد مرور فترة زمنية طويلة تمتدّ أحياناً لأكثر من عشر سنوات (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤).

ينبغي أن تسرّع الدولة الطرف وتيرة نقل المحتجزين المعنيين، بما في ذلك إلى اليمن، وعملية الاستعراض الدوري لحالة المحتجزين، وتضمن إما محاكمتهم أو الإفراج الفوري عنهم وإغلاق مرفق خليج غوانتانامو. وينبغي أن تضع الدولة الطرف حدّاً لنظام إيداع الأشخاص في الاحتجاز الإداري دون أن توجه إليهم تهم أو دون أن يحاكموا، وتضمن عرض القضايا الجنائية المرفوعة ضد المحتجزين في غوانتانامو وفي المرافق العسكرية في أفغانستان على نظام العدالة الجنائية بدلاً من عرضها على لجان عسكرية، وتمنح لهؤلاء المحتجزين ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

مراقبة وكالة الأمن القومي للاتصالات

(٢٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مراقبة الاتصالات التي تقوم بها وكالة الأمن القومي، داخل الولايات المتحدة وخارجها، بهدف حماية الأمن القومي، من خلال برنامج الجمع المكثف للبيانات الوصفية الهاتفية (الفصل ٢١٥ من قانون الوطنية (PATRIOT Act) في الولايات المتحدة الأمريكية)، ولا سيما عمليات الرصد التي ينص عليها الفصل ٧٠٢ من قانون تعديل قانون مراقبة المخابرات الخارجية وتنفّذ عن طريق برنامج PRISM (جمع محتوى الاتصالات من شركات الإنترنت الموجود مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية) وبرنامج UPSTREAM (جمع البيانات الوصفية للاتصالات ومحتواها من خلال استغلال كابلات الألياف البصرية المستخدمة في الربط مع الإنترنت)، وإزاء آثار الرصد العكسية على حق الأفراد في الخصوصية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التفسيرات القضائية لقانون مراقبة المخابرات الأجنبية ولقرارات المحكمة المعنية بمراقبة المخابرات الأجنبية ظلت حتى ماض قريب محاطة بسرية كبيرة، وهو ما كان يمنع الأشخاص المتضررين من معرفة القانون بما يكفي من الدقة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن وكالة الأمن القومي تعتمد في الوقت الحالي نظاماً لمراقبة الأنشطة لا يحمي حقوق الأشخاص المتضررين حماية فعالة. وترحّب اللجنة بالمبدأ التوجيهي السياسي الرئاسي الأخير (PPD-28) الذي باتت بعض ضماناته تشمل مواطنين من خارج الولايات المتحدة الأمريكية "إلى أقصى حدّ يسمح به الأمن القومي"، لكنها تظل قلقة لأنه لا يوفر لهؤلاء الأشخاص إلاّ حماية محدودة من المراقبة المفرطة. وفي النهاية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وصول الأشخاص المتضررين إلى سبل انتصاف فعالة في حال انتهاك حقوقهم (المواد ٢ و٥(١) و١٧).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) **أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق ما تضطلع به من أنشطة مراقبة داخل الولايات المتحدة وخارجها مع التزاماتها بموجب العهد، بما فيه المادة ١٧؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان توافق أي تدخل في حق الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بصرف النظر عن جنسية أو موقع الأفراد الذين تخضع اتصالاتهم لمراقبة مباشرة؛**

(ب) أن تضمن شرعية أي تدخل في حق الخصوصية أو تكوين أسرة أو بيت أو حق خصوصية المراسلات بموجب قوانين: '١' متاحة للعموم؛ و'٢' تتضمن أحكاماً تكفل أن يكون جمع بيانات الاتصالات والوصول إليها واستخدامها مصمماً لخدمة أهداف مشروعة محددة؛ و'٣' دقيقة بما يكفي وتبين بالتفصيل الظروف المحددة التي يسمح فيها بأي تدخل، وإجراءات الحصول على الإذن، وفئات الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المراقبة، وحدود فترة المراقبة، وإجراءات استخدام البيانات المجمعة وتخزينها؛ و'٤' تنص على ضمانات فعالة تحمي من التجاوزات؛

(ج) أن تصلح النظام القائم للإشراف على أنشطة المراقبة بغية ضمان فعاليته، وذلك بطرق منها إقرار المشاركة القضائية في السماح بتدابير المراقبة أو رصدها، والنظر في إنشاء ولايات إشراف قوية ومستقلة بهدف منع التجاوزات؛

(د) أن تمتنع عن فرض الاحتفاظ الإلزامي بالبيانات من جانب أطراف أخرى؛

(هـ) أن تكفل وصول الأشخاص المتأثرين إلى سبل انتصاف فعالة في حال حدوث تجاوزات.

قضاء الأحداث والسجن مدى الحياة دون إمكانية السراح المشروط

(٢٣) تلاحظ اللجنة بارتياح ما صدر عن المحكمة العليا من أحكام تحظر عقوبات السجن مدى الحياة دون إمكانية السراح المشروط في حالة الأطفال المدانين بجرائم غير القتل العمد *(غراهام ضد فلوريدا)*، وفي حالة الأطفال المدانين بجرائم القتل العمد *(ميلر ضد ألاباما)* والتزام الدولة الطرف بتطبيق هذه الأحكام تطبيقاً رجعياً، لكنها قلقة لأنه لا يزال باستطاعة محكمة، إذا ارتأت ذلك، أن تحكم على مدعى عليه بالسجن مدى الحياة دون إمكانية السراح المشروط إذا كان قد ارتكب جريمة قتل عمد عندما كان حدثاً، ولأنه لا يزال جائزاً أن تطبق على البالغين عقوبة سجن مدى الحياة بطابع إلزامي أو في غير جرائم القتل العمد دون إمكانية السراح المشروط. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن ولايات عديدة تستبعد الشباب من الفئة العمرية ١٦ و١٧ سنة من اختصاص محاكم الأحداث بحيث تستمر مقاضاة الأحداث في محاكم للكبار ويستمر احتجازهم في مؤسسات خاصة بالكبار (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحظر وتلغي عقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية السراح المشروط في حالة الأحداث، بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة، وكذلك عقوبة السجن مدى الحياة بطابع إلزامي وفي غير حالات القتل العمد دون إمكانية السراح المشروط. وينبغي أن تكفل أيضاً فصل الأحداث عن الكبار أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة وبعد المحاكمة وعدم إحالة الأحداث إلى محاكم الكبار. وينبغي أن تشجع الولايات التي تستبعد تلقائياً من بلغوا السادسة عشرة والسابعة عشرة من اختصاص محاكم الأحداث على تعديل قوانينها.

حقوق التصويت

(٢٤) تلاحظ اللجنة بارتياح بيان المدعي العام الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ والداعي إلى إصلاح قوانين الولايات بشأن حرمان مرتكبي الجنح من حق التصويت، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها إزاء استمرار العمل بقوانين تجريد المجرمين من هذا الحق على صعيد الولايات، وأثر ذلك المفرط على الأقليات والإجراءات المرهقة لإعادة إقرار حقوق التصويت في الولايات. واللجنة قلقة أيضاً لأن تحديد هوية الناخبين وشروط أهلية أخرى حديثة الاعتماد يمكن أن تثقل كاهل الناخبين على نحو مفرط وتفضي إلى إقصاء فعلي لعدد كبير من الناخبين، بمن فيهم أفراد الأقليات. وأخيراً، تعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأن سكان إقليم كولومبيا محرومون من حق التصويت لفائدة ممثلين في مجلس شيوخ الولايات المتحدة ومجلس النواب ومن حق انتخاب هؤلاء الممثلين (المواد ٢ و١٠ و٢٥ و٢٦).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إعادة جميع الولايات حقوق التصويت إلى المجرمين الذين قضوا عقوباتهم كاملة؛ وأن تقدم إلى السجناء معلومات عن خيارات استعادتهم حقوق التصويت؛ وأن تلغي أو تبسّط الإجراءات المطوّلة والمعقدة لاستعادة حقوق التصويت؛ وأن تعيد النظر في سحب حق التصويت بصورة تلقائية من أي مجرم مسجون بصرف النظر عن طبيعة الجرم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تتسبب متطلبات تحديد هوية الناخبين ومتطلبات الأهلية الجديدة في إثقال كاهل الناخبين على نحو مفرط، ومن ثم إقصاؤهم بصورة فعلية. وينبغي أن تنص قوانين الدولة الطرف أيضاً على منح سكان واشنطن العاصمة حقوق تصويت كاملة.

حقوق الشعوب الأصلية

(٢٥) يساور اللجنة قلق بشأن نقص التدابير المتخذة لحماية مناطق السكان الأصليين المقدسة من التدنيس والتلوث والتخريب بسبب التحضر والصناعات الاستخراجية والتنمية الصناعية والسياحة والتلوث بالمواد السامة. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء تقييد وصول السكان الأصليين إلى المناطق المقدسة الضرورية للحفاظ على طقوسهم الدينية والثقافية والروحية وإزاء عدم التشاور بما فيه الكفاية مع الشعوب الأصلية في شؤون مجتمعاتها (المادة ٢٧).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير لتحمي بصورة فعالة مناطق السكان الأصليين المقدسة من التدنيس والتلوث والتخريب، وأن تكفل عقد مشاورات مع المجتمعات المحلية الأصلية التي يمكن أن تتأثر سلباً بأنشطة الدولة الطرف في إطار المشاريع الإنمائية واستغلال الموارد الطبيعية بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على أنشطة المشاريع المقترحة.

(٢٦) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، ونص تقريرها الدوري الرابع، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية في صفوف السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور عموماً.

(٢٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام، معلومات مفيدة بشأن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و١٠ و٢١ و٢٢ أعلاه.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، معلومات محدَّدة ومحدَّثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تجريَ، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

خامساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

١٣٩- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سُبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قَبِلت ١١٤ دولة من أصل الدول الـ ١٦٧ التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خَلَفاً فيه، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

١٤٠- ويُنظَر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو ملاحظات أو معلومات تتعلق بالإجراءات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتُنشَر ويُكشَف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

١٤١- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣(٢٠٠٨)[٢٠].

ألف- سير العمل

١٤٢- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقِدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ٢ ٣٧١ بلاغاً بشأن ٨٩ دولةً طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ١٣٢ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجَّلة وعددها ٢ ٣٧١ بلاغاً:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ١٠٠٨ بلاغات منها ٨٥٠ بلاغا ثبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلِن عدم قبولها: ٦٢٠ بلاغاً؛

(٢٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/64/40 (Vol. I)، المرفق الخامس.

(ج) البلاغات التي أُوقِف النظر فيها أو سُحِبت: ٣٥٥ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينتهِ النظر فيها بعد: ٣٨٨ بلاغاً.

١٤٣- ويرد في كل سنة عدد كبير من البلاغات التي يُخطَر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل أن يتسنّى تسجيلها لأغراض النظر فيها من قبل اللجنة، أو بأن اللجنة لا يمكن أن تنظر في حالاتهم لأسباب منها مثلاً خروج بلاغاتهم الواضح عن نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحتفظ أمانة مفوضية حقوق الإنسان بسجل لهذه المراسلات.

١٤٤- واعتمدت اللجنة، في دوراتها ١٠٨ و١٠٩ و١١٠، آراءً بشأن ٤٤ قضية. ويرد نص هذه الآراء في المرفق السادس (المجلد الثاني).

١٤٥- وأنهت اللجنة أيضاً النظر في ١٢ قضية قررت عدم مقبوليتها. ويرد نص هذه القرارات في المرفق السابع (المجلد الثاني).

١٤٦- وتفصل اللجنة من حيث المبدأ، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. ولا تتطرق اللجنة إلى مقبولية البلاغ بصورة منفصلة إلا في ظروف استثنائية. ويجوز للدولة الطرف التي يُطلب إليها تقديم معلومات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب النظر في المقبولية على نحو منفصل. ولكن هذا الطلب لا يعفي الدولة الطرف من الالتزام بتقديم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو يقرر فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبولية البلاغ.

١٤٧- وقررت اللجنة وقف النظر في ٣٨ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو بسبب عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

باء- عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

١٤٨- يبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الست الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

البلاغات التي نُظر فيها خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣

السنة	*القضايا الجديدة المسجلة*	*القضايا التي بُتّ فيها*[أ]	*القضايا التي لم يُبتّ فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
٢٠١٣	٩٣	٧٢	٣٧٩
٢٠١٢	١٠٢	٩٩	٣٥٥
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢
٢٠١٠	٩٦	٩٤	٤٣٤
٢٠٠٩	٦٨	٨٤	٤٣٢
٢٠٠٨	١١٢	٨٧	٤٤٨

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتّ فيها (باعتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

١٤٩- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير، كان هناك زهاء ١٥٢ بلاغاً جاهزاً لاتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليتها و/أو أسسها الموضوعية. وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القاضي بتزويدها بموارد قصد الاجتماع طيلة خمسة أيام عمل إضافية في ٢٠١٤ من أجل النظر في عدد أكبر من البلاغات. بيد أن اللجنة ما تزال قلقة إزاء عدم قدرتها، بسبب محدودية موارد أمانة اللجنة، على دراسة البلاغات بسرعة أكبر.

جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري

١- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

١٥٠- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعيّن مقرراً خاصاً مخولاً بتجهيز البلاغات الجديدة والطلبات المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة لدى ورودها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة ١٠٧ للجنة، المعقودة في آذار/ مارس ٢٠١٣، عُيّن السيد كالين مقرراً خاصاً. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال المقرر الخاص، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ١٣٢ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية طالباً منها تقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والأسس الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ٤١ قضية اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

١٥١- وفي الوثيقة CCPR/C/110/3، ترد أساليب عمل المقرر الخاص، على النحو الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٠.

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

١٥٢- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات بشأن مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك

جميع أعضائه. وإذا تعذَّر ذلك الاتفاق، يُحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويرجع الفريق إلى اللجنة أيضاً إذا رأى أن على اللجنة أن تفصل بنفسها في مسألة المقبولية. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يتخذ قرارات بعدم مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. بيد أنه يلزم إحالة قرار عدم المقبولية إلى اللجنة لتتناوله في جلسة عامة، فإما أن تعتمده دون مناقشة رسمية أو تنظر فيه بناء على طلب من أي عضو من أعضائها.

دال- الآراء الفردية

١٥٣- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية (المؤيدة أو المخالفة). كما يجوز للأعضاء، بموجب المادة نفسها، أن يُذيّلوا قرارات اللجنة التي تُعلن فيها مقبولية أو عدم مقبولية البلاغات بآرائهم الفردية.

١٥٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ذُيّلت آراء اللجنة وقراراتها بآراء فردية في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٩٦ *(زروقي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٨ *(عزوز ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣١ *(العربي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٤ *(كيرسانوف ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٥ *(سيداي ضد نيبال)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٧٤ *(ميهوبي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٧٩ *(أ. و. ب. ضد الدانمرك)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨١ *(شكيل ضد كندا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٥ *(هورفاث ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٩ *(معروف ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٨ *(شودري ضد كندا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٩ *(طرافي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٩٧ *(ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك)*، ورقم ٢٠١٠/٢٠٠٧ *(سين. ضد الدانمرك)*، ورقم ٢٠١١/٢٠١٢ *(بادار وآخرون ضد فنلندا)*، ورقم ٢٠١١/٢٠٩٤ *(ف. ك. أ. ج. وآخرون ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١٢/٢١٣٦ *(م. م. م. وآخرون ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١٢/٢١٥٥ *(باكساس ضد ليتوانيا)*، ورقم ٢٠١٢/٢٢٠٢ *(رودريغيس كاستانييدا ضد المكسيك)*.

هاء- تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

١٥٥- في عدة قضايا اتخذت اللجنة بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتعاون في الإجراءات بعدم تقديم ملاحظات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغات. والدول الأعضاء المعنية هي ليبيا (في بلاغين) وبيلاروس (في بلاغين) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (في بلاغ واحد) والجزائر (في ثمانية بلاغات بشأن الأسس الموضوعية لكل بلاغ). وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكرة بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمنياً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم وجود رد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ، ما دامت مدعمة بما يكفي من الأدلة.

واو- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

١٥٦- يمكن الاطلاع على استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها ١٠٧ المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٣ بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١٣، والتي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. وترد في مرفقات التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. ويمكن الاطلاع على نصوص الآراء والقرارات أيضا في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (www.ohchr.org).

١٥٧- وقد نُشرت تسعة مجلدات تتضمن *مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري* تتناول الفترات الممتدة من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢)، ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٨-١٩٩٠)، ومن الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢)، ومن الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الخامسة والخمسين (١٩٩٣-١٩٩٥)، ومن الدورة السادسة والخمسين إلى الدورة الخامسة والستين (من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومن الدورة السادسة والستين إلى الدورة الرابعة والسبعين (من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٢)، ومن الدورة الخامسة والسبعين إلى الدورة الرابعة والثمانين (من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥)، ومن الدورة الخامسة والثمانين إلى الدورة الحادية والتسعين (من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وبعض المجلدات متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، في حين أن المجلدات الأخرى متاحة في الوقت الحاضر بلغة واحدة أو لغتين فقط، وهو أمر مؤسف للغاية. وبما أن المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد من أن تكون قرارات اللجنة متاحة في جميع أرجاء العالم في مجلد مجمَّع ومفهرس بشكل مناسب ومتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٥٨- ويرد فيما يلي ملخص لما استجد من تطورات بشأن المسائل التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- المسائل الإجرائية

(أ) عدم المقبولية لغياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٥٩- في القضية رقم ١٨٧٩/٢٠٠٩ *(أ. و. ب. ضد الدانمرك)* المتعلقة بحالات ادعي فيها أن أعضاء في البرلمان وجهوا خطابا يحرض على الكراهية ضد المسلمين، أشارت اللجنة إلى

أن على أي شخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق يحميه العهد إما أن يثبت أن الدولة الطرف نالت بفعل منها أو بتقصير من ممارسة حقه أو أن ذلك بات وشيكاً، داعماً حجته على سبيل المثال بالتشريعات المعمول بها أو بقرار أو ممارسة من هيئة قضائية أو إدارية. وفي قرار اللجنة المتعلق بقضية *تونين ضد أستراليا*، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد بذل جهودا معقولة لإثبات أن خطر التنفيذ والأثر الواسع الذي خلفه استمرار وجود الوقائع المجرِّمة على مستوى الممارسات الإدارية والرأي العام قد أضرا به شخصيا وما زالا. أما في هذه الحالة، ودون المساس بالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، فيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها أعضاء البرلمان المعنيون، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن لتلك التصريحات المعينة عواقب محددة بالنسبة إليه أو أن العواقب المعينة المترتبة على البيانات وشيكة وستضر به شخصيا. لذا رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه ضحية لأغراض العهد وأُعلنت دعواه غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(ب) عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٦٠- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩١٠ (*جوك ضد بيلاروس*)، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لأنه قُدم من أطراف ثالثة لا من الضحية المزعومة نفسها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي تنص على أن تقديم البلاغ ينبغي عادة أن يكون من الفرد شخصيا أو من ممثله، ولكن قد يكون البلاغ المقدم نيابة عن الضحية المزعومة مقبولاً إذا بدا أن الشخص المعني غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه. وفي هذه القضية، كان الضحية المزعومة في وقت تقديم البلاغ محتجزاً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام؛ وقدمت البلاغ والدته ومحام، قدم رسالة تفويض موقعة حسب الأصول وتوكيلاً للمحامي لتمثيل الضحية المزعومة أمام اللجنة. ووفقا لذلك، خلصت اللجنة إلى أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من دراسة البلاغ.

١٦١- وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٥٥ (*باكساس ضد ليتوانيا*)، ادعى صاحب البلاغ أن إقصاءه من الخدمة بصفة قاض أو مراقب حكومي ينتهك حقوقه المنصوص عليها بموجب العهد. بيد أن اللجنة لاحظت أن صاحب البلاغ لم يحصل على تعليم قانوني ولا هو أوضح أنه اتخذ أي خطوات ملموسة للحصول على هذا التعليم في المستقبل. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت إمكانية اعتباره ضحية انتهاك للعهد فيما يتعلق بإقصائه من هذين المنصبين وأعلنت عدم مقبولية الادعاء بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(ج) الادعاءات غير المدعمة بالأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٦٢- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٩٧ (*س. ي. ل. ضد أستراليا*)، المتعلقة بطرد صاحب البلاغ من أستراليا إلى تيمور - ليشتي، بلده الأصلي، ادعى صاحب البلاغ أن عودته إلى تيمور - ليشتي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم حالته الصحية إلى درجة المعاملة اللاإنسانية.

ولاحظت اللجنة أن التقارير الطبية التي قدمها صاحب البلاغ، وآخرها مؤرخ في ٢٠٠٩، تؤكد عدم توفر الرعاية الصحية الكافية لصاحب البلاغ في تيمور - ليشتي دون دعم هذه الأقوال ببيانات محددة بشأن حالته الخاصة. ولاحظت اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أسباب تبين لماذا من غير المعقول بالنسبة إليه أن يعيش في مكان بتيمور ليشتي حيث الرعاية الصحية الكافية متاحة أكثر مما هي عليه في محافظة أيلو، ولا تلقت اللجنة معلومات تشير إلى ظروف شديدة من شأنها أن تجعل عودة صاحب البلاغ إلى تيمور - ليشتي تشكل تهديدا مباشرا لحالته الصحية. لذات رأت اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية أن احتمال تفاقم حالته الصحية نتيجة ترحيله سيبلغ درجة المعاملة اللاإنسانية بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد. وعليه، انتهت اللجنة إلى عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٦٣- وأعلن عدم قبول مطالبات لعدم وجود أدلة في القضايا رقم ٢٠٠٥/١٤٠٥ *(بوستوفيت ضد أوكرانيا)*، ورقم ٢٠٠٧/١٥٩٢ *(بيشوجينا ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٤ *(أليكبيروف ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٧٩ *(أ. و. ب. ضد الدانمرك)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨١ *(شاكيل ضد كندا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٤ *(غ. ج. ضد ليتوانيا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٨ *(شودري ضد كندا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩٢٣ *(ر. س. ضد فرنسا)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٤٨ *(تورشينياك وآخرون ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٥٥ *(الكرطاني ضد البوسنة والهرسك)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٦٣ *(ت. و. وغ. م. ضد الجمهورية السلوفاكية)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٨٣ *(ي. ب. ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ٢٠١٢/٢١٥٥ *(باكساس ضد ليتوانيا)*، ورقم ٢٠١٢/٢١٩٧ *(إ. ك. هـ. ضد نيوزيلندا)* ورقم ٢٠١٢/٢٢٠٢ *(رودريغيز كاستانييدا ضد المكسيك)*.

(د) اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٦٤- ثمة نموذج معين لعدم وجود الأدلة في الحالات التي يدعو فيها صاحب البلاغ اللجنة إلى إعادة تقييم المسائل المتعلقة بالواقع والأدلة التي تعالجها المحاكم المحلية. وقد أشارت اللجنة مراراً وتكراراً إلى اجتهادها موضحة أن آراءها لا تحل محل أحكام المحاكم المحلية فيما يخص تقييم الوقائع والأدلة في القضية، ما لم يتضح أن التقييم تعسفي أو بمثابة إنكار للعدالة. فإذا انتهت هيئة محلفين أو محكمة إلى نتيجة معقولة بشأن واقعة معينة في ضوء الأدلة المتاحة، لا يمكن اعتبار القرار تعسفياً أو بمثابة إنكار للعدالة. وهكذا تم الإعلان عن المطالبات التي تنطوي على إعادة تقييم الوقائع والأدلة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وكان هذا صحيحاً بالنسبة للقضايا رقم ٢٠٠٧/١٦١٢ *(ف. ب. ل. ضد كوستاريكا)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٩ *(ف. ب. ضد الجمهورية التشيكية)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٥٦ *(سيفوستيانوف ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٤ *(غ. ج ضد ليتوانيا)*، ورقم ٢٠١٠/١٩٤٨ *(تورتشينياك وآخرون ضد بيلاروس)* ورقم ٢٠١٠/٢٠١٤ *(يوسينسكاس ضد ليتوانيا)*.

(هـ) *عدم المقبولية لعدم التوافق مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)*

١٦٥- في القضية رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧ *(سين. ضد الدانمرك)*، بشأن ترحيل صاحب البلاغ إلى إريتريا، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يحظ بمحاكمة عادلة من قبل المجلس المعني بطعون اللاجئين، مما يعد خرقاً للمادة ١٤ من العهد. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها أن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب لا تقع ضمن نطاق تحديد "الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤، وإنما تحكمها المادة ١٣ من العهد. لذا رأت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(و) *عدم المقبولية على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)*

١٦٦- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أن تُعلن عدم مقبولية أي بلاغ ترى أنه بمثابة إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُثيرت مسألة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات في إطار عدد من القضايا انقضت فيها سنوات عدة بين تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يضع حداً زمنياً لتقديم البلاغات وأن مرور الوقت لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغ، إلا في حالات استثنائية.

١٦٧- وقررت اللجنة، في الدورة المائة، تعديل المادة ٩٦ من نظامها الداخلي التي تبين معايير المقبولية من أجل تحديد الحالات التي يكون فيها التأخير بمثابة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. فالمادة ٩٦(ج)، التي تكتفي ببيان أن على اللجنة أن تتأكد من "أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات"، تستكمل كما يلي:

> إن إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ٣ سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ (CCPR/C/3/Rev.10).

١٦٨- وتسري هذه المادة، بصيغتها المعدلة، على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٦٩- وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢ *(رودريغيس كاستانييدا ضد المكسيك)*، ادعت الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ لأنه قُدم بعد ست سنوات على استنفاد آخر سبيل للانتصاف المحلي ولأنه يسعى إلى تنصيب اللجنة بصفة هيئة

استعراض لقرار صادر عن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة لاحظت أن البلاغ قُدم في غضون ثلاث سنوات من انتهاء إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ورأت، وفقاً للمادة ٩٦(ج) من نظامها الداخلي، أن توقيت تقديم البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وقرار هيئة دولية أخرى لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغات.

١٧٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٢٢ *(مارتينيس وآخرون ضد الجزائر)*، أحاطت اللجنة علما بمدة ١٥ عاما الفاصلة بين تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري في ١٩٨٩ وتقديم البلاغ إلى اللجنة في ٢٠٠٤. وذهبت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي تفسير مقنع يبرر قرارهم الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغهم. وفي غياب هذا التفسير، رأت اللجنة أن تقديم البلاغ بعد تأخر كبير يرقى إلى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغ ورأت أنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(ز) عدم المقبولية لأن المسألة نفسها دُرست أو تجري دراستها من قبل إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٧١- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣ *(ألكسيف ضد الاتحاد الروسي)*، لاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف فيما يخص تقديم صاحب البلاغ ثلاثة طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن رفض السلطات الحكومية السماح له بتنظيم أحداث جماهيرية واعتصام بشأن حقوق الأقليات الجنسية. وذكرت الدولة الطرف أن الطلبات المقدمة لدى المحكمة الأوروبية وهذا البلاغ متشابهة بطبيعتها، لأنها مقدَّمة من الشخص نفسه وتتناول حقوق الفئة ذاتها من الأشخاص (المنتمين إلى أقليات جنسية) والإجراءات الصادرة عن السلطات ذاتها. وتلاحظ اللجنة كذلك توضيح صاحب البلاغ أن الطلبات المقدمة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتناول ظروفا وقائعية مختلفة، وهي حظر تنظيم مسيرات الفخر أو الاعتصامات التي اقترحها صاحب البلاغ بديلا عن مسيرة الفخر، في الأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، بينما يتناول البلاغ حظر اعتصام احتجاجا على إعدام مثليين جنسيا وقصر في جمهورية إيران الإسلامية. وأشارت اللجنة إلى أن مفهوم "المسألة ذاتها" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب أن يفهم على أنه يشمل نفس أصحاب البلاغ ونفس الوقائع ونفس الحقوق الموضوعية. ويتضح من المعلومات الموجودة في ملف القضية أن الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعني الشخص نفسه وترتبط بنفس الحقوق الموضوعية المثارة في هذا البلاغ. بيد أن الطلبات المقدمة أمام المحكمة الأوروبية لا تتصل بالحدث نفسه المشار إليه في هذا البلاغ. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

١٧٢- وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٩٦٠ *(أوري ضد فرنسا)*، ذكرت اللجنة أن الدولة الطرف أبدت عند قبولها البروتوكول الاختياري، تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول

توضح فيه أن ليس للجنة "اختصاص النظر في بلاغ من أي فرد إذا كانت المسألة ذاتها قيد النظر أو نُظر فيها فعلا في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". بيد أن اللجنة لاحظت أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تدرس" نفس القضية بالمعنى المقصود في الحكم المشار إليه أعلاه من البروتوكول الاختياري، لأن قرار المحكمة تناول مسألة إجرائية فقط. وعليه، لا تشكل الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بصيغتها المعدلة بموجب تحفظ الدولة الطرف، عائقا أمام اللجنة لدراسة هذا البلاغ.

١٧٣- وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٥٥ (*باكساس ضد ليتوانيا*)، لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت أن إقصاء صاحب البلاغ بشكل دائم ولا رجعة فيه من تولي مناصب برلمانية انتهك حقه في الترشح للانتخابات البرلمانية. كما لاحظت اللجنة أنه، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشرف على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لجنة الوزراء التابعة لمجلس الوزراء، ورأت أن المسألة توجد حاليا قيد النظر الفعلي في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن ادعاء صاحب البلاغ فيما يخص إقصاءه من تولي منصب برلماني غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، في ظل الظروف الراهنة.

(ح) *شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)*

١٧٤- عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. غير أنه وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في اجتهاداتها السابقة، لا تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت تلك السبل فعّالة ومتاحة. ويجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصّلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب البلاغ، في رأيها، أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعّالة على نحو معقول. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغات مجبرون على توخي الحرص الواجب في البحث عن سبل الانتصاف المتاحة. ومجرد الشكوك أو الافتراضات فيما يتصل بمدى فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي أصحاب البلاغات من الالتزام باستنفادها.

١٧٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٨ (*كوفالينكو ضد بيلاروس*)، حيث ادعى صاحب البلاغ انتهاك حقه في حرية التعبير، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن صاحب البلاغ لم يطلب إلى مكتب المدعي العام النظر في قضيته الإدارية بموجب إجراءات المراجعة الإشرافية. ولاحظت اللجنة الإحصاءات المقدمة لإثبات فعالية المراجعة الإشرافية في عدد من الحالات. بيد أن الدولة الطرف لم تظهر ما إذا كان الإجراء قد طُبق بنجاح في الحالات المتعلقة بحرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي، ولم تقدم عدد الحالات إذا كان الأمر كذلك. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها، حيث إن هذا النوع من الإجراء لمراجعة قرارات المحاكم

السارية فعلاً لا يشكل سبيلاً للانتصاف يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وقد اتخذت اللجنة قراراً مماثلا في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٨٥١ *(سيكيركو ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٤ *(كيرسانوف ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٣ *(يوبكو ضد بيلاروس)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩١٠ *(جوك ضد بيلاروس)*، ورقم ١٩١٩-٢٠٠٩/١٩٢٠ *(بروتسكو وتولشين ضد بيلاروس)* و٢٠١٠/١٩٤٨ *(تورشينياك وآخرون ضد بيلاروس)*.

١٧٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٧٩ *(أ. و. ب. ضد الدانمرك)* بشأن مطالبات تتعلق بحوادث أدلى فيها نواب برلمانيون بخطاب كراهية ضد المسلمين، احتجت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ لم يرفع دعوى قذف تنطبق على الإدلاء بتصريحات عنصرية في إطار المادتين ٢٦٧ و٢٧٥(١) من القانون الجنائي. بيد أن اللجنة رأت أنه من غير المعقول أن نتوقع من صاحب البلاغ رفع دعوى منفصلة بموجب المادة ٢٦٧، بعد أن يحتج دون جدوى بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي فيما يتعلق بالظروف المرتبطة بشكل مباشر بلغة ذلك الحكم وموضوعه. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

١٧٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٨١ *(شاكيل ضد كندا)*، بشأن طرد صاحب البلاغ إلى باكستان، وهو طالب لجوء في كندا، لاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه قدم طلبا لأسباب إنسانية ومن باب الرأفة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، لا يزال قيد النظر. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها بأن على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف القضائية من أجل الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ما دامت هذه السبل فعالة في قضية معينة، ومتاحة في الواقع لهم. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة أنه بعد أربع سنوات من تقديم صاحب البلاغ طلب اللجوء لأسباب إنسانية ومن باب الرأفة، لا يزال الطلب دون رد فانتهت إلى أن التأخر في الرد على طلب صاحب البلاغ غير معقول. ولاحظت اللجنة كذلك أن الطلب الموجود قيد النظر لم يحم صاحب البلاغ من الترحيل إلى باكستان، وبالتالي لا يمكن وصفه بأنه وسيلة انتصاف فعالة أُتيحت لصاحب البلاغ. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ. وانتهت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٩٨ *(شودري ضد كندا)*.

١٧٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٠٨ *(أوستافاري ضد جمهورية كوريا)*، بشأن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية، أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن المشاورات بشأن استقرار صاحب البلاغ في بلد ثالث كانت جارية. وأن بلداً اقتُرح على صاحب البلاغ للاستقرار فيه من جديد، غير أنه لم يكن على استعداد للانخراط في هذه العملية؛ وأن الدولة الطرف لم تكن بصدد إنفاذ ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية في انتظار النتيجة النهائية للمشاورات. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن

هذه المشاورات كانت غير محددة وتفتقر إلى قوة قانونية. ولاحظت اللجنة أن الإجراء يبدو تقديرياً، وغير محدد زمنياً، ولا يبدو أن له أثراً إيقافياً رسمياً فيما يتعلق بالترحيل. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها بأن على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف القضائية ما دامت هذه السبل فعالة في حالة معينة، ومتاحةً في الواقع. وعليه، رأت اللجنة أن المشاورات المتعلقة باستقرار صاحب البلاغ من جديد في بلد ثالث لا تشكل سبيل انتصاف كان على صاحب البلاغ استنفاده.

١٧٩- وفي القضية رقم ١٩٣٥/٢٠١٠ *(أ. ك. ضد لاتفيا)*، بشأن ادعاء تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في ظروف الوفاة العنيفة لابن صاحبة البلاغ، أقرت صاحبة البلاغ بأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية وقالت إن مشاكل الصحة العقلية التي تعانيها، واستشراء الفساد في أوساط الشرطة في ذلك الوقت والتهديدات التي تلقتها بشأن قتلها وابنتها هو ما كان بمثابة رادع لها عن تقديم أي شكاوى إلى السلطات. بيد أن اللجنة لاحظت أنه باستثناء شكواها الأولى المقدمة لدى الشرطة، لم تقم صاحبة البلاغ بأي محاولة أخرى للطعن في عدم فعالية التحقيق عدا استفسارات شفوية، كان آخرها بعد عام من وفاة ابنها. ولاحظت اللجنة أيضا أن صاحبة البلاغ لم تثبت أي حالة ملموسة للفساد المرتبط بالتحقيق في وفاة ابنها وأنها لم تقدم أي معلومات عن تهديدات القتل المزعومة. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تذكر أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها غير فعالة، ولا أنها كانت معفاة من الاستفادة من سبل الانتصاف تلك. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٨٠- وأعلن عدم مقبولية بلاغات أخرى أو مطالبات محددة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك القضية رقم ١٩٦٠/٢٠١٠ *(أوري ضد فرنسا)* والقضية رقم ٢١٠٤/٢٠١١ *(فاليتوف ضد كازاخستان)*.

(ط) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة

١٨١- يجوز للجنة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أن تطلب إلى الدولة الطرف، بعد تلقي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه، اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لوقوع ضرر يتعذر تداركه على ضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة في الحالات المناسبة، من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك قد تعرض صاحب البلاغ لخطر حقيقي بانتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

١٨٢- وفي سياق البلاغات التي بُت فيها خلال الفترة قيد الاستعراض، قُدمت طلبات لاعتماد تدابير مؤقتة في القضايا رقم ١٨٨١/٢٠٠٩ *(شاكيل ضد كندا)*، ورقم ١٨٩٧/٢٠٠٩ *(س. ي. ل. ضد أستراليا)*، ورقم ١٨٩٨/٢٠٠٩ *(شودري ضد كندا)*، ورقم ١٩٠٨/٢٠٠٩ *(أوستافاري ضد جمهورية كوريا)*، ورقم ١٩٥٥/٢٠١٠ *(القرطاني ضد البوسنة والهرسك)*، ورقم ٢٠٠٧/٢٠١٠ *(سين ضد الدانمرك)*،

ورقم ٢٠١١/٢٠٩٤ (*ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا*)، ورقم ٢٠١٢/٢١٣٦ (*م. م. م. وآخرون ضد أستراليا*)، ورقم ٢٠١١/٢١٠٢ (*بادار وآخرون ضد فنلندا*)، ورقم ٢٠١١/٢١٠٤ (*فاليتوف ضد كازاخستان*)، ورقم ٢٠١٢/٢١٧٧ (*جونسون ضد غانا*)، ورقم ٢٠١٢/٢٢٠٢ (*رودريغيس كاستانييدا ضد المكسيك*).

١٨٣- وقدمت اللجنة طلبا لعدم تنفيذ حكم الإعدام في ابن صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٠ (*جوك ضد بيلاروس*). وبما أن الدولة الطرف لم تمتثل هذا الطلب، طلبت اللجنة توضيحات عاجلة، مسترعيةً انتباه الدولة الطرف إلى أن عدم احترام التدابير المؤقتة يشكل انتهاكا من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بالتعاون بحسن نية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. لم يرد أي رد، وبعد ذلك أصدرت اللجنة بياناً صحفياً تستنكر فيه الإعدام. وأشارت اللجنة في آرائها بشأن القضية إلى أن الدولة الطرف ترتكب انتهاكات جسيمة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا عملت على منع أو إحباط نظر اللجنة في بلاغ يزعم وقوع انتهاك لأحكام العهد، أو على جعل نظر اللجنة مسألة صورية والتعبير عن آرائها المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد مسألةً باطلةً وغير مجدية. وعليه، فإن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بإعدام الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من نظرها في البلاغ.

١٨٤- وأشارت اللجنة إلى المبادئ المذكورة أعلاه أيضاً في القضية رقم ٢٠١١/٢١٠٤ (*فاليتوف ضد كازاخستان*)، فيما يتعلق بتسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان على الرغم من وجود بلاغه قيد نظر اللجنة وتقديم طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة. وذهبت اللجنة إلى أن من واجب الدولة الطرف تنظيم إحالة طلبات اللجنة إلى السلطات المسؤولة داخل أراضيها بطريقة تسمح بتنفيذ الطلب في الوقت المناسب. وبحلول موعد التسليم، كانت لدى صاحب البلاغ رسالة اللجنة ونبَّه المسؤولين في مركز الاحتجاز إلى الطلب الذي تقدمت به اللجنة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، ولكن هذه المعلومات أُهملت. وأشارت اللجنة إلى أن التدابير المؤقتة ضرورية لدور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. فانتهاك القاعدة، وخاصة عن طريق اتخاذ تدابير لا رجعة فيها مثل تسليم صاحب البلاغ، كما هو الحال في هذه القضية، يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري. لذا رأت اللجنة أن تلك الظروف كشفت أن الدولة الطرف خرقت بشكل واضح التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٢- القضايا الموضوعية

(أ) *الحق في توفير سبيل انتصاف فعال (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)*

١٨٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٧٩ (*أ. و. ب. ضد الدانمرك*)، ذكرت اللجنة أن الأفراد لا يجوز لهم التذرع بأحكام المادة ٢ إلا فيما يتعلق بأحكام أخرى من العهد. إذ لا يمكن مطالبة

دولة طرف بشكل معقول، على أساس الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، بإتاحة هذه الإجراءات فيما يتعلق بشكاوى لا تستند إلى أسس كافية و لم يتمكن فيها صاحب البلاغ إثبات كونه ضحية مباشرة لهذه الانتهاكات.

١٨٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٢ *(الخزمي ضد ليبيا)*، بدأ أصحاب البلاغ إجراءات قانونية، وطلبوا تدخل اللجنة الشعبية العامة للعدل، وطلبوا البدء في إجراءات جنائية ضد المشتبه بهم في وفاة إسماعيل الخزمي بعدما أثبت تقرير للطب الشرعي أن الوفاة كانت نتيجة للتعذيب. غير أن كل جهودهم ذهبت سداً، وتخلفت الدولة الطرف عن إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه ومحاكمة الجناة، رغم تقديم دليل واضح من سلطاتها يشير إلى أن وفاة إسماعيل الخزمي كانت نتيجة التعذيب الذي تعرض له لما كان رهن احتجاز الدولة الطرف. وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٦ من العهد، فيما يتعلق بإسماعيل الخزمي، وبالفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مماثل في قضايا الاختفاء القسري رقم ٢٠٠٨/١٧٩٦ *(زروقي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٨ *(عزوز ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٤ *(عوالي وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣١ *(العربي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٧٤ *(ميهوبي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٩ *(معروف ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٩ *(طرّافي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٠ *(محلي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠١٠/٢٠٠٦ *(المغيرف ومطر ضد ليبيا)*.

١٨٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٥ *(سيداي ضد نيبال)*، والمتعلقة باختفاء الضحية، رغم اتصال أسرة الضحية مراراً وتكراراً بالسلطات المختصة، بما فيها السلطات القضائية مثل مقر الشرطة، وشرطة المقاطعة، والمحكمة العليا لنيبال، باءت جهودها كلها بالفشل، وتخلفت الدولة الطرف عن إجراء تحقيق دقيق وفعال. وعلاوة على ذلك، لم تكن إشارة الدولة الطرف إلى الإجراءات التي لم تعمل بعد (لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء بموجب الولاية التي أسندها دستور ٢٠٠٧ الانتقالي لنيبال واتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦) كافية لاعتبار أن صاحب البلاغ كان له سبيل لانتصاف فعال. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن إعلان الدولة الطرف أن مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ روبية الذي تلقته الأسرة بصفة جبر مؤقت سيُستكمل بحزمة من الإجراءات التعويضية التي ستحدّد على أساس التوصيات المُقدمة من آليات العدالة الانتقالية ذاتها التي لا زالت قيد التنفيذ ليشكل ضمانة أيضاً لصاحب البلاغ بالحصول على سبيل انتصاف فعال. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧ والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، فيما يتعلق بالشخص المختفي؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بزوجته وأولاده.

١٨٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٨٥ (*هورفاث ضد أستراليا*)، المتعلقة بعدم إنفاذ حكم يقضي بتعويض صاحب البلاغ عن سوء تصرف الشرطة، ادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحرص على متابعة الجناة أمام محكمة جنائية وأن شكاواها المعروضة أمام الهيئات التأديبية للشرطة كانت دون جدوى. وفي ذلك الصدد، رأت اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ٢ لا تلزم الدول الأطراف بأي شكل معين من أشكال الانتصاف وأن العهد لا يقدم حقاً للأفراد بإلزام الدولة بملاحقة طرف ثالث جنائياً. بيد أن الفقرة ٣ من المادة ٢ تفرض فعلاً على الدول الأطراف التحقيق في ادعاءات الانتهاكات فوراً، وبشكل دقيق وفعال عبر هيئات مستقلة ونزيهة. وعلاوة على ذلك، ولدى البت في ما إذا كانت ضحية انتهاك العهد قد حصلت على تعويض ملائم، قد لا تراعي اللجنة وجود وفعالية انتصاف واحد فقط بل قد تراعي إجمالي أثر عدة سبل انتصاف مختلفة بطبيعتها، مثل الإجراءات الجنائية، أو المدنية، أو الإدارية، أو التأديبية. وفي هذه القضية، رُفضت المطالبات التأديبية المُقدمة لدى إدارة الشرطة لعدم وجود الأدلة. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة أن أياً من صاحب البلاغ ولا الشهود المدنيين الآخرين استُدعي لتقديم الدليل؛ وأن صاحب البلاغ لم يُمكَّن من الملف؛ وأنه لم تُعقد جلسة عامة؛ وأنه بعد التوصل إلى نتيجة في الإجراء المدني، لم تُتح فرصة إعادة فسح الإجراءات التأديبية أو استئنافها. وبالنظر إلى أوجه القصور هذه ولطبيعة الهيئة التي اتخذت القرار، انتهت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أن الإجراءات التأديبية تستوفي متطلبات انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ولاحظت اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ توفقت في دعواها المدنية وأن الهيئات القضائية الوطنية قضت بدفع تعويض. غير أن جهودها الرامية إلى إنفاذ الحكم النهائي باءت بالفشل ولم يبق لها خيار سوى قبول تسوية نهائية تشمل مبلغاً يمثل جزءاً صغيراً من المبلغ الممنوح لها من قبل المحكمة.

١٨٩- وبالإشارة إلى المادة ١٢٣ من قانون لوائح الشرطة، لاحظت اللجنة أن هذا الحكم يحصر مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها مسؤولوها دون النص عن آلية بديلة لتقديم تعويض كامل عن انتهاكات العهد من قبل مسؤولي الدولة. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن المادة ١٢٣ منافية لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، لأن الدولة لا يمكنها أن تتهرب من مسؤوليتها عن انتهاكات العهد التي يرتكبها موظفوها. ورأت اللجنة كذلك أن دعاوى التعويض المرفوعة في المحاكم المحلية قد تشكل انتصافاً فعالاً في حالات ادعاء الأفعال غير المشروعة أو الإهمال من جانب موظفي الدولة وأشارت إلى أن واجب الدول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، لا يشمل واجب تقديم انتصاف فعال فحسب، بل يتضمن أيضاً واجب الحرص على إنفاذ السلطات المختصة لهذه الإجراءات الإنصافية عند الحكم بها. ويعني هذا الالتزام أن على سلطات الدول عبء إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية التي تقضي بسبل انتصاف فعالة لفائدة الضحايا. ولضمان ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تستعمل جميع الوسائل الملائمة وأن تنظم نظامها القانوني بطريقة تضمن إنفاذ سبل الانتصاف بما يتماشى والتزاماتها المنصوص عليها في العهد. وفي هذه القضية،

كان نجاح صاحبة البلاغ في الحصول على تعويض في إطار دعواها المدنية باطلاً بسبب استحالة إنفاذ الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بطريقة ملائمة، نظراً لعقبة وقائعية وقانونية. ففي الحالات التي يصبح فيها تنفيذ حكم نهائي مستحيلاً في ظل ظروف القضية، ينبغي إتاحة سبل قانونية أخرى حتى تمتثل الدولة لالتزاماتها بتقديم جبر ملائم للضحية. وفي هذه القضية، لم تبد الدولة الطرف أن هذه السبل البديلة موجودة أو فعالة. وبالنظر إلى ما سبق، بما في ذلك أوجه القصور المتعلقة بالإجراءات التأديبية، رأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، بالارتباط مع المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٧ من العهد.

١٩٠- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٢٠١٠ *(ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك)*، بشأن الاختفاء القسري لقريب لأصحاب البلاغ عام ١٩٩٢، ادعى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقم، رغم جهودهم العديدة، بإجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل ومستقل لتوضيح مصير قريبهم ومكان وجوده وتقديم الجناة إلى العدالة. ولاحظت اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود الجبارة التي بذلتها على المستوى العام فيما يخص أزيد من ٣٠ ٠٠٠ حالة للاختفاء القسري التي وقعت أثناء النزاع في البلد. والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية أقرت أن سلطات الدولة الطرف مسؤولة عن التحقيق بشأن اختفاء؛ وأُحدثت آليات محلية لتناول حالات الاختفاء القسري وغيرها من حالات جرائم الحرب؛ وأن عينات من الحمض الصبغي النووي أُخذت من عدد غير محدد من الجثث وقورنت بعينات أخرى من أقاربهم.

١٩١- وأشارت اللجنة إلى اجتهادها، الذي ذهبت فيه إلى أن الالتزام بالتحقيق بشأن ادعاءات الاختفاء القسري وتقديم الجناة إلى العدالة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية، ويجب تفسيره بطريقة لا تفرض عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب على سلطات الدولة الطرف. بيد أن اللجنة لاحظت عدم اتخاذ أية تدابير خاصة من أجل التحقيق فيما تعرض له الضحية من حرمان تعسفي من الحرية، وسوء معاملة واختفاء قسري وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المعلومات المحدودة التي تمكنت الأسرة من الحصول عليها عبر إجراءات لم تتح لهم إلا بعد طلبها، أو بعد طول انتظار، ورأت أن المعلومات المتعلقة بالتحقيق في حالة الاختفاء القسري يجب إتاحتها فوراً إلى الأسر. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها، في هذه الظروف، تكشف عن وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران بالمواد ٦ و٧ و٩ فيما يتعلق بأصحاب البلاغ وقريبهم المختفي.

(ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٩٢- في القضية ١٨٣٢/٢٠٠٨ *(الخزمي ضد ليبيا)*، ادعى صاحبا البلاغ أن إسماعيل الخزمي، ابن وشقيق صاحبي البلاغ، اعتقل عام ٢٠٠٦ في مكان عمله من قبل أفراد من

قوى الأمن الداخلين واقتيد إلى جهة مجهولة. و لم تتلق الأسرة قط أي تأكيد رسمي لمكان اعتقاله. وأشارت اللجنة إلى أنه في حالات الاختفاء القسري، يترتب على الحرمان من الحرية، ثم رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي، حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر شديد ومستمر، تكون الدولة مسؤولة عنه. وبالإضافة إلى الاختفاء القسري للضحية، أحاطت اللجنة علماً بتأكيد صاحبي البلاغ أن إسماعيل الخزمي شوهد على قيد الحياة لآخر مرة يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد حادث عنيف من التعذيب، اقتيد بعده من قبل أفراد للأمن إلى موقع مجهول في ظروف حرجة؛ وأن وفاته أُبلغت لأسرته من قبل سلطات السجن في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وأولت اللجنة العناية الواجبة للدليل الذي قدمه صاحبا البلاغ، وهو تقرير صادر عن مكتب المدعي العام يشير إلى أن وفاة إسماعيل الخزمي كانت نتيجة جروح بليغة ناتجة عن ضربات متعددة بأداة حادة. وعندما تلقت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام التقرير رفضت فتح قضية جنائية ضد المشتبه بهم المتورطين في الوفاة. وعليه، رأت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حق إسماعيل الخزمي في الحياة، مما ينتهك أحاكم الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وخلصت اللجنة إلى انتهاكات مشابهة لهذا الحكم أيضاً في القضايا التالية المتعلقة بالاختفاء القسري: رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨ *(زروقي ضد الجزائر)*، ورقم ١٧٩٨/٢٠٠٨ *(عزوز ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٨٤/٢٠٠٩ *(عوالي وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٣١/٢٠٠٨ *(العربي ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٧٤/٢٠٠٩ *(ميهوبي ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٨٩/٢٠٠٩ *(معروف ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٦٥/٢٠٠٩ *(سيداي ضد نيبال)*، ورقم ٢٠٠٦/٢٠١٠ *(المغاريف ومطر ضد ليبيا)*، وكذا في القضية رقم ١٩٠٠/٢٠٠٩ (محلي ضد الجزائر)، فيما يتعلق بقتل الشرطة لأحد الضحايا.

١٩٣- وفي القضية رقم ١٨٨١/٢٠٠٩ *(شاكيل ضد كندا)*، كان على اللجنة أن تقرر فيما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى باكستان سيعرضه إلى خطر حقيق لضرر لا جبر له. وادعى صاحب البلاغ وهو قس مسيحي أن أصوليين مسلمين اضطهدوه وأن فتوى صدرت في حقه وأُعد تقرير استخباراتي أولي بشأنه بموجب قانون التجديف. وانتهت اللجنة إلى أنه في هذه الظروف، وعلى الرغم من التناقضات التي أبرزتها الدولة الطرف، لم يول اهتمام كاف لادعاءات صاحب البلاغ بشأن الخطر الحقيقي الذي قد يواجهه إن هو رُحل إلى بلده الأصلي. ومن جملة ذلك، تخلفت الدولة الطرف عن أي فحص جدي لصحة الفتوى ومراعاة التقارير الطبية التي لا جدال فيها التي قدمها صاحب البلاغ والتي تشير إلى مخاطر بشأن صحته العقلية في حال إعادته إلى باكستان قسراً. وعليه رأت اللجنة أن طرد صاحب البلاغ قد يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧ من العهد.

١٩٤- وفي القضية رقم ١٨٩٨/٢٠٠٩ *(شودري ضد كندا)*، فيما يتعلق بطرد صاحب البلاغ، وهو شيعي، إلى باكستان، لاحظت اللجنة أنه بسبب فشل صاحب البلاغ في إثبات هويته على ما يبدو في المرحلة الأولى من الإجراء، لم تُعط له أي فرصة أخرى، في إطار مجلس

الهجرة واللاجئين، من أجل تقييم طلب الحصول على اللجوء، رغم أن هويته أُثبتت في وقت لاحق. وإذا كان ادعاء صاحب البلاغ فيما يخص مواجهته خطراً للتعرض للتعذيب وتهديد حياته إن أُعيد إلى باكستان قد قُيِّم أثناء إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، فإن هذا التقييم المحدود لا يمكن أن يحل محل تقييم شامل كان ينبغي إجراؤه من قبل مجلس الهجرة واللاجئين. ورغم الاحترام الذي حظيت به سلطات الهجرة لتقديرها الأدلة المعروضة عليها، رأت اللجنة أن تحليلاً آخر كان ينبغي إجراؤه في هذه القضية. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة أن التقارير الأخيرة تشير إلى أن الأقليات الدينية، ومنها الشيعة، ما تزال تواجه اضطهاداً وانعدام أمن شديدين؛ وأن السلطات الباكستانية عاجزة عن حمايتهم، أو غير راغبة في ذلك؛ وأن حكومة باكستان قد ألغت تعديلاً مقترحاً على المادة ٢٩٥ جيم من القانون الجنائي (أي قانون التجديف)؛ وأن حالات التجديف عرفت ارتفاعاً شديداً عام ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بأن فتوى صدرت في حقه وأن تقريراً استخباراتياً أولياً أُعد ضده بموجب قانون التجديف. ورغم أنه لم يرد تنفيذ أي حكم بالإعدام، فإن عدة حالات من القتل خارج نطاق القضاء على يد جهات فاعلة خاصة، تعرض لها أفراد من الأقليات الدينية المتهمون بموجب قانون التجديف قد وردت، دون أن تكون للسلطات الباكستانية رغبة أو قدرة لحماية هؤلاء. ولذلك رأت اللجنة، في ظل هذه الظروف، أن طرد صاحب البلاغ وأسرته سيشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ وللمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٩٥- وفي القضية رقم ١٩١٠/٢٠٠٩ *(جوك ضد بيلاروس)*، أكدت اللجنة اجتهادها بأن فرض عقوبة الإعدام لدى الانتهاء من محاكمة لم تحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. وفي ضوء ما توصلت إليه بشأن انتهاك أحكام الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤، من العهد، خلصت اللجنة إلى أن حكم الإعدام النهائي وإعدام السيد جوك وقع دون استيفاء متطلبات المادة ١٤ ونتيجة لذلك فإن حقه في الحياة قد انتُهك بموجب المادة ٦ من العهد.

١٩٦- وفي القضية رقم ٢١٧٧/٢٠١٢ *(جونسن ضد غانا)*، المتعلقة بإلزامية فرض عقوبة الإعدام، لاحظت اللجنة أنه في حالة صاحب البلاغ لم يكن هناك مجال للتقدير القضائي في مرحلة المحكمة الابتدائية ومرحلة محكمة الاستئناف حتى لا تفرض العقوبة الواحدة التي ينص عليها القانون، أي عقوبة الإعدام، بعدما أدين بتهمة القتل. وإذا كانت تشريعات الدولة الطرف تستبعد فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، فإن إلزامية فرض عقوبة الإعدام على أي جان آخر تستند فقط إلى فئة الجريمة التي أدين بها الجاني، ولا هامش للقضايا في تقييم الظروف المحيطة بالجريمة بعينها. وفي ذلك السياق، أشارت اللجنة إلى اجتهادها بأن تلقائية فرض عقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، مما ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في الظروف التي تفرض فيها عقوبة الإعدام دونما اعتبار للظروف الشخصية للمتهم أو الظروف المحيطة بالجريمة بعينها. ووجود وقف اختيار واقعي

لعقوبة الإعدام ليس كافياً لجعل إلزامية عقوبة الإعدام متسقة مع أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن وجود الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، لا يضمن حماية كافية للحق في الحياة، لأن هذه التدابير التقديرية التي يتخذها الجهاز التنفيذي تخضع إلى طائفة واسعة من الاعتبارات الأخرى مقارنة بالاستعراض القضائي الملائم لجميع جوانب القضية الجنائية. ويترتب عن ذلك أن تلقائية فرض عقوبة الإعدام في حالة صاحب البلاغ، بموجب أحكام المادة ٤٦ من القانون الجنائية والجرائم الأخرى، ينتهك حق حقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

(ج) *الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)*

١٩٧- في القضية رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥ *(بوستوفا ضد أوكرانيا)* ذهبت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أن إيداع صاحب البلاغ في قفص معدني أثناء المحاكمة العلنية في المحكمة العليا، مقيد اليدين وراء ظهره، أمر ضروري لغرض الأمن أو إقامة العدل، وأن أية ترتيبات بديلة لم يكن بالإمكان اتخاذها بما يتماشى مع كرامة صاحب البلاغ وضرورة عدم تقديمه إلى المحكمة بطريقة تشير إلى أنه مجرم خطير. ولم تثبت الدولة الطرف أيضاً أن تقييد يدي صاحب البلاغ بينما كان يدرس محاضر المحاكمة أو أثناء نظر المحكمة العليا في استئنافه يتفق مع حقه في الاستفادة من تسهيلات كافية لإعداد دفاعه. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة تكشف عن وجود انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، نظراً للمعاملة المهينة التي تعرض لها أثناء المحاكمة، وانتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، بسبب التدخل في إعداد دفاعه؛ وانتهاك لحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب المعاملة المهينة التي أدرت بعدالة محاكمته.

١٩٨- وفي القضية رقم ١٩٠٨/٢٠٠٩ *(أوستفاري ضد جمهورية كوريا)*، بشأن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ اعتنق المسيحية وزاره أثناء اعتقاله في جمهورية كوريا مسؤولون إيرانيون، أبلغهم باعتناقه المسيحية. وفي ذلك الصدد، حضت اللجنة علماً بالتقارير التي تشير إلى أنه رغم أن القانون الإيراني لا ينص على تجريم الردة، فإن المدعين العامين قد يفعلون ذلك وقد يوجه القضاة تهمة الردة إلى معتنقي ديانة أخرى، مما أدى إلى عدد من حالات الاعتقال التعسفي، والسجن الانفرادي، والتعذيب، والإدانات بل حتى الإعدام. ولاحظت اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ حصل على درجة البكالوريوس في علم اللاهوت وأن المسيحيين الذين يقومون بالتبشير في جمهورية إيران الإسلامية معرضون لخطر تعذيب جسيم، وذلك جانب لم يتناول في معرض إجراءات الترحيل. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تراع كما يجب

الخطر الشخصي الذي يواجهه صاحب البلاغ في جمهورية إيران الإسلامية، لا لكونه معتنقاً للمسيحية فحسب، بل لأنه أيضاً رجل دين وذو توجه إنجيلي واضح، ورأت أن صاحب البلاغ سيتعرض لخطر حقيقي لضرر لا يمكن إصلاحه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد إذا أعيد قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية.

١٩٩- وفي القضية ٢٠٠٩/١٩١٠ *(جوك ضد بيلاروس)* ادعت صاحبت البلاغ أن ابنها تعرض لضغط جسدي ونفسي بغرض انتزاع اعتراف بالذنب يستخدم أساساً لإدانته. وأشارت اللجنة إلى أنه فور تقديم شكوى بشأن سوء المعاملة منافية لأحكام المادة ٧، يجب على الدولة الطرف أن تحقق فيها فوراً وبشكل نزيه، وعلاوة على ذلك يجب فهم الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد من حيث غياب أي ضغط مباشر أو غير مباشر جسدي أو نفسي لا مبرر له من قبل السلطات المحققة على المتهم، بهدف الحصول على اعتراف بالذنب. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من الشهادة الطبية التي تثبت وجود إصابات على جسد ابن صاحبة البلاغ، التي قدمت من قبل محامي الدفاع أثناء إجراءات النقض، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تثبت أنها أجرت أي تحقيق في ادعاءات سوء المعاملة، وفي ظل هذه الظروف، كان يتعين أن تراعى كما يجب ادعاءات صاحبة البلاغ وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع تكشف عن وجود انتهاك لحقوق السيد جوك بموجب أحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٢٠٠- وفي القضية ٢٠٠٩/١٨٦٥ *(سيدهاي ضد نيبال)*، ذهبت اللجنة إلى أن أعمال التعذيب التي تعرض لها الضحية، وحجزه في حبس انفرادي واختفاءه قسرياً، وكذا ظروف اعتقاله تكشف عن انتهاكات فرضية وجماعية لأحكام المادة ٧. وثبتت انتهاكات هذا الحكم أيضاً في القضايا التالية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري: رقم ٢٠٠٨/١٧٩٦ *(زروقي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٨ *(عزوز ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٤ *(عوالي وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣١ *(العربي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٧٤ *(ميهوبي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣٢ *(الخزري ضد ليبيا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٩ *(طرافي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٠ *(محلي ضد الجزائر)* ورقم ٢٠١٠/٢٠٠٦ *(المقيرف ومطر ضد ليبيا)*، لا فيما يتعلق بالشخص المختفي فحسب بل فيما يتعلق بأفراد أسرته أيضاً.

٢٠١- وفي القضية ٢٠٠٩/١٨٨٩ *(معروف ضد الجزائر)*، المتعلقة بالاختفاء القسري لابن صاحبة البلاغ وزوجها، لاحظت اللجنة أن سلطات الدولة الطرف سلبت وخربت منزل الأسرة ومخزنها ليلة اعتقال الضحايا وفي الأيام التالية: وأن أعمال التخريب تمت دون أمر قضائي؛ وأن صاحبة البلاغ وأسرتها بدوا بلا حول لهم ولا قوة وهو يشاهدون الزوج والأب يتعرضون للتعذيب ومنزلهم ومخزنهم يُسلب ويخرب. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن تلك الأعمال ترقى إلى أعمال انتقامية وترويع يسبب معاناة عقلية شديدة لصاحبة البلاغ وأسرتها، مما ينتهك أحكام المادة ٧ من العهد.

٢٠٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٩٠ *(باراوني ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، خلصت اللجنة إلى أن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من قبل المسؤولين في أجهزة الاستخبارات الوطنية بهدف الحصول على اعتراف بتورطه مع حكومة رواندا وخطته لإسقاط حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تكشف عن وجود انتهاك لأحكام المادة ٧ من العهد.

٢٠٣- وفي القضية ٢٠١٠/١٩٩٧ *(ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك)*، بشأن الاختفاء القسري لقريب أصحاب البلاغ، لاحظت اللجنة أن البدل الاجتماعي المقدم إلى أصحاب البلاغ يتوقف على قبولهم الاعتراف بأن قريبهم المفقود متوفى، بيد أنه لا شيء يؤكد مصيره ومكان وجوده. ورأت اللجنة أن إلزام أسر الأشخاص المختفين بإعلان وفاة أفراد الأسرة من أجل أهلية الحصول على تعويض بينما التحقيق لا يزال جارياً يجعل التعويض متوقفاً على عملية ضارة، ويشكل معاملة لا إنسانية ومهينة تنتهك أحكام المادة ٧ مقروءة بشكل مستقل وبالاقتران مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

٢٠٤- وفي القضية رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧ *(س. ضد الدانمرك)*، بشأن ترحيل صاحب البلاغ إلى إريتريا، لاحظت اللجنة في جملة أمور أن مصادر موثوقة أشارت إلى أن مهاجرين غير شرعيين، وملتمسي لجوء مرفوضين، وهاربين من التجنيد معرضون إلى سوء معاملة شديدة لدى إعادتهم إلى إريتريا، وأن صاحب البلاغ أكد أنه سيضطر إلى رفض الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول بالشكل الملائم الخوف من أن الظروف الشخصية لصاحب البلاغ، منها عجزه عن إثبات مغادرته لإريتريا بصورة قانونية، قد تؤدي إلى نعته بملتمس للجوء مرفوض وفرد لم يكمل متطلبات الخدمة العسكرية الإلزامية في إريتريا أو بالمستنكف الضميري. وعليه، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف بالمركز المحتمل لصاحب البلاغ بوصفه فرداً معرضاً لخطر حقيقي للمعاملة بما يتنافى ومتطلبات المادة ٧ وأن ترحيله إلى إريتريا، في حالة تنفيذه، سيشكل انتهاكاً لذلك الحكم.

٢٠٥- وفي القضية ٢٠١١/٢١٠٤ *(فالتوف ضد كازاخستان)*، لاحظت اللجنة أن قرار السلطات الكازاخية القاضي بتسليم صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان، دون إجراء تحقيق ملائم في ادعاءات التعذيب وتجاهلها لتقارير موثوقة بشأن انتشار استخدام التعذيب ضد المحتجزين هناك، وكذلك الرفض الذي لا مبرر له بإجراء فحص طبي قبل ترحيله، يشير إلى اختلالات خطيرة في إجراءات اتخاذ القرار ويدل على أن الدولة الطرف لم تراع عوامل خطر مهمة مرتبطة بالتسليم. ولاحظت اللجنة كذلك أن عدم قيام الدولة الطرف في وقت لاحق بزيارة صاحب البلاغ ورصد الظروف المحيطة باحتجازه يشير إلى أن تقديم ضمانات من مكتب المدعي العام لقيرغيزستان ما كان ينبغي قبولها من الدولة الطرف بوصفها ضمانة فعالة تحمي من خطر انتهاك حقوق صاحب البلاغ. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن تسليم صاحب البلاغ هو بمثابة انتهاك لأحكام المادة ٧.

٢٠٦- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٠٩٤ *(ف. ك. أ. غ. ضد أستراليا)*، ورقم ٢٠١٢/٢١٣٦ *(م. م. م. وآخرون ضد أستراليا)*، بشأن احتجاز أشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين لمدة غير محدودة في انتظار ترحيلهم، رأت اللجنة أن الجمع بين الطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغ، ومدته الطويلة و/أو غير المحددة، ورفض تقديم معلومات وحقوق إجرائية إلى أصحاب البلاغ والظروف الصعبة للاحتجاز أمور كلها تلحق ضرراً نفسياً شديداً بأصحاب البلاغ، وتشكل معاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد.

٢٠٧- وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٤٩ *(م. أ. ضد السويد)*، ادعت صاحبة البلاغ التي رُفض طلبها من أجل الحصول على اللجوء، أن إعادتها إلى بنغلاديش ستعرضها لخطر التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسبب ميلها الجنسي. ولاحظت اللجنة أن الميل الجنسي لصاحبة البلاغ وأن ادعاءاتها لتعرضها للاغتصاب من قبل أفراد شرطة بنغلاديشيين بينما كانت رهن الاحتجاز لم تطعن فيها الدولة الطرف؛ وأن ميلها الجنسي كان أمراً عاماً ومعروفاً لدى السلطات؛ وأنها عانت من انهيار شديد وخطر كبير لإقدامها على الانتحار رغم العلاج الطبي الذي تلقته في الدولة الطرف؛ وأن المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي لبنغلاديش يحظر العلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد؛ وأن المثليين موصومون في المجتمع البنغلاديشي. ورأت اللجنة أن وجود هذا القانون في حد ذاته يعزز من وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس والمغايرين جنسياً ويشكل عقبة في وجه التحقيق ومعاقبة من يضطهد هؤلاء الأشخاص. ورأت اللجنة أن سلطات الدولة الطرف ركز لدى بتها في طلب اللجوء بشكل أساسي على مواطن التناقض والغموض الواردة في رواية صاحبة البلاغ فيما يخص وقائع داعمة محددة. بيد أن مواطن التناقض والغموض هذه لا تقوض بطبيعتها من واقع الأخطار التي تخشاها صاحبة البلاغ. وعلى خلفية الحالة التي يعيشها المنتمون إلى أقلية جنسية، على النحو الوارد في التقارير المقدمة من الأطراف، رأت اللجنة أنه في حالة صاحبة البلاغ، لم تراع الدولة الطرف كما يجب ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالأحداث التي عاشتها في بنغلاديش بسبب ميولها الجنسية – لا سيما إساءة معاملتها من قبل الشرطة – لدى تقييم المخاطر التي ادعت التعرض إليها إن أُعيدت إلى بلدها الأصلي. وعليه، وفيه هذه الظروف، رأت اللجنة أن ترحيل صاحبة البلاغ إلى بنغلاديش سيشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد.

(د) حرية الفرد وأمانه على شخصه (المادة ٩ من العهد)

٢٠٨- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٩٠ *(باروالي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، أشارت المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن دائرة الشرطة الخاصة الرئاسية اعتقلت صاحب البلاغ دون أمر قضائي واتهمته بالتجسس لحساب رواندا وتدبير انقلاب ضد الرئيس. بيد أن المعلومات لا تظهر اتهامات رسمية مقدمة ضد صاحب البلاغ، أو أنه أُبلغ بأسباب اعتقاله، أو الأساس القانوني لهذا الاعتقال. واحتُجز في الفترة من ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢، دون إمكانية الحصول على مساعدة قانونية، ولم يكن له اتصال بأسرته حتى

الإفراج عنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، اقتيد إلى المحكمة دون سابق إنذار، ودون تقديم أي دليل ضده و لم يدن بأي جريمة قط. وفي غياب أي تفسيرات بشأن قانونية احتجاز صاحب البلاغ ومعقوليته وضرورته، رأت اللجنة أن انتهاكاً وقع لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

٢٠٩- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٠٩٤ (*ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا*)، المتعلقة باحتجاز أشخاص في مرافق احتجاز المهاجرين في انتظار ترحيلهم، ادعى أصحاب البلاغ أن احتجازهم الإلزامي لدى وصولهم إلى البلد واستمراره وطابعه غير المحدد لأسباب أمنية أمر غير قانوني وتعسفي. وانتهت اللجنة إلى أن ملتمسي اللجوء الذين دخلوا إقليم الدولة الطرف بصورة غير قانونية قد يحتجزون لفترة أولية وجيزة من أجل توثيق دخولهم، وتسجيل ادعاءاتهم وتحديد هويتهم إن كان ذلك موضع شك. بيد أن مواصلة احتجازهم في انتظار حل طلباتهم يشكل أمراً تعسفياً في غياب أسباب محددة متعلقة بالفرد، مثل احتمال فرار الفرد، وخطر ارتكاب جرائم ضد آخرين، أو خطر القيام بأفعال ضد الأمن القومي. ويجب على القرار أن يراعي عوامل ذات صلة بكل قضية على حدة، لا أن يستند إلى قاعدة إلزامية موضوعة لفئة واسعة؛ ويجب أن يراعي وسائل أخفّ لتحقيق الأهداف ذاتها، مثل التزامات الإبلاغ، وتقديم ضمانات أو غير ذلك من الشروط من أجل منع الفرار؛ ويجب أن يخضع القرار إلى إعادة تقييم دوري واستعراض قضائي. ويجب أن يراعي القرار احتياجات الأطفال والظروف الصحية العقلية للمحتجزين. ويجب عدم احتجاز الأفراد لفترة غير محددة لأسباب متعلقة بمراقبة الهجرة إذا كانت الدولة الطرف عاجزة عن تنفيذ طردهم. ولاحظت اللجنة أن أصحاب البلاغ أودعوا رهن الاحتجاز لدى دوائر الهجرة منذ ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠، في إطار الاحتجاز الإلزامي أول الأمر لدى وصولهم ثم نتيجة تقييمات أمنية سلبية. ومهما كان التبرير الذي قُدم لاحتجازهم الأولي، مثل التحقق من الهوية أو غير ذلك من المسائل، فإن الدولة الطرف في رأي اللجنة لم تثبت تبريراً لاستمرار احتجازهم لمدة غير محددة. و لم تثبت الدولة الطرف عدم إمكانية الوصول إلى تدابير أخرى أخفّ من أجل تحقيق الهدف نفسه للامتثال لاحتياجات الدولة الطرف فيما يخص التصدي للخطر الأمني الذي قيل إن أصحاب البلاغ البالغين يمثلونه. وعلاوة على ذلك، أُبقي أصحاب البلاغ رهن الاحتجاز في ظروف لم يبلّغوا فيها بالخطر المحدد المنسوب إلى كل فرد منهم وبالجهود المبذولة من قبل السلطات الأسترالية من أجل إيجاد حلول قد تمكنهم من نيل حريتهم. وحُرموا أيضاً من الضمانات القانونية التي تمكنهم من الطعن في احتجازهم لمدة غير محددة. ولهذه الأسباب جميعها، خلصت اللجنة إلى أن الاحتجاز تعسفي ومنافٍ لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتوصلت إلى الاستنتاج نفسه في القضية ٢٠١٢/٢١٣٦ (*م. م. م. وآخرون ضد أستراليا*)، وأيضاً بشأن الاحتجاز غير المحدد للأشخاص في مرافق الهجرة.

٢١٠- وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٩٥٥ (*الغرتاني ضد البوسنة والهرسك*)، ظل صاحب البلاغ رهن الاحتجاز منذ ٢٠٠٩ بتهمة تشكيل خطر على النظام القانوني، والنظام العام،

والسلام والأمن في البوسنة والهرسك وبسبب الشك في هويته الحقيقية. ولم تُقدم إلى صاحب البلاغ قط أية أسباب أو أدلة قادت السلطات إلى استنتاج تشكيله تهديداً للأمن الوطني أو أي تفسير محدد لعدم إمكانية حصوله على أية معلومات عن هذا الموضوع. ورأت اللجنة أنه بينما يمكن تبرير الاعتقال والاحتجاز الأولي على أساس المعلومات المتاحة للدولة الطرف، فإن هذه الأخيرة لم تبرر ضرورة استمرار وتمديد الاحتجاز منذ ٢٠٠٩ ولم تثبت عدم إمكانية وجود تدابير أخرى أخف لتحقيق الهدف ذاته. وعليه، رأت اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ ينتهك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٢١١- وفي عدد من البلاغات وقفت اللجنة على وجود انتهاكات لأحكام المادة ٩ بشكل عام. والحال كذلك في القضية رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨ *(سيفوستيانوف ضد الاتحاد الروسي)*، وفي القضايا المتعلِّقة بحالات الاختفاء القسري رقم ١٨٣٢/٢٠٠٨ *(الخزمي ضد ليبيا)*، ورقم ١٨٦٥/٢٠٠٩ *(سيدهاي ضد نيبال)*، ورقم ١٧٩٦/٢٠٠٨ *(زروقي ضد الجزائر)*، ورقم ١٧٩٨/٢٠٠٨ *(عزوز ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٨٤/٢٠٠٩ *(عوالي وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٣١/٢٠٠٨ *(العربي ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٧٤/٢٠٠٩ *(ميهوبي ضد الجزائر)*، و١٨٨٩/٢٠٠٩ *(معروف ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٩٩/٢٠٠٩ *(طرافي ضد الجزائر)*، ورقم ١٩٠٠/٢٠٠٩ *(محلي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٦/٢٠١٠ *(المقيرف ومطر ضد ليبيا)*.

(هـ) حق الفرد في إبلاغه بأسباب توقيفه (الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد)

٢١٢- في القضية رقم ١٩٥٥/٢٠١٠ *(الغرناني ضد البوسنة والهرسك)*، أشارت اللجنة إلى أن الهدف الرئيسي لاشتراط إبلاغ جميع الأشخاص الموقوفين بأسباب توقيفهم هو تمكينهم من السعي إلى الإفراج عن أنفسهم إذا كانوا يعتقدون أن الأسباب المقدمة غير صحيحة أو لا تستند إلى أساس؛ كما أن ذكرت أن هذه الأسباب يجب أن لا تشمل الأساس العام للتوقيف فحسب، بل يجب أن تتضمَّن ما يكفي من الوقائع المحددة للإشارة إلى موضوع الشكوى. وفي هذه الحالة رأت اللجنة أن عدم وجود معلومات مقدمة من السلطات الإدارية إلى صاحب البلاغ عندما وُضع رهن الاحتجاز وإلى المحاكم بشأن الأسباب التي دعت إلى اعتباره خطراً على الأمن تقوض من الناحية العملية حقه في التماس الإفراج عنه أمام المحكمة. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن عدم تقديم المعلومات إلى صاحب البلاغ يجعل الدولة الطرف تنتهك حقه المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٢١٣- وانتهت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٨٩٠/٢٠٠٩ *(بروالي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)* ورقم ٢٠٩٤/٢٠١١ *(ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا)*.

(و) الحرق في العرض سريعاً على أحد القضاة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

٢١٤- في القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٩٢ *(بيشوجيني ضد بيلاروس)* ادعت صاحبة البلاغ أن حقوقها انتُهكت لأنها في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أي منذ لحظة اعتقالها إلى لحظة الإفراج عنها، لم تُعرض على قاضٍ قط. وذكرت اللجنة أنه بينما يجب تعريف معنى مصطلح "فوراً" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد حسب كل قضية على حدة، فإن التعليق العام رقم ٨(١٩٨٢) المتعلِّق بحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه والسوابق القضائية المتعلِّقة به يشير إلى أن التأخر لا ينبغي أن يتجاوز بضعة أيام. وأوصت اللجنة في مناسبات عديدة، في سياق النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد بألا تتجاوز فترة احتجاز الشرطة للشخص المعتقل ٤٨ ساعة قبل عرضه على قاضٍ. وأي فترة أطول ينبغي أن تتطلَّب تبريراً خاصاً يتناسب وأحكام المادة ٩ من العهد. وفي هذه الحالة، لم تقدم الدولة الطرف أي تفسير لضرورة احتجاز صاحبة البلاغ من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دون عرضها على قاضٍ، غير كونها لم تقدم شكوى. وليس عدم تحرك شخص محتجز سبباً صحيحاً لتأخير عرضه على القاضي. وفي ظروف البلاغ، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مشابه في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩١٠ *(جوك ضد بيلاروس)* ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٠ *(بروالي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، حيث بلغت مدة التأخر ثلاثة أشهر قبل عرض ضحيتي القضيتين على قاضٍ.

(ز) الحق في رفع دعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بقانونية الاحتجاز (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد)

٢١٥- في القضية رقم ٢٠١٠/١٩٥٥ *(الغرتاني ضد البوسنة والهرسك)*، خلصت اللجنة إلى أن المحاكم لم تحصل على المعلومات التي أدَّت بوكالة الاستخبارات والأمن إلى استنتاج أن صاحب البلاغ خطر على النظام العام، والسلام والأمن في الدولة الطرف ولم تشكك في الأسباب التي جعلتهم أنفسهم لا يضطلعون على الأسباب التي استند إليها التقييم. وعليه، انتهت اللجنة إلى أن استعراض قانونية احتجاز صاحب البلاغ من قبل محاكم الدولة الطرف لا يتناسب مع معايير الاستعراض التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٩ وبالتالي فإن هذا الاستعراض ينتهك هذا الحكم.

٢١٦- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٠٩٤ *(ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا)* ورقم ٢٠١٢/٢١٣٦ *(م. م. م. وآخرون ضد أستراليا)*، أشارت اللجنة إلى اجتهادها بأن الاستعراض القضائي لقانونية الاحتجاز بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، ليس محدوداً في مجرد امتثال الاحتجاز للقانون الداخلي وإنما يجب أن يشمل إمكانية الأمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز غير متناسب مع متطلبات العهد، لا سيما أحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

٢١٧- وثبت وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٩٠ *(بروالي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*.

(ح) *المعاملة أثناء الاحتجاز (الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد)*

٢١٨- ثبت لدى اللجنة انتهاك هذا الحق في القضايا المتعلِّقة بحالات الاحتجاز القسري رقم ٢٠٠٨/١٧٩٦ *(زروقي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٨ *(عزوز ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٤ *(عوالي وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣١ *(العربي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٧٤ *(ميهوبي ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٥ *(سيدهاي ضد نيبال)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٩ *(معروف ضد الجزائر)*، ورقم ٢٠١٠/٢٠٠٦ *(المقيرف ومطر ضد ليبيا)*.

(ط) *الحق في حرية التنقُّل وحرية اختيار الإقامة (المادة ١٢ من العهد)*

٢١٩- في القضية رقم ٢٠١٠/١٩٦٠ *(أوري ضد فرنسا)*، ادعى صاحب البلاغ وهو من الرحّل، أنه تغريمه لجريمة عدم وجود ختم صحيح على وثيقة سفره يشكل انتهاكاً من الدول الطرف لحقه في التنقُّل بحرية داخل إقليم الدولة الطرف. واحتجت الدولة الطرف بأن القيود المفروضة على تطبيق أحكام المادة ١٢ بموجب القانون رقم ٦٩-٣ الصادر بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ متسقة مع أحكام الفقرة ٣ من تلك المادة لأنها مبررة بأسباب متعلِّقة بالنظام العام. وبوجه خاص، يتيح - الحصول على وثيقة سفر مختومة الحفاظ على علاقة إدارية مع أفراد السكان الرحّل وإجراء عمليات مراقبة عند الضرورة. بيد أن اللجنة لاحظت أن الدولة الطرف لم تثبت أن شرط الحصول على وثيقة سفر مختومة في فترات منتظمة متقاربة وإخضاع الإخلال بذلك الالتزام إلى تهم جنائية أمر ضروري ويشكل تدابير متناسبة من أجل الحصول على النتيجة المرغوبة. وبالتالي خلصت اللجنة إلى أن هذا القيد المفروض على حق صاحب البلاغ في التنقُّل بحرية لا يتناسب والشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢، وبالتالي يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢.

(ي) *الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)*

٢٢٠- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩١٠ *(جوك ضد بيلاروس)*، ذهبت اللجنة، في ضوء ما توصلت إليه من عدم امتثال الدولة الطرف للضمانات المتعلقة بمحاكمة عادلة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، إلى أن محاكمة السيد جوك اعترتها اختلالات تعد (في مجملها) انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤.

٢٢١- وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٥٥ *(باكساس ضد ليتوانيا)*، ذكرت اللجنة أنه ليس هناك أي تحديد للحقوق والواجبات في دعوى قضائية يكون فيها الأشخاص المعنيون مواجهين بتدابير ضدهم بصفتهم أشخاصاً خاضعين إلى مراقبة إدارية أو برلمانية شديدة، من قبيل إجراء العزل. وعلى غرار ذلك، لا يتعين أن تفضي إجراءات العزل إلى توجيه تهمة إلى صاحب البلاغ بارتكاب "جريمة جنائية" وجعله "مذنباً بجريمة جنائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من العهد. وعليه فإن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلِّقة بانتهاكه حقه في جلسة

عادلة بالإشارة إلى المادتين ١٤ و١٥ من العهد غير متناسبة من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(ك) *الحق في قرينة البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)*

٢٢٢- في القضية رقم ١٩١٠/٢٠٠٩ (*جوك ضد بيلاروس*)، ادعت صاحبة البلاغ أن مسؤولي الدولة أدلوا ببيانات عامة بشأن ذنب ابنها قبل إدانته وأن وسائط الإعلام الجماهيري قدمت موادّ من التحقيق الأولي إلى الجمهور قاطبة قبل النظر في قضيته من قبل المحكمة. وعلاوةً على ذلك، ظل في قفص معدني طيلة إجراءات المحاكمة ونُشرت له في وسائط الإعلام المحلي صور وهو وراء القضبان الحديدية. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها الوارد في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والذي يشير إلى أن "افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ". ويشير التعليق العام ذاته إلى واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤيد إدانة المتهم. ويشير التعليق العام كذلك إلى أنه لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمها إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمون خطيرون كما يتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة. وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة وفي غياب أي رد من الدولة الطرف. رأت اللجنة أن حق السيد جوك في افتراض براءته قد انتُهِك.

(ل) *حق الفرد فيما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ من اختياره (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد)*

٢٢٣- في القضية ١٧٩٥/٢٠٠٨ (*جيرنوف ضد الاتحاد الروسي*)، المتعلِّقة بإجراءات جنائية ضد صاحب البلاغ، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم تتح له فرصة إعداد نسخ من ملف القضية وأن الوقت المحدود الذي مُنح لاستعراض هذه المواد لم يمكنه من تدوين ملاحظات يدوياً. وعلاوةً على ذلك، لم تكن له فرصة استعراض أجزاء من ملف القضية تماماً، بما في ذلك الدليل المصور بفيديو الذي شاهده لأول مرة أثناء المحاكمة. ولاحظت اللجنة أيضاً، في تواريخ محددة، أن صاحب البلاغ مُنِع من فرصة استعراض بعض مواد القضية في غياب محاميه، كما يحق له ذلك بموجب القانون. ونظراً إلى خطورة التهم الموجّهة إلى صاحب البلاغ، ومنها واحدة يُعاقب عليه بالإعدام وقت الإجراءات، رأت اللجنة أنه لم يُزود بما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وأن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهِكت.

٢٢٤- وانتهت اللجنة أيضاً إلى انتهاك هذا الحكم في القضية رقم ١٩١٠/٢٠٠٩ (*جوك ضد بيلاروس*).

(م) *حق في الفرد في اللجوء إلى محكمة أعلى لكي تُعيد النظر في قرار إدانته وفي العقوبة المحكوم بها عليه (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)*

٢٢٥- في القضية رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨ *(سيموستيانوف ضد الاتحاد الروسي)*، ادعى صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف لم تجرِ استعراضاً كاملاً للقضية الجنائية المرفوعة ضده، بما ينتهك أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ولاحظت اللجنة أنه بموجب هذا الحكم، يجب على محكمة أعلى أن تعيد النظر في قرار الإدانة وفي الحكم الصادر، لكن لا يتعين عليها أن تشرع في إعادة محاكمة وقائعية. بيد أنه على الدولة الطرف واجب استعراض موضوعي، على أساس كل من كفاية الأدلة والقانون، لقرار الإدانة والحكم الصادر بما يسمح به الإجراء من النظر كما يجب في طبيعة القضية. والاستعراض الذي يقتصر على الجوانب الرسمية أو القانونية للإدانة دونما أي اعتبار للوقائع ليس كافياً بموجب العهد. وفي هذه القضية، رغم القيود المفروضة على محكمة الاستئناف بموجب القانون الإجرائي فيما يتعلق ببحث الوقائع، لم تنظر محكمة الاستئناف في أسباب النقض، التي قدمها صاحب البلاغ في طعنه عموماً فحسب، بل نظرت أيضاً في الدليل الذي استعرضته المحكمة الابتدائية ورأت أن الاستنتاجات التي خلص إليها الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بوقائع القضية وإذناب صاحب البلاغ استنتاجات قائمة على أساس. وفي ضوء هذه الظروف المحيطة بالقضية، انتهت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(ن) *حق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦ من العهد)*

٢٢٦- في القضايا المتعلِّقة بحالات الاختفاء القسري، أكدت اللجنة اجتهادها الراسخ الذي مفاده أن تعمُّد ترحيل شخص من حماية القانون لفترات طويلة من الزمن قد يشكل رفضاً للاعتراف له بالشخصية القانونية، إذا كان الضحية في يد سلطات الدولة عندما شوهد لآخر مرة، وإذا عُرقلت بصورة منتظمة جهوده أو جهود أقربائه من أجل الوصول إلى سبل للانتصاف الفعالة المحتملة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائي. وعليه انتهت اللجنة إلى وجود انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨ *(زروقي ضد الجزائر)*، ورقم ١٧٩٨/٢٠٠٨ *(عنزوز ضد الجزائر)*، و١٨٣١/٢٠٠٨ *(العربي ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٧٤/٢٠٠٩ *(ميهوبي ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٣٢/٢٠٠٨ *(الخزمي ضد ليبيا)*، ورقم ١٨٨٤/٢٠٠٩ *(عوالي وآخرون ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٨٩/٢٠٠٩ *(معروف ضد الجزائر)*، ورقم ١٨٩٩/٢٠٠٩ *(طرافي ضد الجزائر)*، ورقم ١٩٠٠/٢٠٠٩ *(محلي ضد الجزائر)* ورقم ٢٠٠٦/٢٠١٠ *(المقيرف ومطر ضد ليبيا)*.

(س) *حق الفرد في عدم التعرُّض لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته وبيته (المادة ١٧ من العهد)*

٢٢٧- في القضية رقم ١٩٥٥/٢٠١٠ *(الغرتاني ضد البوسنة والهرسك)*، ذكرت اللجنة اجتهادها بأن، الشخص عن أسرته من خلال طرده من البلد المعني يشكل تدخُّلاً في حياة الأسرة التي تحميه أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وفي الحالات التي يتعين فيها على

جزء من الأسرة مغادرة إقليم الدولة الطرف بينما يظل من حق الجزء الآخر البقاء، فإن المعايير ذات الصلة المتعلِّقة بتقييم مدى اعتبار هذا التدخُّل في حياة الأسرة تدخُّلاً تعسفياً أو اعتباره مبرراً من الناحية الموضوعية يجب النظر في ذلك من جهة في ضوء أهمية الأسباب التي ساقتها الدولة الطرف لتبرير ترحيل الشخص المعني ومن جهة أخرى على أساس درجة المشقة التي ستواجهها الأسرة نتيجة لهذا الترحيل. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ سيفرض مشقة كبرى على أسرته. وإذا قررت زوجة صاحب البلاغ وأطفاله القصّر الهجرة إلى العراق من أجل تجنب الانفصال عن الأسرة فسيتعين عليهم العيش في بلد غريب عليهم من حيث الثقافة واللغة. وعلاوةً على ذلك، اقتصرت محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الدستورية لدى اتخاذ قرار ترحيل صاحب البلاغ على الإشارة إلى أن صاحب البلاغ يُعد خطراً على الأمن الوطني دونما تقييم صحيح لهذا السبب المبرر للترحيل. ثم إن هاتين المحكمتين لم تقدما لصاحب البلاغ فرصةً ملائمة لمعالجة الخطر الأمني المدعى بطريقة تمكنه من المساهمة في تقييم صحيح لآثار ترحيله على أسرته. وفي غياب تفسير واضح من الدولة الطرف فيما يتعلق بالسبب الذي دعا إلى اعتبار صاحب البلاغ خطراً على أمن البلد وللأسباب التي دعت إلى عدم إمكانية تقديم هذه المعلومات، رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن التدخُّل في أسرة صاحب البلاغ أمر مبرر بأسباب خطيرة وموضوعية. وعليه، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ سيشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ١٧ و٢٣ من العهد.

٢٢٨- وفي القضية رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩ *(معروف ضد الجزائر)* المتعلِّقة باختفاء قسري للضحايا، لاحظت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تفنده الدولة الطرف، بأن أفراداً من الشرطة فتشوا منزل أسرته ومخزنه دون أمر قضائي، مما تسبب في أضرار، وصادروا مجوهرات، وأموالاً، ومواد غذائية وأوراق هوية. وخلصت اللجنة إلى أن تلك الوقائع تشكل تدخُّلاً غير مشروع في الحياة الخاصة للضحايا وأسرهم ومنزلهم، مما ينتهك أحكام المادة ١٧.

(ع) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)

٢٢٩- في القضية رقم ١٩٢٨/٢٠١٠ *(سينغ ضد فرنسا)*، ادعى صاحب البلاغ وهو سيخي يرتدي عمامة أن شرط الظهور عاري الرأس على صورة جواز سفره انتهاك لحقه في حرية الدين. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيد الموضوع على صاحب البلاغ ضروري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. ولاحظت أيضاً أنه حتى إذا كان واجب إزالة العمامة لأخذ صورة الهوية يمكن وصفه شرطاً مرة واحدة، فإن ذلك قد يتدخل في حرية الفرد في دينه على أساس مستمر لأنه سيبدو دائماً دون غطاء ديني لرأسه في صورة الهوية وبالتالي قد يضطر إلى إزالة عمامته خلال عمليات التدقيق في الهوية. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن القانون الذي يلزم الأشخاص بالظهور عراة الرأس في صور جوازات سفرهم هو قيد غير متناسب وينتهك حرية صاحب البلاغ في الدين ويشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٨ من العهد.

(ف) حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي (المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد)

٢٣٠- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠٨ *(كوفالينكو ضد بيلاروس)*، ادعى صاحب البلاغ أن احتجازه من قِبل الشرطة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في معرض إحياء ذكرى ضحايا أعمال القمع الستاليني، وما تبع ذلك من غرامة ينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢١. وذهبت اللجنة إلى أنه حتى إذا كانت الجزاءات المفروضة على صاحب البلاغ يسمح بها القانون الوطني، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبرر مدى ضرورتها في أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ولم تبيّن نوعية المخاطر التي كان صاحب البلاغ سيُحدثها بتعبيره علناً عن موقفه السلبي من أعمال القمع الستاليني في روسيا السوفياتية. وخلصت اللجنة، في غياب أي تفسيرات وجيهة من الدولة الطرف، إلى أن القيود المفروضة على صاحب البلاغ في ممارسة حقه في حرية الرأي لا يمكن اعتبارها لازمة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وبالتالي انتهت اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت. ولاحظت اللجنة كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في حرية التجمع انتُهك أيضاً، لأنه مُنع تعسفاً من عقد تجمع سلمي. ولاحظت اللجنة أن تأكيد الدولة الطرف أن القيود المفروضة كانت وفقاً للقانون. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تبيّن كيف أن إحياء ذكرى ضحايا القمع الستاليني ستنتهك، في الممارسة، مصالح الأمن القومي أو السلامة العامة، والنظام العام، وحماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية الحقوق والحريات الخاصة بالآخرين على النحو المبيّن في المادة ٢١ من العهد. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حق صاحب البلاغ المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد.

٢٣١- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٥١ *(سيكيركو ضد بيلاروس)*، مُنع صاحب البلاغ ومجموعة من المقيمين في مدينة بوميل من عقد أحداث جماعية في أنحاء مختلفة من المدينة احتجاجاً على إلغاء الامتيازات الاجتماعية المقدمة إلى المحتاجين. وأحاطت اللجنة علماً بتفسير الدولة الطرف بأن الترخيص لم يُمنح لأن صاحب البلاغ لم يقدم جميع المعلومات اللازمة، كما ينص على ذلك قانون الأحداث الجماعية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الأمن والرعاية الطبية لأن المشاركين في الأحداث والحرص على بقاء المنطقة نظيفة أثناء التجمع وبعده. وذكرت اللجنة أنه عندما تفرض الدولة الطرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع ومراعاة المصالح العامة، ينبغي لها أن تسترشد بأهداف تيسير الحق بدلاً من السعي إلى فرض قيود لا لزوم لها وغير متناسبة عليه. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن عدم الترخيص لصالح البلاغ في هذه الحالة، حتى وإن استند إلى قانون، أمر لازم، في أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وبوجه خاص، لم تحدد الدولة الطرف نوعية التفاصيل المطلوبة المفقودة المتعلقة بتخطيط الأحداث الجماعية وتنظيمها، والتي سيشكل غيابها خطراً على السلامة

العامة، والنظام العام، وحماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولم تثبت الدولة الطرف كذلك في قضية صاحب البلاغ أن هذه الأغراض لا يمكن تحقيقها إلا بمنع تخطيط هذه الأحداث. وبما أن الدولة الطرف لم تثبت أن عدم الترخيص يستوفي المعايير المبينة في المادة ٢١ من العهد، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لذلك الحكم.

٢٣٢- وفي القضية رقم ١٨٦٤/٢٠٠٩ (*كيرسانوف ضد بيلاروس*)، اشتكى صاحب البلاغ من رفض الدولة الطرف الترخيص له بعقد اعتصام بهدف إثارة انتباه الجمهور إلى سياسة الدولة التي تنتهجها ضد الأحزاب السياسية المعارضة والحركات الشعبية ومن أجل الاحتجاج على محاولة الدولة تفكيك الحزب الشيوعي في بيلاروس. ولاحظت اللجنة أن الدولة لم تثبت أن عدم الترخيص بتنظيم الاعتصام، حتى وإن فُرض وفقاً للقانون، أمر لازم لأي من الأغراض المشروعة المبيّنة في المادة ٢١ من العهد. وبوجه خاص لم تحدد الدولة الطرف كيف أن إجراء الاعتصام بشأن موضوع ما سيشكل خطراً على السلامة العامة والنظام العام. وفيما يتعلق بادعاء الحاجة إلى حماية حقوق الآخرين لتلقي معلومات موثوقة، لم تثبت الدولة الطرف كيف أن ذلك يتسق مع الأغراض المشروعة الواردة في المادة ٢١ من العهد ولم تبيّن، بوجه خاص، لماذا كان ذلك ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، ركنه حرية نشر المعلومات والأفكار، بما في ذلك المعلومات والأفكار التي تعارضها الحكومة أو أغلبية السكان. وعلاوة على ذلك، لم تبيّن الدولة الطرف أن هذه الأغراض لا يمكن تحقيقها إلا من خلال منع الاعتصام الذي اقترحه صاحب البلاغ. وفي غياب أي تفسيرات وجيهة أخرى من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٢١.

٢٣٣- وفي القضية رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩ (*ألكسيف ضد الاتحاد الروسي*)، المتعلقة بحظر عقد اعتصام احتجاجاً على إعدام المثليين جنسياً والقُصّر في جمهورية إيران الإسلامية، لاحظت اللجنة أن الترخيص للاعتصام الذي اقترحه صاحب البلاغ لم يُقدم لسبب وحيد هو أن الموضوع الذي يتناوله الاعتصام، وهو الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات جنسية، سيثير رد فعل سلبي قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. ولم يكن للمنع أي صلة بالموقع المختار للتجمع العام المقترح أو تاريخه أو توقيته أو مدته أو طريقة تنظيمه. وعليه، فإن قرار نائب مفوض المقاطعة الإدارية المركزية لموسكو القاضي بعدم الترخيص للاعتصام يرقى إلى رفض لحق صاحب البلاغ في تنظيم تجمع عام يتناول الموضوع المختار، وذلك من أشد أنواع التدخّل في حرية التجمع السلمي. ولاحظت اللجنة أن حرية التجمع تحمي المظاهرات التي تروج للأفكار التي يمكن اعتبارها مزعجة أو مستفزة من قِبل الآخرين وأنه في هذه الحالات، على الدول الأطراف أن تحمي المشاركين في هذه المظاهرات أثناء ممارسة حقوقهم من عنف الآخرين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وجود خطر غير محدد وعام بوقوع مظاهرة مضادة عنيفة أو مجرد احتمال عجز السلطات على منع هذا العنف أو إبطاله أمر غير

كافٍ لحظر المظاهرة. و لم تقدم الدولة الطرف للجنة أية معلومات تؤيد الادعاء القائل بأن "رداً سلبياً" من قِبل الجمهور إزاء الاعتصام قد ينطوي على عنف أو أن الشرطة قد تعجز عن منع هذا العنف إذا قاموا بعملهم كما يجب. وفي هذه الظروف، فإن من واجب الدولة الطرف حماية صاحب البلاغ في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في العهد لا المساهمة في قمع تلك الحقوق. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن تقييد حقوق صاحب البلاغ أمر غير لازم في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح السلامة العامة وينتهك أحكام المادة ٢١ من العهد.

٢٣٤- وفي القضية رقم ١٩٠٣/٢٠٠٩ *(يوبكو ضد بيلاروس)*، رفضت السلطات المحلية الترخيص لصاحب البلاغ بعرض ملصقات تطالب العدالة أثناء اعتصام كان يرمي إلى استرعاء انتباه الجمهور إلى الحاجة إلى جهاز قضائي يحترم كلاً من الدستور والمعاهدات الدولية عند إقامة العدل في القضايا المدنية والجنائية. ولاحظت اللجنة أن السلطات برررت رفضها على أساس الغرض من الاعتصام يشكّل محاولة للتشكيك في قرارات المحاكم وبالتالي التأثير في الأحكام الصادرة عن المحاكم فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية. بيد أن اللجنة لاحظت أن السلطات المحلية لم تفسر كيف أن انتقاداً ذا طبيعة عامة يتعلق بإقامة العدل سينال، في الممارسة، من أحكام المحاكم، في عمل يشكّل أحد الأهداف المشروعة المبيّنة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، أو في الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. وعليه، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ وللمادة ٢١.

٢٣٥- وتعلّقت القضيتان رقم ١٩١٩-١٩٢٠/٢٠٠٩ *(بروتسكو وتولشين ضد بيلاروس)* بمصادرة مطبوعات وفرض غرامة على صاحب البلاغ الأول واحتجاز إداري لخمسة أيام حكم بها على صاحب البلاغ الثاني لتوزيعه المطبوعات المتعلقة بعزم تنظيم حدثين عامين سلبيين إحياءً لذكرى الذين توفوا في حادث تشيرنوبل. وذكرت اللجنة أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي لا يجب أن تكون مفرطة في العمومية وأن مبدأ التناسب لا ينبغي احترامه في القانون الذي يؤطّر القيود فحسب بل ينبغي احترامه أيضاً من قِبل السلطات الإدارية والقضائية عند تطبيق هذا القانون. ولاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) المتعلق بحريتي الرأي والتعبير أن الدولة الطرف عندما تحتج بسبب مشروع لتقييد حرية التعبير، فعليها أن تثبت بطريقة محددة وفردية الطبيعة الخاصة بالخطر، وضرورة اتخاذ الإجراء المحدد وتناسبيته، لا سيما من خلال إثبات ارتباط مباشر وفوري بين التعبير والخطر. وبما أن محكمة غوميل الإقليمية لم تنظر في مسألة ما إذا كان تقييد حق صاحبي البلاغ في تقديم معلومات أمراً لازماً لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وفي غياب أي معلومات وجيهة أخرى بشأن القضية لتبرير قرارات السلطات، ذهبت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ تستوفي المعايير المبيّنة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن صاحبي البلاغ كانا ضحيتين لانتهاك الدولة الطرف لحقوقهما المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٢٣٦- وفي القضية رقم ١٩٤٨/٢٠١٠ *(توتشينياك وآخرون ضد بيلاروس)*، ادعى أصحاب بالبلاغ أن حقهم في حرية الرأي والتعبير وفي التجمع السلمي قد قُيّد تعسفاً من خلال رفض سلطات بريست السماح لهم بتنظيم اعتصامات في منطقة للراجلين بالمدينة بغرض استرعاء انتباه المواطنين إلى القضايا المتعلقة بوضع نُصب تذكاري مخصص للذكرى الألف لتأسيس بريست. وانتهت اللجنة إلى أن قرار سلطات الدولة الطرف بمنع أصحاب البلاغ من حقهم التجمع السلمي في موقع عام من اختيارهم أمر غير مبرر. ولاحظت اللجنة كذلك أن السلطات الوطنية لم تثبت في ردودها على أصحاب البلاغ كيف أن اعتصاماً يُعقد في الموقع المذكور سيشكّل خطراً بالضرورة على الأمن القومي، والسلامة العامة، والنظام العام، وحماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ثم إن الحظر الواقعي للتجمع في أي مكان عام في كامل مدينة بريست، باستثناء ملعب لوكوموتيف، يحد بشكل لا مبرر له من الحق في حرية التجمع. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن حق أصحاب البلاغ المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد قد انتُهك. وعلاوة على ذلك، لم تفسر السلطات الوطنية كيف أن القيود المفروضة على حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد قيود مبررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف، خلصت اللجنة أيضاً إلى أن حقوق أصحاب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت.

٢٣٧- وفي القضية ٢٢٠٢/٢٠١٢ *(رودريغيس كاستانيدا ضد المكسيك)*، ادعى صاحب البلاغ وهو صحفي أن حقه في السعي إلى الحصول على معلومات قد انتُهك لأن منعه من الوصول إلى بطاقات الاقتراع المستعملة وغير المستعملة واللاغية من جميع مراكز الاقتراع المعدة للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦ يُشكل تقييداً مغرضاً لحقه من قِبل الدولة الطرف دون وجود سبب معقول أو خطير بما يكفي يبرر فرض ذلك القيد، لأن جميع المعلومات في حوزة أية هيئة تابعة للدولة هي معلومات عامة ولا يجوز تقييد الوصول إليها إلا مؤقتاً وبصفة استثنائية. ونظراً إلى وجود آلية قانونية للتحقق من حساب الأصوات، واستخدمت في الانتخابات المعنية؛ وأن صاحب البلاغ قد زُود بحسابات أوراق الاقتراع التي سُحبت بالقرعة لمواطنين مختارين في كل مركز اقتراع في المقاطعات الانتخابية الثلاثمائة الموجودة في البلد؛ ولطبيعة المعلومات والحاجة إلى الحفاظ على سلامتها؛ ولتعقيد عملية الوصول إلى المعلومات التي طلبها صاحب البلاغ، انتهت اللجنة إلى أن منع الوصول إلى المعلومات المطلوبة، في شكل أوراق اقتراع مادية، كان القصد منه ضمان سلامة العملية الانتخابية في مجتمع ديمقراطي. وكان هذا التدبير قيداً متناسباً فرضته الدولة الطرف ولازماً لحماية النظام العام وفقاً للقانون ولتفعيل حقوق المنتخبين، على النحو المبين في المادة ٢٥ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(ص) الحق في الترشح للانتخابات وفي تقلد المناصب العامة (المادة ٢٥ من العهد)

٢٣٨- في القضية رقم ٢٠١٢/٢١٥٥ *(باكساس ضد ليتوانيا)*، ادعى صاحب البلاغ وهو رئيس سابق للجمهورية، أن عزله من منصبه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومنعه مدى الحياة من الترشح لانتخابات رئاسية ينتهك أحكام العهد. وعزل البرلمان الليتواني صاحب البلاغ من منصبه بعدما ثبت لدى المحكمة الدستورية التابعة للبلد أن الرئيس منح الجنسية الليتوانية بصورة غير شرعية إلى رجل أعمال مولود في روسيا. وفي أيار/مايو من ذلك العام، عدل البرلمان الليتواني القانون الانتخابي لإدخال الحظر مدى الحياة. ورأت اللجنة أن إقصاء مرشح مدى الحياة في انتخابات رئاسية، أو من تقلد منصب رئيس الوزراء أو وزير، قد فُرض على صاحب البلاغ عقب عملية وضع قاعدة قانونية شديدة الارتباط زمنياً وموضوعياً بإجراءات العزل التي اتخذت ضده. وفي ظل هذه الظروف الخاصة من القضية ذهبت اللجنة إلى أن العزل مدى الحياة يفتقر إلى الوضوح والموضوعية اللازمين، وبالتالي يرقى إلى تقييد غير معقول لحقوق صاحب البلاغ في الترشح وفي تقلد المناصب العامة، بموجب المادة ٢٥(ب) و(ج) من العهد.

(ق) حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم (المادة ٢٧ من العهد)

٢٣٩- في القضية رقم ٢٠١١/٢١٠٢ *(بادار وآخرون ضد فنلندا)*، ادعى أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد لأن القرارات المتعلقة بالذبح الإجباري لقطيع الرنة الموجود لديهم والذي اتخذته تعاونية إيفالو للرنة عام ٢٠٠٧ طبقاً لحكام المادة ٢٢ من قانون تربية الرنة، كانت له آثار تمييزية ضدهم. ذلك أن التعاونية، عندما قررت بشأن عدد رؤوس الرنة التي يتعين ذبحها من أجل الامتثال للعدد الأقصى المسموح به من رؤوس الرنة بالنسبة للتعاونية ولكل مالكي أسهم، لم تأخذ بعين الاعتبار أساليب الرعي التقليدية للسامي التي ينتمي إليها أصحاب البلاغ وأن هذه الأساليب تنطوي على فقدان عدد أكبر من العجول مما يفقده بقية أفراد التعاونية. بيد أن اللجنة رأت أن المواد المقدمة إليها ليست كافية لكي تخلص، في ظل الدليل المحدود المقدم، إلى أن أثر أساليب الحد من قطيع الرنة في تعاونية إيفالو على أصحاب البلاغ يرقى إلى درجة الحرمان من حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و٢٧. ورغم ذلك الاستنتاج، رأت اللجنة أن من المهم أن تذكر بأن على الدولة الطرف أن تراعي عند اتخاذ خطوات تمس الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧، أنه بالرغم من أنشطة مختلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لأحكام تلك المادة، فإن هذه الأنشطة إن أُخذت إجمالاً قد تقوض حقوق شعب السامي في التمتع بثقافتهم.

زاي- سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها

٢٤٠- عندما تخلص اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى حدوث انتهاك لأحد أحكام العهد، تطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتدارك

هذا الانتهاك. كما أنها تذكِّر الدولة الطرف في كثير من الأحيان بأنها مُلزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعند التوصية بسبيل انتصاف، تعلن اللجنة ما يلي:

إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

٢٤١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت اللجنة القرارات التالية بشأن سبل الانتصاف.

٢٤٢- في القضية رقم ٢٠١٢/٢١٧٧ (*جونسون ضد غانا*)، المتعلقة بإلزامية فرض عقوبة الإعدام، طُلب إلى الدولة الطرف تزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة في حقه، وتكييف قوانين الدولة الطرف مع أحكام العهد.

٢٤٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٨٥ (*هورفاد ضد أستراليا*)، المتعلقة بانتهاكات أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، بالارتباط مع المواد ٧ و٩ (الفقرتان ١ و٥) و١٠ (الفقرة ١) و١٧، طُلب إلى الدولة الطرف تزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض كافٍ. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض تشريعاتها لضمان تطابقها مع متطلبات العهد.

٢٤٤- وفي القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري رقم ٢٠٠٨/١٨٣٢ (*الخازمي ضد ليبيا*)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٥ (*سيداي ضد نيبال*)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٦ (*زروقي ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٩٨ (*عنزوز ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٤ (*عوالي وآخرون ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٣١ (*العربي ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٧٤ (*موهوبي ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٩ (*طرافي ضد الجزائر*)، ورقم ٢٠١٠/٢٠٠٦ (*الميجيرف ومطر ضد ليبيا*)، طُلب إلى الدول الأطراف المعنية تزويد أصحاب البلاغ بسبيل انتصاف فعال من خلال جملة أمور منها (حسب الاقتضاء): (أ) إجراء تحقيقات شاملة وفورية ونزيهة في حالة الاختفاء؛ (ب) تزويد الأُسر بمعلومات مفصلة بشأن نتائج تحقيقاتها؛ (ج) الإفراج عن الضحية فوراً إن كان لا يزال رهن الاحتجاز السري؛ (د) تسليم الجثث إلى الأُسر في حالة وفاة الضحايا؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ (و) تقديم تعويض إلى الأُسر والشخص المختفي إن كان لا يزال على قيد الحياة. وفي القضية رقم ٢٠٠٩//١٩٠٠ (*محلي ضد الجزائر*)، طُلب إلى الدولة الطرف أيضاً إجراء تحقيق فوري وفعال في ادعاءات التعذيب التي قدمتها صاحبة البلاغ، وأخواها وأخواها بدران وعبد الرحمن؛ وملاحقة ومعاقبة الجناة؛ وتقديم تعويض ملائم إلى الضحايا، بما في ذلك عن

احتجازهم بصورة غير قانونية في ذلك السياق؛ وإجراء تحقيق فوري وفعال في الظروف الدقيقة المحيطة بوفاة أخ صاحبة البلاغ، عتيق، بهدف ملاحقة ومعاقبة المسؤولين.

٢٤٥- وفي القضية رقم ١٩٩٧/٢٠١٠ *(ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك)*، والمتعلقة بحالة الاختفاء القسري لقريب لأصحاب البلاغ، طُلب إلى الدولة الطرف تزويد الأسرة بانتصاف فعال، بما في ذلك: (أ) مواصلة جهودها من أجل توضيح مصير ومكان وجود الضحية، على نحو ما يقتضيه قانون الأشخاص المفقودين لعام ٢٠٠٤؛ (ب) مواصلة جهودها من أجل تقديم المسؤولين عن اختفائه إلى العدالة والقيام بذلك قبل نهاية ٢٠١٥، على نحو ما تقتضيه الاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب؛ و(ج) ضمان تقديم تعويض كافٍ. وطُلب إلى الدولة الطرف أيضاً منع انتهاكات مشابهة في المستقبل والحرص بشكل خاص على أن تكون التحقيقات المتعلقة في ادعاءات الاختفاء القسري مفتوحة في وجه أُسر الأشخاص المختفين، وعلى تعديل الإطار القانوني الحالي حتى لا تكون المزايا الاجتماعية وتدابير التعويض المقدمة إلى أقارب ضحايا الاختفاء القسري خاضعة إلى واجب الحصول على قرار من المحكمة البلدية يؤكد وفاة الضحية.

٢٤٦- وفي القضايا التي خلُصت فيها اللجنة إلى أن طرد أصحاب البلاغ إلى بلدانهم الأصلية سيشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ و/أو للمادة ٧، طُلب إلى الدول الأطراف تزويد أصحاب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر كلياً في ادعاءاتهم مع مراعاة التزامات الدول الأطراف بموجب العهد. وكان الأمر كذلك بالنسبة إلى القضايا رقم ٢٠٠٩/١٨٨١ *(شاكيل ضد كندا)*، ورقم ٢٠٠٩/١٨٩٨ *(شودري ضد كندا)*، ورقم ٢٠١٠/٢٠٠٧ *(س. ضد الدانمرك)*، ورقم ٢٠١٢/٢١٤٩ *(م. أ. ضد السويد)*. وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٠٨ *(أوستافاري ضد جمهورية كوريا)*، طُلب إلى الدولة الطرف أيضاً ألا تُرحل صاحب البلاغ إلى أي بلد ثالث يُحتمل أن يُرحله بلده الأصلي.

٢٤٧- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢١٠٤ *(فاليتوف ضد كازاخستان)*، حيث كان تسليم صاحب البلاغ يُشكل انتهاكاً للمادة ٧، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض كافٍ، ووضع تدابير فعالة لرصد حالة صاحب البلاغ، بالتعاون مع الدولة المستلمة، وتزويد اللجنة بمعلومات محدَّثة، بصورة منتظمة، بشأن حالة صحاب البلاغ.

٢٤٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٩٠ *(بروابي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، المتعلقة بانتهاكات المادتين ٧ و٩ من العهد، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة؛ و(ب) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ و(ج) تقديم تعويض كافٍ واعتذار علني رسمي إلى صاحب البلاغ وأسرته عن الانتهاكات التي عانوها.

٢٤٩- وفي القضية رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧ *(بيشوجينا ضد بيلاروس)*، حيث خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود صاحبة البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تسديد أية تكاليف قانونية تحملتها، وكذلك تقديم تعويض كافٍ. وبالارتباط مع واجب منع انتهاكات مماثلة في المستقبل، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها، لا سيما قانون الإجراءات الجنائية، لضمان تطابقه مع الحكم الوارد أدناه من العهد. وطُلب انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض كافٍ وملائم، في القضية رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨ *(سيفوستيانوف ضد الاتحاد الروسي)*، التي انطوت على وجود انتهاكات لأحام الفقرة ١ من المادة ٩.

٢٥٠- وفي القضية رقم ١٩٥٥/٢٠١٠ *(القيرطاني ضد البوسنة والهرسك)*، حيث انتهت اللجنة إلى وجود انتهاكات للمادة ٩ وقررت أن طرد صاحب البلاغ سينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٧ و٢٣ من العهد، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض كافٍ وينبغي للدولة الطرف إما أن تفرج عن صاحب البلاغ بشروط ملائمة أو تزويده بفرصة ملائمة للطعن في جميع الأسباب التي قام عليها احتجازه. وينبغي لها أيضاً أن تُعيد النظر كلياً في الأسباب التي دعت إلى طرح صاحب البلاغ إلى العراق وأثر ذلك على أسرته، قبل أي محاولة لإعادة صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي.

٢٥١- وفي القضيتين رقم ٢٠٩٤/٢٠١١ *(ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا)* ورقم ٢١٣٦/٢٠١٢ *(م. م. م. ضد أستراليا)*، حيث خلصت اللجنة إلى أن احتجاز الأشخاص لمدةً غير محددة في مرافق الهجرة ينتهك عدة أحكام من العهد، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود أصحاب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الإفراج عنهم بموجب شروط ملائمة فرضياً، وإعادة تأهيلهم وتقديم تعويض ملائم إليهم. وبالارتباط مع واجب الدولة الطرف في اتخاذ خطوات لمنع انتهاكات مشابهة في المستقبل، طُلب إلى الدولة الطرف أن تُعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بالهجرة لضمان تطابقها مع متطلبات المادتين ٧ و٩ (الفقرات ١ و٢ و٤) من العهد.

٢٥٢- وفي القضية رقم ١٩٦٠/٢٠١٠ *(أوري ضد فرنسا)*، المتعلقة بانتهاك حق صاحب البلاغ في حرية التنقل، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، ومن ذلك تنظيف سجله الجنائي وتزويده بتعويضٍ كافٍ عن الضرر الذي لحق به؛ واستعراض التشريعات ذات الصلة وتطبيقها في الممارسة، مع مراعاة التزاماتها المنصوص عليها في العهد.

٢٥٣- وفي القضية رقم ١٧٩٥/٢٠٠٨ *(جيرنوف ضد الاتحاد الروسي)*، حيث خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويضٍ كافٍ

وملائم. وعلى غرار ذلك، في القضية رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥ *(بوستوفويد ضد أوكرانيا)*، حيث خلُصت اللجنة إلى وجود انتهاكات لأحكام المادة ٧، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ والمادة ٧ إلى جانب المادة ١٤ (الفقرة ١)، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض، وإدخال التعديلات اللازمة على قوانينها وممارستها لمنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

٢٥٤- وفي القضية رقم ١٩٢٨/٢٠١٠ *(سنج ضد فرنسا)*، المتعلقة بانتهاكٍ لأحكام المادة ١٨ بحظر ارتداء عمامة في صور الهوية، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في طلبه بتجديد جواز سفره، ومراجعة القواعد ذات الصلة وتطبيقها في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

٢٥٥- وفي القضايا رقم ١٨٠٨/٢٠٠٨ *(كوفالنكو ضد بيلاروس)*، ورقم ١٨٣٩/٢٠٠٨ *(كومارفسكي ضد بيلاروس)*، ورقم ١٨٥١/٢٠٠٨ *(سيكركو ضد بيلاروس)*، ورقم ١٨٦٤/٢٠٠٩ *(كيرسانوف ضد بيلاروس)*، ورقم ١٨٧٣/٢٠٠٩ *(ألكسيف ضد الاتحاد الروسي)*، ورقم ١٩٠٣/٢٠٠٩ *(يوبكو ضد بيلاروس)*، ورقم ١٩١٩١٩٢٠/٢٠٠٩ *(بروتشكو ودولشين ضد بيلاروس)*، ورقم ١٩٤٨/٢٠١٠ *(توشينياك وآخرون ضد بيلاروس)*، حيث انتهت اللجنة إلى وجود انتهاكات لأحكام المادتين ١٩ و/أو ٢١، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية تزويد الضحايا بسبيل انتصاف فعال بما في ذلك تسديد قيمة الغرامة (حسب الاقتضاء) وأية تكاليف قانونية يتحملها صاحب البلاغ (حسب الاقتضاء)، وتعويض كافٍ. وفي بعض من هذه القضايا المرفوعة ضد بيلاروس، أعادت اللجنة من جديد أن تستعرض تشريعاتها لا سيما قانون تنظيم الأحداث العامة الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بهدف الحرص على التمتع الكامل بأحكام العهد في الدولة الطرف.

٢٥٦- وفي القضية رقم ١٩١٠/٢٠٠٩ *(جوك ضد بيلاروس)*، حيث انتهت اللجنة إلى وجود انتهاكات لأحكام المواد ٦ و٧ و٩ (الفقرة ٣) و١٤ (الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و(د) و(ز)) وفيما يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام المفروض على الضحية بعد محاكمة غير عادلة، طُلب إلى الدولة الطرف أن تزود أم الضحية بتعويض كافٍ، بما في ذلك إعادة تسديد التكاليف القانونية المتحملة. وقررت اللجنة أيضاً أن على الدولة الطرف واجب منع انتهاكات مشابهة في المستقبل وأن تتعاون، في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري، بحسن نية مع اللجنة، لا سيما من خلال الامتثال لطلبات اللجنة المتعلقة بالتدابير المتعلقة.

٢٥٧- وفي القضية رقم ٢١٥٥/٢٠١٢ *(باكساس ضد ليتوانيا)*، المتعلقة بانتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ب) و(ج) من العهد، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزود صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك عبر مراجعة الحظر المؤبد على صاحب البلاغ فيما يتعلق بحقه في الترشح في الانتخابات الرئاسية أو تقلد منصب رئيس الوزراء أو وزير.

سادساً- متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٥٨- في تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراءً لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. وحتى نهاية عام ٢٠١٢، كان السيد كريستر تيلين هو مقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الآراء. ويتولى هذه الوظيفة حالياً السيد إواساوا (عُين في الدورة ١٠٧ للجنة).

٢٥٩- وعلى نحو ما يشير إليه التعليق العام رقم ٣٣ الصادر عن اللجنة بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١]، يقوم المقرر الخاص، عن طريق المراسلات الخطية وفي كثير من الأحيان أيضاً عن طريق الاجتماعات الشخصية مع ممثلي الدولة الطرف المعنية، بحثّ الدولة الطرف على الامتثال لآراء اللجنة ويناقش العوامل التي قد تعرقل إعمال تلك الآراء.

٢٦٠- ومن الجدير بالذكر، على نحو ما نص عليه أيضاً التعليق العام رقم ٣٣ (الفقرة ١٧)، أن امتناع دولة طرف عن تنفيذ آراء اللجنة في قضية ما يصبح أمراً معروفاً على الملأ عن طريق نشر قرارات اللجنة في منشورات منها تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة. وقد امتنعت بعض الدول الأطراف، التي أحيلت إليها آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغات التي تخصها، عن قبول آراء اللجنة، كلياً أو جزئياً، أو سعت إلى معاودة بحث القضية بتقديم معلومات جديدة. وفي هذه الحالات، تذكّر اللجنة بأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، عندما تتلقى الدول الأطراف بلاغاً جديداً مسجلاً من اللجنة من أجل النظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري، تكون الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع اللجنة بأن تقدم إليها خطياً إيضاحات أو بيانات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي كان من الممكن اتخاذها لتصحيح الوضع.

٢٦١- وتعتبر اللجنة الحوار بين اللجنة والدول الأطراف مستمراً من أجل تنفيذ توصياتها في عدد كبير من الحالات. وقد قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة في بعض القضايا وخلُصت إلى أن توصيتها لم تُنفّذ بصورة مُرضية. وحيثما امتثلت الدول الأطراف امتثالاً كاملاً لتوصيات اللجنة، قررت اللجنة إنهاء عملية متابعة القضية، وخلصت إلى أن توصيتها نُفذت بصورة كاملة. ومتى اكتفت الدول الأطراف بالامتثال لتوصيات اللجنة امتثالاً جزئياً، قررت اللجنة إما مواصلة حوار المتابعة في محاولة لأن تخلص إلى تنفيذ كامل، أو إنهاء حوار المتابعة مع الدولة الطرف المعنية واستنتاج أن توصياتها نفذت بصورة مرضية جزئياً. ويضطلع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بإجراء هذا الحوار، ويقدم إلى اللجنة تقارير منتظمة عن التقدم المحرز.

---

(٢١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/64/40 (Vol. I))، المرفق الخامس، الفقرة ١٦.

٢٦٢- وبدأت اللجنة، في دورتها ١٠٩، على سبيل التجربة، في تضمين تقارير متابعتها للآراء تقييما بشأن رد/إجراء الدول الأطراف، على أساس معايير إجراء متابعة الملاحظات الختامية[٢٢]. وفيما يلي معايير التقييم التي استعملتها اللجنة:

معايير التقييم	
ألف	رد مرضٍ إلى حد كبير
باء ١	اتُّخذت إجراءات ملموسة، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية
باء ٢	اتُّخذت إجراءات أولية، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية
جيم ١	ورد الرد لكن الإجراءات التي اتخذت لم تؤد إلى تنفيذ التوصية
جيم ٢	ورد الرد لكنه لم يكن يتعلق بالتوصية
دال ١	لم يرد أي رد في غضون المهلة المحددة، أو لم يتناول الرد الأسئلة المحددة الواردة في التقرير
دال ٢	لم يرد أي رد بعدُ على رسالة (رسائل) التذكير
هاء	يشير الرد إلى أن التدابير المتخذة تتعارض مع توصيات اللجنة

٢٦٣- وخلصت اللجنة في ٨٥٠ رأياً من أصل ٠٠٨ ١ آراء اعتُمدت منذ عام ١٩٧٩، إلى حدوث انتهاك للعهد. ويرد في المرفق الثامن من هذا التقرير السنوي جدول شامل يوجز، حسب كل دولة، جميع الآراء التي خلصت إلى حدوث انتهاك للعهد (انظر المجلد الثاني).

٢٦٤- ويتضمن هذا الفصل كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم/ممثليهم منذ تقديم التقرير السنوي السابق[٢٣]. ويعرض جدول مُدرج في المرفق الثامن من المجلد الثاني من هذا التقرير السنوي صورة كاملة، مصنفة حسب البلد، لردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف حتى الدورة ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)، فيما يتصل بالآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد.

ألف- معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق

٢٦٥- وردت المعلومات التالية أثناء الفترة قيد الاستعراض.

(٢٢) فقط ملاحظات الدول الأطراف التي يتناولها تقريرا الدورتين ١٠٩ و١١٠ هي التي تتضمن هذه التقييمات.

(٢٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/67/40 (Vol.I)، الفصل السادس.

الدولة الطرف	**الجزائر**[٢٤]
القضية	***بوسروال*، ٢٠٠١/٩٩٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧ والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩، من العهد فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ وكذا المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، انتهاكات مقرونة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

الانتصاف: إتاحة انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومصيره، والإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإحالة معلومات كافية ناتجة عن تحقيق الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ، وتقديم تعويض مناسب عن الانتهاكات التي عاناها زوج صاحبة البلاغ، وصاحبة البلاغ والأسرة. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات جنائياً ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***مدني*، ٢٠٠٣/١١٧٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
الانتهاكات	المادتان ٩ و١٤ من العهد.

(٢٤) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، على نحو ما طلبته اللجنة في دورتها ١٠٧، التقى المقرر الخاص بممثلي البعثة الدائمة للدولة الطرف في جنيف لمناقشة متابعة الآراء.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول صاحب البلاغ على انتصاف مناسب بما في ذلك التعويض.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***بن حاج*، ٢٠٠٣/١١٧٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الانتهاكات	المواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: الدولة الطرف ملزمة بتزويد علي بن حاج بانتصاف فعال. وعلى الدولة الطرف واجب اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حصول صاحب البلاغ على انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض عن المعاناة التي لحقت به وبأسرته.

معلومات المتابعة السابقة: A/63/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحب البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحب البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***مجنون*، ٢٠٠٤/١٢٩٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الانتهاكات	المواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما يشمل تقديم مالك مجنون فوراً أمام قاضٍ للرد على التهم الموجهة إليه أو الإفراج عنه، وإجراء تحقيق كامل وشامل في الحجز السري والمعاملة التي لقيها مالك مجنون منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبدء إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، لا سيما إساءة المعاملة. وعلى الدولة الطرف أيضاً تقديم تعويض مناسب لمالك مجنون عن هذه الانتهاكات.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحب البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحب البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***غريبوة*، ٢٠٠٤/١٣٢٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الانتهاكات	المواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦ فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال. بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ومصير ابن صاحبة البلاغ، والإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتائج التحقيق، والحرص على تلقي صاحبة البلاغ وأسرتها جبراً مناسباً للضرر، بما في ذلك التعويض. وبالتالي على الدولة الطرف أيضاً واجب ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

لم ترد أية معلومات متابعة

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***كيموش*، ١٣٢٨/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الانتهاكات	المواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦، فيما يتعلق بابن صاحبي البلاغ، وانتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٧، فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسهما.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال. بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ومصير ابن صاحبي البلاغ، والإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات مناسبة عن نتائج تحقيق الدولة الطرف، والعمل على تلقي صاحبي البلاغ والأسرة جبراً مناسباً للضرر، بما في ذلك التعويض. وعلى الدولة الطرف أيضاً واجب ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

لم ترد أية معلومات متابعة

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***عابر*، ٢٠٠٥/١٤٣٩**
تاريخ اعتماد الآراء	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الانتهاكات	المادة ٧ والفقرتان ١ و٣ من المادة ٩ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال. على الدولة الطرف واجب اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل القيام بما يلي: (أ) إقامة إجراءات جنائية، بالنظر إلى وقائع القضية، من أجل المبادرة فوراً بملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن إساءة معاملة صاحب البلاغ، و(ب) تزويد صاحب البلاغ بجبر مناسب للضرر، بما في ذلك التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظت محامية صاحب البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

وتدعو محامية صاحب البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***مدوي*، ٢٠٠٦/١٤٩٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
الانتهاكات	المادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ٧ و٩ و١٦ من العهد فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ؛ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

إجراء الانتصاف: الدولة الطرف مُلزَمة بجبر ضرر صاحبة البلاغ في شكل تعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

لم ترد أية معلومات متابعة

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***بن عزيزة*، ١٥٨٨/٢٠٠٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات	المواد ٧ و٩ و١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمواد ٧ و٩ و١٦، وانتهاك حقوق صاحبة البلاغ، وحقوق والدها وأعمامها بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، لا سيما من خلال إجراء تحقيق شامل وسريع في حالة اختفاء جدتها، وإبلاغها كما يجب بنتيجة التحقيق ودفع تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ، ووالدها وأعمامها. وليست الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، فحسب بل هي ملزمة أيضاً بملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

لم ترد أية معلومات متابعة

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظت محامية صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

وتدعو محامية صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***رقيق*، ٢٠٠٨/١٧٥٣**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بكمال رقيق والمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

إجراء الانتصاف: تقديم انتصاف فعال من خلال القيام بجملة أمور منها ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء كمال رقيق؛ (ب) تزويد أصحاب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال قيد الاحتجاز السري؛ (د) في حالة وفاة كمال رقيق، تسليم جثمانه إلى أسرته؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى أصحاب البلاغ عن الانتهاكات التي عانوها وعاناها كمال رقيق، إن كان لا يزال على قيد الحياة. ورغم الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة كذلك أن تحرص على عدم عرقلة ضحايا جرائم من قبيل التعذيب، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري في ممارستهم لحقهم في انتصاف فعال.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٩ تموز/ يوليه ٢٠١٣

أبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة أنه وبعد مرور أزيد من عشرة أشهر على إخطار الدولة الطرف بقرار اللجنة، لم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتنفيذ الآراء المعتمدة في هذه القضية. وأبلغ محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة بأنه كتب إلى المدعي العام لبودواو يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، لالتماس تنفيذ آراء اللجنة، وضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل ونزيه بشأن اختفاء كمال رقيق في حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويلتمس محامي صاحبة البلاغ دعم اللجنة في هذا الصدد، حاثاً إياها أيضاً على القيام ببعثة ميدانية إلى الجزائر، لرصد تنفيذ جميع قرارات اللجنة المعتمدة ضد الدولة الطرف.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. و لم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***مزين*، ٢٠٠٨/١٧٧٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والفقرة ١ المادة ١٠، والمادة ١٦ والفقرة ٣ المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦، والمادة ١٧ من العهد فيما يتعلق ببوزيد مزين، والمادة ٧، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد، فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء بوزيد مزين؛ (ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيق الدولة الطرف؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال رهن الاحتجاز السري؛ (د) في حالة وفاة بوزيد مزين، تسليم جثمانه إلى أسرته؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي تعرض لها وإلى بوزيد مزين، إن كان لا يزال على قيد الحياة. ورغم بنود الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على عدم عرقلة التمتع بالحق في انتصاف فعال تعويضاً عن جرائم من قبيل التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحب البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحب البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

أكد محامي صاحب البلاغ من جديد أنه بعد مرور ستة أشهر على إخطار الدولة الطرف بقرار اللجنة، لم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتنفيذ الآراء المعتمدة في هذه القضية. ويحث محامي صاحب البلاغ اللجنة على طلب معلومات محددة ووجيهة وكاملة من الدولة الطرف بشأن تنفيذ هذا القرار، وإيفاد بعثة ميدانية إلى الجزائر، لرصد تنفيذ جميع قرارات اللجنة المعتمدة ضد الدولة الطرف.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***الزرزي*، ١٧٨٠/٢٠٠٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بإبراهيم بوعبدية. وبالإضافة إلى ذلك تكشف الوقائع عن انتهاك المادة ٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ (زوجة الضحية) وأطفالهما الستة.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء إبراهيم بوعبدية؛ (ب) تقديم معلومات مفصلة إلى أسرته بشأن نتائج التحقيق؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال رهن الاحتجاز السري؛ (د) تسليم جثمانه إلى أسرته في حال وفاته؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وأطفالها عن الانتهاكات التي عانتها، وإلى إبراهيم بوعبدية إن كان لا يزال على قيد الحياة.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣

أحالت الدولة الطرف اللجنة إلى مذكرتها بشأن مقبولية البلاغ، والمذكرة التكميلية، التي قدمتها للطعن في مقبولية البلاغ.

رسالة من: محامي صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٣

أبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة أنه بعد مرور أزيد من سنتين على إخطار الدولة الطرف بقرار اللجنة، لم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتنفيذ الآراء المعتمدة في هذه القضية. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استدعت الشرطة مريم الزرزي إلى ولاية قسنطينة، بطلب من المدعي العام لمحكمة قسنطينة. وأُبلغت بأن الهيئات الإدارية المختصة بصدد النظر في قضيتها، عقب تحقيقات أولية أدت إلى إصدار شهادة اختفاء. بيد أنه لم تُقدم إليها أية معلومات متعلقة بالتحقيقات التي أُجريت بشأن اختفاء زوجها، إبراهيم بوعبدية.

ويضيف محامي صاحبة البلاغ، أنه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ (انظر الوثيقة CCPR/C/108/3)، بدلاً من تقديم معلومات متعلقة بتنفيذ آراء اللجنة في هذه القضية، أحالت الدولة الطرف اللجنة إلى مذكراتها، التي قدمتها بصفة ملاحظات بشأن مقبولية جميع البلاغات المماثلة المقدمة ضد الجزائر لدى اللجنة. ويُشدد محامي صاحبة البلاغ أن هذا الرد من الدولة الطرف رد غير ملائم، في هذه المرحلة، ويبين عدم اهتمامها بإجراء اللجنة فيما يخص البلاغات الفردية.

وختاماً، حثّ محامي صاحبة البلاغ اللجنة على طلب معلومات محددة ووجيهة وكاملة من الدولة الطرف بشأن تنفيذ هذا القرار، وإيفاد بعثة ميدانية إلى الجزائر، بالاشتراك مع لجنة مناهضة التعذيب، لرصد تنفيذ جميع القرارات المعتمدة ضد الدولة الطرف.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***برزيق*، ٢٠٠٨/١٧٨١**
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بكمال جبروني، والمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء كمال جبروني؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة بشأن نتائج التحقيق؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال رهن الاحتجاز السري؛ (د) تسليم جثمانه إلى أسرته في حال وفاته؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي عانتها، وإلى كمال جبروني إن كان لا يزال على قيد الحياة. ورغم بنود الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على عدم عرقلة التمتع بالحق في انتصاف فعال لفائدة ضحايا الجرائم من قبيل التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: محامي صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبة البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبة البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***جبار وشيهوب*، ٢٠٠٨/١٨١١**
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ فيما يتعلق بجمال ومراد شيهوب. ووجدت اللجنة أيضاً وقوع انتهاك لأحكام المادة ٢٤ من العهد فيما يتعلق بمراد شيهوب. ووجدت اللجنة كذلك أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ فيما يتعلق بجمال ومراد شيهوب، وانتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٤ فيما يتعلق بمراد شيهوب. وختاماً، وجدت اللجنة أن هناك انتهاكاً لأحكام المادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبي البلاغ (والدا الضحيتين).

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء جمال ومراد شيهوب؛ (ب) تزويد أسرتهما بمعلومات مفصلة بشأن نتائج التحقيق؛ (ج) الإفراج عن جمال ومراد شيهوب فوراً إن كانا لا يزالا رهن الاحتجاز السري؛ (د) تسليم جثمانيهما إلى أسرتهما في حال وفاتهما؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبي البلاغ وأسرتهما عن الانتهاكات التي تعرضا لها، ولجمال ومراد شيهوب إن كانا لا يزالان على قيد الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة أن تحرص على عدم عرقلة التمتع بالحق في انتصاف فعال لفائدة ضحايا جرائم من قبيل التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: محامي صاحبي البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي صاحبي البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي صاحبي البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

إحالة إلى الدولة الطرف: ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***وغليسي*، ٢٠٠٩/١٩٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩، والفقرة ١ المادة ١٠؛ والمادة ١٦؛ والفقرة ٣ المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بمعمر وغليسي، والمادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ المادة ٢، من العهد، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وابنتيها.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء معمر وغليسي؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ وابنتيها بمعلومات مفصلة بشأن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال رهن الاحتجاز السري؛ (د) تسليم جثمان معمر وغليسي إلى أسرته في حال وفاته؛ (هـ) ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة؛ (و) تقديم تعويض مناسب لصاحبة البلاغ وابنتيها عن الانتهاكات التي تعرضن لها ولمعمر وغليسي إن كان لا يزال على قيد الحياة. ورغم بنود الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على عدم عرقلة التمتع بالحق في انتصاف فعال لضحايا جرائم من قبيل التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: محامي أصحاب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

لاحظ محامي أصحاب البلاغ، في رسالة مشتركة تتناول ١٥ وثيقة لآراء اعتمدتها اللجنة ضد الجزائر، أن الدولة الطرف لم تفعل آراء اللجنة. ولم يجر أي تحقيق فعال في وقائع القضية، ولم تحدد هوية الجناة، ولم يُلاحقوا ولم يُعاقبوا ولم يتلق الضحايا وأسرهم أي تعويض.

ويدعو محامي أصحاب البلاغ كذلك اللجنة إلى القيام بزيارة قطرية مشتركة مع لجنة مناهضة التعذيب، من أجل رصد تنفيذ قرارات اللجنتين.

إحالة إلى الدولة الطرف: ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***بوشارف*، ٢٠٠٣/١١٩٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦
الانتهاكات	المادتان ٧ و٩ من العهد فيما يتعلق بابن صاحب البلاغ، والمادة ٧ فيما يتعلق بصاحب البلاغ، بالاقتران مع انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ومصير ابن صاحب البلاغ، والإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتائج تحقيقها، وتقديم تعويض مناسب لصاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي لحقت بابن صاحبة البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات جنائياً، ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

معلومات المتابعة السابقة: A/64/40

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣

أعادت صاحبة البلاغ تقديم تعليقات المتابعة التي أبدتها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ (A/62/40)، التي لاحظت فيها أن الدولة الطرف لم تنفذ بعد آراء اللجنة، رغم أن سلطات الدولة الطرف مدركة تمام الإدراك، من شهادات الشهود، أن رياض بوشارف تعرض لأعمال تعذيب على يد قوات الأمن. وفيما يتعلق بالتعويض الذي تلقته، شددت صاحبة البلاغ أنه قُرن بشرط القبول الضمني "للحقيقة الرسمية"، كما هو منصوص عليه في الميثاق، أي أن الأشخاص المختفين ضحايا "مأساة وطنية". ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن الأمر رقم ٠٦-٠١ المنفذ لأحكام الميثاق يتنافى مع الحق في معرفة الحقيقة، وواجب إحياء الذكرى، والحق في انتصاف فعال، ويستغل الهشاشة الاجتماعية للأسر.

وتضيف صاحبة البلاغ أنها لم تتلق أي تعويض عن الأضرار المعنوية، ولا اتخذت الدولة الطرف أي إجراء لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل. وبما أن مرتكبي حالات الاختفاء القسري (أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة) هم في مأمن من العقاب، فإن المرء يتوقع استمرار هذه الجرائم.

إحالة إلى الدولة الطرف: ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	الأرجنتين
القضية	*ل. ن. ب.*، **٢٠٠٧/١٦١٠**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	المادتان ٣ و٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٤؛ والمادة ٢٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بجميع المواد المذكورة أعلاه.

إجراء الانتصاف: التنفيذ الكامل لتدابير التعويض المتفق عليها بين صاحبة البلاغ والدولة الطرف من خلال إجراء التسوية الودية.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حاكم مقاطعة شاكو نظم حفلاً رمزياً لتعويض صاحبة البلاغ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وتلقت صاحبة البلاغ تعويضاً قيمته ٠٠٠ ٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ومعاشاً مدى الحياة؛ وقدمت مقاطعة شاكو أيضاً إلى صاحبة البلاغ أرضاً وبنت لها ولأسرتها منزلاً ومنحتها منحة دراسية. وطُلب إلى صاحبة البلاغ التعليق على رسالة الدولة الطرف بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ و٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣. فلم يرد أي جواب.

قرار اللجنة: قررت اللجنة في دورتها ١٠٩ إغلاق حوار المتابعة بشأن القضية، منتهيةً إلى تنفيذ مرضٍ لتوصية اللجنة.

الدولة الطرف	أستراليا
القضية	*تيلمان*، **٢٠٠٧/١٦٣٥**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال بما في ذلك إنهاء احتجاز صاحب البلاغ بموجب قانون مرتكبي الجرائم الجنسية الخطرين لعام ٢٠٠٦ (ولاية نيو ساوث ويلز).

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣

تفيد الدولة الطرف بأنها لا ترى لمواصلة الإجراء لزوماً فيما يتعلق بصاحب القرار، وأنها تعتبر البلاغ منتهياً.

إحالة إلى صاحب البلاغ: ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: قررت اللجنة في دورتها ١٠٨ تعليق حوار المتابعة بشأن القضية، منتهيةً إلى تنفيذ غير مرضٍ لتوصيتها.

الدولة الطرف	**أذربيجان**
القضية	***أفادانوف*، ٢٠٠٧/١٦٣٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال يتمثل، من بين جملة أمور، في إجراء تحقيق نزيه في دعوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة المسؤولين ومنح تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

أفاد صاحب البلاغ بأن آراء اللجنة لم تُنفذ. وواجهت ابنته مشاكل جديدة في قنصلية اليونان في باكو. ويشير أيضاً إلى عدة تقارير موجودة على الإنترنت، تثبت عموماً السجل الضعيف لاحترام حقوق الإنسان في أذربيجان، واستحالة النجاح في تقديم شكوى أمام السلطات الوطنية بشأن أي انتهاك لحقوق الإنسان. ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعتمد قراراً نهائياً في قضيته فيما يخص الدولة الطرف.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

أفادت الدولة الطرف بأنها قامت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بإجراء تحقيق داخلي فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ. وكشف هذا التحقيق أن نزاعاً نشب في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بين خلال أفادانوف، وشقيقته ميسا أفادانوفا وابن هذه الأخيرة بهرام جاداشوف، الذي ضرب زوجة خلال أفادانوف (سيمنارا أفادانوفا)، حيث لحقت بها أضرار طفيفة نتيجة لذلك.

وقدمت سيمنارا أفادانوفا شكوى ضد ب. جاداشوف، أدت إلى فتح تحقيق من قِبل الدائرة ٢٩ من مقاطعة شرطة يسمال في باكو. ثم أحيلت القضية إلى محكمة مقاطعة يسمال، وبدأت إجراءات جنائية ضد المُدعى عليه ب. جاداشوف، بيد أن هذا الأخير بُرئ بموجب حكم صادر عن محكمة الاستئناف في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠، عملاً

بقانون عفو اعتُمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أيدت الدائرة القضائية للقضايا الجنائية والإدارية في المحكمة العليا هذا القرار.

وتفيد الدولة الطرف أيضاً أن الشرطة زارت منزل خلال أفادانوف عدة مرات ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٣، فيما يتعلق بقضية أخرى، وهي فتح إجراءات جنائية ضد ابن هذا الأخير، نور الدين أفادانوف، الذي اتُهم باستخدام وثائق مزورة بهدف التهرب من الخدمة العسكرية. وتضيف الدولة الطرف أن ابنة خلال أفادانوف، أفادت في شهادة لدى الشرطة، أن لا علم لديها بأي أعمال عنف من قِبل الشرطة ضد والديها، وأن الأخيرين سافرا إلى موسكو لعلاج أبيها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن لا أحد في أسرتها ولا هي نفسها خضعت لأي تعذيب، أو ضغط أو تهديد. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، غادر خلال أفادانوف وزوجته سيمنارا أفادانوفا أذربيجان في اتجاه باريس، ولم يعودا إلى أذربيجان منذ ذلك الوقت. وحسب الدولة الطرف، ليست ادعاءات صاحب البلاغ معقولة فيما يتعلق بالتعذيب من قِبل أفراد الشرطة قبل مغادرته البلد. فقد أثبت التحقيق الذي أجرته دائرة الشرطة ٢٩ أن ادعاءاته بتعرضه للتعذيب وأن زوجته اغتصبت أمامه، وأنه تعرض للتعذيب ادعاءات غير ثابتة.

إحالة إلى صاحب البلاغ: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة: جيم ٢ (ورد الرد لكنه غير ذي صلة بالتوصية)

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**بيلاروس**
القضية	***كرازوفسكايا*، ٢٠٠٨/١٨٢٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، ينبغي أن يشمل إجراء تحقيق شامل ودقيق في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم معلومات وافية بشأن نتائج تحرياتها، وتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

أشارت الدولة الطرف إلى مذكرتها الشفوية بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، التي شددت فيها على أن إجراء المتابعة الذي وضعته اللجنة غير ملزم قانونياً. وعليه، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى وضع منهجية أكثر مرونة لتصنيف ردود المتابعة من قبل الدول الأطراف، وإلى الاضطلاع بأنشطتها في امتثال صارم لأحكام البروتوكول الاختياري، بدلاً من محاولة إيجاز أو إعادة صياغة الالتزامات القانونية للدولة الطرف.

قرار اللجنة: لم تنفذ توصية اللجنة. ولا يسمح البروتوكول الاختياري للدولة الطرف بوقف التعاون مع اللجنة على أساس تفسير منفرد للبروتوكول الاختياري من جانب الدولة الطرف.

الدولة الطرف	**البوسنة والهرسك**
القضية	***بروتينا وآخرون*، ٢٠٠٩/١٩١٧، و٢٠٠٩/١٩١٨، و٢٠٠٩/١٩٢٥، و٢٠١٠/١٩٥٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ من العهد فيما يتعلق بجميع أصحاب البلاغ وأقاربهم المختفين؛ وأيضاً انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد فيما يتعلق بألما كارداكوفيتش وسمير شيكيش.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) مواصلة جهودها من أجل تحديد مصير أو مكان وجود أقاربهم، على النحو المنصوص عليه في قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤؛ (ب) مواصلة جهودها من أجل تقديم المسؤولين عن اختفائهم إلى العدالة والقيام بذلك قبل نهاية ٢٠١٥، على نحو ما تنص عليه الاستراتيجية الوطنية لجرائم الحرب؛ (ج) إلغاء إلزام أفراد الأسر بإعلان أقاربهم المختفين متوفين من أجل الاستفادة من الامتيازات الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال التعويض؛ (د) تقديم تعويض مناسب.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: محامي أصحاب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

عقد أصحاب البلاغ مؤتمراً في حزيران/يونيه ٢٠١٣ من أجل عرض آراء اللجنة ونشرها. وبعد ذلك بعثوا مرات عدة رسائل إلى مختلف السلطات المحلية، يدعون فيها إلى تنفيذ فوري لآراء اللجنة. وبُعثت هذه الرسائل إلى لجنة حماية حقوق الإنسان والحريات التابعة لبرلماني اتحاد البوسنة والهرسك (في محاولة لتعديل التشريع الذي يفرض على أقارب الشخص المختفي إعلانه متوفى من أجل أهلية الحصول على تعويض)؛ ومعهد الأشخاص المفقودين (من أجل الاستفسار عن الإجراءات المتخذة لتسريع عملية تحديد موقع جثث الضحايا)؛ وإلى مكتب المدعي العام لكل من البوسنة والهرسك ومقاطعة سراييفو (للاستفسار

عن حالة التحقيقات فيما يتعلق بالجرائم المعنية)؛ وإلى وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين (من أجل حثها على القيام بدور تنسيقي فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة)؛ وإلى مؤسسة أمين المظالم في البوسنة والهرسك (من أجل طلب تنسيق ورصد تنفيذ آراء اللجنة).

وفيما يتعلق بالترجمة، أفاد محامي أصحاب البلاغ أن وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين ترجمت الآراء إلى اللغة المحلية، ونشرتها على الموقع الشبكي للوزارة. ويشدد محامي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشر الآراء على نطاق واسع بعد. وفي هذا الصدد ضغط أصحاب البلاغ من أجل نشر القرار بالجريدة الرسمية، لكن الوزارة رفضت ذلك لعدم وجود الموارد المالية اللازمة.

ويضيف محامي أصحاب البلاغ أن اجتماعاً نُظم، عقب توجيه رسالتهم إلى معهد الأشخاص المفقودين، جمع بين المنظمة وأصحاب البلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والتُمست خلاله جملة أمور منها ضمانات من السلطات باتخاذ جميع التدابير من أجل ضمان عدم إلحاق أي ضرر لا يمكن إصلاحه بالجثث الموجودة في منطقة سميزوفاتش، حيث بدأت بعض أعمال البناء مؤخراً. وخلال هذا الاجتماع رأى أعضاء معهد المختفين أن بإمكان مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ووكالة التحقيق والحماية التابعة للدولة بل عليهما القيام بالمزيد من العمل من أجل الحصول على معلومات إضافية بشأن الموقع المحتمل للجثث.

وفيما يتعلق بالملاحقة، يلاحظ محامي أصحاب البلاغ أن مكتب المدعي العام لمقاطعة سراييفو، رأى في رده على رسالة أصحاب البلاغ أن جميع القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في منطقة فوغوشتا ما تزال قيد نظر مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك. ومع الأسف، لم يرد أي رد من مكتب المدعي العام. ويضيف محامي أصحاب البلاغ أن المدعي العام لم يبد حتى الآن تعاوناً فيما يتعلق بالمحاولات المتكررة لأصحاب البلاغ من أجل لقائه.

وفيما يتعلق بإلغاء إلزام إعلان القريب المختفي متوفى من أجل أهلية الحصول على مزايا اجتماعية، دُعي ممثلو أصحاب البلاغ إلى الدورة العشرين للجنة حقوق الإنسان التابعة لبرلمان البوسنة والهرسك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سلطوا خلالها الضوء على آراء اللجنة واستنتاجاتها بشأن هذه القضية بالذات. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وبطلب من لجنة حقوق الإنسان، وضع ممثلو أصحاب البلاغ مسودة لمقترح تعديل للقانون. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أقر برلمان البوسنة والهرسك تلقي هذا التعديل المقترح. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغت لجنة حقوق الإنسان محامي أصحاب البلاغ أنهم أرسلوا إلى مجلس النواب في البرلمان الاتحادي للبوسنة والهرسك نداءً عاجلاً بشأن تعديل القانون ذي الصلة، مؤكدين أن التعديلات التشريعية ينبغي أن تشكل أولوية بالنظر إلى توصية اللجنة.

وفيما يتعلق بالتعويض، يشدد محامي أصحاب البلاغ أن سلطات البوسنة والهرسك لم تتخذ حتى الآن أي تدبير في مجال التعويض. وأبلغت وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين أصحاب البلاغ أن السبيل الوحيد في هذا الصدد هو عبر بدء إجراءات مدنية عادية. وسارعت الوزارة إلى تجاهل إمكانية تكرار الإجراء المعمول به من أجل إنفاذ أحكام

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومع ما حملته هذه المعلومات من إحباط، وخوفاً من أن يعرقل الإلحاح على التعويض إمكانية التحقق من مصير أحبة أصحاب البلاغ، قرروا عدم مواصلة مطالبتهم بالتعويض. بيد أن محامي أصحاب البلاغ يشدد على أن هذا الأمر هو التزام دولي للدولة الطرف.

وختاماً، وفيما يتعلق بالتنسيق، يشير محامي أصحاب البلاغ إلى أن وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين هي رسمياً الهيئة المسؤولة عن رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية. بيد أن الوزارة أبلغت أصحاب البلاغ أن كل ما يمكنها فعله هو توجيه رسائل إلى السلطات المعنية بالمسألة، للاستفسار عن التدابير المعتمدة لتنفيذ آراء اللجنة.

ووافقت مؤسسة أمين المظالم أيضاً على رصد تنفيذ آراء اللجنة، وتوجيه رسائل إلى السلطات المعنية. ووردت ردود من مكتب المدعي العام لمقاطعة سراييفو؛ ومعهد المفقودين؛ ووزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين؛ والبرلمان الاتحادي للبوسنة والهرسك. وأبلغت جميع المؤسسات أمين المظالم أنها ستحيل أي معلومات وجيهة في الوقت المحدد. بيد أن أي رد لم يرد من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك.

وختاماً، يدعو محامي أصحاب البلاغ اللجنة إلى تصنيف ردود الدولة الطرف وما اتخذته من إجراءات ضمن الفئتين باء٢ وجيم عند تقييمها، وفقاً لمنهجيتها. ويدعو أيضاً المقرر الخاص إلى إقامة اتصال مع سلطات الدولة الطرف، لضمان تنفيذ الانتصاف الكامل، الذي طلبته اللجنة عبر الوكالات المحلية ذات الصلة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة. ووردت ملاحظات الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٤ وستدرس ضمن التقرير المقبل للجنة بشأن متابعة الآراء.

الدولة الطرف	**الكاميرون**
القضية	***إنغو*، ١٣٩٧/٢٠٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتان ٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال يؤدي إلى الإفراج الفوري عن صاحب البلاغ وتقديم علاج مناسب في مجال طب العيون.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣

أكد صاحب البلاغ من جديد أنه ظل مسجوناً بناءً على حكم بالسجن لمدة ١٥ سنة بتهمة اختلاس أموال عامة، وأن الدولة الطرف ترفض إنفاذ آراء اللجنة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، التقى المقرر الخاص بالممثل الدائم للكاميرون.

الدولة الطرف	**الكاميرون**
القضية	***أفوسون نجارو*، ٢٠٠٥/١٣٥٣**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
الانتهاكات	المادة ٧؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٩؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال. وعلى الدولة الطرف واجب اتخاذ تدابير فعالة لضمان ما يلي: (أ) بدء إجراءات جنائية تسعى إلى التعجيل بملاحقة وإدانة المسؤولين عن اعتقال صاحب البلاغ وإساءة معاملته؛ (ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو أعمال الترهيب من قِبل أفراد قوى الأمن؛ (ج) منح صاحب البلاغ انتصافا فعالاً بما في ذلك تعويض كامل.

معلومات المتابعة السابقة: A/65/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

أعربت الدولة الطرف عن أسفها لرفض صاحب البلاغ لعرضها السابق المتعلق بتقديم تعويض قدره ٢٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي[٢٥]. وأشارت

(٢٥) في١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بطلب صاحب البلاغ الحصول على تعويض قدره ٥٠٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به (٧٦٠ ٠٠٠ يورو في تموز/يوليه ٢٠١٢). ورداً على ذلك، اقترحت عليه السلطات مبلغ ٣٠ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (٤٥ ٧٠٠ يورو في تموز/يوليه ٢٠١٢). رفض صاحب البلاغ العرض، مؤكداً من جديد طلبه مبلغ ٥٠٠ مليون فرنك. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، أكد صاحب البلاغ الطلب ذاته لدى وزارة الخارجية. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغت وزارة الخارجية صاحب البلاغ أن حكومة الكاميرون مستعدة لكي تمنحه ٢٠ مليون فرنك (حوالي ٥٠٠ ٣٠ يورو في تموز/يوليه ٢٠١٢). وكان صاحب البلاغ قد أفاد بأن قرار منحه تعويضاً إشارة إيجابية تدل على رغبة الدولة الطرف في حل القضية. بيد أن هذا المقترح لا يتناسب والأضرار التي لحقت بصاحب البلاغ، نظراً لأنه ما يزال تحت العلاج الطبي، ويعاني آلاماً شديدة في أذنه اليسرى وصعوبات حادة في مجال السمع، وكذا من آلام في فكه الأيسر، ومن اضطرابات في الذاكرة وأرق بسبب اضطراب الإجهاد اللاحق للإصابة. ولهذه الأسباب، أشار صاحب البلاغ إلى جملة أمور منها أن على الدولة الطرف أن تجبر ضرره بشكل فعال بما في ذلك تقديم تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به (A/65/40).

الدولة الطرف إلى أن توصية اللجنة لا تتضمن أي حساب مفصل للمبلغ، وبالتالي تركت أمر ذلك بشكل صريح إلى تقدير حكومة الدولة الطرف.

وتضيف الدولة الطرف أن القرار اعتُمد على أساس المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ فقط، دون أن تسعى في ذلك إلى الطعن في آراء اللجنة، لأن الدولة الطرف لا يمكنها مع الأسف المشاركة في الإجراء[٢٦]. وعليه، فإن عرض التعويض المقدم إلى صاحب البلاغ لا يعني ضمنياً إقراراً بالأضرار التي يدعي صاحب البلاغ تعرضه إليها، وإنما يجسد ذلك رغبة من الحكومة في التقيد بالتزاماتها الدولية.

وبينما تتعاطف حكومة الدولة الطرف مع صاحب البلاغ، فإنها بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية المتعددة التي ضربت البلد، غير قادرة على تلبية طلبه من أجل الحصول على مبلغ ٥٠٠ مليون فرنك الذي لن يخفّف في أي حال من الظروف الصحية التي يدعي أنه يعانيها. وتكرر الدولة الطرف أنها ما تزال عند عرضها السابق، الذي يمكن لصاحب البلاغ أن يحصل عليه في أي وقت شاء.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف:

(أ) الملاحقة الجنائية: جيم١

(ب) الحماية من التهديدات والترهيب: جيم١

(ج) الانتصاف الفعال، بما في ذلك تقديم تعويض كامل: باء٢

- نشر آراء اللجنة: جيم١
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: جيم١

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، التقى المقرر الخاص بالممثل الدائم للكاميرون.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	***ديمون*، ٢٠٠٦/١٤٦٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٦ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال في شكل تعويض مناسب.

(٢٦) لم تتعاون الدولة الطرف في الإجراء.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٧ آذار/مارس ٢٠١٣

أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن محكمة استئناف كيبك رفضت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ استئنافه لقرار المحكمة العليا في كيبك، بمقاطعة مونتريال، التي رفضت دعواه بشأن المسؤولية المدنية ضد المدعيين العامين لكيبك وكندا (بدعوة أن هذا الأخير لم يرتكب أي خطأ خارج الالتزامات التعاقدية تسبّب من خلاله في إدانة صاحب البلاغ واحتجازه بصورة خاطئة. انظر الوثيقة A/68/40)[٢٧]. وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه اتصل بنواب بلده، بهدف إحالة القضية على وزارة العدل وطلب التعويض. لكنه لم يفلح في أي خطوة من خطواته.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف المقدمة بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/68/40) مشدداً على أن التعويض الذي تلقاه هو من مؤسسات تأمين مدينة بوابريون، عن الأخطاء التي ارتكبها أفراد شرطة المدينة. ولم تساهم مدينة بوابريون إلا بقدر ضئيل في المبلغ المدفوع. وحسب صاحب البلاغ، فإن التعويض الذي دفعته الجهات المؤمنة لمدينة بوابريون غير ذي صلة بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد. وعليه، يدعي أنه لم يتلق انتصافاً عن الانتهاكات التي انتهت إليها اللجنة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ (بالنسبة لكلتا الرسالتين)

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بقرار المحكمة العليا لكندا الصادر بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، الذي يحرمه من الطعن في القرار السلبي الصادر عن محكمة استئناف كيبك بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة كذلك أنه بالتالي استنفد جميع السبل المتاحة لإنفاذ قرار اللجنة، والحصول على تعويض وفقاً لذلك.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

---

(٢٧) فيما يتعلق بمسألة الجبر المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد، شددت محكمة الاستئناف على أن مجرد التصديق على العهد من قِبل الدولة الطرف لا يعطيه القوة التنفيذية، في القانون الداخلي، ما لم يُضمّن صراحة في قانون وطني. ولا يشمل القانون الكندي أي نظام للمسؤولية المشددة، يعوَّض بموجبه تلقائياً ضحايا سوء تطبيق العدالة.

أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا لكندا رفضت بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ طلب صاحب البلاغ من أجل السماح له بالطعن في القرار السلبي الصادر عن محكمة استئناف كيبك بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولم تقدم المحكمة العليا الأسباب المعللة لقرارها وفقاً لممارستها. ونتيجة لهذا القرار، أصبح الحكم الصادر عن محكمة استئناف كيبك حكماً نهائياً. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن التعويض المالي الذي تلقاه صاحب البلاغ من الجهات المؤمِّنة لمدينة بوابريون يستجيب في رأيها لإجراء الانتصاف الذي طلبته اللجنة. فقد عوِّض صاحب البلاغ نتيجة اتفاق خارج المحكمة مع مدينة بوابريون والجهات المؤمِّنة لها، حيث رفع دعوى مدنية على المدينة، من أجل التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إدانته بالسجن. وهذه الأسباب هي الأسباب نفسها التي احتج بها صاحب البلاغ لدى اللجنة، وتتصل أيضاً بالوقائع نفسها. وتضيف الدولة الطرف أن مدينة بوابريون هيئة عامة، توجد تحت الولاية القضائية لمقاطعة كيبك. وتوبع كل المدعى عليهم في الدعوى المدنية بصورة مشتركة وتضامنية قصد الحصول على مبلغ شامل واحد.

وتضيف الدولة الطرف أنه لو كانت محاكمها قد وجدت أن حكومتي كيبك و/أو كندا مسؤولتان، لراعت بالضرورة المبلغ الذي سبق لصاحب البلاغ أن تلقاه من مدينة بوابريون والجهات المؤمنة لها، ولربما وجدت أن المبلغ كافٍ لتعويضه عن الضرر الذي لحق به، كما يدعي، نتيجة إدانته وسجنه. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه في معرض الإجراءات أمام المحكمة العليا لكيبك، رأى المدعي العام لكيبك أن المبلغ الذي تلقاه صاحب البلاغ من مدينة بوابريون والجهات المؤمِّنة لها يعوّض بالكامل صاحب البلاغ عن جميع الأضرار التي يدعي أنها لحقت به. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت محكمة استئناف كيبك المبلغ الذي تلقاه بأنه مبلغ "كبير". وحسب الدولة الطرف، فإن كون الجزء الكبير من التعويض الذي تلقاه صاحب البلاغ مدفوعاً من الجهات المؤمنة للمدينة مسألة غير ذات أهمية، إذ إن دور المؤمِّنين هو بالتحديد تعويض الطرف المؤمَّن، أي مدينة بوابريون في هذه الحالة. والمهم، وفقاً للدولة الطرف، هو أن صاحب البلاغ قد عوِّض بالفعل عن الأضرار الناجمة عن الخطأ القضائي الذي يدعي أنه تعرض له. وفي هذا الصدد، فإن المبلغ الذي دفعته مدينة بوابريون والجهات المؤمِّنة لها ينصف بشكل كافٍ من انتهاك أحكام العهد الذي ثبت لدى اللجنة.

وتؤكد الدولة الطرف من جديد أنه لا يمكن لصاحب البلاغ، من جهة، أن يرفض التعاون كلياً مع اللجنة من خلال عدم الكشف عن المبلغ الذي تلقاه، وأن يؤكد، من جهة أخرى، أن المبلغ لا يتناسب بالقدر الكافي مع الانتهاك الذي ثبت لدى اللجنة. والأدهى من ذلك أن بوابريون والجهات المؤمِّنة لها قَبلت التنازل عن شرط السرية في الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع صاحب البلاغ خارج المحكمة لأغراض الإجراء المعروض على اللجنة، وأن النظام الداخلي للجنة يسمح للجنة بضمان سرية المعلومات المحالة في إطار إجراء المتابعة الذي وضعته اللجنة.

قرار اللجنة: قررت اللجنة في دورتها ١٠٨ إغلاق متابعة النظر في القضية، مع ملاحظة وجود تنفيذ مرضٍ لتوصية اللجنة، في ضوء التعويض الذي تلقاه صاحب البلاغ.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	***ثورايسامي*، ٢٠٠٩/١٩١٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال. بما في ذلك إعادة النظر كلياً في ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بخطر المعاملة بما يتنافى مع أحكام المادة ٧، إن هو أُعيد إلى سري لانكا، مع مراعاة التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٩ تموز/يوليه و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

أبلغت الدولة الطرف في رسالتها الأولى اللجنة بأن آخر طلب لصاحب البلاغ من أجل الحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ومن باب الرأفة قد أُعيد فتحه للنظر فيه من جديد، مما سيشمل النظر في الأخطار والمشاق التي قد يواجهها صاحب البلاغ في سري لانكا، وكذا النظر في درجة استقراره في كندا. وستراعي إعادة النظر أيضاً آراء اللجنة. وفي رسالة لاحقة، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن طلب صاحب البلاغ المقدم لأسباب إنسانية ومن باب الرأفة قد قُبل مبدئياً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويخضع صاحب البلاغ حالياً للإجراءات الضرورية المتعلقة بالتحقق من هويته (على الصعيد الجنائي، والأمني، والطبي، وفيما يخص جواز السفر، وترتيبات الرعاية والدعم)، قبل البت نهائياً في طلبه للإقامة الدائمة وقبل منحه صفة المقيم الدائم رسمياً. وأضافت الدولة الطرف أن ترحيل صاحب البلاغ قد أوقف في انتظار الانتهاء من هذه الإجراءات التحققية. وإذا مُنح صاحب البلاغ الإقامة الدائمة، فلن يُرحّل من كندا ما لم ينتهك أياً من الشروط المنصوص عليها فيما يخص وضعيته (من قبيل ارتكاب جرائم خطيرة). وبعد فترة الإقامة المطلوبة، سيحق له تقديم طلب الحصول على الجنسية الكندية. وعليه، لا ترى الدولة الطرف أن أي تدابير إضافية ضرورية لتصحيح وضعية صاحب البلاغ.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي

تقييم مؤقت للجنة: ألف (رد مرضٍ إلى حد كبير)

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر، في انتظار تلقي تأكيد صاحب البلاغ بأن طلبه المُقدم لأسباب إنسانية ومن باب الرأفة قد قُبل. ووُجهت رسالة تذكيرية إلى صاحب البلاغ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

الدولة الطرف	كولومبيا
القضية	***باوتيستا دي أريانا*، ١٩٩٣/٥٦٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف ملائم، يشمل التعويض عن الأضرار وحماية أفراد أسرة نيديا إريكا باوتيستا من التحرش حمايةً مناسبةً.

معلومات المتابعة السابقة: A/63/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في البلد أعلن في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بطلان قراره المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي طلب فيه عزل الجنرال ألفارو فيلانديا هورتادو من الجيش لمسؤوليته عن اختفاء ووفاة السيدة باوتيستا دي أريانا. واستند القرار الجديد إلى كون الإخطار بالعزل في ذلك الوقت لم يتم ضمن الأجل القانوني. ويبلغ صاحب البلاغ أيضاً اللجنة بشأن أعمال التحرش المتكررة التي تعرض لها أقرباء السيدة باوتيستا ويؤكد من جديد أن توصيات اللجنة بشأن هذه القضية، لا سيما فيما يتعلق بإجراء تحقيق جنائي، لم يُعمل بها.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن التحقيق الجنائي بشأن وفاة السيدة باوتيستا جارٍ.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

التقييم المؤقت للجنة: جيم-١

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم يُنفذ قرار اللجنة.

الدولة الطرف	فرنسا
القضية	**ج. أ.، ٢٠٠٧/١٦٢٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرتان ٢ و٥ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، يشمل استعراض الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ وتقديم تعويض مناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/67/40

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

أشار محامي صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقم بعد بالإنصاف من خرق أحكام العهد الذي ثبت لدى اللجنة فيما يتعلق بصاحب البلاغ. ونتيجة لإدانته بصورة غير قانونية، لا يزال هذا الأخير يعاني على الصعيدين الشخصي والمهني. وبسبب عدم تمكنه من ممارسة مهنته، اضطر إلى قبول عقود مؤقتة غير مستقرة في الخارج، بينما تعيش شريكته مع أطفاله في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووفقاً لمحامي صاحب البلاغ، أوضحت سلطات الدولة الطرف أنه لو كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي ذاته، لأمكن نقض إدانة صاحب البلاغ. وليس هناك أي أساس في القانون الدولي يميز بين التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**فرنسا**
القضية	**كوشي، ٢٠٠٨/١٧٦٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ١٥ من العهد.

إجراء الانتصاف: الدولة الطرف ملزمة بتقديم انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

أشار محامي صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تنصفه بعد من خرق أحكام العهد الذي ثبت لدى اللجنة فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تفيد الدولة الطرف بأن إجراءات الطعن التي بدأها صاحب البلاغ هي قيد النظر حالياً، بعدما رفضت المحكمة الابتدائية لباريس طلب صاحب البلاغ من أجل الحصول على تعويض بناءً على آراء اللجنة. وعليه، تفيد الدولة الطرف بأنه ليس بإمكانها تقديم ملاحظات.

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

يؤكد محامي صاحب البلاغ أنه بدأ، إلى جانب شركة أكوليانس، إجراءات قانونية، هي الآن قيد نظر محكمة الاستئناف بباريس. ويضيف صاحب البلاغ أن وزارة العدل، المدعى عليها في هذا الإجراء، تلح في ادعاء أن الدولة الطرف لم ترتكب أي خطأ وبالتالي ليس هناك أي تعويض في ذمتها لصاحب البلاغ.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

أكدت الدولة الطرف من جديد رسالتها السابقة، استناداً إلى وجود إجراءات قانونية جارية بشأن قضية صاحب البلاغ.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف (إعادة النظر في الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ وتقدم تعويض مناسب): جيم١
- نشر آراء اللجنة: لا توجد معلومات
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: لا توجد معلومات

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**فرنسا**
القضية	**سينغ، ٢٠٠٨/١٨٥٢**
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ١٨

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب.

لا توجد معلومات متابعة سابقة

تاريخ تقديم الرسالة: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

توضح الدولة الطرف أن القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ الصادر بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (الذي يبدأ العمل بأحكام المادة L. 141-5-1 من مدونة التعليم) يحظر ارتداء الرموز الدينية البارزة في المدارس الابتدائية والثانوية العامة. ولا يحظر هذا القانون ارتداء الرموز الدينية كلياً، وإنما فقط تلك الرموز التي تؤدي فوراً إلى تحديد هوية التلميذ وانتمائه إلى جماعة دينية، مثل الخمار الإسلامي، والكيبا اليهودية، والصليب المسيحي إن كان من حجم مفرط، أو خمار السيخ (الكيسكي)، على سبيل المثال. وينطبق القانون على جميع التلاميذ، بدون استثناء.

وتشير الدولة الطرف إلى أن تشريعاتها فيما يتعلق بارتداء الرموز الدينية هي وفق القانون الأوروبي والدولي. وقد أكد مجلس الدولة، في قراره الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في قضية *بيكرامجيت سينغ*، تطابق المادة L. 141-5-1 من مدونة التعليم مع أحكام المادة ٩ (حرية الوجدان والدين) والمادة ١٤ (عدم التمييز) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأنها لا تشكل تقييداً مفرطاً لهذه الأحكام، وأنها تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، أي احترام مبدأ العلمانية في المدارس العامة، دون تمييز. ووفقاً للدولة الطرف، لا يعامل هذا القانون التلاميذ السيخ بطريقة مختلفة عن تلاميذ الديانات الأخرى، وبالتالي لا تمييز في هذا القانون.

وعلى غرار ذلك، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول ستة طلبات موجهة ضد فرنسا[٢٨]، طعن فيها أصحابها في قرار طردهم من المدرسة نهائياً بسبب ارتدائهم رموزاً دينية بارزة. وذهبت المحكمة إلى أن الحظر المفروض يسعى إلى تحقيق هدف مشروع (حماية الحقوق والحريات للآخرين والنظام العام)، وشددت على أن بإمكان التلاميذ متابعة دراستهم في مدارس أخرى أو عبر التعلم من بعد. وعليه، ومراعاةً للسلطة التقديرية للدول، رأت المحكمة أن قرار الطرد النهائي للتلاميذ له ما يبرره ويتناسب والهدف المنشود.

وعليه، ترى الدولة الطرف أن قوانينها تسمح لها بإيجاد التوازن الصحيح بين حرية وجدان التلاميذ ومبدأ العلمانية. ووفقاً لتقرير عن تطبيق قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بلغ عدد حالات الرموز الدينية المبلغ عنها ٦٣٩ حالة، أي نصف العدد المبلغ عنه في السنة السابقة، عندما لم يكن القانون سارياً. وفي ٩٦ حالة، غادر التلاميذ المدرسة طوعاً. وأُعلن عن ٤٧ حالة طرد، منها ٢٨ طُعن بشأنها أمام الهيئات القضائية الإدارية. أما بقية التلاميذ فقرروا التخلي عن ارتداء الرموز الدينية. وهكذا مكنت مرحلة الحوار الإلزامية التي ينص عليها القانون، في معظم الحالات، من تجنب الطرد. وفي بداية السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦، لم يطعن في قرار الطرد سوى ثلاثة تلاميذ، منهم

(٢٨) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القرارات الصادرة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، *أكتاس ضد فرنسا*، الطلب رقم ٠٨/٤٣٥٦٣؛ *وبايراك ضد فرنسا*، الطلب رقم ٠٨/١٤٣٠٨؛ *وجمال الدين ضد فرنسا*، الطلب رقم ٠٨/١٨٥٢٧؛ *وغزال ضد فرنسا*، الطلب رقم ٠٨/٢٩١٣٤؛ *وجازفير سينغ ضد فرنسا*، الطلب رقم ٠٨/٢٥٤٦٣؛ *ورانجيت سينغ ضد فرنسا*، الطلب رقم ٠٨/٢٧٥٦١.

تلميذ سيخي. وفي السنة الدراسية التالية، لم يفعل ذلك سوى تلميذان من السيخ. ومنذ السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، لم تسجل الدولة الطرف أي طعن في قرار الطرد.

وعليه، ترى الدولة الطرف أن التلاميذ وأسرهم الذين اختاروا التعليم العام مدركون لقانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ ويقبلون به.

وتختم الدولة الطرف أنها لا تعتزم مراجعة المادة L. 141-5-1 من مدونة التعليم.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣

في إشارة إلى ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أفاد محامي صاحب البلاغ أنه يبدو أن الدولة الطرف لا تعتزم تفعيل آراء اللجنة، ولا نشرها. وحسب محامي صاحب البلاغ، فإن معظم حُجج الدولة الطرف هي إعادة لملاحظاتها السابقة، المقدَّمة بشأن الأُسس الموضوعية للقضية، والتي تعتمد إلى قرارات لمحاكم داخلية، وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشدِّد محامي صاحب البلاغ أن هذه القرارات ليست مُلزمة للجنة، وأن الاعتماد على هذه القرارات سيُقوِّض من فعالية الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن قانون ٢٠٠٤-٢٢٨ يحظى بقبول التلاميذ وأسرهم في ضوء الانخفاض التدريجي في عدد التلاميذ المطرودين، يؤكد محامي صاحب البلاغ أن هذا يبين فقط أن التلاميذ مدركون أنهم إذا أرادوا الذهاب إلى مدارس الحكومة، فما عليهم إلا الامتثال لقانون ٢٠٠٤-٢٢٨؛ وأنه في ضوء السوابق القضائية المشار إليها من قِبَل الدولة الطرف، ليست هناك آفاق واقعية للنجاح في الطعن في قرار بالطرد استناداً إلى القانون؛ وأنهم إذا رغبوا في مواصلة ارتداء رمز ديني بارز فعليهم مواصلة دراستهم في مكان ما غير النظام الحكومي. واضطرار التلاميذ وأسرهم إلى الخضوع للقانون لا يمكن موازاته بقبوله، إذ لا ينبغي لهم الاضطرار إلى الاختيار بين احترام مبادئهم الدينية والتعليم الذي يحق لهم أن يتوقعوه من الدولة.

ويطلب محامي صاحب البلاغ أن تدخل اللجنة في حوار مع حكومة الدولة الطرف بهدف تفعيل آراء اللجنة بشأن ملاءمة هذا القانون. ويطلب أيضاً أن تقدم الدولة الطرف الدليل على أن آراء اللجنة قد نُشرت.

وفيما يتعلق بالتعويض، يشير محامي صاحب البلاغ إلى أن طرد صاحب البلاغ من الفصل وطرده من المدرسة تسبَّب له ولأسرته في ضرر كبير، فعقب طرده، سعى إلى مواصلة دراسته من بُعد. وبسبب انقطاعه عن التعليم بسبب طرده، رَسَب في دروس المراسلة واضطر إلى تكرار السنة. وفي سنته الأولى من العمل عقب التخرج، كسب ما قدره ٣٣ ٥٤٠ يورو. ولو كان تخرَّج سنة من قبل، لكان تلقى القدر نفسه لسنة إضافية. وبالتالي يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى دفع هذا المبلغ، بالإضافة إلى مبلغ ملائم يُجسِّد الضرر غير المادي الذي لحق به وبأسرته.

ويفيد محامي صاحب البلاغ أن التكاليف القانونية للتمثيل أمام اللجنة، بصرف النظر عن رسوم المترجمين، بلغت ٤٣٧,٧٥ ١٠ جنيها استرلينياً. وتبلغ التكاليف القانونية لتمثيل ثلاثة أفراد، منهم صاحب البلاغ أمام المحاكم المحلية حوالي ٠٠٠ ٢٠ يورو، يطالب صاحب البلاغ بثلثها.

رسالة من: *الدولة الطرف*

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تفيد الدولة الطرف، أولاً فيما يتعلق بمسألة نشر آراء اللجنة، أن نشر هذه القرارات وإعلانها تضمنه اللجنة فعلاً، التي تنشر آراءها على موقعها الشبكي.

وفيما يتعلق بالتعويض، تؤكد الدولة الطرف أن القانون المنظم للرموز الدينية البارزة ثبتت ملاءمته مع مبدأي حرية الدين وعدم التمييز، على الصعيد المحلي، وعلى مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعليه، ترى الدولة الطرف أن قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، الذي لا ينطبق على المدارس الخاصة، يسمح بالتوصل إلى توازن مناسب بين حرية وجدان التلاميذ، ومبدأ العلمانية. وهناك توافق بشأن القانون، ولم يعد تنفيذه يثير أية صعوبة. ولهذه الأسباب، لا تعتزم الدولة الطرف التزول عند طلب صاحب البلاغ فيما يخص التعويض.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف (انتصاف فعال بما في ذلك تقديم تعويض مناسب): جيم١
- نشر آراء اللجنة: جيم٢
- التدابير المعتمدة لضمان عدم التكرار: جيم٢

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**قيرغيزستان**
القضية	***زومابايفا*، ٢٠٠٨/١٧٥٦**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	انتهاكات حقوق ابن صاحبة البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ وفي المادة ٧؛ وانتهاك حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، يشمل إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ، وملاحقة المسؤولين وجَبر الضرر بشكل كامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: محامي صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣

أكد محامي صاحبة البلاغ تعليقاته السابقة ولاحظ أن الرسالة الأخيرة للدولة الطرف لم تقدم أي إشارة تدل على أنها ستنفذ آراء اللجنة. إذ اقتصرت الدولة الطرف على تكرار تفاصيل الخطوات المتخذة أثناء الإجراءات الداخلية، التي سبق للجنة أن وقفت على عدم فعاليتها. وينبغي للدولة الطرف أن تبدأ في تحقيق شامل ومستقل ونزيه كلي في ظروف وفاة السيد موادونوف، مما سيمكِّن من تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن جبراً كاملاً، بما في ذلك التعجيل بدفع تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣

كررت الدولة الطرف وقائع القضية، موضحة أيضاً أن المحكمة العليا أبطلت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرار المحكمة الإقليمية في جلال أباد الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأيدت قرار محكمة مقاطعة سوزاك الصادر بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ووفقاً للمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تُعد قرارات المحكمة العليا نهائية ولا تخضع للطعن. وفي الآن ذاته، وعملاً بأحكام المادة ٦٦ من القانون الجنائي، انتهت الإجراءات الجنائية ضد المدعى عليه، الذي كان قد اتُهم بالتسبب في وفاة السيد موادونوف، لأن صاحبة البلاغ وقَّعت اتفاقاً تشير فيه إلى أنها تلقت تعويضاً قدره ٣٠ ٠٠٠ سوم قيرغيزستاني من المدعى عليه، وأن القضية قد سُويت.

واتُهم المدعى عليه بالتقصير في واجباته، وهي جريمة طفيفة يُعاقب عليها بالسجن لمدة قد تبلغ خمس سنوات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١٦ من القانون الجنائي. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦ من القانون الجنائي، تُعفي إجراءات المصالحة والتعويض المقدم إلى الضحية الشخصَ من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الطفيفة أو الأقل خطورة.

وعليه، تقول الدولة الطرف إن الضحية لم تعترض أثناء الإجراءات الجارية أمام محكمة مقاطعة سوزاك على إعفاء المدعى عليه من المسؤولية الجنائية. وتوضح كذلك أن الحجج الواردة في آراء اللجنة لا تتضمن إشارة إلى أي ظروف جديدة قد تؤدي إلى إعادة فتح الإجراءات بسبب ظهور أدلة جديدة.

وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات التي كانت أمام المحاكم الداخلية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ جرت وفقاً للتشريعات الجنائية والمتعلقة بالإجراءات الجنائية لقيرغيزستان. واعتبار الإجراءات غير فعالة لا يعني إعادة النظر في القضية الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، تُعد قرارات المحكمة العليا نهائية ولا تخضع إلى الطعن. وبموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٨٤، من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن إعادة فتح الإجراءات إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

وتقول الدولة الطرف إن أقارب السيدة مودونوف لم يسعوا إلى الاستفادة من هذا الإجراء. وعليه، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد وعليه، لن تشارك في حوار آخر مع اللجنة بشأن هذه المسألة.

تقييم مؤقت للجنة: جيم٢ (ورد الرد لكن لا صلة له بالتوصية)

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

أكد محامي صاحبة البلاغ من جديد تعليقاته السابقة ولاحظ أن الدولة الطرف تدعي لأول مرة أن صاحبة البلاغ كان بإمكانها طلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة. بيد أن الدولة الطرف لم تحدد وجود أي دليل بالإمكان أن يستوفي هذا الشرط، ولم تفسر كيف أن التحقيق الجديد ربما كان أكثر فعالية. ووفقاً لمحامي صاحبة البلاغ، ونظراً إلى إصرار الدولة الطرف على رفض تنفيذ الآراء في هذه القضية، ينبغي للجنة أن تواصل حوارها مع الدولة الطرف، مؤكدة من جديد سُبُل الانتصاف المحددة المطلوبة. وفي إطار جهود محامي صاحبة البلاغ من أجل السعي إلى تنفيذ آراء اللجنة، طلب المحامي، عَبر المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في آسيا الوسطى، أن ينضم ممثل عن المدعي العام إلى الإجراءات من جانب صاحب الشكوى (صاحبة البلاغ). وفي الجلسة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم ممثل المدعي العام، الذي أُرسل من أجل المشاركة بصفة شاهد فقط، حُججاً تؤيد وزارة المالية، واتخذ موقفَ الحكومة أساساً على النحو الوارد في الملاحظات التي قدمتها هذه الأخيرة.

ويشدِّد محامي صاحبة البلاغ على أنه من غير اللائق للغاية بالنسبة إلى الدولة الطرف في هذه المرحلة، ولأول مرة، التشكيك في مقبولية قضية بُتَّ بشأن أسسها الموضوعية.

وأكدت الدولة الطرف ادعاءها أن أم السيدة موادونوف تلقت مبلغ ٣٠ ٠٠٠ سوم من أحد الموظفين المتهمين بالتقصير حيث سمحوا حسب ما يُدعى لابنها بشنق نفسه وأنها بقبولها للمبلغ وافقت على تبرئته من المسؤولية الجنائية. بيد أن محامي صاحب البلاغ يُشدد على أن قبول مبلغ صغير للمساعدة في تكاليف الجنازة لا يُلغي، حسب ما ذهبت إليه اللجنة، حق صاحبة البلاغ في معرفة الظروف التي توفي فيها ابنها، وفي مساءلة الجناة.

وقد تم الدفع في سياق ملاحقة موظف واحد فقط، ولمجرد التقصير، بدلاً من أي تورط فعلي في تعذيب الضحية وقتله. ومن ناحية أخرى، من الواضح من حكم المحكمة المحلية أن شقيق الضحية طلب تحقيقات إضافية واستأنف الحكم. وبالإضافة إلى ذلك في القضايا المتعلقة بالحق في الحياة، والوفاة رهن الاحتجاز لدى الشرطة، لا يجوز التنازل عن حق التماس العدالة إلا في ظروف محدودة للغاية، إذا كانت السلطات المحلية تريد امتثال التزاماتها فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة والتحقيق في أعمال القتل التي تبدو تعسفية منذ الوهلة الأولى.

وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن قرارات المحكمة العليا (التي أيدت تبرئة الموظف من التقصير) قرارات نهائية ولا تخضع للطعن، يلاحظ محامي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف ادعت، في الوقت نفسه، أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ طلب إعادة فتح إجراءات المحاكمة، على أساس أدلة جديدة، بموجب المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وأن عدم القيام بذلك يدل على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذه الحجة لا أساس لها حسب محامي صاحبة البلاغ، لأن أعلى محكمة محلية بتت في القضية، وبالتالي فإن صاحبة البلاغ استنفدت سبل الانتصاف المحلية. وواجب التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة وحظر التعذيب واجب يقع على عاتق الدولة الطرف، بصرف النظر عما إذا كان أصحاب البلاغ قد رفعوا دعوى قانونية من الناحية النظرية. ولا يمكن للدولة الطرف أن تنقل هذا الواجب إلى أقارب الضحية من أجل التحقيق بأنفسهم وتقديم الأدلة اللازمة لإعادة فتح التحقيق. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أية إشارة لنوعية الدليل الجديد الذي تعتقد أن صاحبة البلاغ تمتلكه، أو بإمكانها الوصول إليه، مما قد يقنع مكتب المدعي العام والمحكمة العليا بإعادة فتح التحقيق. وتحديداً، شددت الدولة الطرف صراحة، في آخر ملاحظاتها، أن آراء اللجنة لا تشكل أساساً لإعادة فتح الإجراءات. وختاماً، لم تبين الدولة الطرف السبب الذي سيجعل إعادة فتح التحقيق ذاته أكثر فعالية من التحقيق السابق. وبالنظر إلى العيوب التي شابت التحقيق الأولي، فإن تحقيقاً مستقلاً وفعالاً حقاً في هذه القضية قد يتطلب إسناده إلى لجنة للتحقيق.

وختاماً، يؤكد محامي صاحبة البلاغ من جديد أن على الدولة الطرف أن تبدأ في تحقيق شامل ومستقل تماماً ونزيه في ظروف وفاة السيد موادونوف، مما سيؤدي إلى تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تضمن جبراً كاملاً، بما في ذلك التعجيل بدفع تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ. وختاماً ينبغي وضع ضمانات ملائمة للوقاية من التعذيب وأعمال القتل أثناء الاحتجاز، لا سيما إحداث مراقبة فعالة ومستقلة لمراكز الشرطة وغيرها من مواقع الاحتجاز قبل المحاكمة، وتحسين تدريب أفراد الشرطة وإصلاح معايير الأداء، وكذا دوائر الطب والطب الشرعي المستقلة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، التقى المقرر الخاص بأفراد من وفد الدولة الطرف الحاضرين من أجل النظر في التقرير الدوري للدولة الطرف.

الدولة الطرف	**لاتفيا**
القضية	***رايهمان*، ٢٠٠٧/١٦٢١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	المادة ١٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف ملائم، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرر انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عبر تعديل التشريعات ذات الصلة.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣

أفادت الدولة الطرف أنها لا تتفق مع ادعاءات صاحب البلاغ، وتصر على رأيها الثابت بعدم وجود أي ضرورة فورية لتغيير الإطار القانوني الحالي الذي ينظم إعادة نشر الأسماء في الوثائق الرسمية في لاتفيا، للأسباب التي سبق تفسيرها (A/68/40)، لضمان تنفيذ آراء اللجنة والامتثال لها.

وفي الآن ذاته، أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بعد ما نظرت في حجج الأطراف في قضيتي مينتزين وكوهاريتش، وفي مسألة ما إذا كان التدخل المدعى في حق أصحاب الطلب في الحياة الخاصة و/أو الأسرية كان تدخلاً متناسباً، رفضت الشكوى بصفتها غير قائمة على أساس بشكل واضح. وانتهت المحكمة إلى أن هدف الدولة هدف مشروع، وأن التدخل هو قيد متناسب مع حق أصحاب الطلب.

وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن الآراء المعتمدة في هذه القضية ترجمت إلى اللغة اللاتفية، ونشرت في الجريدة الرسمية Latvijas Vestnesis (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ ٦٣(٤٦٦٦))، وكذا في الموقع الرسمي للمحكمة العليا للاتفيا[٢٩]، وحظيت بنقاش عام واسع النطاق. وفي الآن ذاته، تشدد الدولة الطرف على أن أياً من آراء اللجنة (الفقرة ١١)، ولا نظامها الداخلي، ولا تعليقها العام رقم ٣٣ يحدد إطاراً زمنياً محدداً لنشر الآراء، لا سيما وأن الترجمة إلى اللغة الرسمية للدولة ضرورية قبل عملية النشر الرسمية. وعلى غرار ذلك، لا يوجد في أي من المصادر المذكورة أعلاه ما ينص على واجب للدولة الطرف في التشاور مع صاحب البلاغ عند النظر في التدابير التي يتعين اتخاذها والبت فيها في معرض عملية التنفيذ.

(٢٩) متاح على الموقع التالي: www.at.gov.lv/lv.

وختاماً، تسترعي الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أنه على أساس الآراء، بدأ صاحب البلاغ في إجراءات داخلية فيما يتعلق بإصدار قانون إداري يعترف بكتابة اسمه الشخصي باللغة اللاتفية بشكله الأصلي "Leonid Raihman"، ويلتمس أيضاً التعويض عن الأضرار غير المادية بمبلغ ٠٠٠ ٣ لاتس لاتيفي (حوالي ٢٧٠ ٤ يورو). والقضية الآن قيد نظر المحكمة الابتدائية.

في ضوء ما سبق، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى إغلاق حوار المتابعة في هذه القضية.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة: جيم١

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

يرى محامي صاحب البلاغ أن حجة الدولة الطرف حجة غير ذات صلة إذ ذهبت إلى أن آراء اللجنة تتناقض وسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشدد على أن الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني تلقائياً الامتثال إلى العهد. ويضيف قائلاً إن الدولة الطرف قد أساءت تأويل نسبة هذا الاجتهاد القضائي.

ويبلغ محامي صاحب البلاغ كذلك اللجنة أنه بعد اعتماد الآراء، قدم طلباً لمراجعة القضية من جديد أمام مجلس المحكمة العليا. وفي قرار صادر بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أعلن مجلس المحكمة جواز تنزيل آراء اللجنة من حيث المبدأ منزلة قرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من المحاكم الدولية أو فوق الوطنية، لأغراض المراجعة بسبب وجود وقائع اكتشفت مؤخراً. بيد أنه في قرار صادر بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ في القضية ذاتها، رفض المجلس طلب صاحب البلاغ، لأن القضية ينبغي مراجعتها أولاً من قبل سلطات إدارية مختصة (المركز اللغوي الحكومي على وجه التحديد). وعليه، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ قدم صاحب البلاغ طلباً لمراجعة قضيته أمام المركز اللغوي الحكومي. فرفض المركز طلبه في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واستأنف صاحب البلاغ القرار لدى وزارة العدل. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ رفضت الوزارة طلبه. واستأنف صاحب البلاغ القرار لدى محكمة المقاطعة الإدارية، ولا تزال القضية قيد النظر. ويدعو محامي صاحب البلاغ اللجنة إلى مواصلة جهودها من أجل تنفيذ آرائها.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	**ليبيا**
القضية	***الحجوج*، ٢٠٠٨/١٧٥٥**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادتان ٩ و١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق كامل وشامل جديد في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والبدء في إجراءات جنائية صحيحة ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ وجبر ضرر صاحب البلاغ بشكل مناسب، بما في ذلك التعويض.

لم ترد معلومات متابعة سابقة

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

يفيد محامي صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي خطوات من أجل تفعيل توصيات اللجنة. ففيما يتعلق بالحكم المتعلق بالتعويض، يشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ رفع دعوى مدنية ضد ١٢ موظفاً حكومياً يراهم مسؤولين. وبموجب حكم صادر بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، حكمت محكمة مقاطعة لاهاي لفائدة صاحب البلاغ ومنحته تعويضاً قدره مليون يورو عن الأضرار التي لحقت به. وبما أن المدعى عليهم الـ ١٢ هم من رعايا الدولة الطرف، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن دفع التعويض الذي أمرت به محكمة مقاطعة لاهاي، وبالتالي تفعيل التزاماتها بتقديم التعويض المناسب لصاحب البلاغ عملاً بآراء اللجنة.

ويطلب محامي صاحب البلاغ إلى المقرر الخاص للجنة المعني بمتابعة الآراء أن يناقش المسألة مباشرة مع سلطات الدولة الطرف، وأن يرفق رسالة للمقرر الخاص ليحيلها إلى الدولة الطرف بهذه المناسبة، إذا رأى ذلك مناسباً.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصيات اللجنة. وسيعقد اجتماع مع البعثة الدائمة لليبيا أثناء الدورة ١١١ للجنة.

الدولة الطرف	**موريشيوس**
القضية	***ناران وآخرون*، ٢٠٠٧/١٧٤٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٢٥(ب) من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض في شكل تسديد أي نفقات قانونية نشأت أثناء التقاضي، وتحديث تعداد ١٩٧٢ فيما يتعلق بالانتماء إلى المجتمعات المحلية وإعادة النظر فيما إذا كان النظام الانتخابي القائم على المجتمعات المحلية لا يزال ضرورياً. ومن واجب الدولة الطرف تجنب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣

في ضوء التدابير التي وصفتها الدولة الطرف في رسالتها بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/68/40)، يحاجج محامي صاحب البلاغ أن السلطات لم تمتثل لآراء اللجنة. فالتدابير التي وصفتها الدولة الطرف في جوهرها غير ثابتة، وغامضةٌ، ومضللة، وقائمة على تخمينات وفرضيات وعلى مجرد نوايا. فالانتخابات العامة الأخيرة جرت في موريشيوس في ٢٠١٠ لما كان حق أصحاب البلاغ منتهكاً، كما انتهت إلى ذلك اللجنة. والواجب أن تجري الانتخابات العامة في موريشيوس في غضون خمس سنوات من الانتخابات السابقة. ويجوز حل البرلمان وإجراء انتخابات عامة جديدة قبل الموعد المحدد. ولم تحدد الدولة الطرف التدابير العملية التي ستضمن فعلياً حقوق أصحاب البلاغ في الترشح لأي انتخابات مقبلة.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بالإشارة إلى رسالة أصحاب البلاغ، توضح الدولة الطرف أن القضايا الناشئة من المادة ٢٥ من العهد تستلزم بالضرورة إجراء إصلاحات دستورية كبرى تقتضي إجراء مشاورات واسعة النطاق بشأنها، وهي الآن قيد الإجراء. فحتى أعلى محكمة، وهي اللجنة القضائية للمجلس الملكي أقرت بأنه "من الأفضل البت في هذه القضايا نتيجة نقاش سياسي وإصلاح دستوري إذا لزم الأمر". ولا يمكن تحقيق هذا الحل السياسي إلا بإجراء مشاورات على الصعيد الوطني تشمل خبراء دستوريين، وتُسمع فيها أصوات جميع فئات الأقليات المشكلة لجزء من الأمة الموريشيسية المتعددة الأعراق. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن أي إصلاح انتخابي جزئي لإيجاد حلول قصيرة الأجل لن يعمل إلا على مفاقمة مشكلة التمثيل والمشاركة في العمليات الانتخابية. وبما أن الدستور الحالي لموريشيوس اعتمد بعد عملية طويلة ومضنية، لا يمكن للإصلاحات إلا أن تكون شاقة من أجل مواصلة الاستقرار السياسي وتعزيز الديمقراطية. وتعتزم الدولة الطرف نشر ورقة التشاور المقترحة في تموز/يوليه ٢٠١٣، التي ستدعو إلى تقديم عروض وآراء بشأن الخيارات المفضلة لديها من أجل تغيير النظام الانتخابي.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	نيبال
القضية	***شارما***، ٢٠٠٦/١٤٦٩؛ ***جيري***، ٢٠٠٨/١٧٦١؛ ***ماهرجان***، ٢٠٠٩/١٨٦٣
تاريخ اعتماد الآراء	***شارما***: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ***جيري***: ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١؛ ***ماهرجان***: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢
الانتهاكات	***شارما***: المادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢؛ ومقروءة بالاقتران مع المادة ٧، والمادة ٩ والمادة ١٠ فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛ والمادة ٧، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها؛ ***جيري***: المواد ٧؛ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ؛ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بزوجة صاحب البلاغ، دالمايا جيري، وطفليهما، يشودا ويوجيش جيري؛ ***ماهرجان***: المواد ٧؛ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ، والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بزوجة صاحب البلاغ وأبويه.

إجراء الانتصاف: ***شارما***، ٢٠٠٦/١٤٦٩: انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ومصير زوج صاحبة البلاغ، والإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتائج التحقيق، وتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي تعرَّض لها زوج صاحبة البلاغ وأفراد الأسرة أنفسهم.

جيري، ٢٠٠٨/١٧٦١: انتصاف فعال، من خلال ضمان تحقيق شامل وجاد في التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرَّض لها صاحب البلاغ، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين، وتزويد صاحب البلاغ وأسرته بتعويض مناسب عن الانتهاكات التي لحِقَت بهم. وتحرص الدولة الطرف في القيام بذلك على حماية صاحب البلاغ وأسرته من أعمال الانتقال أو الترهيب.

ماهرجان، ٢٠٠٩/١٨٦٣: انتصاف فعال، من خلال القيام بما يلي: (أ) ضمان تحقيق شامل وجاد في تعذيب وإساءة معاملة صاحب البلاغ؛ (ب) ملاحقة ومعاقبة المسؤولين؛ (ج) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بتعويض مناسب عن الانتهاكات التي لحِقَت بهم؛ (د) تعديل تشريعات الدولة الطرف لجعلها متطابقة مع أحكام العهد، بما في ذلك تعديل وتمديد المدة القانونية المحدَّدة في ٣٥ يوماً الفاصلة بين واقعة التعذيب أو تاريخ الإفراج وتقديم مطالبات بموجب قانون التعويض عن التعذيب؛ وسن قانون يُعرِّف التعريف ويُجرّمه؛ وإلغاء جميع القوانين التي تمنح الحصانة من العقاب للأشخاص الذين يُدعى

ارتكابهم لأعمال تعذيب والتسبب في حالات اختفاء قسري. وفي هذا الشأن، تحرص الدولة الطرف على حماية صاحب البلاغ وأسرته من أعمال الانتقام أو الترهيب.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40 (فيما يتعلق ***بشارما***، ١٤٦٩/٢٠٠٦)

رسالة من: محامي صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣

فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنها ملتزمة بإقامة العدل عَبر آليات عدالة انتقالية لم تُنشأ بعد، يُبلِغ محامي أصحاب البلاغات اللجنة بأنه عقِبَ اتفاق على تشكيل (حكومة منتخَبة مؤقتة) تحت سلطة رئيس المحكمة العليا في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، أُنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة بموجب قرار صادر في إطار اتفاق سياسي من ١١ بنداً. وعُرض القرار على رئيس نيبال، ووُقِعَ ليصبح قانوناً في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

ووفقاً لمحامي صاحبة البلاغ، لا يمتثل هذا القرار للمعايير الدولية وانتقدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان انتقاداً شديداً في بيان علني. ولم يتمكن أفراد المجتمع المدني وجماعات الضحايا من تقديم تعليقات على مشروع القرار. وتخوِّل المادة ٢٣ من القرار اللجنةَ بتوصية حكومة نيبال بمنح مرتكِب لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع عفواً عن هذه الجرائم. وهذا الحكم غير متطابق مع الالتزامات القانونية لنيبال بموجب القانون الدولي. وتنص المادة ٢٩ من القرار على عملية مُعقَّدة لتقديم أي ملاحقة جنائية بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بالنزاع، بسن أجل قانوني مدته ٣٥ يوماً. وهذه العملية أكثر تقييداً مما هو معمول به في إطار نظام العدالة الجنائية الحالي في نيبال ويمكن استخدامه لمواصلة التأخير وتجنب ملاحقة مرتكبي الجرائم المرتبطة بالنزاع. وعلاوة على ذلك، لا يعترف القرار بالجبر بوصفه حقاً للضحية. وسيُهدد ذلك حظوظ أصحاب البلاغات في القضايا المذكورة أعلاه، ومطالبات الآلاف العديدة من الضحايا الآخرين الذين تعرضوا لانتهاكات أثناء النزاع في نيبال، من أجل إقامة العدل في قضاياهم

وإنشاء اللجنة بموجب قرار يجعل اللجنة في موقف صعب لأن استمرارها في العمل سيتوقف على إقرارها من قِبَل برلمان جديد، مما يجعلها معتمدة أصلاً على تقييم الأحزاب السياسية لأدائها. ونظراً إلى دواعي القلق الخطيرة هذه، يدعو محامي أصحاب البلاغ اللجنة إلى تذكير الدولة الطرف بالتزاماتها بالتحقيق وبمحاكمة المسؤولين عن الجرائم في هذه البلاغات عَبر نظام عادي للعدالة الجنائية.

وفيما يتعلق بالتعويض، يُبلِغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة بأنه في البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨ (***جيري***)، تلقت صاحبة البلاغ ٠٠٠ ١٥٠ روبية نيبالية (حوالي ١ ٧٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) من باب "الإغاثة المؤقتة" من الحكومة. ووفقاً لمحامي صاحبة البلاغ، فإن المبلغ الصغير الذي دُفِعَ في إطار الإغاثة المؤقتة لا يرقى إلى تقديم التعويض النقدي المناسب. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المبالغ المدفوعة لم تتم في إطار أي شكل آخر من أشكال الإنصاف أو التعويض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٣ ***(مهرجان)***، يلاحظ محامي صاحب البلاغ أنه لم يقدم أي تعويض يفوق ٠٠٠ ٢٥ روبية نيبالية (حوالي ٢٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ عادةً ما يُدفع إلى ضحايا "الاختطاف" خلال فترة النزاع). ولم يُقدَّم إلى السيد مهرجان أي شكل آخر من أشكال الانتصاف أو التعويض، رغم اعتماد آراء اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٢ التي انتهت إلى وجود انتهاكات عديدة لأحكام العهد. ويُعرب أصحاب البلاغ عن قلقهم إزاء تخلُّف الدولة الطرف عن تنفيذ آراء اللجنة في هذه التوصيات، ويطلبون إلى اللجنة مواصلة جميع الخطوات الممكنة من أجل التشجيع على التنفيذ.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩ ***(شارما)***، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ تلقى مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ روبية نيبالية (انظر الوثيقة A/68/40). وتضيف أن هذا المبلغ ما هو إلا إغاثة مؤقتة، لأن السيد شارما تستحق تلقي التعويض في إطار إقامة آلية العدالة الانتقالية على النحو المنصوص عليه بالقانون.

وتضيف الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ وأسرتها لم يعودوا محط مضايقة أو ترهيب من قِبَل أية جهات فاعِلة تابعة للدولة أو غير تابعة. وقد أُعطيت تعليمات خاصة إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع في هذا الصدد، وطُلب إليهما أيضاً ضمان عدم تكرار هذه الأحداث في المستقبل.

وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، سنت حكومة نيبال أمراً لإنشاء لجنة للتحقيق بشأن المختفين، وللحقيقة والمصالحة. ولدى إنشاء اللجنة، سيحق للضحايا الحصول على العدالة عَبر هذه الآلية المتعلقة بالعدالة الانتقالية وهكذا عَبر نظام العدالة الجنائية العادية.

وتشدد الدولة الطرف على أن الأمر يمتثل للمعايير الدولية. ويشمل أحكاماً بشأن التحقيق، والملاحقة، وإصدار الأوامر بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وستكون اللجنة التي ستُنشأ فيما بعد مستقلة ونزيهة كلياً. وسيُخوَّل لها التوصية بالتعويض وبملاحقة الجناة المتورطين في الجرائم الخطيرة التي ينص عليها القانون. وسيخول للجنة أيضاً التوصية باتخاذ إجراء فيما يتعلق بالقوانين الحالية. وعلى أساس توصية اللجنة، يجوز للمدعي العام أن يرفع دعوى ضد الجناة في محكمة مُنشأة بموجب القانون. وسيكون تقرير اللجنة مُلزِماً للحكومة. وتدعي الدولة الطرف أنها ملتزمة بإنشاء هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦١ ***(جيري)***، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ تلقى مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ روبية نيبالية من باب الإغاثة المؤقتة من الحكومة (انظر أعلاه). ولصاحب البلاغ الحق في تلقي تعويض بعد إنشاء آلية العدالة الانتقالية الموصوفة أعلاه. ولم يعد السيد جيري وأسرته محط مضايقة أو ترهيب من قِبَل جهات فاعِلة تابعة للدولة أو غير تابعة.

تاريخ الإحالة إلى أصحاب البلاغ: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة

شارما

- الانتصاف: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء ومصير زوج صاحبة البلاغ، والإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية ناتجة عن تحقيقات الدولة الطرف: جيم١؛ (ب) تعويض مناسب لصاحبة البلاغ وأسرتها: باء٢؛
- نشر آراء اللجنة: لم ترد معلومات
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: جيم١

جيري

- إجراء الانتصاف: (أ) إجراء تحقيق جاد في تعذيب وإساءة معاملة صاحب البلاغ، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين: جيم١؛ (ب) تقديم تعويض مناسب: باء٢؛ (ج) الحماية من أعمال الانتقام أو الترهيب: باء١
- نشر آراء اللجنة: لم ترد أية معلومات

مهرجان

- إجراء الانتصاف: (أ) ضمان تحقيق شامل وجاد في تعذيب وإساءة معاملة صاحب البلاغ؛ (ب) ملاحقة ومعاقبة المسؤولين؛ (ج) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بتعويض مناسب عن جميع الانتهاكات التي تعرضوا لها: دال١ (لم يرد رد في غضون الأجل المحدَّد)؛

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر في القضايا الثلاث. ولم تُنفذ توصيات اللجنة.

وُجهَت رسالة كيري إلى الدولة الطرف بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، يُطلب فيها ملاحظات بشأن القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٣ ***(مهرجان)***، التي تأخر موعد تقديمها.

وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، التقى المقرر الخاص مع أفراد من وفد الدولة الطرف الحاضرين من أجل النظر في التقرير الدوري للدولة الطرف.

الدولة الطرف	**النرويج**
القضية	***أبوشنيف*، ٢٠٠٧/١٥٤٢**
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد

إجراء الانتصاف: انتصاف فعَّال، بما في ذلك مراجعة استئناف صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف وتقديم تعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/65/40

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بانتهاء إجراءات تعافي صاحب البلاغ، وأحال الحكم الصادر عن المحكمة العالية لمدينة بول كارتن بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مُنِح صاحب البلاغ مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ كرونة نرويجية (حوالي ٨٠٠ ١١ يورو)[٣٠]. ويشير محامي صاحب البلاغ إلى أنه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مُنِح السيد أبوشنيف مبلغاً آخر قدره ٠٠٠ ١٠٠ كرونة من السلطات العامة المختصة. وعليه يكون صاحب البلاغ قد تلقى مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ كرونة إجمالاً كتعويض.

ويلاحظ محامي صاحب البلاغ أن السيد أبوشنيف لم يُمنح التكاليف المتعلِّقة بالإجراءات المعروضة أمام اللجنة، بالنظر إلى النظام المعمول به في إطار قانون الإجراءات المدنية النرويجي (لأن الإجراءات المعروضة أمام اللجنة إجراءات فوق وطنية). ويبرز أن هذه التكاليف بلغت ٣٥٥ ١٤ كرونة عام ٢٠٠٩. ويوضح أن السيد أبوشنيف مُثِّل "مجاناً"، وبالتالي لم يُطالب بدفع هذا المبلغ. وبما أنه توفق في إجراءاته المعروضة أمام اللجنة، يلتمس محامي صاحب البلاغ الآن استرداد الأتعاب البالغة ٩٤٣,٧٥ ١٤ كرونة (حوالي ٧٠٠ ١ يورو)[٣١].

(٣٠) انظر المعلومات الأساسية الواردة في الوثيقة A/65/40. وبعد اعتماد آراء اللجنة، أُعيد فتح قضية صاحب البلاغ، ووجِّه اتهام جديد. وخُفِّضت عقوبته إلى ٩٠ يوماً موقوفة التنفيذ.

(٣١) يساوي ٣٥٥ ١٤ كرونة + ٢٥ في المائة كضريبة على القيمة المضافة. ويساوي هذا المبلغ حوالي ٨٠٠ ١ يورو.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: إبلاغ صاحب البلاغ بأن التكاليف ليست جزءاً من إجراء الانتصاف الذي تلتمسه اللجنة. وإغلاق حوار المتابعة بشأن القضية، مع التوصُّل إلى تنفيذ مرضٍ لتوصية اللجنة.

الدولة الطرف	**باراغواي**
القضية	***أسانسي*، ٢٠٠٥/١٤٠٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ وبناته

إجراء الانتصاف: انتصاف فعَّال، بما في ذلك تيسير الاتصال بين صاحب البلاغ وبنتيه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١ نيسان/أبريل و٢١ أيار/مايو ٢٠١٣

أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن آراءها لم تنفذ من قبل الدولة الطرف. وادعى أن بنتيه لم يُسمح لهما بمغادرة إقليم الدولة الطرف لوجود أمر يمنعهما من ذلك.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

أشارت الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد أي قرار قضائي حالياً تُمنع بموجبه بنتا صاحب البلاغ من مغادرة باراغواي للالتحاق به في إسبانيا. فقد رُفع الحظر بموجب الحكم رقم ١ الصادر عن مقاطعة خوان أنطونيو سلديبار في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأُرفقت نسخ من الوثيقة ذات الصلة. وإذا لم يُسمح للطفلتين بالسفر فربما كان ذلك بسبب عدم تقديم أمهما الوثائق الضرورية للسفر إلى الشرطة.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

يشير صاحب البلاغ إلى رسالته السابقة، ويطعن في حجج الدولة الطرف. ويؤكد من جديد أنه وبنتاه ضحايا ادعاءات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر، و لم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**باراغواي**
القضية	***أوليدو*، ٢٠٠٨/١٨٢٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ (زوجة الضحية).

إجراء الانتصاف: انتصاف فعَّال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق فعَّال وكامل في الوقائع؛ (ب) ملاحقة ومعاقبة المذنبين؛ (ج) تقديم انتصاف كامل، بما في ذلك تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: محامي صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣

أبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة أن عدَّة اجتماعات عُقدت مع الدولة الطرف، تم التوصل فيها إلى اتفاق بشأن مختلف القضايا الموضوعية. بيد أن أي اتفاق نهائي لم يُوقع لحظة تقديم الرسالة. وفيما يتعلق بالبرامج التدريبية المتعلِّقة بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الخاص بأفراد الشرطة والتي وضعتها وزارة الداخلية، لا توجد أي معلومات بشأن ما إذا كان هذا التدريب يقدَّم إلى شرطة مكافحة الشغب. وعلى غرار ذلك، لا توجد أي معلومات بشأن ما إذا كان مركز التدريب التابع لمكتب المدعي العام يقدم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن التحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. ورغم أن الدولة الطرف حمّلت آراء اللجنة على عدَّة من مواقعها الرسمية، فإن أزيد من نصف السكان الباراغويين لا يصلون إلى الإنترنت. وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة عبر مصادر إعلامية يسهل الوصول إليها. وختاماً، جرت الإشارة إلى أن السيدة أوليدو لم تمكَّن من الحصول على المساعدة الصحية الكاملة، على نحو ما وعدت به الدولة الطرف.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تفيد الدولة الطرف أن البرنامج التعليمي المتعلِّق بحقوق الإنسان يشكّل الآن جـــزءاً من تثقيف أفراد الشرطة، حيث شمل البرنامج ٣ في المائة من الموظفين في مدة ستة أشـــهر، ويصف الوحدات التثقيفية المتعلِّقة بحقوق الإنسان التي يقدمها المركز التدريبي التابع لمكتب المدعي العام. وتضيف الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام يوجد حالياً قيد وضع دليـــل لحقوق الإنسان، سيُوزع على جميع الوحدات المتخصِّصة.

وتبلغ الدولة كذلك اللجنة بأن آراء اللجنة قيد النشر في الجريدة الرسمية، ومحملـــة على البوابات الإلكترونية لمختلف المؤسسات المعنية بالقضية.

وفيما يتعلق بصحة صاحبة البلاغ، تؤكِّد الدولة الطـــرف اســـتعدادها لتزويـــدها بمساعدة طبية ملائمة. وتشير إلى أنه في تشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠١٢ وفي آذار/مـــارس ٢٠١٣، قامت وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الصحة والرفاه بزيـــارة إلى وحـــدة الرعاية الصحية حيث عولجت صاحبة البلاغ، للتأكد من تلقي هـــذه الأخـــيرة للرعايـــة الملائمة. وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن صاحبة البلاغ كانت تتلقى العلاج الطبي بشكل منتظم (أسبوعياً). ودأبت وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الصحة والرفاه أيضاً علـــى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لشراء الأدوية التي تطلبها صاحبة البلاغ.

تاريخ الإحالة إلى صاحبة البلاغ: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف: (أ) إجراء تحقيق فعَّال وكامل في الوقائع؛ (ب) ملاحقة ومعاقبة المذنبين؛ (ج) تقديم انتصاف كامل، بما في ذلك تعويض مناسب لصاحبة البلاغ: جيم١
- نشر آراء اللجنة: ألف
- اتخاذ تدابير لضمان عدم التكرار: باء٢

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**باراغواي**
القضية	***بنيتيس غامارا*، ٢٠٠٨/١٨٢٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٧ من العهد والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقـــروءة بالاقتران مع المادة ٧.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعَّال في عدَّة أشكال منها ما يلي: (أ) إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في الوقائع؛ (ب) ملاحقة ومعاقبة المسؤولين؛ (ج) انتصاف كامل، بما في ذلـــك تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣

أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تستجب لتعليقات صاحب البلاغ بشأن الاتفاق الذي اقترحته الدولة الطرف. فتعزيز إدارة الشؤون الداخلية ومديرية قضاء الشرطة أمر مهم، لكنه غير كافٍ لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل. والبرامج التدريبية المتعلّقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني لفائدة أفراد الشرطة بتنظيم من وزارة الداخلية هو تدبير إيجابي. بيد أن هذا التدريب ينبغي أن يشمل أفراد الشرطة المكلفة بحماية المواطنين. ورغم أن الدولة الطرف حمّلت آراء اللجنة على عدَّة مواقع شبكية رسمية، فإن أزيد من نصف السكان الباراغويين لا يصلون إلى الإنترنت. وعليه، ينبغي للدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة بوسائط إعلام يسهل الوصول إليها.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن الآليات الموضوعة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان قد حُسِّنت من خلال تعزيز المؤسسات التابعة للدولة من قبيل إدارة الشؤون الداخلية ومديرية الشرطة. وثمة برنامج تثقيفي بشأن حقوق الإنسان يشكل الآن جزءاً من تثقيف أفراد الشرطة، حيث شمل هذا البرنامج ٣ في المائة من الموظفين في مدة ستة أشهر.

وتبلغ الدولة كذلك اللجنة بأن آراء اللجنة منشورة في الجريدة الرسمية، ومحملة على البوابات الإلكترونية لمختلف المؤسسات المعنية بالقضية.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف (أ) إجراء تحقيق نزيه وفعال شامل في الوقائع؛ (ب) ملاحقة ومعاقبة المذنبين؛ (ج) تقديم انتصاف كامل، بما في ذلك تعويض مناسب لصاحب البلاغ: جيم١
- نشر آراء اللجنة: ألف
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: باء٢

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. و لم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***مونيوس*، ١٩٨٦/٢٠٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد

إجراء الانتصاف: انتصاف فعَّال، بما في ذلك التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣

أكد صاحب البلاغ من جديد أنه رغم جهوده، لم تنفذ الدولة الطرف آراء اللجنة، وبالتالي لا سبيل له إلى انتصاف فعَّال.

قرار اللجنة: قررت اللجنة في دورتها ١٠٨ تعليق حوار المتابعة، مع التوصل إلى عدم تنفيذ مرضٍ لتوصية اللجنة.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***أريدوندو*، ١٩٩٦/٦٨٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بظروف احتجاز السيدة أريدوندو؛ والمادة ٩ فيما يتعلق بطريقة اعتقالها؛ والفقرة ١ من المادة ١٤، فيما يتعلق بمحاكمتها في محكمة مؤلفة من "قضاة مجهولي الهوية"؛ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، فيما يتعلق بالتأخر في إنهاء الإجراءات التي بدأت في ١٩٨٥.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعَّال. وينبغي الإفراج عن السيدة أريدوندو وتعويضها بشكل مناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٩ آذار/مارس ٢٠١٣

ذكرت صاحبة البلاغ أن المعلومات التي أحالتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالجرائم التي اتُّهمت بارتكابها وبسجنها معلومات غير دقيقة. إذ لم يُفرج عنها إلا بعد قضاء عقوبتها، بعدما سُجنت لمدة ١٤ سنة وخمسة أشهر. وعليه، فإن الإفراج عنها لا يمكن اعتباره امتثالاً من الدولة الطرف لتوصية اللجنة. وأيضاً في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ألحت الدائرة الجنائية

الوطنية على أن تدفع صاحبة البلاغ ١٠ ٠٠٠ سول جديد كتعويض مدني، بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي ثبتت فيه إدانتها بجريمة الإرهاب.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣

إجراء آخر بشأن القضية: في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، طلبت الدولة الطرف تمديداً للأجل المحدد بغية تقديم ملاحظاتها. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، مُنح التمديد المطلوب، ودُعيت الدولة الطرف إلى تقديم ردها بحلول ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	**الفلبين**
القضية	***راوز*، ٢٠٠٢/١٠٨٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الانتهاكات	الفقرتان ١ و٣(ج) و(هـ) من المادة ١٤؛ والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب، عن جملة أمور، منها الوقت الذي قضاه صاحب البلاغ رهن الاحتجاز والسجن.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

أوضح صاحب البلاغ أنه تقدم إلى مجلس العفو والصراح المؤقت بالفلبين، من أجل منحه عفواً غير مشروط، بالإشارة إلى آراء اللجنة. ورُفض هذا الطلب بسبب "عدم الاستناد إلى أُسس موضوعية". ويُشدد صاحب البلاغ على أن الإدارة الفلبينية السابقة اتخذت هذا القرار. ثم تقدم لاحقاً إلى محامي لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، والقُنصل العام للفلبين بالقنصلية الفلبينية في هاواي. وفي رسالة موجهة في ٢٠١٢ إلى نائب ولاية هاواي، ثم إلى رئيس لجنة الشؤون الداخلية بالبرلمان، أفاد قُنصل الفلبين أنه يتفق وآراء اللجنة، ورأى أن الدولة الطرف ملزمة بتزويد صاحب البلاغ بانتصاف فعال.

ويضيف صاحب البلاغ أنه التمس، بمساعدة القنصل، الحصول على عفو غير مشروط وتبرئة ساحته، وأنه مُستعد في ذلك للتنازل عن حقه في أي تعويض مالي.

ويفيد صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف، الذي انتهى إلى عدم استناد مطالبته إلى أُسس موضوعية ينبغي طرحه جانباً. ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي عرض المسألة على أمين وزارة العدل في الفلبين من أجل اتخاذ إجراء مناسب.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣

قرار اللجنة: قررت اللجنة في دورتها ١٠٩ توجيه رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف من أجل تقديم ملاحظاتها. وحوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**جمهورية كوريا**
القضية	***كيم وآخرون*، ٢٠٠٨/١٧٨٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك تنظيف السجلات الجنائية لأصحاب البلاغ وتقديم تعويض مناسب.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

تُفيد الدولة الطرف بأنها نشرت آراء اللجنة، إلى جانب ترجمة باللغة الكورية في الجريدة الرسمية للحكومة بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وفيما يتعلق بالانتصاف الذي طلبته اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أن تنظيف السجلات الجنائية لأصحاب البلاغ أمر غير واقعي، لعدم وجود أي أساس قانوني للقيام بذلك بموجب القانون الكوري. ففي حالة عدم وجود أي حكم تنظيمي ينص على القيام بإجراء إداري، لا يُسمح للحكومة بتنظيف السجلات الجنائية بمبادرة منها. بيد أنه في الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون المتعلق بتقادم العقوبات الجنائية، تسقط العقوبة بعد مرور خمس سنوات على قضاء فترة السجن أو السجن بدون أشغال شاقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بعد الإعفاء من هذه العقوبة. ويترتب على ذلك أيضاً شطب الاسم فوراً من قائمة المدانين وحذف السجلات المتعلقة بالتحقيق. غير أن المواد المتعلقة بالسجل الجنائي يُحتفظ بها وتُصان بشكل صارم، إلى جانب القوائم والبطاقات المصادرة.

أما فيما يتعلق بالتعويض، تُشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ قد أُدينوا بانتهاك قانون الخدمة العسكرية. وأثناء التحقيق وإجراءات المحاكمة، لم يقع أي ضرر نتيجة تصرف متعمد أو تقصير من جانب موظفي الدولة، وهذا شرط أساسي للحصول على التعويض. وعليه لا يوجد أي سبب قانوني لتقديم التعويض أو أي شكل آخر من أشكال الانتصاف إلى أصحاب البلاغ.

وتضيف الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ رفعوا شكوى دستورية في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لأن الجمعية الوطنية انتهكت حقوقهم من خلال عدم إحداث تشريع يُشكل بديلاً عن الخدمة لفائدة المستنكفين ضميرياً، من أجل تفعيل آراء اللجنة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، لم تكن المحكمة الدستورية قد بتت بعد في الشكوى التي قدمها مين - كيو جيونغ وآخرون[٣٢].

وتفيد الدولة الطرف أنها تنظر جدياً في إمكانية إحداث خدمات بديلة للمستنكفين ضميرياً، في ضوء تأثيرها على إجمالي الموارد العسكرية من القوى البشرية، وكذا على الحالة الأمنية لجمهورية كوريا. وبيد أنه نظراً إلى تكرر توصيات اللجنة، حددت خطة العمل الوطنية الثانية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي وضعت في آذار/مارس ٢٠١٢، دمج نظام الخدمات البديلة للمستنكفين ضميرياً في مشروع سياسات حقوق الإنسان الذي ستنفذه الحكومة ما بين ٢٠١٢ و٢٠١٦. وعليه، ستوضع خطة لاستعراض الخدمات البديلة، استنادا إلى الحالة الأمنية وبناء التوافق بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، توجد وزارة الدفاع بصدد التخطيط لإجراء حملات لاستطلاع الرأي العام بشأن إحداث الخدمات البديلة في ٢٠١٤.

وتضيف الدولة الطرف كذلك أن مشروع قانون من أجل تعديل قانون الخدمة العسكرية جزئياً قُدّم إلى الجمعية الوطنية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث يتيح المشروع خدمات بديلة للمستنكفين ضميرياً، على مدى ثلاث سنواتٍ، وينص على أن تُحدَّد هذه الخدمات البديلة من قِبل لجنة الخدمات البديلة، المؤلفة من أربعة أعضاء. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى تقرير نشرته دائرة الأبحاث في الجمعية الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٣، والذي انتهى إلى أن مناقشة الخدمات البديلة مسألة حتمية في كل الأحوال، ودعا إلى النقاش والتوافق بشأن المزيد من المعايير المحددة، من قبيل الشكل، والمدة، والنطاق. وتفيد الدولة الطرف في الختام بأن مناقشات فعالة ستُجرى بشأن المسألة في المستقبل القريب، بمساهمة الجمعية الوطنية بصفتها فاعلاً رئيسياً.

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف (انتصاف فعال، بما في ذلك تنظيف السجلات الجنائية لأصحاب البلاغ وتقديم تعويض مناسب): جيم١
- نشر آراء اللجنة: ألف
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: باء٢

رسالة من: محامي أصحاب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٣٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١؛ تُنظر فيها أيضاً في إطار إجراء المتابعة الذي وضعته اللجنة.

يرفض محامي أصحاب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنها تفتقر إلى الأساس القانوني لتنظيف السجلات الجنائية لأصحاب البلاغ، ويُشدد على انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ووفقاً لمحامي أصحاب البلاغ، يسمح قانون العفو للرئيس بمنح عفو خاص من أجل إبطال أثر عقوبة جنائية. وفي هذا الصدد، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ قدم أصحاب البلاغ ملتمساً إلى الرئيس، يطلبون فيه منحهم عفواً خاصاً في ظل هذه الظروف. ولم يُرد على الطلب، لكن طلبات مماثلة رُفضت في الماضي.

ويرفض محامي أصحاب البلاغ أيضاً حُجج الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعويض. ذلك أن الدولة الطرف تدعي أن التعويض لا يمكن تقديمه إلا في حالة وجود ضرر ناجم عن تصرف متعمد أو عن تقصير، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(١) من قانون تعويض الدولة. بيد أن "انتهاك أحكام القانون" هو أيضاً شرط أساسي بموجب العهد. وبما أن للعهد "الأثر ذاته الذي هو للقوانين المحلية"، بموجب المادة ٦(١) من الدستور الكوري، فهو أيضاً مشمول في "القوانين" المنصوص عليها في المادة ٢(١) من قانون تعويض الدولة. وعليه، واستناداً إلى عمل هذا الحكم، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تُلزم الدولة الطرف بتقديم انتصاف فعال إلى أصحاب البلاغ.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥٦ من قانون الموظفين الحكوميين التابعين للدولة على أن "يتقيد كل مسؤول حكومي بالقوانين والأنظمة الأساسية الناجمة عنها، وأن يؤدوا واجباتهم بأمانة". وعليه، إذا انتهك هذا الموظف الحكومي القوانين، فإن "نيته أو تقصيره" أمر ثابت، وذلك حمايةً لحقوق ومصالح الرعايا. وبناءً عليه، يكون موظفو الدولة من خلال خرقهم لأحكام العهد، قد انتهكوا "القوانين والأنظمة الأساسية الناجم عنها".

ويفيد محامي أصحاب البلاغ كذلك بأن الدولة الطرف تعمدت الإضرار بأصحاب البلاغ مادياً ومعنوياً، عندما استمرت في سجنهم بعدما انتهت اللجنة إلى وجود انتهاك لأحكام المادة ١٨ من العهد في حقهم.

وعليه، يُفيد محامي أصحاب البلاغ بأن لهم الأساس القانوني لطلب التعويض، بناءً على أحكام الدستور، وقانون تعويض الدولة، والعهد.

وفيما يتعلق بواجب تجنب انتهاكات مماثلة، يُفيد محامي أصحاب البلاغ أن أسهل طريقة لذلك هو التوقف عن ملاحقة وإدانة المستنكفين ضميرياً، في انتظار حل تشريعي. ويُشير إلى أن اللجنة قد أصدرت قراراً ضد جمهورية كوريا في ٤ قضايا تشمل ٥٠١ ضحية، وانتهت في كل قضية إلى وجود انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. بيد أن الدولة الطرف رفضت تنفيذ الآراء، واستمرت منذ ٢٠٠٦ في سجن الآلاف من المستنكفين ضميرياً.

وفيما يتعلق بواجب اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستنكاف الضميري، لم تعتمد الدولة الطرف أياً منها. وفيما يخص الخدمة المدنية البديلة، ترهن الدولة الطرف اعتماد هذا القانون بالحالة الأمنية وببناء توافق وطني في هذا الصدد. غير أن المادة ٤ من

العهد من العهد لا تسمح بالخروج عن المادة ١٨، حتى في أوقات الطوارئ العامة، وبالتالي لا توجد ظروف يمكن أن تبرر تجاهل هذا الحق.

ويلاحظ محامي أصحاب البلاغ أيضاً أن من غير المعقول تقديم حق أساسي من قبيل ما تحميه المادة ١٨ ليكون موضع استطلاع للرأي العام. وختاماً، يرى محامي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لا ترغب في الامتثال لآراء اللجنة. ويناشد اللجنة أن تضغط بكل ما يلزم من أجل تزويد أصحاب البلاغ بانتصاف فعال.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضية	***خوروشينكو*، ١٣٠٤/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال يشمل ما يلي: إجراء تحقيق كامل وشامل في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وبدء إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ وإعادة المحاكمة وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد؛ وتزويد صاحب البلاغ بانتصاف مناسب بما في ذلك التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣

يلاحظ صاحب البلاغ أنه وجه عدة طلبات إلى الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتفعيل توصية اللجنة، لكنها ظلت دون رد جميعها. ويعاني من انتظاره لرد الدولة لأزيد من سنتين الآن. وعليه، يطلب صاحب البلاغ، إلى اللجنة عدم الاعتماد على رسائل الدولة الطرف لأنها تتجاهل آراء اللجنة وطلباته، ويطلب إليها أن ترد على استفساراته مباشرة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تستعرض شكاواه في إطار المادتين ١٥ و٢٦ من العهد، التي أعلن عدم قبولها، بالإشارة إلى النظام الداخلي للجنة (حالياً الفقرة ٢ من المادة ٩٨). ويقدم طلباً جديدا ووثائق داعمة جديدة.

ويسترعي انتباه اللجنة كذلك إلى أنه لم يبلغ بما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي تدبير لتفعيل آراء اللجنة. وعليه يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تسجل طلبه، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لتنفيذ الآراء.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

قرار اللجنة: (أ) إبلاغ صاحب البلاغ مرة أخرى أن القرار النهائي المتخذ في قضيته لا يخضع إلى استعراض من اللجنة؛ (ب) توجيه رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف من أجل تقديم ملاحظاتها.

حوار المتابعة مستمر. و لم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضية	***بافليوشينكوف*، ٢٠٠٧/١٦٢٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عن الانتهاكات التي عاناها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير الملائمة والكافية لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل من خلال جعل ظروفها السجنية وفقاً لواجباتها المنصوص عليها في العهد، مراعية في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغير ذلك من القواعد ذات الصلة.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٣ أيار/مايو و٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أنه لم يتلق أي تعويض عن الانتهاكات التي انتهت اللجنة إلى وجودها، ولا أي شكل من أشكال الانتصاف الفعال البديل.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٣ تموز/يوليه و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على التوالي

قرار اللجنة: قررت اللجنة، في دورتها ١٠٩ توجيه رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف لتقديم ملاحظاتها.

حوار المتابعة مستمر. و لم تنفذ توصية اللجنة

الدولة الطرف	صربيا
القضية	***نوفاكوفيتش*، ٢٠٠٧/١٥٥٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، والدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات الملائمة للقيام بما يلي: (أ) الحرص على التعجيل بإتمام الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن وفاة الضحية، ومعاقبتهم، في حالة إدانتهم، و(ب) تقديم تعويض مناسب إلى أصحاب البلاغ.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: أصحاب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣

يفيد أصحاب البلاغ بأن إشارة الدولة الطرف إلى الدعوى المدنية (القضية P. No. 7354/11 ضد مستشفى بلغراد لأمراض الفك والوجه) إشارة غير ذات صلة، لأنها ليست موضوع القضايا المعروضة على اللجنة. وفيما يتعلق بتعيينات أصحاب البلاغ في وزارة العدل، يفيد هؤلاء أن هذه التعيينات غير ذات صلة أيضاً بتنفيذ آراء اللجنة، لأنها وقعت بطلب من أصحاب البلاغ، وبالارتباط مع الشكاوى التي قدموها. ويؤكد أصحاب البلاغ من جديد أن الدولة الطرف لم تنفذ توصية اللجنة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. و لم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	إسبانيا
القضية	***مارتينيس فرينديس*، ٢٠٠٢/١١٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥
الانتهاكات	الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال من خلال القيام بجملة أمور منها استعراض إدانة صاحب البلاغ وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرر انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣

تفيد الدولة الطرف بأن المحكمة الدستورية تعترف بالحق في الطعن وتعمل به في القضايا الجنائية، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، رغم أن هذا الحق غير منصوص عليه في الدستور الإسباني. وقد وسع الاجتهاد القضائي للمحكمة من نطاق "اللجوء إلى النقض" من أجل الامتثال لأحكام العهد. وفي الآن ذاته، تحتج الدولة الطرف كذلك بأن الحق في الطعن قد يفسر أيضاً بكونه حقاً في مراجعة قانونية حكم صادر عن محكمة دنيا، وليس بالضرورة استعراضاً للمحاكمة بكاملها، وفقاً للعهد وسوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتشير الدولة الطرف إلى جهودها الرامية إلى ضمان تطابق قوانينها المحلية مع أحكام العهد، على نحو ما يشير إلى ذلك القانون العضوي ٢٠٠٣/١٩. وتضيف الدولة الطرف أيضاً أن الحكومة وافقت في ٢٠٠٨ على مشروع لحقوق الإنسان، يتناول جملة أمور منها الحق في الحماية القضائية الفعالة والحق في الطعن. ونتيجة لذلك، يجري في الجهاز التشريعي للدولة الطرف مراجعة قانون متعلق بحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية ذاته. وختاماً، تشير الدولة الطرف إلى أن الحكم الدولي يجب ترجمته إلى قانون محلي من أجل الدخول حيز النفاذ داخل النظام القانوني للدولة الطرف. وعليه، ليس لقرارات اللجنة أثر مباشر في القضاء المحلي للدولة الطرف.

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف (مراجعة إدانة صاحب البلاغ وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد): جيم ١؛
- نشر آراء اللجنة: لم ترد أية معلومات؛
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: باء ٢.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

أفاد محامي صاحب البلاغ بأن حوالي ١٤ سنة انقضت منذ عرض القضية على اللجنة، ولحد الآن لم تتخذ أية تدابير من الدولة الطرف من أجل تنفيذ الآراء المعتمدة في هذه القضية. وأبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن جميع سبل الانتصاف المحلية، القضائية والإدارية قد استنفذت من أجل إلغاء إدانة صاحب البلاغ أو منحه تعويضاً مالياً عن انتهاك حقوقه، كتدبير بديل، عملاً بالقوانين الإسبانية المتعلقة بهذا الموضوع. ويشير محامي صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تتناول مسألة التعويض وأن ادعاءاتها تقتصر على الإشارة إلى حق صاحب البلاغ في الطعن لكنها تظل صامتة فيما يتعلق بالانتصاف الفعال، هذا الحق الذي أعلن انتهاكه فعلاً. وختاماً، يطلب محامي صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تدين الدولة الطرف وأن تحدد تعويضاً قدره ١٤٠ ٩٧٠ يورو ينبغي دفعه إلى صاحب البلاغ.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. و لم تنفذ توصية اللجنة

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	***مورواليس تورنيل*، ٢٠٠٦/١٤٧٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٧

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣

أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن طلب أصحاب البلاغ لإثبات المسؤولية المادية للدولة قد رفضته المحكمة العليا الوطنية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأن هذا الحكم لا يمكن استئنافه. وينص قرار المحكمة العليا الوطنية على أن آراء اللجنة غير ملزمة، وأنها لا تشكل أساساً لمطالبة الدولة بتعويض مادي. وعلاوة على ذلك، سبق للقضايا التي أثارها أصحاب البلاغ أن بتت فيها المحكمة العليا الوطنية والمحكمة الدستورية اللتان انتهتا إلى عدم وجود أي تدخل تعسفي في حقهم في الحياة الأسرية، وعدم وجود أي مسؤولية فرعية للإدارة.

رسالة من: أصحاب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٧ أيار/مايو ٢٠١٣

أعرب أصحاب البلاغ عن اعتراضهم على موقف الدولة الطرف، قائلين إنه يبين عدم استعداد الدولة الطرف للامتثال لآراء اللجنة، عملاً بمبدأ التعاون بحسن النية المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: قررت اللجنة في دورتها ١٠٨ تعليق حوار المتابعة، مع التوصل إلى تنفيذ غير مرضٍ لتوصية اللجنة.

الدولة الطرف	**سري لانكا**[٣٣]
القضية	***ويراوانزا*، ٢٠٠٥/١٤٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال ومناسب، بما في ذلك تخفيف عقوبة إعدام صاحب البلاغ وتعويضه. وطالما أن صاحب البلاغ في السجن، ينبغي معاملته بإنسانية واحترام كرامته المتأصلة. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير من أجل منع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣

يشير محامي صاحب البلاغ إلى أنه قدم طلباً إلى رئيس سري لانكا من أجل الإفراج عن صاحب البلاغ. ويحث اللجنة على تقديم المساعدة اللازمة من أجل الحصول على رفع عقوبة الإعدام المفروضة على السيد ويراوانزا والإفراج عنه من أجل التخلُّص مما يعيشه في سجن ويليكادا من ظروف لا إنسانية.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ (مع توجيه رسالة تذكيرية تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تفعيل آراء اللجنة)

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ حزيران/يونيه و١ آب/أغسطس ٢٠١٣

أشار محامي صاحب البلاغ إلى أنه وجه رسالة أخرى بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى رئيس الدولة الطرف، يلتمس فيها الإفراج عن السيد أنورا ويراوانزا بتخفيف الحكم عليه إلى عشر سنوات قضاها فعلاً. وفي الرسالة ذاتها، يبرز صاحب البلاغ الظروف المزرية للغاية التي عاشها رهن الاحتجاز في سجن ويليكادا، بما في ذلك البقاء رهن الحبس ثلاثا وعشرين ساعة ونصف يومياً مع نزلاء يعانون اضطرابات عقلية، وأمراضاً معدية، حيث يضطر إلى مشاطرتهم زنزانة عرضها سبعة أقدام وطولها تسعة أقدام دون الوصول إلى مصدر مياه ومرافق صحية ملائمة. واحتُجز السيد ويراوانزا في سجن ويليكادا منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٥ تموز/يوليه و٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ على التوالي

(٣٣) عُقد اجتماع مع ممثلي سري لانكا أثناء الدورة ١٠٧.

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

بالإشارة إلى مختلف الرسائل التي وُجهت إلى الحكومة من أجل التماس الإفراج عن صاحب البلاغ، يفيد ممثل هذا الأخير أن رداً واحداً فقط هو الذي ورد من وزارة العدل، في شكل إحالة لملتمس صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام. ويدعي محامي صاحب البلاغ أن جميع أجهزة الحكومة تجاهلت طلباته.

ويشير محامي صاحب البلاغ إلى أنه أثناء الإجراءات القانونية، ركزت المحكمة العالية والمحكمة العليا على أدلة شاهد الإثبات؛ ويفيد أيضاً بأن منح عفو رسمي إلى الشخص، وقبول وثائق مزورة على أساس أنها اعتراف، وقبول هذه الوثائق المزورة التي أعدتها الشرطة كجزء من الاتفاق بشأن العفو المشروط يشكل انتهاكات قانونية صارخة. ويشير محامي صاحب البلاغ أيضاً إلى أن التهم وجهت إلى صاحب البلاغ حتى قبل بدء تسجيل أقواله. ويؤكد من جديد أن الإجراء القضائي بكامله مشوب بالعيوب، ومتحيز وغير دستوري.

وبالإشارة إلى السنوات الخمس التي انقضت منذ اعتماد آراء اللجنة، يلاحظ محامي صاحب البلاغ أن أي مبادرة لم تتخذ من الدولة الطرف من أجل تنفيذ هذا القرار. وبغض النظر عن صاحب البلاغ، فثمة حالياً حوالي ٣٧٥ سجيناً مداناً في جناح الإعدام. ويعاني ضِعف هذا العدد من السجناء المدانين في السجون في انتظار النظر في طعنهم. ومعظم هؤلاء السجناء محتجزون في سجني ويليكادا وبوغامبارا في ظروف قاسية ومهينة للغاية لفترات طويلة.

ويشدد محامي صاحب البلاغ على أن هذه الظروف تستحق تدخُّلاً عاجلاً وتعاملاً فعالاً مع السلطات من قبل مختلف الوكالات الدولية.

ويدعو محامي صاحب البلاغ اللجنة، بشكل خاص، إلى إبراز الطبيعة غير الدستورية للعملية القضائية فيما يتعلق بصاحب البلاغ، ومساعدته في إيجاد مساعدة قانونية ملائمة من أجل التقدُّم في قضية صاحب البلاغ.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم ينفذ قرار اللجنة. ووجهت رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ من أجل الحصول على ملاحظاتها.

الدولة الطرف	**السويد**
القضية	**س.، ٢٠٠٨/١٨٣٣**
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الانتهاكات المادتان ٦ و٧ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعَّال، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل تيسير عودة صاحب البلاغ إلى السويد، إذا كان يرغب في ذلك. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات من أجل منع حدوث انتهاكات مماثلة.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣

أكدت الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها السابقة (A/68/40)، والتي تفيد بأن مجلس شؤون الهجرة على اتصال بمحامي صاحب البلاغ فيما يتعلق بنقله إلى السويد. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغت سفارتا السويد في طهران وكابول سلطات الدولة الطرف بأن محاميي صاحب البلاغ اتصلوا بهما فيما يتعلق بصاحب البلاغ. وأحالت السفارتان محاميي صاحب البلاغ إلى مجلس شؤون الهجرة. واتصلت السفارة السويدية في كابول أيضاً بصاحب البلاغ عبر الهاتف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، بطلب من محاميه. وأوضح صاحب البلاغ أنه يعيش في مزار شريف، على بعد ٥٠٠ كم شمال كابول، وصعب عليه الوصول إلى كابول براً أثناء فصل الشتاء.

وتؤكِّد الدولة الطرف من جديد أن القرار اتخذ بنقل صاحب البلاغ إلى السويد في إطار الحصة المخصصة للاجئين. وسيتلقى صاحب البلاغ وثائق السفر، وترخيص الإقامة. وسيُنقل إلى السويد بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة وسيُحال على بلدية هناك. بيد أنه يتعين على صاحب البلاغ أن يتصل بالسفارة السويدية في كابول أو إسلام آباد شخصياً. ونظراً إلى الملاحظات السابقة، تفيد الدولة الطرف أن تدابير ملائمة اتخذت من أجل تنفيذ قرار اللجنة.

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣

يطلب محامي صاحب البلاغ تمديداً حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ من أجل التعليق على آخر رسالة من الدولة الطرف.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

شدد محامي صاحب البلاغ على أن عدداً من العناصر في رسالة الدولة الطرف المؤرَّخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، لا تجسد الوضع القائم بشكل صحيح، وتحتاج إلى توضيح. إذ يؤكد محامي صاحب البلاغ أن صاحب البلاغ قدم طلباً للحصول على ترخيص بالإقامة لدى السفارة السويدية في كابول في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأحيل طلبه إلى السفارة في إسلام آباد. وحصل على موعد للمقابلة في السفارة السويدية في إسلام آباد

يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقبل التاريخ المحدد ببضعة أيام، اتصل بالسفارة، معرباً عن رغبته في الذهاب إلى السفارة السويدية في طشقند بدلاً من إسلام آباد، مما يتناقض وتصريح الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ "لم يرَ من اللازم أن يحضر إلى المقابلة". وأُكد طلبه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. وشدد محامي صاحب البلاغ أيضاً على أن عناصر مهمة جديدة ظهرت فيما يتعلق بطلبه، وطلب تحديد موعد للمقابلة.

وبما أن صاحب البلاغ لم يتلقَ اتصالاً من السفارة في كابول أو إسلام آباد، وجه محاميه بريداً إلكترونياً آخر إلى ممثل السويد في كابول في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، يشدد فيه على أن الحالة تقتضي حلاً عاجلاً، ويبلغ فيه السفارة بوجود طفلين تحت الحضانة القانونية لصاحب البلاغ. ويشدد محامي صاحب البلاغ أيضاً على أن لصاحب البلاغ جوازاً وطنياً، يشمل الطفلين. وقُدِّم هذا الجواز إلى السفارة في كابول عندما قدم طلبه من أجل الحصول على ترخيص بالإقامة في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحيل صاحب البلاغ إلى الممثل الدبلوماسي في إسلام آباد. وفي اليوم ذاته، وجه محاميه رسالةً إلى التمثيليتين في كل من كابول وإسلام آباد، يشدد فيها على أهمية تيسير الأمور لصاحب البلاغ وطفلي شقيقته المتوفاة من أجل الحصول على موعد للمقابلة في سفارة طشقند في أسرع وقت ممكن. بهدف ضمان التعجيل بنقلهم إلى السويد. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استمرت المراسلة مع السفارة في إسلام آباد. وأُبلغ محامي صاحب البلاغ أن السفارتين في طهران أو أنقرة هما البديلان الوحيدان الممكنان، لأن السويد لا تملك تمثيلاً لها في طشقند.

ويشدد محامي صاحب البلاغ على أنه يبدو أن سوء التواصل بين مجلس شؤون الهجرة والسفارتين المعنيتين هو ما جعل قرار مجلس شؤون الهجرة بنقل صاحب البلاغ إلى السويد في إطار الحصة المخصصة للاجئين، وتزويده بوثائق سفر وترخيص للإقامة فور تحديد الاتصال به، لا يُحال بشكل صحيح إلى مختلف السفارات المعنية.

وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، كتب ممثل السفارة في إسلام آباد إلى السفارة في طهران، يبلغهم فيها بأن صاحب البلاغ هو الوصي القانوني على الطفلين. ووجهت نسخة من الرسالة إلى محامية صاحب البلاغ، واستفسرت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن متابعة الإجراءات. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغ ممثل من السفارة في طهران محامية صاحب البلاغ بأن القضية قد أحيلت من سفارة إسلام آباد إلى السفارة في طهران. ولم يكن الممثل على علم بقرار اللجنة المعتمد في إطار قضية صاحب البلاغ، والذي لم يشكل جزءاً من الملف الإلكتروني لصاحب البلاغ المقدم إلى مجلس شؤون الهجرة.

وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعقب تلقي رسالة من الدولة الطرف، عبر اللجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (تبلغ صاحب البلاغ بقرار مجلس شؤون الهجرة منح صاحب البلاغ ترخيصاً بالإقامة)، أبلغت محامية صاحب البلاغ ممثل السفارة في طهران بقرار مجلس شؤون الهجرة، مشيراً أيضاً إلى محاججة الدولة الطرف في ملاحظاتها

المقدمة إلى اللجنة، بأن على صاحب البلاغ أن يسافر إلى كابول من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لسفره إلى السويد. وأكدت محامية صاحب البلاغ ضرورة إدراج الطفلين في الطلب فوراً. ودعت السفارة إلى الاتصال بصاحب البلاغ من أجل تسريع العملية. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُبلغت محامية صاحب البلاغ بأن صاحب البلاغ لا يحتاج إلى السفر إلى طهران، بينما يتعين عليه الاتصال بالسفارة في كابول أو إسلام آباد. واتصل ممثل السفارة في كابول بعد ذلك بصاحب البلاغ هاتفياً في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، وطلب إليه الاتصال بمجلس شؤون الهجرة، وهو ما فعلته محامية صاحب البلاغ في اليوم ذاته. ولأنها لم تتلقَ رداً بشأن معالجة القضية، تعين على محامية صاحبة البلاغ البدء في عدَّة استفسارات قصد المتابعة في آذار/مارس ٢٠١٣، إلى أن أُبلغت بأن قراراً بشأن قضية صاحب البلاغ قد اتخذ من مجلس شؤون الهجرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣. واضطر صاحب البلاغ إلى السفر إلى طهران من أجل طلب رخصتي الإقامة للطفلين. ومنذ ذلك الحين، وممثل السفارة في طهران على اتصال مباشر بصاحب البلاغ، ولا تزال الإجراءات قائمة. وتبرز محامية صاحب البلاغ مرة أخرى سوء التواصل بين مختلف التمثيليات الدبلوماسية للدولة الطرف ومجلس شؤون الهجرة. وتلاحظ أيضاً غياب رد من وزارة الخارجية في ستوكهولم، رغم تلقيها نسخاً بشأن جميع المراسلات. وتشدِّد على أن من مسؤولية الدولة الطرف تزويد صاحب البلاغ بانتصاف فعَّال، وأن قرار مجلس شؤون الهجرة السويدي بشأن قضية صاحب البلاغ استغرق تسعة أشهر. وختاماً، تشدِّد محامية صاحب البلاغ على غياب تدابير تشريعية لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تشير الدولة الطرف إلى أن القرارات المتعلِّقة بتراخيص الإقامة تُعتمد من مجلس شؤون الهجرة، ولا تشكل جزءاً من صلاحيات الحكومة. وسردت الدولة الطرف سلسلة التدابير التي اتخذتها تمثيليتاها الدبلوماسيتان في كابول وإسلام آباد، بهدف تفعيل قرار مجلس شؤون الهجرة من أجل منح صاحب البلاغ ترخيصاً بالإقامة فور تجديد الاتصال به، وضمان نقله إلى السويد في إطار الحصة المخصصة للاجئين.

وتشير الدولة الطرف كذلك إلى المذكرة الرسمية لمجلس شؤون الهجرة الصادرة بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، وتحيلها، حيث ورد فيها أن صاحب البلاغ مُنح ترخيصاً للإقامة في إطار قانون الأجانب السويدي، وأنه من أجل تيسير عودته إلى السويد، ينبغي الاتصال بالسفارة في كابول. وأعرب صاحب البلاغ عن تفضيله السفر إلى طهران بدلاً من كابول، وهو ما اتُفق عليه. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، زار السفارة في طهران، وأُصدرت له وثائق السفر اللازمة. وفي هذه المرحلة، سعى صاحب البلاغ إلى طلب ترخيص الإقامة لطفلين ادعى حضانته لهما. وتشدِّد الدولة الطرف على أن هذا البلاغ وانتصاف اللجنة يتعلق فقط بصاحب البلاغ. فطلب هذا الأخير جلب الطفلين إلى السويد وما نتج عن هذا الطلب من تأخر، شيء لا تتحمل حكومة الدولة الطرف مسؤوليته.

وتختم الدولة الطرف بالتأكيد من جديد على أنه فور إعادة الاتصال بصاحب البلاغ، والتأكد من رغبته في العودة إلى السويد، اتخذ قرار بنقله، وباتخاذ الترتيبات ذات الصلة من أجل تيسير عودته. وبُعيد زيارته للسفارة السويدية، أُصدرت وثائق السفر اللازمة. أما خيار العودة إلى السويد وتاريخها، فقد ظل بيد صاحب البلاغ لأزيد من سنة.

وعليه، تؤكِّد الدولة الطرف من جديد أن التدابير الملائمة قد اتخذت من أجل تنفيذ توصيات اللجنة، وتدعو اللجنة إلى إغلاق إجراء هذه القضية، مع الإشارة إلى تنفيذ مرضٍ.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف (انتصاف فعَّال) بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتيسير عودة صاحب البلاغ إلى السويد، إن كان يريد ذلك): ألف
- نشر آراء اللجنة: ألف[٣٤]
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: ألف[٣٥]

قرار اللجنة: إغلاق حوار المتابعة بشأن هذه القضية، مع التوصل إلى تنفيذ مرضٍ لتوصية اللجنة.

الدولة الطرف	**تركيا**
القضية	***أتاسوي وساركوت*، ١٨٥٣-١٨٥٤/٢٠٠٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك تنظيف السجلين الجنائيين لصاحبي البلاغ وتقديم تعويض مناسب لهما. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٣٤) A/68/40: وفقاً للدولة الطرف، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نشر مجلس شؤون الهجرة آراء اللجنة على موقع بالإنترنت في متناول الموظفين الحكوميين، والمحامين، والجمهور. وأُرفقت الآراء بموجز وتعليقات باللغة السويدية. وبهذه الطريقة، تكون الآراء قد نُشرت على نطاق واسع. (لم يعترض صاحب البلاغ على هذه المعلومات في رسائله اللاحقة).

(٣٥) A/68/40: وفقاً للدولة الطرف، أصدر مدير الشؤون القانونية بمجلس شؤون الهجرة رأيين قانونيين (RCI/04/2009 وRCI/03/2012)، متاحين للعامة على الموقع الشبكي لمجلس الهجرة، بشأن كيفية معالجة الطلبات وتقييم الخطر عندما يتذرع طالب اللجوء بميله الجنسي سبباً لطلب اللجوء. وتبين الوثيقتان أهمية بحث ادعاء طالب اللجوء المتعلِّق بميله الجنسي على خلفية بلده الأصلي والخطر القائم في هذا البلد، حتى إن لم يُتذرع بهذا الادعاء في المراحل الأولى من الإجراءات.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

قدمت الدولة الطرف معلومات تفيد بأن لا رأي آخر لديها غير ملاحظاتها التي قدمتها في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (انظر الوثيقة A-68-40)[٣٦]. ووجهت رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، عقب إحالة رسالة صاحبي البلاغ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة: باء ٢

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر

الدولة الطرف	**أوكرانيا**[٣٧]
القضية	***أليف*، ١٩٩٧/٧٨١؛ *بوتوفينكو*، ٢٠٠٥/١٤١٢؛ *شيتكا*، ٢٠٠٦/١٥٣٥**
تاريخ اعتماد الآراء	***أليف***: ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ ***بوتوفينكو***: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ***شيتكا***: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	***أليف***: الفقرة ١ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد؛ ***بوتوفينكو***: المادة ٧؛ والمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١

(٣٦) في مذكرة شفوية بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها متمسكة بموقفها من أن المادة ١٨ من العهد لا تنطبق في هذه القضية؛ وأن المشاورات بشأن آراء اللجنة ما تزال جارية؛ وأن آراء اللجنة قد نشرت وترجمت؛ وأنه فيما يتعلق بالسيد أتاسوي، أعادت محكمة الصلح الجنائية الثامنة في اسطنبول النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح الجنائية الأولى في بيوغلو بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقررت إبطال الأحكام السابقة وما يترتب عليها من عواقب، والحكم على السيد أتاسوي بغرامة إدارية قدرها ٢٥٠ ليرة تركية في كل قضية من القضايا الثلاث. وفيما يتعلق بالسيد ساركوت، لاحظت الدولة الطرف أن محكمة الصلح الجنائية التاسعة في اسطنبول قررت عدم الحكم عليه بغرامة إدارية معتبرة أنه لم يؤد خدمته العسكرية بسبب معتقداته الدينية وأنه لم تكن لديه نوايا جرمية، وذلك بموجب أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآراء اللجنة. وأكدت الدولة الطرف أيضاً أنه لا توجد أية تحقيقات عالقة بشأن صاحبي البلاغ بخصوص رفضهما أداء الخدمة العسكرية.

(٣٧) عقد اجتماع من أجل متابعة الآراء في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ مع رئيس وفد الدولة الطرف، الحاضر من أجل نظر اللجنة في التقرير الدوري السابع لأوكرانيا. ومثل اللجنة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة.

من المادة ١٠؛ والفقـــرات ١، و٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد؛ ***شيتكا***: المادة ٧ والفقـــرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرتان ١ و٣(هـ) من المادة ١٤.

إجراء الانتصاف

***أليف*، ١٩٩٧/٧٨١**: انتصاف فعال: بما أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً كما يجب من قبل محام أثناء الشهور الأولى من توقيفه وأثناء جزء من محاكمته، رغم أنه كـــان معرضـــاً لخطر الحكم عليه بالإعدام، ينبغي النظر في الإفراج المبكر عنه؛

***بوتوفينكو*، ٢٠٠٥/١٤١٢**: انتصاف فعال، ينبغي أن يشمل مراجعة إدانـــة صـــاحب البلاغ بما يمتثل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، وإجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، وملاحقة المسؤولين وتقديم انتصاف كامل، بما في ذلك تعويض مناسب؛

***شيتكا*، ٢٠٠٦/١٥٣٥**: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: إجراء تحقيـــق نزيـــه وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والبدء في إجـــراءات جنائيـــة ضـــد المسؤولين؛ والنظر في إعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهـــد أو الإفراج عنه؛ وتزويد الضحية بانتصاف كامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب.

معلومات المتابعة السابقة: A/65/40 (***أليف***)؛ A/68/40 (***بوتوفينكو***)؛ A/67/40 (***شيتكا***)

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣

تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا الخاصة لأوكرانيا رفـــضت نقـــل قـــضيتي بوتوفينكو وشيتكا إلى المحكمة العليا لإعادة النظر فيهما، لأنها استنتجت أن آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تساوي قراراً صادراً عن هيئة قضائية دولية. وتشدد الدولة الطرف على أن مكتب المدعي العام في كييف انتهى في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى عدم وجود أية أسباب تدعو إلى مراجعة قضية شيتكا. وأوضح نائب رئيس المحكمة العليا الخاصة لأوكرانيـــا إلى أن إدخال تعديلات على القوانين هو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات القائمة.

وتؤكد الدولة الطرف كذلك أسباب التعويض عن الضرر الناجم عن إجراءات غير قانونية اتخذها موظفو إنفاذ القانون ومكاتب الادعاء بموجب القانون المحلـــي. وختامـــاً، توضح الدولة الطرف أن وزارة العدل تنظر في كيفية تفعيل آراء اللجنة.

ومن باب التدابير العامة، توضح الدولة الطرف أن لجنة لمنع التعذيب أنـــشئت وأن أعضاءها انتخبوا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وعملاً بقانون "أمين مظالم حقوق الإنـــسان"، بصيغته المعدلة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عُهد إلى اللجنة بمهام الآليـــة الوقائيـــة الوطنية. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمد برلمان أوكرانيا قانوناً جديداً للإجـــراءات الجنائية، دخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ٢٠١١، اعتمد قانون

المعونة القانونية المجانية الذي يسمح للأشخاص الضعفاء اقتصادياً من الاستفادة من جملة أمور منها التمثيل القانوني المجاني، وسينفذ القانون كلياً بحلول ٢٠١٧. واعتمد عدد من الإجراءات القانونية الأخرى من أجل تيسير تنفيذ هذا القانون. وعُهد إلى وزارة العدل بالتنسيق الشامل للمعونة القانونية، وعلاوة على ذلك يتوقع إحداث مركز للمعونة القانونية واعتماد برنامج حكومي لإنشاء نظام المعونة القانونية المجانية بحلول عام ٢٠١٨.

وتلاحظ الدولة الطرف أن القانون الجديد للإجراءات الجنائية ينص في المادة ١٠٧ منه على وجوب استخدام أجهزة تقنية لمسك سجل للأنشطة الإجرائية بطلب من الأطراف في الإجراءات. وبموجب المادة ٢٢٤ من القانون، لا يمكن أن يتجاوز الاستجواب ثماني ساعات في اليوم بالنسبة إلى الكبار وساعتين بالنسبة إلى القصّر.

وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى اعتماد قانون المحامين والاستشارة القانونية بتاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي يعتزم إنشاء رابطة وطنية للمحامين القانونيين. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أمر صادر عن وزارة الداخلية في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، يزود بموجبه كل شخص موقوف أو محتجز بكتيب يفسر حقوقه وكيف يعمل في حالة وجود خرق لها. وتبرز الدولة الطرف أن أموال إضافية خصصت لتجديد وإنشاء مرافق احتجاز مؤقتة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، زاد الحيز الشخصي المخصص لكل سجين من ثلاثة أمتار مربعة إلى أربعة أمتار مربعة. وأحدثت مرافق احتجاز مؤقتة في أماكن السجون والمستشفيات المتخصصة في علاج داء السل. وفي ٢٠١١، فتح مرفق لاحتجاز النساء.

وتفيد الدولة الطرف أن مكاتب المدعين العام مطالبة بتفتيش مرافق الاحتجاز والسهر على احترام حقوق المحتجزين والتأكد من ملاءمة ظروف الاحتجاز. وقد أغلقت عدة مرافق احتجاز بصورة مؤقتة بعد عمليات التفتيش هذه.

وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن مكتب المدعي العام والأكاديمية الوطنية للمدعين أصدرا مواد إعلامية لفائدة المدعين، من قبيل توصيات بشأن البحث والتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة أثناء التوقيف والنقل إلى مراكز الشرطة أو بشأن التعامل مع شكاوى الأفراد المتعلقة بإجراءات ما قبل المحاكمة.

تاريخ الإحالة إلى أصحاب البلاغ: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

رسالة من: صاحب البلاغ في قضية *شيتكا*، ٢٠٠٦/١٥٣٥

تاريخ تقديم الرسالة: ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشر الآراء المعتمدة في هذه القضية، ولم تعترف أيضاً بشكل عام بسلطة اللجنة، وترفض مراجعة إدانته رغم أنها ملزمة بأحكام العهد وبروتوكوله الاختياري بموجب التشريعات الداخلية الحالية. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أنه احتجز في ظروف قاسية للغاية لمدة ١٣ سنة، عقاباً له على جريمة لم يرتكبها، ويبلغ اللجنة أنه يعتزم رفع دعوى لدى المحكمة الدستورية لأوكرانيا.

رسالة من: الدولة الطرف: (بشأن قضية *شيتكا*، ٢٠٠٦/١٥٣٥)

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣

تلاحظ الدولة الطرف أولاً أن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقضايا الفردية من قبل اللجنة أمر يقع خارج نطاق المعاهدة ذات الصلة، وبالتالي يجري ذلك مع مراعاة النظام القانوني لكل دولة طرف. وتعتزم الدولة الطرف التعاون مع اللجنة على هذه الخلفية.

فبموجب المادة ١٤٧ من الدستور، تقرر المحكمة الدستورية بشأن قضايا تطابق القوانين والإجراءات القانونية مع الدستور وتقدم تفسيراً رسمياً للدستور والقوانين في أوكرانيا. وبموجب المادة ١٣ من قانون "المحكمة الدستورية"، تعتمد المحكمة الدستورية لأوكرانيا قرارات وتقدم آراء في قضايا متعلقة بما يلي: (أ) دستورية القوانين وغيرها من الإجراءات القانونية ...؛ (ب) تطابق المعاهدات الدولية لأوكرانيا التي ما تزال سارية ...؛ (ج) ...؛ (د) تقديم تفسير رسمي للدستور والقوانين في أوكرانيا.

وهناك شكلان من الرسائل المقدمة إلى المحكمة الدستورية وهي الملتمس الدستوري والطعن الدستوري. ويكون الملتمس الدستوري في شكل طلب كتابي موجه إلى المحكمة الدستورية في أوكرانيا بشأن الاعتراف بعدم دستورية إجراء قانوني، أو البت في دستورية معاهدة دولية أو ضرورة تقديم تفسير رسمي للدستور والقوانين السارية في أوكرانيا. أما الطعن الدستوري فهو طلب كتابي موجه إلى المحكمة الدستورية لأوكرانيا بشأن ضرورة تقديم تفسير رسمي لدستور أوكرانيا. وبموجب المادة ٤٣ من قانون "المحكمة الدستورية"، يمكن للمواطنين الأوكرانيين أن يقدموا طعناً دستورياً بشكل مباشر يلتمسون فيه رأياً من المحكمة الدستورية. ووفقاً للمادة ٩٤ من القانون ذاته، تتعلق أسباب هذا الطعن الدستوري بالتفسير الصحيح الذي تعطيه القوانين أو غيرها من هيئات الدولة ذات الصلة للدستور أو القوانين، حيث يدعي المشتكي أن حقوقه وحرياته الدستورية قد انتهكت نتيجة لذلك.

تقييم مؤقت للجنة بشأن رد/إجراء الدولة الطرف في قضية *شيتكا* ٢٠٠٦/١٥٣٥

- الانتصاف (انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل؛ والنظر في إعادة محاكمة صاحب البلاغ أو الإفراج عنه؛ وتزويد الضحية بانتصاف كامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب): جيم ٢؛
- نشر آراء اللجنة: جيم ٢؛
- اعتماد تدابير ضمان عدم التكرار: جيم ٢.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

أكد صاحب البلاغ أن آراء اللجنة في قضيته لم تنفذ ولم تنشر في أوكرانيا وأن التدبير الوحيد الذي اتخذته الدولة الطرف هو تقديم ملاحظات متابعة إلى اللجنة.

ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية يمكن أن تعمل بصفة آلية لتنفيذ آراء اللجنة. فحسب قانون "المحكمة الدستورية"، يشكل "قرار صادر عن هيئة قضائية دولية معترف بها لدى الدولة الطرف سبباً لمراجعة قرارات صادرة عن المحاكم المحلية". وعليه، من اللازم التماس رأي المحكمة الدستورية فيما إذا كانت اللجنة تقوم مقام هيئة قضائية دولية معترف بها من قبل أوكرانيا. وبموجب المادة ٧٠ من قانون "المحكمة الدستورية"، تستعرض التشريعات الداخلية وفقاً للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية. ويؤكد صاحب البلاغ أن ثمة توافقاً بين المحامين بأن قرار المحكمة الدستورية بهذه القضية سيشكل خطوة إيجابية. وعلاوة على ذلك، يفيد صاحب البلاغ بأن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاماً تتعلق بتنفيذ قرارات اللجنة بشأن قضايا جنائية.

ويفيد صاحب البلاغ بألا صفة له بموجب القانون الداخلي من أجل تقديم ملتمس إلى المحكمة الدستورية مباشرة. وعليه طلب إلى سلطات الدولة الطرف أن تستعرض هذه المسألة. وردت أمينة المظالم في مناسبتين بأن لا حق لها في أخذ المبادرة أمام البرلمان؛ وظل الطلب الثالث لصاحب البلاغ بدون رد. إذ لم يرد الرئيس ولا وزير العدل على طلبه.

وختاماً، يفيد صاحب البلاغ بأن بإمكان المحكمة الدستورية العمل بصفة آلية لتنفيذ آراء اللجنة؛ وترفض السلطات المحلية تنفيذ قرارات اللجنة وإقامة آلية للتنفيذ؛ ويطلب إلى المقرر الخاص أن يُبلغ رئيس الدولة الطرف، وأمينة المظالم ووزير العدل برسالته من أجل: (أ) تجنب تحريف محتمل أو تجاهل من جانب السلطات المحلية و(ب) إطلاق عملية فعالة بهدف إنشاء آلية للتنفيذ في الدولة الطرف.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**أوكرانيا**
القضية	***بولغاكوف*، ٢٠٠٨/١٨٠٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ١٧.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة كتابة الاسم بشكله الصوتي الأصلي في وثائق هويته واعتماد ما يلزم من تدابير من أجل ضمان عدم تكرر انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

تصف الدولة الطرف التدابير العامة الناجمة عن دخول قانون "مبادئ السياسة اللغوية للدولة" حيز النفاذ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وينص القانون على أن اللغة الرسمية لأوكرانيا هي الأوكرانية. بيد أن القانون يحمي استخدام اللغات الإقليمية. إذ تنص المادة ١٣ من القانون على أن جواز سفر المواطنين الأوكرانيين يحمل معلومات بشأن حامل الجواز بالأوكرانية، بالإضافة إلى لغة إقليمية أو لغة أقلية في البلد، إذا رغب حامل الجواز ذلك. ويمتد هذا الحكم ليشمل الوثائق الرسمية الأخرى.

وفيما يتعلق بصاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة مقاطعة كييف في سيمفيروبول بجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي نظرت في شكواه، في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، حيث طلب صاحب البلاغ إعادة اسمه الأصلي في جواز سفره الأجنبي كما هو مشار إليه في شهادة ميلاده. فرفضت المحكمة شكواه. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا استئنافه وأيدت القرار الصادر عن محكمة سيمفيروبول بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نظرت محكمة سيمفيروبول في قضية تتعلق بشكوى صاحب الطلب بشأن إجراءات وزارة الداخلية لأوكرانيا في منطقة القرم يدعي فيها أن الطريقة التي كُتب بها اسمه في جواز سفره مختلفة عما جاء في شهادة ميلاده. فرفضت المحكمة شكواه. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أيدت المحكمة العليا لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، عند النظر في قضية الاستئناف، القرار الصادر عن محكمة سيمفيروبول في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وتضيف الدولة الطرف أن قضية صاحب البلاغ قد استعرضتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي انتهت إلى عدم وجود أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ. وختاماً تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه بموجب التشريعات المحلية، يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب كتابة اسمه باستخدام اللغة الأوكرانية، مع الاحتفاظ بشكله الصوتي الأصلي في وثائق هويته.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

بالإشارة إلى رسالة الدولة الطرف بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ترفض تنفيذ آراء اللجنة. فقد اقترحت الدولة الطرف أن يستخدم صاحب البلاغ إجراءاً من أجل تعديل اسمه، الذي سبق أن حاول استخدامه، لكن دون جدوى، والذي وجدته اللجنة غير فعال (الفقرة ٦-٣ من الآراء). ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن التشريعات الوطنية الحالية المتعلقة بإجراء تغيير الاسم غير ملائمة في قضيته، لأنها لا تتعلق إلا بتغيير الأسماء في شهادات الميلاد. وفي حالة صاحب البلاغ، تُعد شهادة الميلاد الوثيقة الوحيدة التي كُتب فيها اسمه بشكل صحيح. وعليه، فهو لا يحتاج إلى

هذا الإجراء. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الوثيقة الأولى التي كُتب فيها اسمه بطريقة غير صحيحة هي جواز سفره، وأنه ينبغي منحه انتصافاً من أجل تغيير هذه الوثيقة. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية ينص على الحق في تصحيح اسم الشخص في جواز السفر إذا كان مكتوباً بطريقة غير صحيحة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. و لم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**أوروغواي**
القضية	***توريس روديغيس*، ٢٠٠٨/١٧٦٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٢٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

إجراء الانتصاف: يجب على الدولة الطرف أن تعترف بوجود انتصاف لفائدة أصحاب البلاغ (٧ أشخاص في ثلاثة بلاغات مجمعة)، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقت بهم.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن المادة ٣٣ من قانون ١٨-١٧٩ الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي يُحدد السن القصوى لجميع الوظائف من الفئة ميم في الخدمة في الخارجية هو ٧٠ سنة، لم تُطبق في حالته. وعليه، لم تمتثل الدولة الطرف لآراء اللجنة و لم تزوده بانتصاف فعال.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣

تؤكد الدولة الطرف من جديد أنه عملاً بالقانون ١٨-١٧٩، أُعيد إدماج الموظفين الحاصلين على الرتبة/المستوى راء في الخدمة في الشؤون الخارجية، والذين كانوا دون السن القصوى، من أجل العمل في الرتبة/المستوى ميم. غير أنه وفقاً لهذا الحكم الجديد فإن السن القصوى للقيام بهذه المهام في الرتبة/المستوى ميم هو ٧٠ سنة. وعليه لا يجوز لصاحب البلاغ العودة إلى الخدمة في الخارجية، لكنه تلقى جميع المزايا المتعلقة بالتقاعد.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	**أوروغواي**
القضية	***بيرانو باسو*، ٢٠٠٩/١٨٨٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال؛ وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات من أجل تسريع محاكمة صاحب البلاغ؛ ومنع انتهاكات مماثلة في المستقبل

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣

أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الإجراءات الجنائية المقامة ضد السيد بيرانو لا تزال مستمرة؛ وأن الجهاز القضائي لا يزال قيد تجميع الأدلة، وبعضها يتعين تقديمه من سلطات عدة بلدان؛ وأن ليس هناك أي سبب لرفع قضية جنائية، كما يطلب صاحب البلاغ.

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣

أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير من أجل تنفيذ الآراء المعتمدة في هذه القضية وأن لا وجود لسُبُل انتصاف فعالة من أجل تسريع المحاكمة. فالقضية الجنائية المرفوعة ضد صاحب البلاغ وأقاربه في ٢٠٠٢ لا تزال حتى الآن في مرحلة توجيه الاتهام. وظل صاحب البلاغ رهن الاحتجاز قبل المحاكمة لأزيد من ٥ سنوات، بينما العقوبة القصوى للجرائم المتهم بارتكابها هي ١٠ سنوات. وعليه، يدعي محامي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت مبدأ "الشك يفيد المتهم"، وكذا حق صاحب البلاغ في افتراض براءته. ويدعي كذلك أن الاحتجاز قبل المحاكمة تدبير استثنائي، محتجاً أيضاً بالحق في محاكمة عاجلة ومنصفة، ومراعاة أصول القانون والنزاهة. وختاماً، يطلب أن تقترح اللجنة على الدولة الطرف إغلاق إجراءات المحاكمة على أساس أن إمكانية معاقبة الدولة لصاحب البلاغ قد تعطلت لعدم استيفاء معيار المدة الزمنية المعقولة.

رسالة من: الدولة الطرف

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تُبلغ الدولة الطرف اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ معلقة حالياً، في انتظار تلقي أدلة داعمة فيما يتعلق بالدفاع. وبما أن الأدلة المطلوبة تشمل مؤسسات مالية بالخارج، طلبت الحكومة تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لا يزال يمتلك عدداً من سُبُل الانتصاف القضائية

المتاحة له. وختاماً، تفيد بأن كلاً من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية يوجدان قيد الاستعراض في البرلمان، مما يدل على رغبة الدولة في الالتزام بتوصية اللجنة. وفور الموافقة على القانون الجديد، سيحل نظام المحاكمة القائم على توجيه الاتهام محل النظام القائم على التحقيق، المعمول به حالياً في أوروغواي.

تاريخ الإحالة إلى صاحب البلاغ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تقييم مؤقت للجنة

- الانتصاف (انتصاف فعال والإسراع بإنهاء الإجراءات): ج١
- نشر آراء اللجنة: لا توجد معلومات
- اعتماد تدابير لضمان عدم التكرار: ج١

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تُنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	***إسماعيلوف*، ٢٠٠٨/١٧٦٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بإعادة المحاكمة لامتثال جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو الإفراج عن صاحب البلاغ، وكذا تقديم انتصاف مناسب بما في ذلك التعويض.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

تفيد صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير من أجل تفعيل آراء اللجنة. إذ لا يزال زوجها رهن الاحتجاز في الجناح UYa (УЯ) 64/21. وقد تعرض لاتهامات متكررة وغير مستندة إلى أساس، مما يجعله غير مؤهل للحصول على عفو.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. ولم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**[٣٨]
القضية	***موساييف*، ١٩١٤-١٩١٥-١٩١٦/٢٠٠٩**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ آذار/مارس ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرات ٣(ب) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والبدء في إجراءات جنائية ضد المسؤولين؛ وإما محاكمته من جديد وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو الإفراج عنه؛ وتزويد الضحية بانتصاف كامل، بما في ذلك تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات الرامية إلى منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

أفادت صاحبة البلاغ أنه بعد مرور سنة ونصف تقريباً على اعتماد آراء اللجنة، لم تحدث الدولة الطرف بعد تغييرات إيجابية في قضية ابنها. إذ لم تجر تحقيقاً، ولا أتاحت له محاكمة جديدة، ولا أفرجت عنه. والآن انقضى أزيد من سبع سنوات على توقيف السيد موساييف وسجنه بطريقة غير قانونية، وهذه فترة طويلة لشخص بريء، لا سيما وأنه خضع للتعذيب وإساءة المعاملة.

وتضيف صاحبة البلاغ أنها ترى من ملاحظات الدولة الطرف أن هذه الدولة تتهرب من التزاماتها. فرغم أنها فندت وقائع القضية، أكدت، بعبارات عامة، عدم وجود أي انتهاك لحقوق الضحية. وتدعي صاحبة البلاغ ألا فائدة من النقاش مع الدولة الطرف، التي ليس لديها أي رد ذي معنى تقدمه.

وختاماً، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه بالإضافة إلى آراء اللجنة، كان هناك قرار للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن قضية ابنها. ورغم هذه الأحكام، لم تنصف الدولة الطرف بعد السيد موساييف من الانتهاكات التي تعرض لها. وتطلب صاحبة البلاغ الإفراج عن ابنها فوراً.

رسالة من: صاحبة البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٢ و١٣ و٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣

(٣٨) عُقد اجتماع للمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء مع ممثل الدولة الطرف في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، أثناء الدورة ١٠٨.

تؤكد صاحبة البلاغ من جديد رسائلها السابقة المتعلقة بالأسس الموضوعية للقضية، ولا سيما التشديد على عدم قانونية محاكمة ابنها واحتجازه بصورة غير قانونية.

وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تعمل على تنفيذ أرائها من قبل الدولة الطرف.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر. و لم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)**
القضية	***سيدينيو*، ٢٠١٠/١٩٤٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الانتهاكات	المادة ٩ والفقرات ١و ٢ و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: انتصاف فعال، بما في ذلك القيام بما يلي: (أ) إذا كان صاحب البلاغ يواجه المحاكمة، الحرص على أن تقدم المحاكمة جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد؛ (ب) ضمان عدم احتجازه تعسفاً لمدة الإجراءات؛ (ج) تزويد صاحب البلاغ بانتصاف، لا سيما في شكل تعويض مناسب.

لم ترد أية معلومات متابعة سابقة

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣

يبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير من أجل تنفيذ آراء اللجنة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٣ بعث محامي صاحب البلاغ برسائل إلى مختلف السلطات الحكومية والقضائية طالباً فيها التنفيذ، لكن جميع رسائله ظلت دون رد. ويطلب محامي صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تحث الدولة الطرف على تنفيذ آراء اللجنة.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣

رسالة من: محامي صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣

أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير من أجل تنفيذ الآراء. وبعث صاحب البلاغ برسائل إلى عدة سلطات يلح فيها على تنفيذ القرار، لكن دون جدوى. وعلاوة على ذلك، اكتفى مكتب رئيس قضاة المحكمة العليا برفض رسالته.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣

قرار اللجنة: قررت اللجنة، في دورتها ١٠٩، توجيه رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف من أجل تقديم ملاحظاتها.

حوار المتابعة مستمر. و لم تنفذ توصية اللجنة.

الدولة الطرف	**زامبيا**
القضية	***تشونغوي*، ١٩٩٨/٨٢١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

إجراء الانتصاف: اتخاذ تدابير ملائمة لحماية أمن صاحب البلاغ على شخصه وحياته من التهديد. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة بشأن حادث إطلاق النار، والتسريع بإجراءات جنائية ضد المسؤول عن إطلاق النار. وإذا كشفت الإجراءات الجنائية أن أشخاصاً كانوا يتصرفون بصفة رسمية هم المسؤولون عن إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ، فينبغي أن يشمل الانتصاف تعويض السيد تشونغوي عن الأضرار التي لحقت به.

معلومات المتابعة السابقة: A/68/40

رسالة من: صاحب البلاغ

تاريخ تقديم الرسالة: ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣

أفاد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف قامت، منذ عدة سنوات، تحت رئاسة فردريك تيتوس جاكوب تشيلوبا، بتعديل قانون إجراءات الدولة من أجل منع الذين يقاضون دولة زامبيا وينجحون في ذلك من تنفيذ الأحكام الصادرة ضد ممتلكات الدولة. وعلى غرار ذلك، سُن قانون من أجل منع المتقاضين الذين كسبوا دعواهم ضد مصرف زامبيا، وضد جميع السلطات المحلية من تنفيذ أحكامهم. وفي الدعاوى المدنية المقامة في زامبيا، لا توجد مساواة أمام القانون بين الدولة والمواطنين العاديين.

تاريخ الإحالة إلى الدولة الطرف: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

باء- الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء

٢٦٦- أثناء الدورة ١٠٨ للجنة، اجتمع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء مع ممثلي أوزبكستان، وأوكرانيا، والجزائر. وأثناء الدورة ١٠٩، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل الاتحاد الروسي[٣٩]. وأثناء الدورة ١١٠، اجتمع المقرر مع ممثلي قيرغيزستان والكامرون ونيبال.

(٣٩) بناء على طلب من الاتحاد الروسي.

سابعاً- متابعة الملاحظات الختامية

٢٦٧- قدمت اللجنة، في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٣[٤٠]، وصفاً للإطار الذي وضعته لإجراء متابعة أكثر فعالية للملاحظات الختامية التي تُعتمد عقب النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي الفصل السابع من تقرير اللجنة السنوي الأخير[٤١]، معلومات محدَّثة عن أنشطة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة. ويتضمن هذا الفصل أحدث المعلومات عن أنشطة اللجنة حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٦٨- وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير السنوي، اضطلع السيد سالفيولي بمهام مقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. وأثناء كل من الدورة ١٠٩ و١١٠ للجنة، قدّم إليها المقرر الخاص، بمساعدة النائب تقريراً مرحلياً عن التطورات التي حدثت أثناء الفترة التي تخللت الدورتين، وقدم توصيات أدّت باللجنة إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن كل دولة.

٢٦٩- وبالنسبة لجميع تقارير الدول الأطراف التي درستها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة ٤٠ من العهد، حددت اللجنة، وفقاً لممارستها الجديدة، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي تلتمس بشأنها من الدولة الطرف تقديم رد، في غضون سنةٍ واحدة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها. وترحب اللجنة باتساع وعمق نطاق تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، كما يتبيّن من الجدول أدناه. وفي الفترة التي يشملها التقرير، تلقت اللجنة في إطار إجراء المتابعة معلومات من ١٥ دولة طرفاً (الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وألمانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وسلوفاكيا، وغواتيمالا، والكويت، وليتوانيا، والنرويج، وهولندا، واليمن)، في حين لم تقدم ١١ دولة طرفاً (أنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وباراغواي، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والفلبين، وكينيا، وملديف) أية معلومات فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية. ولم تقدم سبع دول أطراف (أذربيجان، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكازاخستان، ومنغوليا) المعلومات الإضافية التي طلبتها منها اللجنة لتوضيح ردودها المتعلقة بالمتابعة. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن هذا الإجراء، في رأيها، آلية بنّاءة تتيح مواصلة الحوار الذي يبدأ عند النظر في تقرير ما وتساعد في تبسيط عملية تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي.

٢٧٠- وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقارير الواردة أدناه في دورتيها ١٠٩ و١١٠، وهي تعكس القرارات التي اتخذت فيما يخص تقارير المتابعة أو المعلومات التكميلية المقدمة من الدول الأطراف خلال الفترة قيد البحث. ويعكس جدول المتابعة الوارد أدناه (المرفق الخامس) حالة إجراء المتابعة بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي بحثت تقاريرها في إطار هذا الإجراء منذ الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦).

---

(٤٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/58/40 (vol. I)).

(٤١) المرجع السابق، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/66/40 (vol. I)).

ألف- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٩

٢٧١- المعلومات التالية تضمنها تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٩.

٢٧٢- جرت العادة أن تقدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاثة تقارير متابعة كل سنة تحلل فيها ردود الدول الأطراف بين دورة والتي تليها. ونظراً لقصر الفترات الفاصلة بين دورات آذار/مارس وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر والقيود الزمنية المرتبطة بالآجال النهائية لتقديم الوثائق إلى دوائر الترجمة التحريرية، قررت المقررة الخاصة الاقتصار على تقديم تقريري متابعة كل سنة، خلال دورتي آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر. ويتوقع أن يسمح هذا الإجراء الجديد لجميع الأطراف المعنية بالتعامل مع المواد المعنية بعمق أكبر خلال كل مرحلة من مراحل عملية المتابعة.

٢٧٣- ولضمان عدم تسبب الجدول الزمني الجديد للتقارير في تأخير النظر في الحالات ذات الطابع الاستعجالي (سواء أكان ذلك لأسباب إجرائية أو بسبب خطورة التطورات في دولة طرف ما)، ستقدم المقررة الخاصة مع ذلك تقريراً جزئياً عن الحالات التي تعتقد بضرورة اتخاذ قرار فيها على سبيل الاستعجال. وترد معلومات وافية عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها اللجنة منذ دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) في جدول المتابعة الذي سيدرج كمرفق في التقرير المرحلي المقبل للمقررة الخاصة المعنية بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية.

معايير تقييم الردود	
رد/إجراء مرضٍ	
ألف	رد مرضٍ إلى حد كبير
رد/إجراء مُرضٍ جزئياً	
باء١	اتُخذت إجراءات ملموسة، ولكن يلزم تقديم معلومات إضافية
باء٢	اتُخذت إجراءات أولية ولكن يلزم اتخاذ تدابير وتقديم معلومات إضافية
رد أو تدبير غير مُرضٍ	
جيم١	ورد رد ولكن الإجراءات المتخذة لا تؤدي إلى تنفيذ التوصية
جيم٢	ورد رد ولكنه لا يتعلق بالتوصية
لم يتحقق مع اللجنة	
دال١	لم يرد أي رد ضمن الآجال المضروبة، أو لم يتضمن التقرير أي رد على سؤال محدد
دال٢	لم يرد أي رد بعد إرسال تذكير أو عدة تذكيرات
التدابيرُ المتخذة تخالِف توصيات اللجنة	
هاء	يتبيّن من الرد أن التدابير المتخذة تخالِف توصيات اللجنة

الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

الملاحظات الختامية: CCPR/C/UNK/CO/1، المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الفقرات موضوع المتابعة: ١٣ و١٨

الرد الثاني من الدولة الطرف: رد على الرسالة التي بعثتها اللجنة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وصل في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

الخلفية التاريخية لإجراء المتابعة

نيسان/أبريل - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: أُرسلت ثلاث رسائل تذكيرية.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:* طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع الممثل الخاص للأمين العام أو أي ممثل يعيّنه.

١١ *آذار/مارس ٢٠٠٨:* أول رد متابعة مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وهو رد غير وافٍ فيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و١٨.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨:* طلبت المقررة الخاصة لقاءً مع ممثل عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢٢ *تموز/يوليه ٢٠٠٨:* اجتماع مع السيد روك رايموندو.

٧ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨:* ثاني رد متابعة: رد غير وافٍ. طلب الحصول على معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٣ و١٨.

١٢ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩:* ثالث رد متابعة: رد غير وافٍ.

٢٨ *أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:* رسالة وجهتها اللجنة لطلب معلومات إضافية.

١٠ *أيار/مايو ٢٠١١:* طلبت المقررة الخاصة عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو.

٢٠ *تموز/يوليه ٢٠١١:* اجتمعت المقررة الخاصة برئيس مكتب الشؤون القانونية لدى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد تشوبكي)، الذي قال إن البعثة ستقدم معلومات قبل الدورة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩ *أيلول/سبتمبر ٢٠١١:* وجّهت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رسالة تفيد بأنها لم تعد مخولة بموجب الولاية المؤسسية تنفيذ توصيات اللجنة، لكنها تلتزم بجمع المعلومات من المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:* وجّهت اللجنة رسالة مفادها أنها تحيط علماً بالتزام البعثة بجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

٢٢ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:* وجّهت اللجنة رسالة إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبرين) لطلب المشورة بخصوص الوضع العام لكوسوفو والاستراتيجية الواجب اتباعها في المستقبل من أجل مواصلة الحوار مع كوسوفو.

١٣ *شباط/فبراير ٢٠١٢:* رابع رد متابعة من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٢ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:* وجّهت اللجنة رسالة تشير فيها إلى نقص المعلومات عن الفقرة ١٣ (وصول أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب) والفقرة ١٨ (تكثيف الجهود لضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة).

١٢ *شباط/فبراير ٢٠١٣:* رد إضافي مقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن الفقرتين ١٣ و١٨.

الفقرة ١٣: ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تحقق بفعالية في جميع القضايا المعلقة المتصلة بحالات الاختفاء والاختطاف وأن تسلم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تكفل وصول أقارب الأشخاص المختفين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، فضلاً عن منحهم التعويض المناسب.

ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

فيما يخص وصول أقرباء الأشخاص المفقودين أو المختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، تكفل المادة ٥ من قانون الأشخاص المفقودين (القانون رقم 04/L-023، المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) حق أفراد عائلات المفقودين في الحصول على معلومات عن مصيرهم.

وسلّم خبراء الطب الشرعي التابعين لبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو رفات ٣٣٠ ضحية إلى عائلاتها بينما يجري التحقيق في رفات ٨٠ ضحية أخرى؛ ولا يزال ١ ٧٦٠ شخصاً في عداد المفقودين. وتنسّق بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو وإدارة الطب الشرعي مع جمعيات عائلات المفقودين، وفرادى العائلات وغيرها من أصحاب المصلحة لغرض تبادل المعلومات.

أما بالنسبة لمنح أقرباء المفقودين أو المختفين قسراً تعويضاً مناسباً، تنص المادة ٦ من قانون الأشخاص المفقودين على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح أقرباء الشخص المفقود مبلغاً يومياً يُقتطع من ممتلكاته.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥ من القانون رقم 04/L-054 المتعلق بوضع وحقوق الشهداء والمصابين بعجز والمحاربين القدماء وأعضاء جيش تحرير كوسوفو وضحايا الحرب من المدنيين وأُسرهم، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على منح معاش عائلي للأسرة المقرّبة للشخص المدني المفقود.

وجاء في رد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (CCPR/C/UNK/CO/1/Add.3) أنه في حين يتسنى بشكل عام أن يرفع أفراد عائلات الضحايا شكاوى التعويض إلى محاكم كوسوفو، فقد أفادت المحاكم الجنائية في أحكام جنائية بأنه يحق للأطراف المتضررة أن ترفع الشكاوى المتعلقة بالملكية إلى المحاكم المدنية. لكن الكثير من عائلات المفقودين لا تمتلك الموارد المادية اللازمة لتعيين محامٍ خاص يمثلها في شكاوى التعويض. وأشارت المعلومات المتوفرة حينذاك إلى أنه يمكن لعائلات المفقودين الحصول على مساعدة قضائية في شكاوى التعويض من خلال لجنة المساعدة القضائية. ولا يُعرف إذا كان النظام الجديد (بعد إعلان الاستقلال من جانب واحد) يتيح هذه الإمكانية أيضاً.

تقييم اللجنة

[ألف]: إن الرد المتعلق بوصول أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين إلى المعلومات المتعلقة بمصير الضحايا، يبعث على الرضا إجمالاً.

[باء١]: اتُخذت تدابير ملموسة تتعلق بمنح أقرباء الأشخاص المفقودين والمختطفين تعويضاً مناسباً، إلا أنه من الضروري أن توفر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو معلومات إضافية تبيّن الإجراءات التي اتُخذت لكفالة ما يلي:

(أ) منح أقرباء الضحايا تعويضاً مناسباً ينبغي أن يغطي الضرر المادي والنفسي؛ وتوفير معلومات محدّثة عن إمكانية استفادة أقرباء المفقودين من مساعدة قانونية مجاناً في شكاوى التعويض المدنية، وعن عدد شكاوى التعويض التي رُفعت وعدد التعويضات التي أُقرّت؛

(ب) تقديم أشكال أخرى من التعويض، عند الاقتضاء، من قبيل إعادة التأهيل ورد الحقوق والترضية للضحايا وعائلاتهم.

الفقرة ١٨: ينبغي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون مع مؤسسات الحكم الذاتي الانتقالي، أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة، لا سيما المشردون المنتمون إلى أقليات. ويتعين على البعثة أن تكفل، على وجه الخصوص، تمكُّن هؤلاء الأشخاص من استعادة ممتلكاتهم، والحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقتهم، والاستفادة من برامج استئجار الممتلكات التي تديرها بصورة مؤقتة وكالة الممتلكات في كوسوفو.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

ملخص الرد المقدم من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

- ضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة:

تعقيباً على حوادث أمنية تعرّض لها المشردون العائدون إلى البلاد، أصدرت منظمات دولية إدانات علنية حثّت فيها كوسوفو بقوة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الأمن.

وتوفّر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التدريب الرامي إلى تعزيز فعالية عمل آليات حماية المجتمعات على المستوى البلدي وكفاءة الشرطة المجتمعية. وحين يبدي البعض مقاومة للعائدين، تعمل المنظمات الدولية على تيسير الحوار بين الإثنيات. وتراقب بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حرية تنقل المجتمعات من خلال تقارير عن عمليات النقل الإنسانية بالحافلات التي توفرها مؤسسات كوسوفو. وضمنت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إعادة التشغيل الآمن لخطين كانا متوقفين. ولم ترد أية معلومات عن خطوات اتخذتها الحكومة المحلية.

وأفاد الرد الذي أرسلته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ بأن نسبة ١٠ بالمائة من الأقليات عادت إلى كوسوفو. ولم تُعطِ منذ ذلك الحين أية معلومات محدّثة عن أعداد العائدين.

- إعادة الممتلكات بعد النزاع:

يتواصل عمل لجنة كوسوفو للشكاوى المتعلقة بالملكية في إطار وكالة الممتلكات في كوسوفو لتقييم الشكاوى المتعلقة بالممتلكات التي نجمت عن النزاع الذي دار بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. ومنذ إنشاء هيئة وكالة الممتلكات في كوسوفو للاستئناف، التابعة للمحكمة العليا، في شهر آذار/مارس ٢٠١١، بتّت الهيئة في الطعون بقرارات لجنة كوسوفو للشكاوى المتعلقة بالممتلكات، وحكمت في أكثر من ٣٠٠ قضية ملكية.

- التعويض عن الضرر:

أفادت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، في ردها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (CCPR/C/UNK/CO/1/Add.4)، بأن هيئة الإشراف التابعة لوكالة الممتلكات في كوسوفو اعتمدت معايير وإجراءات برنامج للتعويض، وأنها أجرت اتصالات بمانحين محتملين لتمويل برنامج التعويض. وأُرسلت إلى بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو الأوامر التفسيرية الصادرة عن لجنة المطالبات المتعلقة بالإسكان والممتلكات التي نصّت على أن لمقدمي الشكاوى شكلاً من أشكال الملكية على الممتلكات التي دُمّرت خلال النزاع.

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

- برامج الإيجار:

أفادت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ردها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (CCPR/C/UNK/CO/1/Add.4) بأن وكالة الممتلكات في كوسوفو تدير برنامج إيجار يتيح للمالك (الذي يعيش في أغلب الأحيان في الخارج) الحصول على دخل ثابت من ملكيته إذا أجاز للوكالة تأجيرها.

تقييم اللجنة

[باء٢]: لا بدّ من اتخاذ تدابير إضافية لضمان توفير الظروف الآمنة التي تمكن المشردين من العودة بصورة دائمة. وعلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أن تبلغ عن التدابير التي تنفذها، بما فيها التدابير المتعلقة بالتنسيق بين السلطات المركزية والمحلية في تنفيذ استراتيجيات العودة، والشرطة المجتمعية وآليات الأمن المجتمعي.

[باء٢]: لا بد من توفير معلومات إضافية عن تنفيذ برنامج التعويض التابع لوكالة الممتلكات في كوسوفو. وتطلب اللجنة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تزويدها بمعلومات إضافية في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد هذه التدابير.

[ألف]: إن الرد المتعلق بإعادة الممتلكات وبرامج الإيجار بعد النزاع، يبعث على الرضا إجمالاً.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تُبلّغ فيها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بوقف إجراءات المتابعة، وإثارة المسائل العالقة في قائمة المسائل المقبلة أو في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.

موعد التقرير الدوري المقبل: انظر الوثيقة CCPR/C/SRB/CO/2، الفقرة ٣.

الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس ٢٠١٠)

أوزبكستان

الملاحظات الختامية	CCPR/C/UZB/CO/3، المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠
الفقرات موضوع المتابعة:	٨ و١١ و١٤ و٢٤
الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ - ورد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٨[ب٢/د١]، و١١[ب١/ب٢ وج١] و١٤[ب٢] و٢٤[د١]

أوزبكستان

الرد الثاني من الدولة الطرف: رد على رسالة اللجنة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ - ورد في ١١ شباط/ فبراير ٢٠١٣

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقاً مستقلاً تماماً وأن تكفل تقديم المسؤولين عن قتل الأفراد في أحداث أنديجان إلى العدالة، ومعاقبتهم إذا ثبتت التهم الموجهة إليهم وتعويض الضحايا وذويهم تعويضاً كاملاً. وينبغي للدولة الطرف مراجعة قوانينها المنظِّمة لاستعمال السلطات الأسلحة النارية بغية ضمان امتثالها التام للأحكام الواردة في العهد والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية (١٩٩٠).

موضوع المتابعة

فيما يخص الفقرة ٨، تكرر اللجنة طلبها الحصول على معلومات عن:

(أ) التدابير المتخذة للتحقيق في أحداث أنديجان وملاحقة المسؤولين وعن القرارات التي اتخذت بحق ٣٩ موظفاً من موظفي الشؤون الداخلية والجيش؛

(ب) التدابير المتخذة لمراجعة القوانين المنظِّمة لاستعمال السلطات للأسلحة النارية بغية ضمان امتثالها التام للأحكام الواردة في العهد والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية.

ملخص رد الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ٤ و٥ و٦) بشأن التحقيق في أحداث أنديجان وملاحقة المسؤولين، وبشأن القرارات التي اتخذت بحق ٣٩ موظفاً من موظفي الشؤون الداخلية والجيش. ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة القوانين المنظِّمة لاستعمال السلطات للأسلحة النارية.

تقييم اللجنة

[جيم١]: فيما يخص الفقرة الفرعية (أ)، كررت الدولة الطرف ردها السابق، ولم ترد على طلب اللجنة المحدد بتوفير معلومات إضافية.

[دال١]: فيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، لم تعطِ الدولة الطرف أي رد بشأن مراجعة القوانين المنظِّمة لاستعمال السلطات الأسلحة النارية.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) **ضمان إجراء تحقيق تقوم به هيئة مستقلة في كل حالة تعذيب مزعومة؛**

أوزبكستان

(ب) تعزيز تدابيرها الرامية إلى إنهاء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والقيام برصد جميع أعمال سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، عند الاقتضاء، درءاً للإفلات من العقاب؛

(ج) تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) توخّي إجراء تسجيلات سمعية بصرية لعمليات الاستجواب التي تجري في جميع مخافر الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(هـ) ضمان إجراء الفحوصات الطبية والنفسية المتخصصة فيما يزعم من حالات سوء المعاملة وفقاً للتوجيهات الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(و) مراجعة جميع الدعاوى الجنائية القائمة على اعترافات يُدَّعى الحصول عليها بصورة قسرية وعن طريق استخدام التعذيب وسوء المعاملة، والتحقق مما إذا كان قد جرى تناول هذه الدعاوى على نحو ملائم.

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن:

(أ) استقلال السلطة المكلفة بالتحقيق في قضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظراً إلى أن هذه السلطات مرتبطة بوزارة الداخلية؛

(ب) التدابير المتخذة غير التدريب لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ودرء الإفلات من العقاب؛

(ج) نسبة الدعاوى التي حصل فيها ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على تعويضات، وطبيعة الجبر وقيمته، فضلاً عن العناية النفسية والاجتماعية التي تلقوها؛

(د) التنفيذ العملي لمبادئ قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتسجيل البصري والسمعي لعمليات الاستجواب في جميع مخافر الشرطة وأماكن الاحتجاز: نسبة وحدات التحقيق، وزنزانات الحجز المؤقت، ومراكز الحبس الاحتياطي، وزنزانات الشرطة، والسجون المجهزة بآلات التسجيل السمعي والبصري لجلسات الاستجواب؛ وعدد القضايا التي يجري فيها التسجيل؛

(و) التنفيذ الفعلي للحظر القانوني لانتزاع الاعترافات بشكل قسري واستخدام التعذيب وسوء المعاملة، والقرارات المتخذة في هذه القضايا.

أوزبكستان

ملخص رد الدولة الطرف

فيما يخص الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب): كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ١٤-١٧ و١٩).

فيما يخص الفقرة الفرعية (ج): كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرتين ٣٠ و٣١) الذي أفادت فيه بأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على إعادة تأهيل الأفراد، ويحدد أسسها ونتائجها، وينص على إجراء التعويض وإعادة الحقوق الأخرى. وتشير الدولة إلى أحكام أخرى من قانونها الذي ينظّم التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال غير مشروعة ترتكبها هيئات التحري الأولي، وهيئات التحقيق التمهيدي والنيابة العامة والمحاكم.

فيما يخص الفقرة الفرعية (د): تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على استخدام التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو والتصوير وغيرها من الوسائل التقنية بهدف تسجيل الأدلة. وتُدرس حالياً مسألة تجهيز زنزانات الاحتجاز المؤقت، ومرافق الاحتجاز على ذمة التحقيق ومرافق نظام السجون، بوسائل تقنية خاصة وأجهزة للتسجيل الصوتي والتسجيل بالفيديو.

فيما يخص الفقرة الفرعية (و): كررت الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ٤٣-٤٨) المتعلق بحظر إجبار شخص مشتبه فيه، أو متهم، أو ضحية جريمة أو شاهد أو أي شخص آخر معني بقضية ما، على الشهادة، باللجوء إلى العنف أو التهديد أو انتهاك الحقوق أو غير ذلك من التدابير غير القانونية، وعدم مقبولية أي دليل انتُزع باللجوء إلى الوسائل غير المشروعة المبينة أعلاه.

تقييم اللجنة

[ج١]: تكرر الدولة الطرف ردها السابق، ولا تعطي أي معلومات عن المسائل المحددة التي طلبتها المقررة في رسالتها المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الفقرة ١٤ :ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل قوانينها بما يكفل توافق الاحتجاز توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٩ من العهد؛

(ب) كفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الحضور) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد، بما يتمشى مع المادة ٩ من العهد.

أوزبكستان

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتعديل القوانين المحلية بما يكفل توافق مدة الاحتجاز توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٩ من العهد، وكفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الحضور) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد.

ملخص رد الدولة الطرف

يحدد قانون الإجراءات الجنائية الأسس والإجراءات التي يستند إليها احتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرماً لمدة ٧٢ ساعة. ومن الضروري خلال هذه المهلة إجراء فحص طبي للشخص المعني واتخاذ تدابير إجرائية لحفظ أدلة الإدانة، وعرض المواد على المدعي العام مع تقديم طلب بالحجز الاحتياطي وإرسال قرار المدعي العام ومواد القضية إلى المحكمة خلال فترة لا تتعدى ١٢ ساعة قبل انقضاء مدة الاحتجاز.

وتكرر الدولة الطرف ردها السابق (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/3/Add.1، الفقرات ٥٤-٥٦) بشأن إمكانية تمديد مدة الاحتجاز بأمر من المحكمة لمدة ٤٨ ساعة إضافية وبشأن الشروع بتطبيق أوامر الحضور في أوزبكستان. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن البند ٩ من العهد لا يحدد أي مهلة زمنية، بل يكتفي بالنص على أن "يُعرض الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً، على أحد القضاة".

وأُقرّ العمل بمراقبة منتظمة لقانونية قرارات المحاكم ومعقوليتها واللجوء إلى الحجز الاحتياطي خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة، بعد اعتماد التوجيه المشترك لمكتب المدعي العام ووزارة الداخلية ودائرة الأمن العام والمحكمة العليا في أوزبكستان، الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمتعلق بتعزيز حماية حقوق المواطنين وحرياتهم عند تطبيق تدابير وقائية كالحبس والحكم بسلب الحرية.

تقييم اللجنة

[جيم١]: لم تنفذ الدولة الطرف التوصية. ويبدو أن الدولة لم تتخذ أي تدبير لتعديل الفترة المعمول بها لاحتجاز الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرماً لمدة ٧٢ ساعة قبل عرضهم على القاضي. ولا يتضمن رد الدولة الطرف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لكفالة أن يكون التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الحضور) مطبقاً بالكامل في جميع أنحاء البلد.

الفقرة ٢٤: ينبغي للدولة الطرف أن تسمح لممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدخول إلى البلد والعمل فيه وأن تكفل حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير في إدارة أنشطتهم في أوزبكستان. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بما يلي:

أوزبكستان

(أ) اتخاذ إجراءات فورية لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء والتهديد والترهيب بسبب أنشطتهم المهنية؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري وفعال ومحايد في التهديدات والمضايقات والاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وإقامة دعاوى ضدهم؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية عن جميع حالات المقاضاة الجنائية التي تتصل بالتهديد والترهيب والاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) مراجعة أحكام التشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي) وضمان عدم استخدامها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة معلومات عن:

- تدابير الحماية التي اعتمدتها الدولة الطرف لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء والتهديد والترهيب بسبب أنشطتهم المهنية؛
- مراجعة أحكام التشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي) وضمان عدم استغلالها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

ملخص رد الدولة الطرف

إن مزاعم اللجنة بشأن حالات الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم وترهيبهم بسبب أنشطتهم المهنية منافية للواقع. فحين تُبلّغ السلطات المختصة بهذه الحالات، فهي تدرسها بموجب متطلبات القوانين الوطنية وتتخذ الإجراءات اللازمة حيالها، بما في ذلك إقامة دعاوى جنائية عند الاقتضاء.

تقييم اللجنة

[جيم٢]: لم تنفذ الدولة الطرف التوصية. ويبدو أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدبير منذ نظر اللجنة في تقريرها. والدولة الطرف تنفي وجود المشكلة أساساً، ولم تقدم معلومات عن مراجعة أحكام التشهير والإهانة ولا عن التدابير التي اتخذتها لضمان عدم استخدامها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

أوزبكستان

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تُبلّغ فيها أوزبكستان بوقف إجراءات المتابعة، وإثارة المسائل العالقة في قائمة المسائل المقبلة.

موعد التقرير الدوري المقبل: قدّمت أوزبكستان تقريرها اللاحق (الرابع) في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الدورة ١٠١ (آذار/مارس ٢٠١١)

سلوفاكيا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/SVK/CO/3، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١
الفقرات موضوع المتابعة:	٧ و٨ و١٣
الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ - وورد في التاريخ نفسه
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٧ [ج١] و٨ [ب٢] و١٣ [ج١]
الرد الثاني من الدولة الطرف:	رد على رسالة اللجنة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ - ورد في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٣

معلومات وردت من منظمات غير حكومية: المركز الأوروبي لحقوق الروما ومركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان.

الفقرة ٧: تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان سن هذا المشروع في شكل قانون ينص على جبر الأشخاص الذين يدعون انتهاك حقوقهم بسبب عدم توافق أحكام القانون الوطني مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف.

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن أشكال الجبر المتوفرة للضحايا الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد.

ملخص رد الدولة الطرف

تكرر الدولة الطرف ردها السابق الذي جاء فيه أنه لا يمكن سن القانون Coll 38/1993 المتعلق بتوفير الجبر للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد، لأن إقراره يتطلب تعديل الدستور.

سلوفاكيا

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية

لا علم للمركز الأوروبي لحقوق الروما ومركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بأي تدبير اتخذته الدولة الطرف لسن القانون المذكور أعلاه.

تقييم اللجنة

[جيم٢]: لم تتخذ الدولة الطرف تدابير لتنفيذ التوصية، بل اكتفت بالقول إن سن القانون المذكور يتطلب تعديل الدستور.

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها لمكافحة الهجمات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما، بسبل منها توفير تدريب خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يرمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات شاملة بشأن ضباط الشرطة الذين يُشتبه في ارتكابهم لمثل هذه الجرائم، ومقاضاتهم ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات مناسبة وتقديم تعويض مناسب إلى الضحايا.

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن أشكال التعويض الذي يتلقاه ضحايا الأفعال العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وعن الآليات المتاحة للتحقيق مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتكبون هذه الجرائم وآليات مقاضاتهم ومعاقبتهم.

ملخص رد الدولة الطرف

- تشير الدولة الطرف إلى المادة ١٢٨(١) من القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها المسؤولون العامون، بمن فيهم أفراد الشرطة. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر ارتكاب مسؤول عام لجريمة تطرف أو جريمة عنصرية سبباً لتطبيق عقوبة أشدّ بحقه؛
- يتيح قانون تعويض الأشخاص المصابين بسبب أعمال إجرامية عنيفة التعويض المادي لضحايا جرائم العنف دون أي تمييز؛
- يحق لضحايا الجرائم أن يبلغوا خطياً بحقوقهم في الإجراءات الجنائية، وأن يحصلوا على معلومات عن المنظمات غير الحكومية التي توفر مساعدة قانونية مجانية. ويمكن كذلك طلب الاستعانة بمحامٍ من هذه المنظمات غير الحكومية؛

سلوفاكيا

- تحقق دائرة المراقبة والتفتيش التابعة لوزارة الداخلية في الأعمال الإجرامية التي ترتكبها قوات الشرطة؛ وفي هذه الحالة يعمل محقق من الشرطة تابع لقسم التفتيش في إطار الإجراء الجنائي، وتخضع جميع القرارات التي يتخذها بشأن الأسس الموضوعية للقضية لمراجعة من مكتب المدعي العام.

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية

مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان

لا تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية لوقف الاعتداءات العنصرية لأفراد الشرطة، ولا تجمع بيانات إحصائية عن سوء المعاملة التي يرتكبها عناصر الشرطة. وقد نظمت الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون بعض الدورات التدريبية لكن لم يجرِ تقييم أثر هذه الجهود. وفيما يخص التحقيق في الاعتداءات العنصرية، فلم يرصد مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان أي تقدم لضمان إجراء تحقيق دقيق في هذه الأعمال. ولا تُجرى تحقيقات فعالة في الكثير من قضايا سوء معاملة الشرطة للروما، وغالباً ما يوقف المحققون الإجراءات في مرحلة مبكرة من التحقيق الجنائي. ويبقى حياد التحقيقات التي يجريها القسم الخاص في وزارة الداخلية موضع تشكيك.

المركز الأوروبي لحقوق الروما

إن الوثيقة الرئيسية التي تتناول قضايا التطرف هي الورقة المفاهيمية لمكافحة التطرف للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. وفي حين تعرض الورقة المفاهيمية تدابير تدريب متنوعة تستهدف الشرطة وترمي إلى مكافحة التطرف وتصف ظاهرة التطرف بأدق تفاصيلها، فهي تفتقر لعناصر عملية. ولم يتوفر أي دليل على أن التدريب قد حصل بالفعل. وليس لدى الشرطة بروتوكول عن كيفية التحقيق في جرائم الكراهية وملاحقة مرتكبيها.

تقييم اللجنة

[باء٢]: فيما يخص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وفي حين تعرب اللجنة عن تقديرها لتنظيم الدولة الطرف بعض الدورات التدريبية، فهي تطلب الحصول على المزيد من المعلومات عن تواتر هذه الدورات التدريبية وإدماجها مبادئ دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

[جيم١]: فيما يخص آلية التحقيق، تأسف اللجنة لعدم تزويدها بأية معلومات تبيّن إذا كان ضحايا الاعتداءات العنصرية قد تلقوا تعويضاً. وتطلب اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن آلية التحقيق التي يتبعها القسم الخاص التابع لوزارة الداخلية ليتسنى لها

سلوفاكيا

تقييم تطابقها والمعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق، بما فيها الحياد. بالإضافة إلى ذلك، لم توفر الدولة الطرف معلومات عن ملاحقة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين ارتكبوا جرائم من هذا القبيل ومعاقبتهم.

الفقرة ١٣: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لرصد تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ لضمان اتباع جميع الإجراءات عند الحصول على موافقة تامة ومستنيرة من النساء، ولا سيما نساء الروما، اللاتي يلتمسن الحصول على خدمات التعقيم في المرافق الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً خاصاً لموظفي الصحة يهدف إلى رفع مستوى الوعي بالآثار الضارة للتعقيم القسري.

موضوع المتابعة

اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت إجراءات إيجابية لكنها لم تقدم معلومات عن التدابير المتبعة لمراقبة تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ لضمان اتباع جميع الإجراءات عند الحصول على موافقة تامة ومستنيرة من النساء، ولا سيما نساء الروما، اللاتي يلتمسن الحصول على خدمات التعقيم في المرافق الصحية. وتكرر اللجنة بالتالي توصيتها وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات بهذا الصدد.

ملخص رد الدولة الطرف

- غيّر القانون الذي يعدّل القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ الإجراء المتبع للحصول على موافقة النساء لممارسة التعقيم، فضلاً عن الاستمارات المستخدمة لإعطاء موافقة مستنيرة بلغة الدولة وبلغات الأقليات؛
- تُعدّ وزارة الصحة مشروع مرسوم يتعلق بمبادئ توجيهية ينبغي اتباعها قبل الحصول على موافقة النساء وإجراء عمليات التعقيم؛ ومن المتوقع أن يبدأ العمل بهذه المبادئ التوجيهية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- توفر وزارة الصحة للعاملين في مجال الصحة تدريباً على التعقيم القسري لنساء الروما.

المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية

مركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان

عقب القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*ف.س. ضد سلوفاكيا*) ضد سلوفاكيا والذي حكمت فيه لصالح امرأة من أقلية الروما تعرضت للتعقيم من دون موافقتها في إحدى المستشفيات الحكومية السلوفاكية، أعرب وزير العدل السلوفاكي عن أسفه للتدخل غير الشرعي في حقوق امرأة من الروما ولحالات

سلوفاكيا

التعقيم غير الشرعي الأخرى. وأصدرت هيئة استشارية لدى الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار رقم ٣٧ المتعلق بالتعقيم غير المشروع؛ وأوصى هذا القرار في جملة أمور أن تقوم الدولة الطرف بإصدار لوائح ذات صلة مخصصة للمستشفيات تتناول توحيد عملية إجراء التعقيم بموافقة مستنيرة، ومراقبة تنفيذ القوانين السارية المتعلقة بالتعقيم وتدريب الموظفين العاملين في مجال الصحة. ولا علم لمركز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان بأية دورات تدريب تنظّم للموظفين العاملين في مجال الصحة وتهدف إلى إذكاء الوعي بالآثار الضارة للتعقيم القسري.

المركز الأوروبي لحقوق الروما

اقترحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة قانوناً يوفر التعقيم (الطوعي) المجاني للنساء من المجتمعات المهمشة اجتماعياً. وقد وُضِع مشروع القانون جانباً مباشرة بعد طرحه لما أثاره من انتقادات من المجتمع المدني. وقال المركز الأوروبي لحقوق الروما إن سلوفاكيا لم تُقرّ يوماً بأن التعقيم القسري مسألة منهجية.

تقييم اللجنة

[باء٢]: يفتقر رد الدولة الطرف إلى معلومات عن كيفية ضمانها الحصول على موافقة تامة ومستنيرة من النساء قبل التعقيم. ولم توفر الدولة الطرف أية معلومات عن مراقبتها لتنفيذ القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٦ وكيفية قيامها بهذه المراقبة. وتطلب اللجنة أيضاً الحصول على معلومات إضافية عن مشروع المرسوم الذي تُعدّه وزارة الصحة بشأن المبادئ التوجيهية اللازم اتباعها قبل الحصول على موافقة النساء وإجراء عمليات التعقيم، والخطوات المتبعة لتنفيذها.

التدبير الموصى به: توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة وتُبلّغ سلوفاكيا بوقف إجراءات المتابعة، وإثارة المسائل العالقة في قائمة المسائل المقبلة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدورة ١٠٢ (تموز/يوليه ٢٠١١)

بلغاريا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/BGR/CO/3، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١
الفقرات موضوع المتابعة:	٨، و١١ و٢١
الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ – ورد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

بلغاريا

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال المضايقة من جانب الشرطة وسوء المعاملة أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة، بما في ذلك إجراء تحقيقات فورية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال واعتماد أحكام لحماية وتعويض الضحايا بشكل فعلي. وينبغي ضمان المستوى المطلوب لاستقلالية التحقيقات القضائية المتعلقة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي لها أن تكفل إنشاء وتنفيذ آلية مراقبة مستقلة تعنى بالملاحقة القضائية والإدانات في حالات الشكاوى المقدمة ضد السلوكيات الإجرامية من جانب أفراد الشرطة.

ملخص رد الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف أن وزارة الداخلية أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان وأخلاقيات مهنة الشرطة لضمان آلية دائمة لمراقبة أعمال الشرطة والإشراف عليها.

وأنشأت وزارة الداخلية أيضاً نظاماً خاصاً لتسجيل الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء معاملة من قبل موظفي الشرطة. وتوجد آلية مراقبة أخرى في الهيكل الإداري للوزارة هي دائرة التفتيش التي يمكنها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاك القانون والمقدمة ضد أي موظف من موظفي وزارة الداخلية أو عنصر من عناصر الشرطة، والبت فيها.

وعُدّل قانون أخلاقيات مهنة الموظفين العامين التابعين للوزارة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. وينص القانون على معايير أخلاقية تتعلق بسلوك الموظفين العامين وصورتهم ويتضمن قواعد تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان. ويعتبر انتهاك قواعد سلوك الموظفين العامين مخالفة تأديبية، يتخذ بحق مرتكبها الإجراء التأديبي المناسب.

ووفقاً للتعديلات الأخيرة على القانون الخاص بأمين المظالم، التي أقرّت في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، سيتولى أمين المظالم مهام الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووفقاً لأحكامه.

وبدأت كلية الشرطة في آذار/مارس ٢٠١٢ مادة دراسية جديدة بعنوان "ممارسات الشرطة وحقوق الإنسان". وتغطي المادة التعديلات القانونية المتعلقة بمعيار "الضرورة القصوى" الذي بدأ تطبيقه مؤخراً والمتعلق باستخدام الأسلحة النارية والأجهزة والقوة البدنية. وتشدد المادة بشكل خاص على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. وأجرت كلية الشرطة في آذار/مارس ٢٠١٢ أيضاً دورة تدريبية تناولت "مكافحة جرائم الكراهية". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عُقدت حلقة عمل تدريبية لأعضاء اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان وأخلاقيات مهنة الشرطة تناولت "القرارات الصادرة مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق أخلاقيات مهنة الشرطة".

بلغاريا

تقييم اللجنة

[باء٢]: في حين يشير التقرير إلى التدابير المحلية المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريب لموظفي الشرطة، ينبغي تقديم معلومات إضافية عما يلي:

(أ) معلومات وبيانات عن التحقيقات وملاحقة المرتكبين واعتماد أحكام تهدف إلى الحماية الفعالة وجبر الضحايا؛

(ب) بيانات عن وتيرة حدوث جميع أشكال المضايقات من قبل الشرطة وسوء المعاملة أثناء تحقيقات الشرطة؛

(ج) التدابير المتخذة لإنشاء آلية للإشراف على الملاحقات والعقوبات في حال رفع شكاوى تتعلق بسلوك إجرامي من قبل عناصر الشرطة.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة أن تكفل، على وجه السرعة، تطابق تشريعها ولوائحها مع مقتضيات الحق في الحياة، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ملخص رد الدولة الطرف

تكرر الدولة الطرف أن استخدام القوة ووسائل التقييد والأسلحة النارية، ممارسات ينظّمها القانون. ويخضع عناصر الشرطة الذين تتطلب مهامهم أعمالاً من شأنها أن تؤثر على حقوق المواطنين لتدريب إجباري.

وأطلقت وزارة الداخلية ونظّمت مناقشة عامة تناولت الحاجة إلى تعديل قانون وزارة الداخلية المتعلق باستخدام الأسلحة النارية من قبل سلطات الشرطة، بحيث تتماشى أحكامه مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية التي تكون بلغاريا طرفاً فيها. ومن نتائج هذه المناقشة إنشاء الوزارة فريقاً عاملاً كُلّف بإعداد اقتراحات لتعديل قانون وزارة الداخلية. وأُقرّ قانون تعديل قانون وزارة الداخلية ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. ومن أحكامه المهمة، تطبيق معيار "الضرورة القصوى" على استخدام الأسلحة والقوة البدنية ووسائل التقييد من قبل سلطات الشرطة، الذي يستكمل بالتالي الإطار القانوني الذي يكفل احترام حقوق المواطنين.

وحين تلجأ سلطات الشرطة إلى القوة البدنية ووسائل التقييد، فهي تستخدم قوة ضرورية للغاية وتتخذ كل التدابير اللازمة لحماية حياة الأشخاص الذين تستخدم حيالهم هذه القوة وصحتهم. ويحظر استخدام القوة البدنية ووسائل التقييد حيال الأشخاص الذين يظهر جلياً أنهم قاصرون أو حيال النساء الحوامل؛ لكن هذا الحظر لا ينطبق على تدابير مكافحة الشغب حين تستنفد جميع الوسائل الأخرى. ويحظر استخدام قوة تعرض

بلغاريا

الحياة للخطر حيال شخص يرتكب أو ارتكب جرماً عنيفاً لأجل توقيفه أو منعه من الهرب إذا كان هذا الشخص لا يهدد حياة أو صحة الآخرين.

تقييم اللجنة

[باء١]: اتخذت الدولة الطرف تدابير إيجابية. وينبغي طلب الحصول على نسخة من قانون تعديل قانون وزارة الداخلية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لتقييم مدى امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة الفتاكة والمادة ٦ من العهد.

الفقرة ٢١: ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن مبدأ استقلالية القضاء هو مبدأ يُحترم ويُفهم بالكامل، وينبغي وضع أنشطة لإذكاء وعي سلطات القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسكان بشكل عام بشأن القيم الأساسية لاستقلالية القضاء.

ملخص رد الدولة الطرف

إن مبدأ استقلالية القضاء مبدأ يكرسّه بحزم دستور الدولة الطرف وقانون نظام القضاء. وكررت الدولة الطرف التشديد على أهمية المواد ١١٧ و١١٩ و١٢١ من الدستور والمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

تقييم اللجنة

[جيم١]: لم تعتمد الدولة الطرف أي تدابير وتكرر اللجنة توصيتها. على الدولة الطرف أن توفر معلومات إضافية عن التقدم الذي أحرزته لتضمن الاحترام التام لمبدأ استقلالية القضاء، وخاصة إذا كانت الدولة الطرف قد نفّذت أية أنشطة لإذكاء وعي السلطات القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسكان بشكل عام بالقيم الرئيسية لنظام قضاء مستقل.

التدبير الموصى به: توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدورة ١٠٣ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الكويت

الملاحظات الختامية: CCPR/C/KWT/CO/2، المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الفقرات موضوع المتابعة: ١٨ و١٩ و٢٥

الكويت

الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ورد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
تقييم اللجنة:	من الضروري تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٨ **[ج٢]** و١٩ **[ب٢ ود٢]** و٢٥ **[ج١]**.
الرد الثاني من الدولة الطرف:	رد على رسالة اللجنة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، – ورد في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
معلومات وردت من منظمات غير حكومية:	مؤسسة الكرامة: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدم المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تُنشئ آليةً تراقب بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح، وأن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

موضوع المتابعة

فيما يخص الفقرة ١٨، تعتبر اللجنة أن التوصية الواردة فيها لم تطبق وأنه ينبغي توفير معلومات إضافية عن:

- التدابير المعتمدة من قبل الهيئة العامة التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٠١٠/٦ لمعالجة الجوانب السلبية من نظام الكفالة وعن اختصاصها فيما يتعلق بالعمال المترليين؛
- الموارد البشرية والمادية المخصصة للهيئة العامة المذكورة.

ملخص رد الدولة الطرف

عملاً بالقانون رقم ٢٠١٠/٦ المتعلق بالعمل في القطاع الخاص، ستُنشأ داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هيئة عامة تعالج مسائل القوى العاملة. وقد خضع مشروع القانون المتعلق بإنشاء الهيئة العامة المذكورة لقراءة أولى في مجلس الأمة وأحيل إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية للتعليق عليه قبل طرحه لقراءة ثانية. وقد صُمّم هيكل الهيئة العامة وسيبدأ إنشاؤه بعد صدور مشروع القانون.

أما الهيئة العليا المعنية بالعمال المترليين، فسيكون عملها مكملاً لعمل الوزارة ويشمل مراقبة مراكز إيواء العمال المترليين.

الكويت

واتخذت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تدابير أخرى، إلى جانب إنشاء الهيئة المذكورة أعلاه، لمعالجة الجوانب السلبية من نظام الكفالة، من خلال إصدار أحكام تتمشّى مع القانون رقم ٦/٢٠١٠، وقرارات وزارية ذات صلة بمسائل تشمل أجور العمال المترليين وحريتهم في تغيير صاحب العمل.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية

لا يزال نظام الكفالة قائماً ولم تتخذ خطوات جدية لإلغاء هذا النظام. ولا يشمل قانون العمل الصادر عام ٢٠١٠ العمال المترليين المهاجرين. ولم تنشأ بعد (إلى تاريخ تموز/يوليه ٢٠١٣) الهيئة العامة المرتقبة، وهي مؤسسة حكومية، رغم أنه كان يفترض الانتهاء من شأنها في أواخر عام ٢٠١٢.

تقييم اللجنة

[جيم١]: لم تُنفذ التوصية بعد ولا يُعطي رد الدولة الطرف معلومات جديدة عن إنشاء الهيئة العامة. وينبغي طلب الحصول على معلومات إضافية عن الموعد المرتقب لإنشاء الهيئة المذكورة عملاً بالقانون رقم ٦/٢٠١٠، وعن التدابير التي اتخذتها السلطات "لإزالة الجوانب السلبية من نظام الكفالة"، منذ اعتماد الملاحظات الختامية للجنة.

الفقرة ١٩: ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تكفل لأي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية المثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواءمة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ويشمل ذلك تمكين الأشخاص المحتجزين فوراً من إمكانية الاستعانة بمحامين والاتصال بأسرهم.

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة معلومات إضافية عن:

- الخطوات المتخذة لإقرار مشروع القانون الذي أشارت إليه الدولة الطرف في تقرير المتابعة والمتعلق بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ و٦٩من قانون الإجراءات الجزائية؛
- التدابير المتخذة لكفالة أن يُعرض أي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة.

ملخص رد الدولة الطرف

لم تورد الدولة الطرف أية معلومات إضافية عن المسائل المذكورة أعلاه.

الكويت

معلومات وردت من منظمات غير حكومية

أفادت منظمة الكرامة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ بأن الدولة الطرف نفّذت التوصية في آذار/مارس ٢٠١٢ من خلال إقرار القانون رقم ٢٠١٢/٣ الذي يُعدّل القانون رقم ١٩٦٠/١٧ ويخفّض مدة الحجز لدى الشرطة إلى ٤٨ ساعة (الفقرة ٢ من المادة ٦٠ الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية)، ويخفّض مدة الحبس الاحتياطي إلى ١٠ أيام (المادة ٦٩ الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية). ويبدو أن التعديلات الجديدة تُطبّق في الممارسة.

وادعت منظمة الكرامة في آخر بلاغ أرسلته في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن التعديلات في القوانين قد لا تعكس الوقائع على الأرض وأن لا علم لها بتدابير تُتخذ لكفالة أن أي شخص يُلقي القبض عليه يمثل أمام القضاء في غضون ٤٨ ساعة.

تقييم اللجنة

[باء١]: أحرزت الدولة الطرف تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٩، لكن ثمة حاجة إلى معلومات إضافية عن تطبيق القانون الجديد المعتمد.

الفقرة ٢٥: ينبغي للدولة الطرف أن تنقّح قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) كي تكفل للأشخاص كافةً ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسةً كاملة. وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير.

موضوع المتابعة

اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم معلومات وأن التوصية بالتالي لم تُنفذ. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تعليق الدولة الطرف الذي أفادت فيه بأن مسألة تقييد حرية التعبير "لا تدخل في نطاق صلاحية وزارة الداخلية"، ذكّرت اللجنة بالفقرة ٤ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وطلبت بالتالي إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٢٥ بكاملها.

ملخص رد الدولة الطرف

لم تقدّم الدولة الطرف أية معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرة ٢٥.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية

لم تنقّح الدولة الطرف قانون الصحافة والنشر؛ واستعاضت عن ذلك بإقرار قانون في أيار/ مايو ٢٠١٣ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وضع المزيد من القيود على ممارسة حرية

الكويت

التعبير. وإضافة إلى ذلك، قُدم في نيسان/أبريل ٢٠١٣ مشروع قانون أطلق عليه اسم "قانون الإعلام الموحد" تضمن تقييدات إضافية على حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، ازداد عدد دعاوى التشهير المرفوعة ضد منظمات إعلامية وأشخاص منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

تقييم اللجنة

[هاء]: يتبين أن حرية التعبير أضحت مصدر قلق بالغ منذ الاستعراض الأخير. فالدولة الطرف لم تعدل عن موقفها السابق الذي أشارت فيه إلى أن حرية التعبير لا تدخل في إطار اختصاص وزارة الداخلية، ما يعني غياب أي رد على تنفيذ الفقرة ٢٥ من ملاحظات اللجنة الختامية. و لم تقدّم الدولة الطرف أية معلومات عن التدابير التي اتخذتها للامتثال للفقرة ٢٥. ولا حاجة لطلب الحصول على معلومات إضافية لأن هذه هي المرة الثانية التي تتجاهل فيها الدولة الطرف طلبات اللجنة بتقديم معلومات عن تنفيذ الفقرة ٢٥.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الدورة ١٠٤ (آذار/مارس ٢٠١٢)

غواتيمالا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/GTM/CO/3، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ٧ و٢١ و٢٢

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ – ورد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفقرة ٧: ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اشتمال تدابير الجبر المعتمَدة في إطار البرنامج الوطني لرد الحقوق على رعاية شاملة على نحو منهجي، تراعي الانتماءات الثقافية واللغوية، بالتركيز على المتابعة النفسية والاجتماعية والتدابير المتعلقة بتكريم الضحايا وتخليد ذكراهم. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آليات تنسيق وشراكات مع القطاعات المتخصصة في هذا المجال، وتزوّد المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير الجبر بالمهنيين المتخصصين والموارد اللازمة لأداء مهامها في جميع أنحاء البلد.

ملخص رد الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف أن البرنامج الوطني لرد الحقوق الذي أنشئ بموجب قانون المصالحة الوطنية يهدف إلى تعويض ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية تعويضاً كاملاً من

غواتيمالا

خلال تقديم جبر شامل يركّز على تكريم الضحايا. ويوفر البرنامج للضحايا وسائل جبر لا تقتصر على التعويض الاقتصادي، بل يقدّم كذلك الرعاية النفسية وأشكال الجبر الرمزية والمساعدة الطبية وغير ذلك.

وتشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير تطبيق تدابير الجبر التدابير التالية: تكريم الضحايا؛ الجبر الرمزي؛ الجبر الثقافي؛ الرعاية النفسية؛ إعادة التأهيل؛ إعادة الحقوق المادية؛ والجبر الاقتصادي.

تقييم اللجنة

[باء٢]: رغم أن التقرير يتضمن تدابير لتنفيذ توصية اللجنة، لا يزال من الضروري طلب معلومات إضافية عن:

(أ) تنفيذ تدابير الجبر مع التركيز على تكريم الضحايا وتقديم الدعم النفسي، وإعادة التأهيل وتخليد ذكرى الضحايا؛

(ب) عدد طلبات التعويض التي قدّمت في عام ٢٠١٢؛

(ج) أشكال الجبر التي وفرت للضحايا في عام ٢٠١٢، مصنفة حسب نوع تدابير الجبر.

الفقرة ٢١: ينبغي للدولة الطرف، سعياً إلى تعزيز وتيسير آليات إقامة العدل وتقصّي الحقيقة وجبر الضرر لصالح ضحايا جرائم الاختفاء القسري التي ارتُكبت إبّان النزاع المسلّح، أن تعتمد مشروع القانون رقم ٣٥٩٠ لإنشاء لجنة وطنية للبحث عن المفقودين، وتزوّدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة، وأن تُنشئ سجلاً موحّداً ومركزياً للأشخاص المفقودين.

ملخص رد الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف أن الجهود مستمرة لإقرار مشروع القانون رقم ٣٥٩٠. وقد استعرضت لجنة الكونغرس المعنية بالأموال العامة والعملات، مشروع القانون وأعطت فيه رأياً إيجابياً في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠١١، أعطت اللجنة المعنية بالشؤون التشريعية والدستورية هي أيضاً رأياً إيجابياً.

وأجريت منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بعض الاستشارات مع الوزارات الحكومية. ويجري التشاور في الوقت الراهن مع وزير الثقافة والرياضة، ولا تزال هناك ٤ وزارات إضافية ينبغي التشاور معها. وسيناقش مشروع القانون في الكونغرس عقب انتهاء هذه المشاورات.

غواتيمالا

تقييم اللجنة

[باء٢]: لا يزال من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية من أجل إقرار مشروع القانون رقم ٣٥٩٠ المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات إضافية في أسرع وقت ممكن بعد اعتماد هذه التدابير.

الفقرة ٢٢: ينبغي للدولة الطرف أن تعترف علناً بإسهامات المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والديمقراطية. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى تقديم حماية فعالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضة حياتهم وأمنهم للخطر بسبب أنشطتهم المهنية، ودعم التحقيق الفوري والفعال والتزيه فيما يتعرضون له من تهديدات وهجمات واغتيالات، ومقاضاة الجُناة ومعاقبتهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر لهيئة التحقيق في الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ما قد يلزمها من موارد بشرية ومادية لمباشرة مهامها، وتضمن مشاركة مؤسسات الدولة في هذا السياق مشاركةً رفيعة المستوى، مصحوبة بسلطة اتخاذ القرار.

ملخص رد الدولة الطرف

كررت الدولة الطرف تسليمها التام بالعمل المهم الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في غواتيمالا. ونفت نفياً قاطعاً وجود حملات تهدف إلى تقويض مبادرات منظمات المجتمع المدني.

وكررت اللجنة أن مكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان باشر أعماله في عام ٢٠٠٨، بموجب الاتفاق الوزاري رقم ١٠٣-٢٠٠٨. وتمثل دور المكتب في تحليل أنماط الاعتداءات على مراقبي حقوق الإنسان والمدافعين عنها. وشكّل هذا الاتفاق أساساً لإعداد برنامج وطني لحماية الصحفيين.

وتضمن البرنامج الوطني لحماية الصحفيين استراتيجيات وضعت لتحسين التنسيق بين المؤسسات الوطنية بهدف التحقيق في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأوصت بوضع معايير تقنية لتحديد الخطر الذي يُحدق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومدى تعرضهم له وجمع المعلومات عن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية.

وتخطط الدولة الطرف لإبرام اتفاق تعاون مع المقرّر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لأجل تعزيز حماية الصحفيين وأخصائيي التواصل الاجتماعي.

واللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان هي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأمن وتدابير الحماية المرفوعة ضد

غواتيمالا

غواتيمالا في منظومة البلدان الأمريكية ومنظومة الأمم المتحدة. وتُطبق وزارة الداخلية من خلال الشرطة الوطنية تدابير الأمن والحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

تقييم اللجنة

[دال١]: فيما يتعلق بالاعتراف علناً بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والديمقراطية، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تفيد بما إذا كانت تنوي القيام بذلك. وبالتالي، لم تنفذ التوصية وتبقى هناك حاجة للحصول على معلومات في هذا الشأن.

[باء٢]: فيما يتعلق بالحماية الفعلية المقدمة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي طلب معلومات إضافية عن (أ) التحقيقات وملاحقة الجناة واعتماد أحكام للحماية الفعلية وتوفير الجبر للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(ب) التدابير المتخذة لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(ج) التدابير المتخذة لتشجيع المدافعين عن حقوق الإنسان على تقديم الشكاوى أمام آلية الحماية الوطنية.

[جيم٢]: فيما يتعلق بمكتب تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، لا توفر الدولة الطرف معلومات عن (أ) الموارد البشرية والمادية المخصصة للمكتب؛ و(ب) الجهود التي تبذلها لتضمن مشاركة مؤسسات الدولة في هذا السياق مشاركةً رفيعة المستوى، مصحوبة بسلطة اتخاذ القرار. وبالتالي لم تنفذ التوصية ولا تزال المعلومات مطلوبة.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦.

تركمانستان

الملاحظات الختامية: CCPR/C/TKM/CO/1، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ٩ و١٣ و١٨

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ - ورد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

معلومات وردت من منظمات غير حكومية: بلاغ مشترك قدمه كل من مركز الحقوق المدنية والسياسية والمبادرة التركمانية لحقوق الإنسان والشراكة الدولية لحقوق الإنسان.

تركمانستان

مذكرة من الأمانة: تعطي الدولة الطرف معلومات عن تنفيذ معظم توصيات اللجنة التي وردت في الملاحظات الختامية. ولا يأخذ التحليل في الاعتبار سوى المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٣ و١٨.

الفقرة ٩: توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح قانونها الجنائي من أجل إدراج تعريف للتعذيب يتفق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للتعذيب، وذلك بوسائل منها إنشاء هيئة رقابية مستقلة لإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لعمليات تفتيش وتحقيق مستقلة في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

(ج) ضمان استمرار تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على وسائل منع اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة، من خلال إدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، لعام ١٩٩٩، في جميع برامج التدريب الموجّهة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً، إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا؛

(د) السماح للمنظمات الإنسانية الدولية المعترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز.

ملخص رد الدولة الطرف

فيما يخص الفقرة الفرعية (أ): لا يتضمن نص القانون الجنائي في تركمانستان أي تعبير واضح يجعل من التعذيب جرماً يعاقب عليه القانون. لكن القانون يُدرج التسبب بمعاناة جسدية ونفسية في إطار جرائم أخرى، منها: التسبب المتعمد بإيذاء جسدي خطير (للمادة ١٠٧) الإيذاء الجسدي المعتدل (المادة ١٠٨)؛ والضرب (المادة ١١٢)؛ والتسبب بآلام لا تحتمل (المادة ١١٣)؛ وإساءة استعمال السلطة (المادة ١٨١)؛ وتجاوز السلطة (المادة ١٨٢)؛ وإساءة استعمال السلطة أو المنصب (المادة ٣٥٨)؛ وغيرها من المواد.

فيما يخص الفقرة الفرعية (ب): يتيح إنشاء لجان رقابية مراقبة مدنية واسعة النطاق لأماكن الاحتجاز وظروفه. وعملاً بالقرار الرئاسي الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي أقرّ القواعد التي تنظّم عمل اللجان الرقابية، فقد أنشئت هذه اللجان في إطار رئاسة

تركمانستان

مجلس الوزراء في عشق آباد، وفي الولايات، والولايات التي لها صفة المدن، للعمل مع الأشخاص المدانين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة بعد الإفراج عنهم من السجن. وتتولى اللجان مراقبة امتثال دوائر تنفيذ العقوبات للقانون والعمل مع المدانين الذي يقضون عقوباتهم أو الأشخاص الذين أفرج عنهم وبقوا تحت المراقبة. وتراقب لجان الولايات والمدن لشؤون القاصرين المعاملة التي يتلقاها الجانحون الأحداث.

فيما يخص الفقرة الفرعية (ج): يتضمن تدريب الهيئات المعنية بالشؤون الداخلية مادة تتناول القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتُعقد بالتعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عشق آباد، ومعهد س. أ. نيازوف، حلقات عمل ودورات وحلقات تدريب منتظمة مخصصة لموظفي المراكز الإصلاحية تتناول المعايير القانونية الدولية التي تنظّم معاملة السجناء. وتُعقد أيضاً حلقات عمل تتناول مواضيع كتعليم السجناء وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع وإدخال المدانين إلى سوق العمل، فضلاً عن معالجة الإدمان على المخدرات في مراكز إعادة التأهيل.

وينص القانون على المباشرة دون تأخير بالإجراءات الجنائية بحق أي شخص يشتبه بممارسته التعذيب أو سوء المعاملة؛ وينبغي إجراء تحقيق معمّق وحيادي وفق القانون الذي ينظّم الإجراءات الجنائية. وينبغي توجيه التهم إلى المشتبه بهم ومقاضاتهم إذا ما استدعت الأدلة التي تكشّفت من التحقيق الأولي ذلك. وحين تتوفر أدلة كافية على الضلوع في الجريمة، يمكن للمحكمة أن تحكم على المشتبه به.

فيما يخص الفقرة الفرعية (د)، تفيد الدولة الطرف بأن وفداً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر زار في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١ مؤسسة العمل والعلاج AN-R/4 في إدارة شرطة ولاية آخال. وزار وفد آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر تركمانستان في الفترة من ٥ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وخلال الزيارة، أجرت مجموعة من مندوبي اللجنة الدولية تتضمن طبيباً في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رحلة لتقصي الحقائق إلى داشوغوز وإلى الإصلاحية MK-K/18 التابعة لإدارة الشرطة والمخصصة للأحداث الجانحين في ٧ نيسان/أبريل.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية

فيما يخص الفقرة الفرعية (أ): لا يزال القانون الجنائي في تركمانستان لا يتضمن أحكاماً تُعرّف التعذيب بشكل محدّد وتنص على المسؤولية عن أعمال التعذيب.

فيما يخص الفقرة الفرعية (ب): لم يحرز أي تقدم في هذا المجال منذ آذار/مارس ٢٠١٢، وأخفقت السلطات في وضع آلية مستقلة وفعالة لمراقبة السجون ومرافق الاحتجاز. ولا تزال قيود صارمة تُفرض على إمكانية الدخول إلى هذه المرافق.

تركمانستان

فيما يخص الفقرة الفرعية (ج): لا توجد دلائل تشير إلى أن السلطات التركمانية قد اتخذت تدابير فعالة لتعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها. ولا يجري التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة مستقلة وملائمة ويُفلت الجناة، بشكل عام، من المساءلة، ما يؤدي إلى تفشي الإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة.

فيما يخص الفقرة الفرعية (د): على الرغم من أن السلطات نظّمت بضع زيارات "استطلاعية" لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواقع احتجاز مختارة، فلم تُمنح هذه المنظمة إمكانية وصول غير مقيّدة إلى جميع أماكن الاحتجاز تخوّلها إجراء مناقشات معمقة، بما في ذلك مناقشات انفرادية، مع المحتجزين الذين ترغب في مقابلتهم وتكرار الزيارات حسب ما تراه ضرورياً. وفي حين لم تنشر اللجنة الدولية على الملأ الملاحظات التي خرجت بها من زياراتها المحدودة إلى تركمانستان، فقد ذكر الإعلام أن ممثلاً عن اللجنة الدولية قال إن المندوبين لم يتمكنوا من عقد لقاءات انفرادية مع السجناء في أي من هذه الزيارات[٤٢]. ولم يُسمح لأي منظمة دولية مستقلة أخرى بزيارة مرافق الاحتجاز في البلد.

تقييم اللجنة

[جيم٢]: فيما يخص الفقرة الفرعية (أ):

(أ) لم تقم الدولة الطرف بتنقيح القانون الجنائي لتضمينه تعريفاً للتعذيب.

[جيم٢]: فيما يخص الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج):

(ب) يبدو أن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير منذ شهر آذار/مارس ٢٠١٢ لإنشاء هيئة إشراف مستقلة تقوم بعمليات تفتيش وتحقيق في جميع أمكن الاحتجاز. وفي حين تشير الدولة الطرف إلى وجود لجان مراقبة وإشراف فهي لم تعطِ أية تفاصيل عن تكوين هذه اللجان وولاياتها واستقلاليتها. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن هذه اللجان قد أنشئت قبل عام ٢٠١٠، أي قبل اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية، ولا يمكن بالتالي اعتبار إنشائها تدبيراً من تدابير تنفيذ توصية اللجنة بإنشاء هيئة إشراف مستقلة.

(ج) نُظّمت أغلبية دورات التدريب التي تشير إليها الدولة الطرف قبل اعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية، وهي بالتالي غير ذات صلة. أما دورات التدريب القليلة التي كان يزمع عقدها بين شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢، فهي لا تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. وليس هناك من معلومات تشير إلى أن دليل التقصي والتوثيق الفعالين

(٤٢) إذاعة Free Europe/إذاعة Liberty، "الصليب الأحمر يزور تركمانستان"، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. يمكن الاطلاع على النص على الرابط: www.rferl.org/content/red_cross_visits_turkmenistan/24543440.html.

تركمانستان

بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) قد أدرج في جميع برامج التدريب المخصصة للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، وفقاً لما أوصت به اللجنة. ولا يبدو أن الدولة الطرف اتخذت تدابير لتعزيز جهود التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها. ويفتقر التقرير إلى معلومات إحصائية عن عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلّغ عنها وعن التحقيقات والملاحقات التي أجريت وعدد الإدانات الجنائية الفعلية والعقوبات المطبقة وأشكال الجبر الممنوحة للضحايا. وبناء على ذلك، تكرر اللجنة توصياتها.

[باء٢]: فيما يخص الفقرة الفرعية (د): رغم أن التقرير يشير إلى بضع زيارات قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلم تستطع هذه المنظمة زيارة جميع أماكن الاحتجاز دون قيود، وينبغي طلب الحصول على معلومات إضافية عن التدابير العملية المتخذة للسماح لمنظمات إنسانية دولية معترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز.

الفقرة ١٣: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على الفساد من خلال إخضاع الجناة المزعومين للتحقيق ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة الذين يُحتمل تواطؤهم. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون استقلال القضاء من خلال ضمان مدة خدمة القضاة وقطع العلاقات الإدارية وغير الإدارية مع المكتب التنفيذي.

ملخص رد الدولة الطرف

القضاة مستقلون ولا يخضعون لغير القانون، وما ينظّم عملهم هو قناعاتهم الداخلية. والتدخل في عمل القضاة من أي جهة أتى أمر غير مقبول ويعاقب عليه القانون. ويكفل القانون حرمة القضاة (المادة ١٠١ من الدستور). وينص قانون المحاكم المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على أن السلطة القضائية هي في يد المحاكم وحدها. ويعمل نظام القضاء بشكل مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية

اتخذت الدولة الطرف بعض التدابير المعزولة لمكافحة الفساد لكن ليس هناك ما يدل على أنها بذلت جهوداً منهجية (إن في نظام القضاء أو غيره) للتحقيق في ادعاءات الفساد ومقاضاة الجناة.

تقييم اللجنة

[جيم٢]: اكتفت الدولة الطرف بالقول إن نظامها القضائي مستقل ولم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة. وبناءً على ذلك، تكرر اللجنة تلك التوصيات.

تركمانستان

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة الحق في حرية التعبير دون قيود ووفقاً للعهد، وأن تسمح أيضاً بدخول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى البلد. وينبغي لها أن تكفل وصول الأشخاص إلى المواقع الشبكية واستخدام الإنترنت دونما قيود لا مبرر لها. ولذلك، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على القيام بجميع الخطوات اللازمة لضمان التقيد الكامل في أي قيود تفرضها على ممارسة حرية التعبير بالشروط الصارمة المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما ورد في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

ملخص رد الدولة الطرف

تفيد الدولة الطرف بأن القوانين التي تنظّم عمل الإعلام تخضع للتنقيح وأن فريقاً عاملاً قد أنشئ داخل المجلس ليعمل على صياغة مشروع قانون خاص بالإعلام. وتشير أيضاً إلى سلسلة من الأنشطة نُفذت على مراحل بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ وركّزت على التنظيم القانوني للإعلام في رابطة الدول المستقلة وأوروبا، وتضمنت أنشطة دخلت في إطار مشروع شراكة يهدف إلى تحديث الإعلام في تركمانستان.

ويحدد الدستور بوضوح أسس تنظيم إنتاج تقنيات الإعلام الجديدة واستخدامها، مما يعزز الحقوق المدنية.

وتتيح شبكة الانترنت لأي شخص ينتمي إلى المجتمع التركماني المتعدد الإثنيات الاطلاع على المعلومات. والاتصال بشبكة الانترنت متاح في مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص والثانوي العام. وتوجد في العاصمة وفي الولايات مقاهٍ للإنترنت متاحة للعموم. ويزداد عدد مستخدمي الخدمات على الشبكة كل عام. وينظّم قانون الاتصالات الذي أقرّ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ تقديم خدمات الإنترنت.

معلومات وردت من منظمات غير حكومية

لا تزال الدولة الطرف تمارس احتكار المعلومات بواسطة الإعلام الذي تسيطر عليه، ويبقى كل من يعارض سياسات الحكومة عرضة للترهيب والمضايقة. وتلجأ الدولة الطرف، بنمط موثق توثيقاً جيداً، إلى المراقبة والتحقيق، ووضع "قوائم سوداء" بالأشخاص المسافرين إلى الخارج، والتوقيف والحبس لدوافع سياسية، وذلك بهدف الضغط على الأصوات المعارضة (قدمت أمثلة عن حالات حديثة). ولا تزال الدولة الطرف ترفض دخول المنظمات غير الحكومية الدولية والآليات التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى البلد.

تركمانستان

ولا يتسنى سوى لخمسة في المائة من السكان الاتصال بشبكة الإنترنت في الوقت الحالي. وتبقى تكلفة الاتصال بالإنترنت عائقاً رئيسياً، ولا تبذل الدولة الطرف جهوداً لتعزيز استخدام الإنترنت. ويخضع استخدام الانترنت إلى رقابة مشددة ويُمنع الوصول إلى المحتوى الشبكي الذي لا يروق للسلطات، بما في ذلك المواقع الإلكترونية التي تقدم معلومات بديلة عن الوضع في البلد، كمواقع الأخبار الأجنبية، ومواقع المنظمات غير الحكومية، والمواقع المرتبطة بالمعارضة المقيمة في المنفى. وتخضع الأنشطة عبر الإنترنت، كالمنتديات الإلكترونية على الشبكة، لمراقبة الأجهزة الأمنية.

ولا تزال حرية التعبير مقيدة بطرق تتنافى مع أحكام العهد.

تقييم اللجنة

[جيم١]: لا يجيب رد الدولة الطرف على أوجه القلق التي أثارتها اللجنة ولا يقدم معلومات عن تنفيذ توصياتها. وفيما تشكل صياغة مشروع قانون بشأن الإعلام تطوراً إيجابياً، فإن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لضمان ما يلي:

(أ) تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير بحرية؛

(ب) دخول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى البلد؛

(ج) التقيد الكامل في أي قيود تفرضها على ممارسة حرية التعبير بالشروط الصارمة المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وبناءً على ذلك، تكرر اللجنة توصياتها.

التدبير الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعرض تحليل اللجنة.

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٥.

باء- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٠

٢٧٤- يقدم التقرير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفترة التي تخللت دورتيها ١٠٩ و١١٠، كما ترد فيه التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها ١١٠. ويرد في الجدول الوارد أدناه جميع ما توفر من معلومات عن إجراء المتابعة الذي شرعت فيه اللجنة منذ دورتها السابعة والثمانين التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

معايير تقييم الردود	
رد/إجراء مرضٍ	
ألف	رد مرضٍ إلى حد كبير
رد/إجراء مرضٍ جزئياً	
باء ١	اتُخذت إجراءات ملموسة، ولكن يلزم تقديم معلومات إضافية
باء ٢	اتُخذت إجراءات أولية ولكن يلزم اتخاذ تدابير وتقديم معلومات إضافية
رد أو تدبير غير مُرضٍ	
جيم ١	ورد رد ولكن الإجراءات المتخذة لا تؤدي إلى تنفيذ التوصية
جيم ٢	ورد رد ولكنه لا يتعلق بالتوصية
لم يتحقق أي تعاون مع اللجنة	
دال ١	لم يرد أي رد ضمن الآجال المضروبة، أو لم يتضمن التقرير أي رد على سؤال محدد
دال ٢	لم يرد أي رد بعد إرسال تذكير أو عدة تذكيرات
التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة	
هاء	يتبيّن من الرد أن التدابير المتخذة تخالِف توصيات اللجنة

الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

هولندا

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/NLD/CO/4، المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الفقرات موضوع المتابعة:	٧ و٩ و٢٣
الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ وورد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ٧**[جيم ١]** و٩**[باء ٢]** و٢٣**[باء ٢]**
الرد الثاني من الدولة الطرف:	رد على الرسالة التي بعثتها اللجنة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛ ورد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

الفقرة ٧: تكرر اللجنة توصياتها السابقة في هذا الصدد [بشأن القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار، CCPR/CO/72/NET، الفقرة ٥] وتحث على مراجعة هذا القانون في ضوء اعتراف العهد بالحق في الحياة.

هولندا

موضوع المتابعة

اعتبرت اللجنة أن التوصية الواردة في الفقرة ٧ لم تنفذ.

ملخص رد الدولة

لم ترد معلومات عن تنفيذ الفقرة ٧.

تقييم اللجنة

[دال ١]: لا يوجد دليل على إجراء أي استعراض للتشريع عقب تقديم اللجنة للتوصية. وعليه تشدد اللجنة من جديد على توصيتها.

الفقرة ٩: ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن يتيح إجراء معالجة طلبات اللجوء إمكانية إجراء تقييم شامل وكاف فترة من الزمن تكفي لتقديم الأدلة. وعلى الدولة الطرف أن تكفل، في جميع الحالات، مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية.

موضوع المتابعة

يلزم تقديم معلومات إضافية عن المسألتين التاليتين:

(أ) التدابير المتخذة لضمان إتاحة الفرصة لطالبي اللجوء لإثبات ادعاءاتهم إثباتاً كافياً بتقديم الأدلة؛

(ب) عدد طلبات اللجوء المقدمة وعدد الطلبات المرفوضة على أساس تطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية" في السنوات الخمس الأخيرة.

ملخص رد الدولة

حل إجراء جديد مدته ثمانية أيام محل الإجراء القديم الذي كانت مدته ٤٨ ساعة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وبالنسبة إلى التدابير المتخذة لضمان إتاحة الفرصة لطالبي اللجوء لإثبات ادعاءاتهم إثباتاً كافياً، من شأن اعتماد فترة راحة وإعداد قبل إجراء اللجوء العام أن يتيح وقتاً لطالبي اللجوء أكثر مما سبق لجمع المعلومات الوجيهة وتقديمها لإثبات طلبات اللجوء الخاصة بهم. وخلال هذه الفترة، يتشاور طالبو اللجوء مع مستشاريهم القانونيين ومع المجلس الهولندي للاجئين. ويمكن لطالبي اللجوء الوصول إلى البريد الإلكتروني والهاتف والفاكس وغيرها من سبل جمع المعلومات لمساعدتهم على إثبات ادعاءاتهم. وخلال المقابلة الثانية ضمن الإجراءات، تتاح لطالبي اللجوء فرصة كبيرة لتقديم ادعاءاتهم وأية أدلة وجيهة. وتؤخذ أيضاً الأدلة التي يجمعها طالبو اللجوء بعد رفض طلبهم بعين الاعتبار أثناء الطعن على الرفض.

هولندا

ويبلغ عدد طلبات اللجوء المقدمة خلال السنوات الخمس الماضية (تقريباً): ٢٠٠٧: ٧٣٠ ٩؛ ٢٠٠٨: ٢٨٠ ١٥؛ ٢٠٠٩: ١٧٠ ١٦؛ ٢٠١٠: ١٥٠ ١٥؛ ٢٠١١: أكثر من ٥٠٠ ١٤. ويبلغ عدد طلبات اللجوء التي منحت في المحكمة الابتدائية خلال السنوات الخمس الأخيرة: ٢٠٠٧: ٥٢ في المائة؛ ٢٠٠٨: ٤٨ في المائة؛ ٢٠٠٩: ٤٤ في المائة؛ ٢٠١٠: ٤٤ في المائة؛ ٢٠١١: ٤٤ في المائة.

تقييم اللجنة

[باء ١] أحرزت الدولة الطرف تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٩، غير أنه يتعين تقديم المزيد من المعلومات عن فترة الراحة والإعداد.

الفقرة ٢٣: ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، على سبيل الاستعجال، تحسين الظروف في أماكن الاحتجاز للوفاء بالمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠.

موضوع المتابعة

يلزم تقديم معلومات إضافية عن المسألتين التاليتين:

(أ) وضع ومواعيد تنفيذ مشروع متابعة "تنظيف الأماكن" (Schoonmaken Terreinen)؛ وإصلاح نظام الإصحاح ووضع برنامج أنشطة يومي في سجن بون فوتورو؛ وإتاحة فرص التعليم للبالغين والشباب من مرتكبي الجرائم في سجن بونير للحبس الاحتياطي؛

(ب) تحديث المعلومات المقدمة عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المذكورة في سجن بون فوتورو وسجن بونير للحبس الاحتياطي، وتقييم هذه التدابير.

ملخص رد الدولة الطرف

توضع الأنشطة اليومية في سجن بونير للحبس الاحتياطي، وقد اتخذت الخطوات الأولى من أجل إتاحة فرص التعليم للبالغين والشباب من المجرمين، وذلك خلال عامين مبدئياً.

وفي مركز Sentro di Detenshon I Korekshon Korsou (الذي كان يعرف مسبقاً بسجن بون فوتورو)، استكمل مشروع "تنظيف الأماكن".

وبعد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وضع السجن قيوداً على جميع أنشطة السجناء نتيجة لاتخاذ تدابير أمنية عقب حادث قتل فيه سجينان على يد سجين ثالث. وعليه قلت الأنشطة التي يضطلع بها السجناء خارج زنزاناتهم. وقد قيمت التدابير الأمنية الجديدة مؤخراً، وتقرر إعادة وضع الأنشطة تدريجياً، وإن كان ذلك بأشكال وفي ظروف مختلفة. والفارق الوحيد بين الأنشطة الجديدة والأنشطة القديمة هو أنه لن يسمح للسجناء من زنزانات مختلفة بالتفاعل فيما بينهم. والغرض الصريح من ذلك هو الحيلولة دون تعرضهم لحوادث.

هولندا

وبالنظر إلى التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المذكورة في مركز Sentro di Detenshon i Korekshon Korsou، ترمي التغييرات التي نفذت والتي لا تزال تنفذ إلى تحسين سلامة السجناء وصحتهم وظروف احتجازهم. ويلزم وضع إطار للاحتياجات من حيث الظروف من أجل استكمال هذه الأهداف وتحسين ظروف احتجاز السجناء الفعلية والامتثال للمعايير الدولية. ويضمن مركز Sentro di Detenshon i Korekshon Korsou، وضع هذا الإطار. ويشمل ذلك تجديد مرافق الإصحاح (دورات المياه والحمامات) في الزنزانات، والقيام بكل ما هو ممكن لضمان تحضير الغذاء في ظروف مناسبة وتقديمه في الوقت المناسب، وتحسين جناح الحبس الانفرادي، وتشييد مبنى جديد يمكن للسجناء العمل فيه. ومشروعات المياه هي الوحيدة التي لم تستكمل. ويهدف المركز إلى الانتهاء من جميع هذه المشروعات في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو يعكف، بالتعاون الوثيق مع فريق من الخبراء الهولنديين، على تحقيق هذا الهدف. وتتقاسم وزارتا العدل في هولندا وكوراساو المسؤولية عن تنفيذ هذه الخطة ورصدها. ويخضع النهج المتبع والتخطيط والعمل الجاري إلى تقييم منتظم تقوم به الوزارتان مع المركز.

تقييم اللجنة

[باء ٢] ينبغي تقديم معلومات إضافية عن:

(أ) التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في إتاحة فرص التعليم للبالغين والشباب من المجرمين في سجن بونير للحبس الاحتياطي؛

(ب) التقدم المحرز في إصلاح نظام الإصحاح في مركز Sentro di Detenshon i Korekshon Korsou، الذي من المزمع استكماله في عام ٢٠١٤.

الإجراء الموصى به

ينبغي توجيه رسالة تُبلّغ فيها الدولة الطرف بوقف إجراءات المتابعة. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في التقرير المرحلي المقبل.

التقرير المرحلي المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس ٢٠١٠)

الأرجنتين

الملاحظات الختامية: CCPR/C/ARG/CO/4، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠

الفقرات موضوع المتابعة: ١٧ و١٨ و٢٥

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ وورد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١

الأرجنتين

تقييم اللجنة: يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٧ **[باء ٢]** و١٨ **[باء ٢]** و٢٥ **[باء ٢]**

الرد الثاني من الدولة الطرف: رد على الرسالة التي بعثتها اللجنة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛ قدم في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ و١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الفقرة ١٧: ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لاكتظاظ السجون، وضمان الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٠. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، أن تتخذ التدابير اللازمة للامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن توقف ممارسة إبقاء المتهمين في مراكز الشرطة. وينبغي أيضاً أن يمارس وكيل السجون مهامه في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تتخذ تدابير لضمان التحقيق الواجب في جميع حالات الإصابة والوفاة في السجون ومراكز الاحتجاز، والامتثال لأوامر المحكمة الداعية إلى إغلاق بعض هذه المراكز.

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديم المعلومات التالية:

(أ) معلومات محدثة عن أية تطورات تتعلق باكتظاظ السجون وبالخطوات المتخذة لضمان الامتثال للمادة ١٠ من العهد والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي دعوة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى إخطار اللجنة بعدد الزنزانات التي يحتوي عليها كل سجن اتّحادي وإقليمي، وحجمها وعدد الأشخاص المحتجزين في كل زنزانة على وجه الدقة؛

(ب) إنفاذ أحكام المحاكم المكلِفة بإغلاق بعض السجون ومراكز الاحتجاز؛

(ج) الالتزامات القانونية المتعلقة بحصول السجناء على خدمات المحامين والأطباء؛

(د) التسجيل السمعي البصري الإجباري للفترة التي يقضيها الشخص قيد الاحتجاز لدى الشرطة؛

(هـ) إنفاذ هذه الشروط.

ملخص رد الدولة الطرف

بالنسبة لمسألة اكتظاظ السجون، انخفض عدد الأشخاص الذين سلبت حريتهم في ولاية بوينس آيرس في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٠، سُلبت حرية ما مجموعه ٤٠٠ ٣٠ شخص في الدولة الطرف؛ وانخفض هذا العدد إلى ٨٩٥ ٢٨ شخصاً في عام ٢٠١٢. وفضلاً عن ذلك منذ عام ٢٠١٠ أنشئ ما مجموعه ٤٤٨ ٢ مكاناً جديداً في نظام الاحتجاز.

الأرجنتين

ولخفض عدد الأشخاص في الحجز الاحتياطي، أشارت الدولة الطرف إلى قرار وزارة العدل ١٥٨٧ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، الذي ينظم الحجز في المترل والمراقبة الإلكترونية، وفقاً للمادة ١٠ من القانون الجنائي والقانون ٢٤,٦٦٠. وفضلاً عن ذلك كان للقانون ١٤,٢٩٦ الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، الذي عدل قانون تنفيذ العقوبات الجنائية، أثر في تخفيض عدد الأشخاص الذين سُلبت حريتهم لدى الدولة الطرف.

وبالنسبة إلى حصول السجناء على الخدمات الطبية، أصدرت شعبة التدريب التابعة لمديرية الرعاية الصحية في خدمة السجون مبادئ توجيهية عن حالات الصدمات، بما يعكس توصيات بروتوكول إسطنبول. ووزعت هذه المبادئ التوجيهية على جميع الوحدات الطبية. وأقرت المديرية أيضاً عدداً من التدريبات للأطباء، يشارك فيها أيضاً أعضاء الهيئة القضائية.

و لم تقدم أية معلومات عن المواضيع الإضافية.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: بالنسبة إلى اكتظاظ السجون، ينبغي تقديم معلومات محدثة عن وقع التدابير المتخذة للحد من اكتظاظ السجون: ينبغي للدولة الطرف خاصة تقديم بيانات محدثة عن عدد الزنزانات الموجودة في كل سجن اتحادي أو إقليمي، وحجمها وعدد السجناء في كل زنزانة منها على وجه الدقة.

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عما يلي:

(أ) إنفاذ أحكام المحاكم المكلفة بإغلاق بعض السجون ومراكز الاحتجاز؛

(ب) الالتزامات القانونية المتعلقة بحصول السجناء على خدمات المحامين؛

(ج) التسجيل السمعي البصري الإجباري للفترة التي يقضيها الشخص قيد الاحتجاز لدى الشرطة؛

(د) إنفاذ هذه الشروط.

وعليه لم تنفذ التوصية ولا يزال من الضروري تقديم معلومات عنها.

الفقرة ١٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة هذه الممارسات. وينبغي أن تراقب موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن أعمال التعذيب وتحقق معهم وتحاكمهم وتعاقبهم عند الاقتضاء وينبغي لها تعويض الضحايا. ويجب أن يأخذ الوصف القانوني للوقائع بعين الاعتبار خطورتها والمعايير الدولية المعنية.

موضوع المتابعة

طلبت اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها المعلومات التالية:

الأرجنتين

(أ) ينبغي أن يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم نسخة من المرسوم ١٦٨ إضافة إلى معلومات عن "السلطة السياسية" المشار إليها فيه، التي طبقاً للمعلومات المرسلة في تقرير المتابعة، تجعل صلاحيات التحقيق والإجراءات التأديبية فيما يتعلق بحالات الوفاة نتيجة العنف أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة محصورة في دائرة مركزية. فما هي صلاحيات السلطة؟ وما هو عدد الحالات التي اتخذت فيها إجراءات؟ وما كانت نتيجة التدخل؟

(ب) ينبغي للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملخص للمعلومات المحفوظة في قواعد بيانات المحكمة العليا لولاية بوينس آيرس، ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع العام عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) ينبغي للجنة أن تطلب معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق باعتماد مشروع تشريع لإنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للجنة أيضاً أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن التقدم المحرز في القوانين الإقليمية ذات الصلة.

ملخص رد الدولة الطرف

أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأنه، عملاً بالقرار ١٣/١٤٨١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، يطبق الحبس الانفرادي الآن كتدبير استثنائي ولفترات زمنية محدودة وبضمانات. وفضلاً عن ذلك، تنظم قرارات نقل المحتجزين الآن، ويجب أن يبلغ بها القاضي والمحتجز على الفور (عملاً بالقرار ١٩٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠، والقانون ١٤٢٩٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ والقرار ١٢٦٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٣).

ووضع القانون ١٣/١١٤ منهجاً دراسياً جديداً لتدريب موظفي السجون.

(أ) قدمت الدولة الطرف نسخة من المرسوم ١١/١٦٨. وتنص المادة ١ من المرسوم المذكور على أن مديرية التفتيش والرقابة التابعة للأمانة المساعدة للسياسة الجنائية والتحقيقات القضائية لدى وزارة العدل والأمن في ولاية بوينس آيريس هي التي تتولى تحضير جميع الإجراءات الإدارية وتعالجها وتبت فيها في حالات الفساد والتعذيب والمضايقة والجبر وغيرها من الحالات المحتملة، التي تشكل سوء سلوك خطير ترتكبها خدمة السجون.

وصدر مؤخراً مرسوم بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وسع نطاق صلاحيات مديرية التفتيش والرقابة واعتمد مبادئ إجرائية جديدة. ويعد حق الفرد في أن يستمع إلى أقواله ويقدم أدلته ويحصل على قرار محايد في الإجراءات الإدارية أمراً محوّرياً في هذا المرسوم الجديد. ومنذ أن دخل المرسوم حيز التنفيذ، اتخذت قرارات مهمة بشأن التعذيب وسوء المعاملة وغير ذلك. وأشارت الدولة الطرف إلى ثلاث حالات في هذا الصدد.

الأرجنتين

وفضلاً عن ذلك أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، داخل وزارة حقوق الإنسان في ولاية بوينس آيريس. وتهدف اللجنة إلى رسم وتنسيق وتعزيز الإجراءات والسياسات الرامية إلى مكافحة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ب) لم تقدم معلومات عن هذه المسألة.

(ج) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وافق مجلس النواب على مشروع قانون لإنشاء آلية وطنية مستقلة لمكافحة التعذيب.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: يذكر التقرير التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة، ومع ذلك ينبغي تقديم معلومات إضافية عما يلي:

(أ) عدد الحالات التي اتخذت فيها مديرية التفتيش والرقابة إجراءات؟ وما كانت نتيجة التدخل؟

(ب) عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها والتحقيقات والمحاكمات المستهلة وعدد الاستدعاءات الجنائية والأحكام المطبقة وسبل الانتصاف المكفولة للضحايا.

الفقرة ٢٥: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الضرورية لوضع حد لعمليات الطرد والحفاظ على الأملاك الجماعية للشعوب الأصلية على النحو المناسب. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتنفيذ البرنامج الذي يهدف إلى إجراء مسح عقاري قانوني لممتلكات الشعوب الأصلية. وينبغي لها أيضاً لتحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف المذكورة أعلاه ومعاقبتهم.

موضوع المتابعة

يلزم تقديم معلومات إضافية عن المسألتين التاليتين:

(أ) الخطط القائمة المتعلقة بطرد المجتمعات الأصلية في نهاية فترة السنوات الأربع المزمعة لوقف هذه التدابير بموجب القانون رقم ٢٦/١٦٠؛

(ب) التدابير المتخذة ضد مسؤولي الحكومة الذين انتهكوا القانون رقم ٢٦/١٦٠ خلال السنوات الخمس الماضية.

ولم ترد أية معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ البرنامج الذي في إطاره يتعين إجراء مسح عقاري قانوني لأراضي المجتمعات الأصلية أو عن التحقيق مع المسؤولين عن أفعال العنف أو معاقبتهم عليها. وبالتالي لم تنفذ التوصية المعنية (الفقرة ٢٥).

الأرجنتين

ملخص رد الدولة الطرف

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مدد القانون رقم ٢٦,٥٥٤، مدة تطبيق القانون رقم ٢٦,١٦٠ بشأن حيازة وامتلاك الأراضي المشغولة تقليدياً، حتى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣. وتقوم السلطة التنفيذية في الوقت الراهن بتقييم مشروع قانون يرمي إلى تمديد القانونين المذكورين وتجري مسحاً تقنياً وقانونياً وعقارياً.

وأوضحت الدولة الطرف أن بعض حالات الطرد تعزى إلى أن المجتمعات لم تستطع الوفاء بالشروط الواردة في القانون رقم ٢٦,١٦٠.

ويضمن المعهد الوطني لشؤون المجتمعات الأصلية، من خلال برامج وجيهة، وصول المجتمعات الأصلية إلى العدالة، ويزودهم بالموارد الضرورية والمساعدة القانونية التي يمكن أن تستخدم أيضاً لرفع الدعاوى ضد المسؤولين الذين ينتهكون تطبيق الإطار القانوني القائم.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة ضد مسؤولي الحكومة الذين انتهكوا القانون رقم ٢٠,١٦٠ خلال السنوات الخمس الماضية؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان التحقيق السريع والمحايد في أعمال العنف والترهيب المرتكبة ضد السكان الأصليين أثناء الطرد القسري؛

(ج) التقدم المحرز في اعتماد مشروع قانون يرمي إلى توسيع نطاق القانون رقم٢٦,١٦٠ والقانون رقم ٢٦,٥٥٤ والمعلومات الخاصة بالمسح التقني والقانوني والعقاري.

التدبير الموصى به

ينبغي توجيه رسالة تُبلّغ فيها الدولة الطرف بوقف إجراءات المتابعة. وستدرج المعلومات المطلوبة في قائمة المسائل قبل تقديم التقارير.

التقرير المرحلي المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤

الدورة التاسعة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠١٠)

إستونيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/EST/CO/3، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

الفقرات موضوع المتابعة: ٥ و٦

إستونيا

الرد الأول من الدولة الطرف:	كان مرتقباً في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١؛ وورد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرتين ٥ **[باء ٢]** و٦ **[باء ٢]**
الرد الثاني من الدولة الطرف:	رد على رسالة اللجنة التي بعثتها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ ورد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرتين ٥ **[باء ٢]** و٦ **[باء ٢]**
الرد الثالث من الدولة الطرف:	رد على رسالة اللجنة التي بعثتها في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛ ورد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

الفقرة ٥: ينبغي أن تقوم الدولة الطرف إما بتوسيع ولاية المستشار العدلي لتمكينه من تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بصورة أكمل أو بلوغ هذه الغاية بوسائل أخرى على نحو يمتثل تماماً لمبادئ باريس، وأن تراعي في هذا الصدد متطلبات الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

موضوع المتابعة

يلزم تقديم معلومات محدثة عن القرارات المتخذة، عند اتخاذها، لإنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان.

ملخص رد الدولة الطرف

لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن تنفيذ الفقرة ٥.

تقييم اللجنة:

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن تنفيذ الفقرة ٥. وتشدد اللجنة من جديد على توصيتها.

الفقرة ٦

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

(أ) **ضمان التنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة بين الرجل والمرأة؛**

إستونيا

(ب) الاضطلاع بحملات توعية للتخلص من القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس في سوق العمل وفي أوساط السكان عامة؛

(ج) ضمان فعالية نظام الشكاوى المقدمة إلى المستشار العدلي ومفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة وذلك عن طريق توضيح أدوار كل منهما؛

(د) توطيد فعالية مكتب مفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة عن طريق إمداده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛

(هـ) إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين، على النحو المتوخى في قانون المساواة بين الجنسين.

موضوع المتابعة

يلزم تقديم معلومات محدثة عن وضع تطبيق البرنامج الذي يتعين تمويله من آلية التمويل النرويجية، وعن حصيلة المفاوضات التي أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين، عند الانتهاء منها.

ملخص رد الدولة الطرف

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وافقت النرويج على برنامج في إطار المساواة بين الجنسين والتوفيق بين العمل والحياة تموله آلية التمويل النرويجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وسيوجه مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ يورو إلى مشروع ينفذه المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة.

وسعياً إلى تنفيذ الأنشطة التي خطط لها المفوض، استعين بموظفين إضافيين، ومحام ومستشار إعلامي وسكرتير. واستهل المشروع في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وسيستمر حتى نهاية عام ٢٠١٥.

وتخطط وزارة الشؤون الاجتماعية لإنهاء المفاوضات الدائرة بشأن إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٣.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية عن المشروع الذي تموله النرويج وعن وقعه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً تقديم معلومات عن حصيلة المفاوضات الدائرة بشأن إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين.

التدبير الموصى به

نظراً للرد الثالث الوارد من الدولة الطرف، ينبغي توجيه رسالة تُبلّغ فيها الدولة الطرف بوقف إجراءات المتابعة (بحسب الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCPR/C/108/2). وينبغي أن تقدم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في تقريرها المرحلي المقبل.

التقرير المرحلي المقبل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

النرويج

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/NOR/CO/6، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الفقرات موضوع المتابعة:	٥ و١٠ و١٢
الرد الأول للدولة الطرف:	كان مرتقباً في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وورد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية عن الفقرة ٥ **[باء ٢]** و١٠ **[باء ٢]** و١٢ **[باء ٢]**
الرد الثاني للدولة الطرف:	رد على الرسالة التي بعثتها اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ ورد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفقرة ٥: ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن عملية إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجارية حالياً ستسفر عن تحوّل المؤسسة تحوّلاً فعالاً، بغية منحها ولاية واسعة النطاق في مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون المؤسسة الجديدة مطابقة تماماً لمبادئ باريس.

موضوع المتابعة

لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية عما يلي:

(أ) قرار الفريق المشترك بين الوزارات عن شكل المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان؛

(ب) ولاية المؤسسة الجديدة المحددة وأهدافها وأنشطتها وآلياتها الخاصة بالرصد.

ملخص رد الدولة الطرف

لم يتخذ بعد أي قرار بشأن شكل المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان وأهدافها وأنشطتها وآلياتها الخاصة بالرصد. واستعرضت وزارة الشؤون الخارجية، بمساعدة فريق عامل مشترك بين الوزارات، التغييرات المحتمل إدخالها على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأصدرت وثيقة تشاورية توضح الخيارات المختلفة في هذا الصدد. وعممت الوثيقة على المنظمات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بغية استعراضها عموماً وحدد تاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موعداً نهائياً لتلقي الردود. وسيستند القرار الخاص بشكل المؤسسة الوطنية الجديدة إلى هذه العملية.

النرويج

تقييم اللجنة

[باء ٢]: ترحب اللجنة بعملية التشاور الجارية مع المنظمات والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، لكنها تطلب المزيد من المعلومات عما يلي:

(أ) نتائج عملية التشاور التي تجريها وزارة الشؤون الخارجية مع المنظمات والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) قرار وزارة الشؤون الخارجية بشأن شكل المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان؛

(ج) ولاية المؤسسة الجديدة المحددة وأهدافها وأنشطتها وآلياتها الخاصة بالرصد.

الفقرة ١٠: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرَّر. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم اتخاذ أي قرار باستخدام القوة القسرية وبالحجر إلا بعد إجراء تقييم طبي مختص ووافٍ يحدد مقدار القوة القسرية أو الحجر المطلوب استخدامه مع المريض. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز نظامها المتعلق برصد مؤسسات رعاية الصحة العقلية والإبلاغ عنها من أجل منع وقوع أي انتهاكات.

موضوع المتابعة

يلزم اتخاذ إجراءات إضافية:

(أ) للحد من استخدام القوة ضد مرضى الصحة العقلية؛

(ب) لتعزيز نظام الرصد وتقديم التقارير في مؤسسات رعاية الصحة العقلية.

ويلزم تقديم بيانات عن استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك العلاج بالصواعق الكهربائية، في نظام الرعاية الصحية العقلية.

ملخص رد الدولة الطرف

تشير الدولة الطرف إلى الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى زيادة حجم التطوّع في خدمات الصحة العقلية (٢٠١٢-٢٠١٥)، وهو رد الحكومة على التحديات الرئيسية في هذا المجال: الحد من الإكراه (حالات القبول القسري ووسائل الإكراه والعلاج/التطبيب القسري على السواء)، وللحد من الفوارق الجغرافية في اللجوء إلى الإكراه والتأكد من أن كل قرار باستخدام الإكراه يدون على النحو المناسب في قاعدة البيانات الوطنية.

النرويج

ومن الأبعاد المهمة في الاستراتيجية أنها تعتمد مجموعة كبيرة من التدابير التي تفرض التزامات على جميع مستويات النظام. وهي أيضاً جزء من الجهود التي تبذلها وزارة الصحة وخدمات الرعاية التي حددت هدفاً للمستشفيات بأن تحد من عدد حالات القبول والعلاج القسري بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٣.

وتدرس وزارة الصحة وخدمات الرعاية التدابير الجارية لكي تكون رداً مناسباً وجارياً للتحديات التي أشارت إليها اللجنة، دون أن يغيب عن ذهنها أنه لا يزال من الضروري الانتظار لمعرفة آثار الاستراتيجية في استخدام القوة في مؤسسات الصحة العقلية النرويجية.

وبالنظر إلى البيانات الواردة عن استخدام القوة القسرية في الرعاية الصحية العقلية، قُبل في عام ٢٠١١ زهاء ٦٠٠ ٥ شخص من أصل ٣٠٠ ٨ شخص في مستشفيات الصحة العقلية بالقوة. ويتفاوت عدد حالات القبول بالقوة تفاوتاً كبيراً بين المستشفيات والأقاليم. وليس هناك معلومات مؤكدة عن أسباب الاختلافات، لكن التفسير المعقول يمكن أن يكون الاختلاف المحتمل في توزيع الأمراض بين السكان في البلد واختلاف طرق تنظيم علاج الصحة العقلية وممارسته.

ولا يسمح القانون النرويجي بالعلاج بالصدمات الكهربائية دون موافقة المريض. والاستثناء الوحيد من ذلك هو أن يعتبر العلاج بالصدمات الكهربائية ضرورياً لأغراض حماية الحياة. ومن المتوقع إصدار مبادئ توجيهية مهنية وطنية بشأن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية في عام ٢٠١٤. وحتى اليوم لا توجد إحصاءات وطنية عن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية. ومن المزمع إنشاء سجل لهذه الاستخدامات في عام ٢٠١٤.

تقييم اللجنة

[باء ١]: ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة في إطار الاستراتيجية الوطنية لزيادة حجم التطوّع في إطار خدمات الصحة العقلية (٢٠١٢-٢٠١٥)، إلا أنها تطلب معلومات إضافية عما يلي:

(أ) وقع الاستراتيجية الوطنية الرامية لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرَّر؛

(ب) التدابير المرتقبة في الاستراتيجية الوطنية لتعزيز نظام الرصد والإبلاغ في مؤسسات رعاية الصحة العقلية ووقعها؛

(ج) الإجراءات السابقة لاستخدام القوة القسرية والحجر والخطوات المتخذة لضمان استناد هذه القرارات على تقييم طبي مختص ووافٍ؛

النرويج

(د) التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ المهنية الوطنية بشأن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية وإنشاء سجل لهذا الاستخدام.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تحصر حبس الأحداث قبل المحاكمة إلى أضيق الحدود وأن تعتمد، قدر الإمكان، تدابير بديلة للحبس قبل المحاكمة.

مواضيع المتابعة

يلزم تقديم معلومات إضافية عما يلي:

(أ) المعايير المحددة التي تعرِّف "الضرورة القصوى" فيما يتعلق باحتجاز القصَّر السابق للمحاكمة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان فصل القصَّر تلقائياً عن الكبار.

ملخص رد الدولة الطرف

الهدف من اعتماد معيار "الضرورة القصوى" هو الحد بوضوح من استخدام الحبس لدى الشرطة والحبس قبل المحاكمة مع الأطفال. وتنص الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية على أن اللجوء إلى الحبس لدى الشرطة والحبس قبل المحاكمة على حد سواء مع الأطفال أمرٌ مبرر في بعض الظروف؛ ومع ذلك فإن حدود استخدامها عالية للغاية. وسيتوقف ذلك على احتياجات التحقيقات الجنائية، لمنع المشتبه فيهم من التلاعب بالأدلة أو الهروب من المحاكمة، ومنع المشتبه فيهم من الإضرار بأنفسهم أو من ارتكاب أفعال إجرامية أخرى. ومن المحدد بوضوح أن هذا الأمر شرط مطلق في حال عدم وجود أية مخارج عملية أو بديلة أخرى.

وينصّ الفرع ١٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا قررت محكمة حجز شخص اتهم في الحبس الاحتياطي، فعليها في الوقت ذاته وضع حدود زمنية معينة لهذا الحبس الاحتياطي إن لم تكن المحاكمة الرئيسية للقضية بدأت بالفعل. وإن كان الشخص المتهم طفلاً، فتكون الحدود الزمنية أقصر ما يمكن ولا تتجاوز أسبوعين، يمكن تمديدهما بحكم من المحكمة لأسبوعين لا أكثر في كل مرة.

وبالنسبة إلى التدابير المتخذة لضمان فصل الأطفال بشكل منهجي عن البالغين في الحجز، أشارت الدولة الطرف إلى تحفظها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد.

تقييم اللجنة

[ألف]: تعتبر اللجنة رد الدولة مرضياً إجمالاً

النرويج

التدبير الموصى به

ينبغي توجيه رسالة تعكس تحليل اللجنة

التقرير المرحلي المقبل: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)

أرمينيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/ARM/CO/2، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ١٢ و١٤ و٢١

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وورد في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣

معلومات واردة من منظمة غير حكومية: جمعية هلسنكي للمواطنين – فانادزور

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراءات تحقيق فعالة لضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم عن استخدام القوة المفرطة أثناء الأحداث التي وقعت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بمن فيهم الأشخاص ذوو المسؤوليات القيادية وإنزال العقوبات المناسبة عليهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تلقي ضحايا هذه الأفعال تعويضاً مناسباً، وإمكانية حصولهم على خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي على النحو الملائم.

ملخص رد الدولة الطرف

في ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُقيمت دعوى جنائية من أجل التحقيق في الأحداث التي وقعت بين ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ في يريفان. ولتوضيح ظروف وفاة الأشخاص العشرة الذين لقوا حتفهم، أجري تحقيق موسع. وأتيحت نتائج التحقيقات للجمهور دائماً عن طريق وسائط الإعلام.

وقد أظهر التحقيق الأولي الذي أُجري بشأن القضايا الجنائية أنه خلال الأحداث، وفي إطار منع "أعمال الشغب الجماعية"، استخدم المشاركون في المظاهرة والجيش أنواعاً مختلفة من الأسلحة بما فيها بنادق من نوع KS-23. وفيما يخص قنابل الغاز المستخدمة خلال الأحداث، خلص فحص أجراه أحد الخبراء إلى أن من المستحيل تحديد نوع الأسلحة التي أطلقت منها هذه القنابل.

أرمينيا

واتهم أربعة من "ضباط الصف" في قوات الشرطة بانتهاك قواعد استخدام الأسلحة، ومن ثم التسبب، جراء الإهمال، في وفاة ثلاثة أشخاص وإصابة ثلاثة أشخاص آخرين بإصابات جسدية ذات مستويات مختلفة من الخطورة.

وأصدر رئيس جمهورية أرمينيا تعليمات للإسراع في التحقيقات. وفي هذا الصدد، دُعي إلى عقد مؤتمر في دائرة التحقيقات الخاصة، ووُضعت خطط بشأن إجراءات جديدة. وعين محققون جدد في فريق التحقيقات. ولا يزال التحقيق الأولي جارياً.

معلومات واردة من منظمة غير حكومية

لم تحرز الدولة الطرف أي تقدم. أما دائرة التحقيقات الخاصة، التي حققت في الاستخدام المفرط للقوة وقتل ١٠ أشخاص على الأقل في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، فقد أصدرت تقريراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومنذ ذلك الحين، لم تُتخذ أي إجراءات أخرى، على الرغم من الطلبات التي تقدمت بها منظمات المجتمع المدني.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: أشارت الدولة الطرف إلى التحقيقات التي أجريت قبل اعتماد اللجنة للملاحظات الختامية المتعلقة بأرمينيا بوقت طويل. ولم تشر الدولة الطرف إلى أي تدابير متخذة منذ اعتماد الملاحظات الختامية. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تقديم تعويضات للضحايا ومنحهم الفرص الكفيلة بإعادة تأهيلهم طبياً ونفسياً على النحو الملائم. وتطلب اللجنة معلومات إضافية، بشأن ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بأرمينيا، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ب) العقوبات المفروضة على المسؤولين عن الاستخدام المفرط للقوة خلال أحداث ١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان تلقي ضحايا أحداث ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ تعويضاً مناسباً، وإمكانية حصولهم على خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي على النحو الملائم.

الفقرة ١٤: ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً مستقلاً لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة في جميع أماكن سلب الحرية، وأن تضمن الملاحقة والمعاقبة على أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتناسب وخطورة الفعل.

أرمينيا

ملخص رد الدولة الطرف

في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قُدمت "خطة العمل المستمدة من الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان" لكي يُنظر فيها. وتتوخى الفقرة ٣٦ من خطة العمل هذه إنشاء آلية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في جميع السجون. ونتيجة لذلك، ستقدم وزارة العدل توصيات إلى الحكومة بحلول عام ٢٠١٤.

معلومات واردة من منظمة غير حكومية

لم تحرز الدولة الطرف أي تقدم. ويضطلع مكتب أمين المظالم الذي يعمل كآلية وقائية وطنية بتلقي الشكاوى ودراستها فقط، لكنه لا يجري تحقيقات. وفضلاً عن ذلك، أُجبر مكتب أمين المظالم على خفض أنشطته بسبب قلة الأموال.

ولم تجر أي ملاحقة فيما يخص القضايا الحديثة للتعذيب أو سوء المعاملة.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: ترحب اللجنة بالإجراءات المتخذة من أجل إنشاء آلية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة في أماكن سلب الحرية، لكنها تعتبر أن التوصية لم تنفَّذ بعد. وتطلب اللجنة معلومات إضافية بشأن الوقت الذي تتوقع فيه الدولة الطرف استكمال إنشاء الآلية المستقلة. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٢١: ينبغي للدولة الطرف أن تعدل الأحكام القانونية المحلية بغية ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تنظر في إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم وعن تنفيذ اللوائح التأديبية، إلى جانب هيئة القضاة المشتركة.

ملخص رد الدولة الطرف

ينص المرفق الأول من البرنامج الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بشأن الإصلاحات القانونية والقضائية في جمهورية أرمينيا على ضرورة القيام بما يلي:

- تحسين الإجراء المتعلق باختبار المؤهلات لاختيار مرشحين لمناصب القضاة؛
- وضع معايير وإجراءات موضوعية لتقييم أداء القضاة وترقيتهم؛
- وضع نموذج أكثر فعالية للإدارة الذاتية فيما يخص القضاة؛
- إصلاح الإجراءات والأسس المتعلقة بإخضاع قاض ما لتبعة تأديبية، من خلال ضمان موضوعية الإجراءات التأديبية وعدالتها وفعاليتها وعلنيتها.

وأشارت الدولة الطرف إلى المواد ٩٤ و٩٥ و٩٧ من الدستور والمادة ١١ من قانون القضاء.

أرمينيا

معلومات واردة من منظمة غير حكومية

لم يحرز أي تقدم فيما يخص تعديل القانون لضمان استقلال السلطة القضائية على الرغم من اعتماد البرنامج الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بشأن الإصلاحات القانونية والقضائية.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: بينما ترحب اللجنة بالبرنامج الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ بشأن الإصلاحات القانونية والقضائية في جمهورية أرمينيا، فإنها ترى أن الإجراءات المتخذة لا تنفذ التوصية الداعية إلى تعديل القانون المحلي للدولة الطرف بغية ضمان استقلال السلطة القضائية. وتكرر اللجنة توصيتها.

التدبير الموصى به

ينبغي توجيه رسالة يتجلى فيها تحليل اللجنة

موعد التقرير الدوري المقبل: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

الدورة ١٠٥ (تموز/يوليه ٢٠١٢)

ليتوانيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/LTU/CO/3، المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ٨ و٩ و١٢

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وورد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

الفقرة ٨: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم تفسير تشريعاتها وتطبيقها على نحو تمييزي ضد أشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بحملات توعية على نطاق واسع، فضلاً عن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، للتصدي للمشاعر السلبية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وينبغي لها أن تنظر في اعتماد خطة عمل وطنية بشأن هذه المسألة. وتذكّر اللجنة في الختام بالتزام الدولة الطرف بضمان جميع حقوق هؤلاء الأفراد الإنسانية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع.

ليتوانيا

ملخص رد الدولة الطرف

اتخذت الدولة الطرف عدداً من التدابير بغية تنفيذ سياسة لعدم التمييز، منها خطة العمل المشتركة بين المؤسسات لتعزيز عدم التمييز الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، ومشاريع برنامج "التقدم"، وذلك بالاشتراك مع منظمات غير حكومية.

والهدف من خطة العمل المشتركة بين المؤسسات هو ضمان تنفيذ تدابير تثقيفية لتعزيز عدم التمييز وتكافؤ الفرص، وإذكاء الوعي القانوني، وزيادة التفاهم والتسامح المتبادل، وتقديم معلومات للمجتمع عن مظاهر التمييز في الدولة الطرف وما له من تأثير سلبي في إمكانية مشاركة بعض فئات المجتمع مشاركة فعالة في أنشطة المجتمع في ظل ظروف متكافئة. وتشمل التدابير المتخذة في إطار خطة العمل المشتركة بين المؤسسات تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية لصالح المدعين العامين والموظفين في الخدمة العامة وممثلي النقابات ومجموعات مستهدفة أخرى، بشأن المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص وعدم التمييز.

وفيما يخص تغيير الجنس، ينص القانون المدني على الحق في تغيير الجنس. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، قُدمت مجموعة من مشاريع قوانين ترمي إلى تبسيط إجراء تغيير الجنس. وينص القانون الحالي مسبقاً على الشروط الرئيسية لإعمال الحق في تغيير الجنس.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: بينما ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل المشتركة بين المؤسسات لتعزيز عدم التمييز الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، فإنها تطلب مزيداً من المعلومات بشأن ما يلي:

(أ) التدابير المحددة المتخذة لكفالة عدم تفسير التشريعات الوطنية وتطبيقها على نحو تمييزي ضد أشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية؛

(ب) الدورات التدريبية المحددة التي أجريت من أجل التصدي للمشاعر السلبية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومدى تواتر هذه الدورات؛

(ج) حملات التوعية بشأن القضايا المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

ويرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للأخذ بتوصية اللجنة في إطار برنامج "التقدم".

الفقرة ٩: ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق بفعالية في جميع ادعاءات تواطئها في انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة تدابير مكافحة الإرهاب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في هذه المسألة وإحالة الجناة إلى العدالة.

ليتوانيا

ملخص رد الدولة الطرف

تكرر الدولة الطرف ردها السابق (CCPR/C/LTU/Q/3/Add.1، الفقرة ٣٩) المتعلق بالتحقيق السابق للمحاكمة في القضية الجنائية رقم 10-00016-2-01 بشأن احتمال نقل وسجن أشخاص تحتجزهم وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، على أراضي الدولة الطرف، فقد أُنهي هذا التحقيق في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بعد أن خلص إلى عدم ارتكاب أي فعل إجرامي.

و لم تتلق الدولة الطرف أي معلومات أو بيانات ذات أسس قوية أو قيمة من شأنها أن تكون أساساً لفتح التحقيق السابق للمحاكمة مرة أخرى.

تقييم اللجنة

[جيم ٢]: تكرر الدولة الطرف ردها السابق ولا تقدم أي معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ توصيات اللجنة. ولذلك، تكرر اللجنة توصياتها.

الفقرة ١٢: تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/CO/80/LTU، الفقرة ١٣) بأن تزيل الدولة الطرف الاحتجاز بسبب المخالفات الإدارية من نظامها المتعلق بإنفاذ القانون. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق بدائل للسجن بصفته عقوبة، بما في ذلك الإبقاء تحت المراقبة والوساطة والخدمات المجتمعية وإصدار أحكام مع وقف التنفيذ.

ملخص رد الدولة الطرف

فيما يخص الاحتجاز الإداري، قُدم مشروع قانون بشأن المخالفات الإدارية إلى البرلمان في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويقترح مشروع القانون وقف تطبيق الاحتجاز الإداري والعزل من المنصب، كعقوبتين إداريتين.

وفيما يتعلق ببدائل السجن، أشارت الدولة الطرف إلى قانون الإبقاء تحت المراقبة (الساري منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢)، الذي ينص على شروط لتشجيع زيادة تطبيق عقوبات بديلة. واعتمد البرلمان أيضاً تعديلات للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، تنص على شروط أخف لوقف تنفيذ عقوبة ما.

كما أُدخلت تعديلات كبيرة على شروط وإجراء إطلاق السراح المشروط من المؤسسات الإصلاحية. وقد يستفيد مدانون ارتكبوا أفعالاً إجرامية بسيطة من إطلاق سراح مشروط من مؤسسة إصلاحية في وقت قريب.

وعلى الرغم من بدء سريان إجراء جديد لإطلاق السراح المشروط من المؤسسات الإصلاحية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ فقط، لُوحظ بالفعل أن هناك نتائج إيجابية لتطبيق إطلاق السراح المشروط: فخلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢، استفاد ٦٨٩ مداناً من

ليتوانيا

إطلاق السراح المشروط، وهو عدد يمثل زيادة بنسبة ٣٥ في المائة مقارنة مع النصف الأول من عام ٢٠١٢ وبنسبة ٢٧ في المائة مقارنة مع النصف الثاني من عام ٢٠١١. وإجمالاً، في عام ٢٠١٢، استفاد ١ ١٩٨ مداناً من إطلاق سراح مشروط، أي بزيادة بنسبة ٧ في المائة في عدد المستفيدين من الإجراء مقارنة بالمستفيدين منه في عام ٢٠١١.

تقييم اللجنة

[جيم ١] فيما يخص الاحتجاز الإداري، لم تنفّذ التوصية بعد. وتكرر اللجنة توصيتها.

[باء ٢] فيما يتعلق بالتدابير البديلة للسجن، ترحب اللجنة بزيادة عدد المستفيدين من إطلاق السراح المشروط في الآونة الأخيرة، لكنها تطلب معلومات إضافية بشأن ما يلي:

(أ) عدد الأشخاص المدانين لارتكابهم مخالفات إدارية الذين استفادوا من إطلاق السراح المشروط في السنوات الثلاث الماضية؛

(ب) التدابير التي وضعت من أجل ضمان استخدام بدائل السجن؛

(ج) المعايير التي تؤهل للاستفادة من مختلف أشكال بدائل السجن.

التدبير الموصى به

ينبغي توجيه رسالة يتجلى فيها تحليل اللجنة

موعد التقرير الدوري المقبل: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

الدورة ١٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

البوسنة والهرسك

الملاحظات الختامية: CCPR/C/BIH/CO/2، المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ٦ و٧ و١٢

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وورد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

معلومات واردة من منظمة غير حكومية: منظمة مناهضة الإفلات من العقاب

الفقرة ٦: تكرر اللجنة تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٨) بأنه ينبغي للدولة الطرف اعتماد نظام انتخابي يضمن المساواة في التمتع بالحقوق لجميع المواطنين بغض النظر عن إثنيتهم كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد.

البوسنة والهرسك

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل، على سبيل الاستعجال، دستورها وقانونها الانتخابي لإزالة الأحكام التي تميز ضد المواطنين المنتمين إلى بعض الإثنيات بحرمانهم من المشاركة في الانتخابات.

ملخص رد الدولة الطرف

من أجل إدراج التعديلات الدستورية والتشريعية المناسبة، اعتمد مجلس الوزراء خطة عمل في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠، وعين فريقاً عاملاً لصياغة التعديلات. وعلى الرغم من هذه الجهود، لم يُتفق على التعديلات الدستورية المقترحة.

تقييم اللجنة

[جيم ٢]: كررت الدولة الطرف الحجج التي أوردتها في تقريرها الدوري المقدم في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قبل اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (CCPR/C/BIH/CO/2). وبالتالي، تكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٧: ينبغي للدولة الطرف تسريع ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب. كما ينبغي لها أن تواصل تقديم الدعم النفسي الملائم لضحايا العنف الجنسي، ولا سيما خلال سير المحاكمات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مواصلة الجهاز القضائي في جميع الكيانات مساعيه الحثيثة إلى المواءمة بين الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب وألا تقدم جرائم الحرب في إطار القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً، وهو قانون عفا عليه الزمن ولا يعترف ببعض الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

ملخص رد الدولة الطرف

وضع المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام، بالاشتراك مع المحاكم ومكاتب المدعي العام، خطة لمعالجة قضايا جرائم الحرب، وأصدر تعليمات مناسبة تشمل تدابير دعم الشهود وحمايتهم. غير أن تنفيذ هذه التدابير ما زال ينتظر توفير الأموال اللازمة لذلك.

(أ) فيما يخص الحاجة إلى تسريع ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وافق مجلس الوزراء على زيادة عدد المدعين العامين في مكتب المدعين العامين، وأُعلن عن ثلاثة مناصب.

وتبذل مقاطعة برتيشكو جهوداً جبارة لتسريع معالجة قضايا جرائم الحرب. ولتحقيق هذا الهدف، أُعدت مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات القضائية لمقاطعة برتيشكو. وتحدد المذكرة الأساس اللازم لتنفيذ عنصر المشروع، الذي يحمل عنوان "إنشاء نظام لحماية الشهود والضحايا في مقاطعة برتيشكو في البوسنة والهرسك ومستار"؛

البوسنة والهرسك

(ب) وفيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم الدعم النفسي الملائم لضحايا العنف الجنسي، وظّفت شرطة مقاطعة برتيشكو طبيباً نفسياً. ومنذ عام ٢٠١٠، جرت تحسينات من أجل حماية ضحايا العنف الجنسي أثناء الإجراءات الجنائية. ويحظى الضحايا بدعم طبيب نفسي؛ بينما يحظى الشهود الضعفاء والشهود المهددون بدعم موظفين آخرين؛

(ج) وفي سياق الجهود الرامية إلى مواءمة الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب، نظمت هيئة الإشراف عدة اجتماعات مع هيئات قضائية. وفضلاً عن ذلك، نُظّم مؤتمر دولي عن "الاجتهاد القضائي في تطبيق التشريعات الجنائية والموضوعية في قضايا جرائم الحرب في البوسنة والهرسك وفي المنطقة".

وينبغي النظر إلى القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً في ضوء القرار الذي أصدرته مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بشأن قضية مكتوف وداميانوفيتش، الذي جاء فيه أنه من منظور المساواة بين المواطنين أمام القانون، كان ينبغي أن تجري الملاحقة فيما يتعلق بهذه القضايا وفقاً للقانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية باعتباره قانوناً أخف ينص على عقوبة أقل لتجنب تطبيق تشريعات أشد بأثر رجعي.

وتطبق مقاطعة برتيشكو القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً باعتباره القانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة. لكن ليس لهذا أي أثر على ملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية بما أن هذا النوع من الجرائم لا يخضع للولاية القضائية للسلطة القضائية المحلية.

وقد حُلّت المسائل التي كانت عالقة فيما يخص التعاون الإقليمي بين البوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وجمهورية كرواتيا. ووقّع مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب في جمهورية صربيا على بروتوكول التعاون في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وجرى التوقيع على اتفاق مماثل أيضاً في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بين مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام في جمهورية كرواتيا.

معلومات واردة من منظمة غير حكومية

(أ) فيما يخص الحاجة إلى تسريع ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فعلى الرغم من إحراز بعض التقدم على مدى السنة الماضية، تظل مكاتب المدعين العامين في جميع أنحاء البلد غير قادرة على أن تعالج بشكل فعال جميع قضايا جرائم الحرب التي لم يُبت فيها بعد. وما زال أكثر من ١ ٠٠٠ تحقيق متعلق بجرائم الحرب جارياً في الدولة الطرف.

ويتطلب المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام موارد بشرية إضافية؛

البوسنة والهرسك

(ب) ويظل الدعم النفسي المقدم خلال المحاكمات للشهود وضحايا جرائم الحرب غير كاف. وحتى في حال تقديم بعض الدعم، لا يكون الأشخاص المكلفون بذلك مدربين تدريباً مناسباً لتقديم الدعم بطريقة مهنية.

ولا يزال مشروع قانون متعلق ببرنامج حماية الشهود معروضاً على مجلس النواب؛

(ج) وفيما يخص الجهود الرامية إلى مواءمة الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب، يمكن أن يكون للقرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً بشأن قضية مكتوف وداميانوفيتش، تأثير في قضايا جرائم الحرب التي بتت فيها مسبقاً محاكم الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٣.

تقييم اللجنة

[باء ٢]: فيما يخص الحاجة إلى تسريع ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، يلزم تقديم معلومات إضافية بشأن ما يلي:

(أ) أثر اعتماد مذكرة التفاهم بين المؤسسات القضائية لمقاطعة برتيشكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؛

(ب) أثر الاستراتيجية الوطنية لمعالجة جرائم الحرب على مسألة تراكم القضايا المتصلة بالحرب التي لم يبت فيها بعد؛

(ج) التدابير الملموسة المتخذة لمواصلة زيادة عدد المدعين العامين وغيرهم من الموظفين في المحاكم ومكاتب المدعي العام.

[باء ٢]: فيما يتعلق بالحاجة إلى تقديم الدعم النفسي الملائم لضحايا العنف الجنسي، يشير التقرير إلى التدابير المحلية الرامية إلى تنفيذ توصية اللجنة، لكن ينبغي تقديم مزيد من المعلومات بشأن ما يلي:

(أ) الطريقة التي تضمن بها الدولة الطرف، في واقع الأمر، حصول ضحايا العنف الجنسي على الدعم النفسي الملائم، لا سيما خارج مقاطعة برتيشكو؛

(ب) ما يوفر من تدريب للموظفين المكلفين بتقديم الدعم النفسي.

[باء ٢]: ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مواءمة الاجتهادات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب، لكنها تطلب معلومات إضافية بشأن مضمون وتواتر الاجتماعات التي تنظمها هيئة الإشراف مع الهيئات القضائية. وتشير اللجنة إلى ضرورة عدم توجيه التهم المتعلقة بجرائم الحرب وفقاً للقانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً، عندما يتعلق الأمر بجرائم مصنفة كجرائم ضد الإنسانية، حسب المعايير الدولية.

البوسنة والهرسك

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تلغي الشرط الذي يجعل الحق في الحصول على تعويضات، في حالات الاختفاء، متوقفاً على مدى استعداد أسرة المفقود لإعلان وفاته. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن يكون أي تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر ملائماً لمدى خطورة الانتهاك والضرر الذي لحق بالضحية.

ملخص رد الدولة الطرف

في إطار التعديلات المتعلقة بقانون حقوق المحاربين القدامى وأفراد أسرهم، ستناقش الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى والمحاربين القدامى المعوقين خلال حرب الدفاع والتحرير، التوصية رقم ١٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بهدف تنفيذها من خلال تعديل الفقرة ٤ من المادة ٢١ من القانون المذكور.

معلومات واردة من منظمة غير حكومية

لم تجر سلطات الدولة الطرف أي تقييم خاص، ولم تتشاور مع جمعيات أقارب الأشخاص المفقودين بشأن هذا الموضوع.

وقد صاغ ممثلو منظمة مناهضة الإفلات من العقاب تعديلاً، قُدِّم إلى لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الاتحادي. وحالياً، ما زال يجري تحليل هذا التعديل المتعلق بالقانون الاتحادي للحماية الاجتماعية.

تقييم اللجنة

[جيم ١]: ترى اللجنة أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لا تنفذ التوصيات. ولذا، تكرر اللجنة توصياتها.

التدبير الموصى به

ينبغي توجيه رسالة يتجلى فيها تحليل اللجنة

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

الدورة ١٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

ألمانيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/DEU/CO/6، المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الفقرات موضوع المتابعة: ١٢ و١٤ و١٥

ألمانيا

الرد الأول من الدولة الطرف: كان مرتقباً في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وورد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانونها المتعلق بإجراءات اللجوء لكي يسمح بإصدار أوامر بتعليق عمليات نقل ملتمسي اللجوء إلى أي دولة ملزمة بتطبيق لائحة دبلن الثانية. كما ينبغي للدولة الطرف إبلاغ اللجنة بما إذا كانت تعتزم تمديد فترة تعليق نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان إلى ما بعد شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

ملخص رد الدولة الطرف

في إطار تنفيذ التوجيه 2011/95/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عُدِّل في المقام الأول الباب ٣٤(أ) من قانون إجراءات اللجوء، ليقرأ الآن كما يلي:

١- يجب ترحيل الأجنبي إلى بلد ثالث آمن (الباب ٢٦(أ)) أو إلى بلد من البلدان المسؤولة عن معالجة التماس اللجوء (الباب ٢٧(أ))، ويأمر المكتب الاتحادي بترحيل الأجنبي إلى ذلك البلد بمجرد أن يتأكد من أن إجراء الترحيل ممكن. ويطبَّق هذا أيضاً إذا قدم الأجنبي التماس اللجوء في دولة أخرى مسؤولة عن الاضطلاع بإجراءات اللجوء وفقاً للأحكام القانونية للاتحاد الأوروبي أو وفقاً لاتفاقية دولية، أو إذا سحب الأجنبي التماس اللجوء قبل صدور قرار المكتب الاتحادي. وليس من الضروري إرسال أي إنذار مسبق بالترحيل أو تحديد موعد نهائي للترحيل.

٢- يجب تقديم الالتماسات المنصوص عليها في الباب ٨٠(٥) من قانون الإجراءات الإدارية للطعن في أمر الترحيل في غضون أسبوع واحد بعد الإخطار بهذا الأمر. وفي حال تقديم التماس من هذا القبيل في الوقت المناسب، لا يجوز الترحيل قبل صدور قرار المحكمة.

ويُتوخى من هذا التعديل القانوني ضمان الإعلان عن جميع الاعتراضات على عمليات النقل بموجب لائحة دبلن في الوقت المناسب وضمان إمكانية التماس المراجعة القانونية أمام محكمة قبل إجراء النقل. وقد دخل التعديل حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

وفيما يخص تعليق عمليات نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان، قررت وزارة الداخلية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تمديد فترة التعليق لعام إضافي حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ألمانيا

تقييم اللجنة

[ألف]: فيما يخص الحاجة إلى تنقيح قانون إجراءات اللجوء لكي يسمح بإصدار أوامر بتعليق عمليات نقل ملتمسي اللجوء إلى أي دولة ملزمة بتطبيق لائحة دبلن الثانية، ترحب اللجنة بتعديل الباب الفرعي ٢ من الباب ٣٤(أ) من قانون إجراءات اللجوء وترى أن رد الدولة الطرف مرض إجمالاً.

[باء ١]: بالنسبة لتعليق عمليات نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان، ترحب اللجنة بقرار وزارة الداخلية تمديد فترة تعليق نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لكنها تطلب معلومات إضافية عما إذا كانت الدولة الطرف ستمدد فترة تعليق نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان إلى ما بعد شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فعلى أي أساس سيُنهى التعليق.

الفقرة ١٤: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي كملاذ أخير وأن تهيئ للمحتجزين ظروفاً تختلف عن ظروف معاملة السجناء المدانين الذين يقضون عقوبتهم، وأن يكون الغرض الوحيد من احتجازهم هو إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج، في مشروع القانون قيد الدراسة، جميع الضمانات القانونية للحفاظ على حقوق المحتجزين بوسائل منها تقييم حالتهم النفسية بصفة دورية وهو ما قد يؤدي إلى إطلاق سراحهم أو تقصير مدة احتجازهم.

ملخص رد الدولة الطرف

يتضمن قانون تفعيل التنفيذ بموجب القانون الاتحادي لشرط البَوْن المنصوص عليه في القانون المنظم للحبس الاحتياطي، الذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مفهوماً جديداً للحبس الاحتياطي يستهدف الحرية والعلاج ويطبق ما يطلق عليه "شرط البَوْن" (أي الفرق في المعاملة بين المحتجزين في الحبس الاحتياطي والسجناء الذين يقضون عقوبتهم). والهدف من ذلك هو تقليل التهديد الذي يشكله المودعون في الحبس الاحتياطي على عامة الناس، إلى حد يسمح بإطلاق سراحهم في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى أن المحكمة تبحث ما إذا كان تطبيق الحبس الاحتياطي لا يزال لازماً لتحقيق الهدف المنشود، فإنها الآن ستبحث أيضاً ما إذا كان الإيداع في الحبس الاحتياطي أمراً غير متناسب لأن الجاني لم يُمنح خيارات معاملة مناسبة خلال قضائه لعقوبة السجن. وإذا كان الوضع كذلك، فيجب وقف الحبس الاحتياطي وإبقاء الشخص المعني تحت المراقبة، مما يعني وجوب إطلاق سراحه.

ألمانيا

وفضلاً عن ذلك، تبحث المحكمة أيضاً ما إذا كان الشخص المودع في الحبس الاحتياطي قد مُنح خيارات معاملة مناسبة من خلال إجراء مراجعات قضائية منتظمة تحدد ما إذا كان ينبغي مواصلة الاحتجاز الاحتياطي أم لا. وتجري المراجعات سنوياً وبعد عشر سنوات من الحبس الاحتياطي، كل ثمانية أشهر.

وعلى المستوى المحلي، نقحت الولايات قوانينها. وإلى جانب ذلك، بُنيت مرافق جديدة لإيواء المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، وأدخلت تغييرات على المباني الموجودة لتوسيع أماكن العيش وتحسين حيز المعيشة. وستكون هذه المرافق مناسبة لتطبيق الحبس الاحتياطي بطريقة تستهدف العلاج والحرية.

تقييم اللجنة

[ألف]: ترى اللجنة أن رد الدولة الطرف مرض إجمالاً.

الفقرة ١٥: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل للأحكام القانونية، التي تتماشى مع العهد، المتعلقة باللجوء إلى تدابير تقييد الحركة في دور الرعاية، بوسائل منها تحسين تدريب العاملين في دور الرعاية والمراقبة المنتظمة والتحقيق مع المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقبتهم بالطريقة المناسبة.

ملخص رد الدولة الطرف

إن ما يطلق عليه "أسلوب ويردنفيلسر" هو نهج إجرائي يرمي إلى تفادي تقييد الحركة وتدابير سلب الحرية. والهدف الرئيسي من هذا الأسلوب هو ضمان بحث التدابير القائمة على الرعاية، البديلة لتدابير الحجر ومناقشتها بصورة شاملة مع جميع الأشخاص المعنيين في إطار الإجراءات القضائية.

وقد أظهر نظام "روديفيكس" (للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦) ونظام "روديفيكس براكسيس" (للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩) أن من الممكن تقليص استخدام تدابير الحجر ومدتها دون زيادة في عدد الإصابات بسبب السقوط، وذلك في حال حصول موظفي الرعاية على تدريب خاص، وتقديم خيارات بديلة، والاحتفاظ بسجلات مناسبة. ونُظمت دورات تدريبية في هذا الصدد.

وفي الوقت الحالي، تدعم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمواطنين المسنّين والشباب مشروعاً يطلق عليه اسم "تقديم المعلومات وإسداء المشورة بشأن الوقاية والدعم في حالات سوء معاملة الأشخاص المسنين أو المعوقين الضعفاء وإهمالهم"، وهو مشروع يرمي إلى إذكاء الوعي العام بمسألة سوء معاملة الأشخاص المسنين والمعوقين الضعفاء وإهمالهم.

ألمانيا

وهناك اهتمام متزايد بالمبادئ التوجيهية لمنع تدابير الحجر في مجال الرعاية المهنية للمسنين، التي جُمّعت بدعم من الوزارة الاتحادية للتعليم والبحث، والتي بات مهنيو الصحة يطبقونها بشكل متزايد.

وبفضل قانون رعاية المسنين، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، يُنظَّم لأول مرة تدريب للموظفين في مجال رعاية المسنين على نحو موحد في جميع أنحاء ألمانيا. وتعالَج مسألة تقييد الحركة في مرافق الرعاية أثناء التدريب.

وستكون مسألة الحجر في مرافق الرعاية أيضاً أحد المواضيع الرئيسية لتحالف دعم الأشخاص المصابين بالخَرَف، الذي يشكل جزءاً من الاستراتيجية الديمغرافية للحكومة الاتحادية.

كما أُلف كتيب بعنوان "هناك نهج آخر" لصالح الأقارب والأوصياء من أجل إخبارهم بمخاطر تدابير سلب الحرية، وتقديم بدائل لهذه التدابير.

وبالتعاون مع معهد البحث والتكنولوجيا في مجال الصحة في جامعة العلوم التطبيقية لسارلاند ورابطة سارلاند للرعاية، سيقدم التدريب لموظفي دور الرعاية خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤، بما يشمل تدريباً لمدة ١٨ يوماً على مستوى المقاطعات ولمدة ١٠ أيام أخرى في مرافق رعاية الأشخاص المعوقين في عام ٢٠١٤. والهدف من هذا التدريب هو إعطاء فكرة عن أحوال الإطار القانوني ونشر المعارف بشأن مخاطر تدابير سلب الحرية وعواقبها، وبحث التدابير البديلة، وسبل تحديد الأسباب الأساسية، وتدابير الدعم التقني الممكنة، وأساليب إسداء المشورة للأقارب وتزويدهم بالمعلومات.

وفيما يخص أنشطة الرصد، تفتش الخدمات الطبية التابعة لصناديق التأمين الصحي كل مرفق من مرافق الرعاية السكنية وغير السكنية المعتمدة في الدولة الطرف مرة في السنة. وفي إطار عمليات مراقبة الجودة هذه، تبحث الخدمات الطبية المذكورة ما إذا كانت تدابير سلب الحرية مقترنة بالمصادقة أو الموافقة اللازمة.

وفي مقاطعة ساكسونيا، اكتشفت الخدمات الطبية التابعة لصناديق التأمين الصحي انتهاكات أثناء ١٤ معاينة من بين ٤٧٧٩ معاينة قامت بها في العام الماضي. ورفعت مفتشية دور الرعاية ١٨ شكوى. وعندما يكون هناك اشتباه في ارتكاب فعل إجرامي، تحيل مفتشيات دور الرعاية استنتاجاتها إلى سلطات الملاحقة الجنائية. ومنذ دخول قانون إقليم هيس لخدمات المساعدة والرعاية حيز التنفيذ في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، يوجد في هذا الإقليم حكم قانوني واضح بشأن التشاور وعمليات المراقبة: حيث يجب أن تقتصر تدابير سلب الحرية التي توافق عليها محكمة ما على ما هو ضروري ويجب توثيقها في تقرير، ويجب أن يرفق بهذا التقرير سجل يتضمن موافقة المحكمة ويجب أن يُذكر فيه اسم الشخص الذي يأمر باتخاذ هذه التدابير.

ألمانيا

تقييم اللجنة

[باء ٢]: تحيط اللجنة علماً بالانتهاكات التي اكتشفتها الخدمات الطبية التابعة لـــصناديق التأمين الصحي في مقاطعة ساكسونيا، لكنها تطلب مزيداً من المعلومات عن التحقيقـــات والعقوبات المناسبة الموقعة على المسؤولين عن انتهاكات الأحكام القانونية المتعلقة باللجوء إلى تدابير الحجر في دور الرعاية.

التدبير الموصى به

ينبغي توجيه رسالة يتجلى فيها تحليل اللجنة

موعد التقرير الدوري المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦٧)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	[ب]
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[أ]	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	[ب]
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بابوا غينيا الجديدة	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
باكستان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البحرين	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[أ]	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	[ب]
تركيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨(أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥(أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤(أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجبل الأسود(و)		٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر البهاما	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تترانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣(أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤(ج)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣(أ)	(ب)
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤(أ)	(ب)
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢(أ)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣(أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١(أ)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
ساموا	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨(أ)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ج]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا[ز]	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	[ج]
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	[ب]
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا بيساو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١ شباط/فبراير ٢٠١١
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فانواتو	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	[ب]
كابو فيردي	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كازاخستان[هـ]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[د]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ج]
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليبريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريتانيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[أ]	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في هونغ كونغ، الصين وماكاو الصين.[ج]

باء- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١١٥)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[أ]	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	١ آب/أغسطس ١٩٩٧[ب]
تركيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨[أ]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
تونس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١[أ]	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[أ]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ج]	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا[ز]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[أ]	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا[ط]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
كابو فيردي	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
كازاخستان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[أ]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[أ]	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: أعلنت جامايكا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأعلنت ترينيداد وتوباغو انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، وقدمت تحفظاً عليه، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول من جديد بالنسبة لها في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (*كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، أعلنت ترينيداد وتوباغو من جديد انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٧٨)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الأرجنتين	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[أ]	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألبانيا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أوزبكستان	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
أيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
بنن	٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[أ]	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
تركمانستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
رواندا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ أيار/مايو ١٩٩١
سان مارينو	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
شيلي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا[ز]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
غينيا الاستوائية	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
فرنسا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الفلبين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
قيرغيزستان	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦ آذار/مارس ٢٠١١
كابو فيردي	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[أ]	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لاتفيا	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
ليبريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[أ]	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[أ]	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
منغوليا	١٣ آذار/مارس ٢٠١٢[أ]	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيكاراغوا	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال- الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٩)

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أجل غير مسمى
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	أجل غير مسمى
سويسرا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٢	أجل غير مسمى
غينيا الاستوائية	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

(أ) انضمام.

(ب) في رأي اللجنة، يعد تاريخ بدء النفاذ هو تاريخ استقلال الدولة.

(ج) خلافة.

(د) في رسالة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، تلقاها الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وجاءت مشفوعة بقائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أبلغت حكومة كرواتيا بما يلي:

"بناءً على القرار الدستوري المتعلق بسيادة جمهورية كرواتيا واستقلالها الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار برلمان كرواتيا فيما يتعلق بإقليم جمهورية كرواتيا، وبموجب خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قررت [حكومة] جمهورية كرواتيا أن تكون طرفاً في الاتفاقيات التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ودولتاها السابقتان (مملكة يوغوسلافيا، وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية) طرفاً فيها، وفقاً للقائمة المرفقة. وطبقاً للممارسة الدولية، تود [حكومة جمهورية كرواتيا] أن تقترح سريان ذلك اعتباراً من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية كرواتيا مستقلة".

(هـ) قبل استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق، كان موقف اللجنة كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي كانت جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في أحكامها السابقة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(و) قُبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومرفقة بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بما يلي:

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة بمرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤوليات علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال؛

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية، على النحو المبين في مرفق هذا الصك.

(ز) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة إليها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قُبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبموجب إعلان أصدرته الحكومة اليوغوسلافية فيما بعد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة المعمول بها في اللجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد، مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصبح اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو "صربيا والجبل الأسود". وتخلف جمهورية صربيا دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود كعضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي أصبح نافذاً بمقتضى إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من وزارة خارجية جمهورية صربيا تبلغه بما يلي: (أ) جمهورية صربيا ستستمر في ممارسة حقوقها المعترف بها وفي الوفاء بتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود؛ و(ب) ينبغي أن تعتبر جمهورية صربيا طرفاً في جميع الاتفاقات الدولية السارية بدلاً من صربيا والجبل الأسود؛ و(ج) إن حكومة جمهورية صربيا ستقوم بالمهام التي كان يؤديها مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وقد قُبلت جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ح) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ط) أعلنت غيانا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات من ست دول أطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٣-٢٠١٤

ألف- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠٨	*الجنسية*[أ]	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد يوجي **إواساوا**	اليابان	٢٠١٤
السيد عياض **بن عاشور**[ب]	تونس	٢٠١٤
السيد لزهاري **بوزيد**	الجزائر	٢٠١٦
السيد فيكتور مانويل **رودريغيز - ريسيا**	كوستاريكا	٢٠١٦
السير نايجل **رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦
السيد فابيان عمر **سالفيولي**	الأرجنتين	٢٠١٢
السيدة أنجا **سيبر - فور**	ألمانيا	٢٠١٦
السيد يوفال **شاني**	إسرائيل	٢٠١٦
السيدة كريستين **شانيه**	فرنسا	٢٠١٤
السيد كوستونتين **فاردزلاشفيلي**	جورجيا	٢٠١٦
السيد أحمد أمين **فتح الله**	مصر	٢٠١٦
السيد كورنيليس **فلينترمان**	هولندا	٢٠١٤
السيد فالتر **كالين**	سويسرا	٢٠١٤
السيدة زونكي زانيلي **ماجودينا**	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيد كيشوي بارساد **متادين**	موريشيوس	٢٠١٦
السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**	رومانيا	٢٠١٤
السيد جيرالد ل. **نومان**	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيدة مارغو **واترفال**	سورينام	٢٠١٤

الدورة ١٠٩	*الجنسية*[أ]	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد يوجي **إواساوا**	اليابان	٢٠١٤
السيد عياض **بن عاشور**[ب]	تونس	٢٠١٤
السيد لزهاري **بوزيد**	الجزائر	٢٠١٦
السيد فيكتور مانويل **رودريغيز – ريسيا**	كوستاريكا	٢٠١٦
السير نايجل **رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦
السيد فابيان عمر **سالفيولي**	الأرجنتين	٢٠١٢
السيدة أنجا **سيبر – فور**	ألمانيا	٢٠١٦
السيد يوفال **شاني**	إسرائيل	٢٠١٦
السيدة كريستين **شانيه**	فرنسا	٢٠١٤
السيد كوستونتين **فاردزلاشفيلي**	جورجيا	٢٠١٦
السيد أحمد أمين **فتح الله**	مصر	٢٠١٦
السيد كورنيليس **فلينترمان**	هولندا	٢٠١٤
السيد فالتر **كالين**	سويسرا	٢٠١٤
السيدة زونكي زانيلي **ماجودينا**	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيد كيشوي بارساد **متادين**	موريشيوس	٢٠١٦
السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**	رومانيا	٢٠١٤
السيد جيرالد ل. **نومان**	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيدة مارغو **واترفال**	سورينام	٢٠١٤

الدورة ١١٠	*الجنسية*[أ]	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد يوجي **إواساوا**	اليابان	٢٠١٤
السيد عياض **بن عاشور**[ب]	تونس	٢٠١٤
السيد لزهاري **بوزيد**	الجزائر	٢٠١٦[د]
السيد فيكتور مانويل **رودريغيز – ريسيا**	كوستاريكا	٢٠١٦
السير نايجل **رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦[د]
السيد أندي بول **زلاتيسكو**	رومانيا	٢٠١٤

الدورة ١١٠	*الجنسية*[أ]	*تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد فابيان عمر **سالفيولي**	الأرجنتين	٢٠١٦[و]
السيدة أنجا **سيبر – فور**	ألمانيا	٢٠١٦[و]
السيد يوفال **شاني**	إسرائيل	٢٠١٦[و]
السيدة كريستين **شانيه**	فرنسا	٢٠١٤
السيد كوستونتين **فاردزلاشفيلي**	جورجيا	٢٠١٦[و]
السيد أحمد أمين **فتح الله**	مصر	٢٠١٦[و]
السيد كورنيليس **فلينترمان**	هولندا	٢٠١٤
السيد فالتر **كالين**	سويسرا	٢٠١٤
السيدة زونكي زانيلي **ماجودينا**	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيد كيشوي بارساد **متادين**	موريشيوس	٢٠١٦
السيد جيرالد ل. **نومان**	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيدة مارغو **واترفال**	سورينام	٢٠١٤

(أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يعين أعضاء اللجنة بالانتخاب ويعملون فيها بصفتهم الشخصية".

(ب) توفّي السيد عُمر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قبل الدورة ١٠٤؛ وكان متوقعاً أن تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد جرت انتخابات في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ لتعويضه إلى غاية انتهاء مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وانتُخب السيد عياض بن عاشور، من تونس، بالتزكية.

(ج) انتُخب السيد كالين في انتخابات فرعية جرت في نيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء مقعدين أصبحا شاغرين نتيجة استقالة كل من السيدة هيلين كيلر والسيد محجوب الهيبة اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(د) توفي السيد لالاه يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قبل انعقاد الدورة ١٠٥؛ وكان متوقعاً أن تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد جرى ملء هذا المقعد الشاغر في الانتخابات العادية التي جرت أثناء الاجتماع ٣٢ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(هـ) استقالت السيدة موتوك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الاستقالة نافذة اعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وفي الانتخابات التي جرت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، في الاجتماع ٣٣ للدول الأطراف، انتخب السيد زلاتيسكو عضواً في اللجنة خلفاً للسيدة موتوك. وتنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(و) انتخب هؤلاء الأعضاء أثناء الاجتماع ٣٢ للدول الأطراف المعقود في نيويورك يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

باء- أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة عامين في الجلسة المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣ (الدورة ١٠٧):

الرئيس: السير نايجل رودلي

نواب الرئيس: السيدة مارغو واترفال
السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك/السيد فاردزلاشفيلي[٤٣]
السيد عياض بن عاشور

المقرر: السيد كورنيليس فلينترمان

(٤٣) على إثر استقالة السيدة موتوك في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الاستقالة نافذة اعتبارا من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، حل محلها السيد فاردزلاشفيلي في منصب نائب الرئيس اعتبارا من الدورة ١١٠.

المرفق الثالث

التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطـــراف بموجـــب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
الاتحاد الروسي	السابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
إثيوبيا	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
أذربيجان	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يرد بعد
الأرجنتين[أ]	الخامس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
الأردن	الخامس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
أرمينيا	الثالث	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦	لم يحل بعد
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أستراليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يرد بعد[ب]
إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
إسرائيل	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[ج]
أفغانستان[د]	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يرد بعد
إكوادور[هـ]	السادس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يرد بعد
ألبانيا	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	لم يحل بعد
ألمانيا[و]	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	يحل بعد
أندورا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
إندونيسيا	الثاني	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	لم يحل بعد
أنغولا	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	لم يحل بعد
أوروغواي[ز]	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	لم يحل بعد
أوزبكستان	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣
أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أوكرانيا	الثامن	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	لم يحل بعد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
أيرلندا	الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
آيسلندا	السادس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨	لم يحل بعد
إيطاليا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
بابوا غينيا الجديدة	الأولي	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
باراغواي	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧	لم يحل بعد
باكستان	الأولي	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	لم يرد بعد
البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	لم يرد بعد
البرتغال	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	لم يحل بعد
بلجيكا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
بلغاريا[ح]	الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد[ط]
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يرد بعد
بنن	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣
بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يرد بعد
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	٧ شباط/فبراير ٢٠١٣
البوسنة والهرسك	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
بولندا	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	لم يحل بعد
بيرو	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
بيلاروس[ي]	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد
تركمانستان	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
تركيا	الثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
توغو	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
تيمور – ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جامايكا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
الجبل الأسود[ك]	الأولي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يرد بعد
جزر البهاما	الأولي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يرد بعد
الجمهورية التشيكية[ل]	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨	لم يحل بعد
جمهورية تنزانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يحل بعد
الجمهورية الدومينيكية	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	لم يحل بعد
الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد[م]
جمهورية كوريا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[م]	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الأولي	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٨ أيار/مايو ٢٠١٣
جمهورية مولدوفا[ن]	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يرد بعد
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢
جيبوتي	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	لم يحل بعد
الدانمرك[س]	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يرد بعد
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد[ع]
رواندا	الرابع	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يحل بعد
رومانيا[ص]	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	لم يرد بعد
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ساموا	الأولي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد[ق]
سان مارينو	الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد[ر]
سري لانكا	الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
السلفادور[ش]	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
سلوفاكيا	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
سلوفينيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يرد بعد
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يرد بعد[ت]
السودان	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
سورينام	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
السويد[ث]	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
سويسرا[خ]	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
سيراليون	الثاني	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	لم يحل بعد
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد[ذ]
شيلي	السادس	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢
صربيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الثالث	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	لم يحل بعد
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد[ض]
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأولي	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لم يرد بعد[ظ]
غواتيمالا[غ]	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	لم يحل بعد
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا - بيساو	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد[أأ]
فانواتو	الأولي	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	لم يرد بعد
فرنسا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٣ آب/أغسطس ٢٠١٢
الفلبين	الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
فنلندا	السابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩	لم يحل بعد
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
قيرغيزستان	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
كابو فيردي	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد[ف]
كازاخستان	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
الكاميرون[ب ب]	الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يرد بعد
كرواتيا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤[ج ج]
كمبوديا	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
كندا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٩ مارس ٢٠١٣
كوستاريكا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يرد بعد
كولومبيا	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
كينيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
لاتفيا	الرابع	٢٨ آذار/مارس ٢٠٢٠	لم يحل بعد
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد[و]
ليبريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
ليتوانيا[دد]	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	لم يحل بعد
ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ماكاو (الصين)[هه]	الثاني (الصين)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
مدغشقر	الرابع	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	لم يرد بعد
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
المكسيك[وو]	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢[زز]
ملديف	الثاني	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
منغوليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
موريتانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	لم يحل بعد
موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يرد بعد
موزامبيق[حح]	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	لم يحل بعد
موناكو[طط]	الثالث	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يرد بعد

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
ناميبيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يرد بعد
النرويج[ي]	السابع	٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
النمسا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣
نيبال	الثالث	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يرد بعد
نيوزيلندا[ك]	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
هنغاريا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
هولندا (بما في ذلك جزر الأنتيل وأروبا)	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
هونغ كونغ (الصين)[هه]	الرابع (الصين)	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨	لم يحل بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الخامس	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩	لم يحل بعد
اليابان	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢
اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
اليونان	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد

(أ) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أبلغت الأرجنتين اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير. وأقرت اللجنة قائمة بالمسائل أثناء الدورة ١١٠ وأرسلتها إلى الدولة محددةً تاريخ آذار/مارس ٢٠١٤ آخر أجل لتقديم الردود.

(ب) في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، قبلت أستراليا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٦، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بأستراليا محددة تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري السادس.

(ج) في ٩ أيار/مايو ٢٠١١، قبلت إسرائيل أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بإسرائيل محددة تاريخ ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الرابع.

(د) في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، قبلت أفغانستان الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة، أثناء دورتها ١٠٥، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير وأرسلتها إلى الدولة الطرف على أن تقدم ردها عليها قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وسيعتبر رد الدولة الطرف بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(هـ) في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت إكوادور اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(و) في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت ألمانيا اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ز) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قبلت أوروغواي أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بأوروغواي محددة تاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها. وقدمت الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الخامس، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(ح) في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغت بلغاريا اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ط) نظرت اللجنة، في دورتها ١٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٣)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بليز بالرغم من عدم تقديم الدولة الطرف تقريرها (المادة ٧٠ من النظام الداخلي).

(ي) في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغت بيلاروس اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ك) قَبِل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرفِقَت بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وأبلغته بما يلي:

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة في مرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات، اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات المبينة في مرفق هذا الصك والتي كانت صربيا والجبل الأسود قد قدمتها قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية.

(ل) في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغت الجمهورية التشيكية اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(م) قررت اللجنة، في دوراتها١٠١ و١٠٢ و١١٠، على توجيه رسائل تذكيرية إلى ليبيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتقديم تقاريرها الدورية.

(ن) في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، قبلت جمهورية مولدوفا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بجمهورية مولدوفا محددة تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(س) في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، قبل الدانمرك أن يُنظر في حالته في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بالدانمرك محددة تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري السادس.

(ع) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة دومينيكا بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير أثناء دورتها ١٠٢، في تموز/يوليه ٢٠١١، ولكن أُجل النظر في حالة دومينيكا إلى موعد لاحق.

(ف) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كابو فيردي في دورتها ١٠٤.

(ص) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغت رومانيا اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ق) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، رغم عدم تقديم تقرير (المادة ٧٠ من نظامها الداخلي).

(ر) في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، قبلت سان مارينو أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بسان مارينو محددة تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(ش) في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغت السلفادور اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ت) وافقت اللجنة، في دورتها ١٠٤، على طلب تمديد الموعد المحدد لتقديم التقرير الأولي لسوازيلند إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(ث) في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغت السويد اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(خ) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أبلغت سويسرا اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ذ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سيشيل، في دورتها ١٠١، رغم عدم تقديم تقرير (آذار/مارس ٢٠٠١).

(ض) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢).

(غ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧).

(ظ) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغت غواتيمالا اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(أأ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

(ب ب) في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قبل الكاميرون أن يُنظر في حالته في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بالكاميرون محددة تاريخ ٣٠ تموز/ يوليه ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري السادس.

(ج ج) في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، قبلت كرواتيا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٥، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بكرواتيا محددة تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(د د) في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغت ليتوانيا اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ه ه) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بهونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين، اللتين كانتا تابعتين للإدارة البريطانية والبرتغالية، على التوالي.

(و و) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أبلغت المكسيك اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ز ز) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي في دورتها ١٠٣ بالرغم من عدم تقديم تقرير (المادة ٧٠ من نظامها الداخلي). انظر الفقرة ٩٧ من الفصل الثالث من هذا التقرير. وقد قُدم التقرير في وقت لاحق.

(ح ح) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة موزامبيق بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي بالرغم من عدم تقديم تقرير، أثناء دورتها ١٠٤، في آذار/مارس ٢٠١٢. انظر الفقرة ٩٨ من الفصل الثالث من هذا التقرير.

(ط ط) في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبلت موناكو أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وأثناء الدورة ١٠٣، اعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المتعلقة بموناكو محددة تاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آخر أجل لتقديم الدولة الطرف ردودها، التي ستعتبر بمثابة تقريرها الدوري الثالث.

(ي ي) في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت النرويج اللجنة أنها ترغب في الموافقة على الإجراء الاختياري الجديد للإبلاغ وطلبت من اللجنة إعداد قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ك ك) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قبلت نيوزيلندا أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.

المرفق الرابع

التقارير والحالات التي نُظِر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الدورة ١٠٨

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

إندونيسيا (التقرير الأولي، CCPR/C/IDN/1)؛ ألبانيا (التقرير الثاني، CCPR/C/ALB/2)؛ طاجيكستان (التقرير الثاني، CCPR/C/TJK/2)؛ الجمهورية التشيكية (التقرير الثالث، CCPR/C/CZE/3)؛ فنلندا (التقرير السادس، CCPR/C/FIN/6)؛ أوكرانيا (التقرير السابع، CCPR/C/UKR/7)

قوائم المسائل المعتمدة

سيراليون (التقرير الأولي، CCPR/C/SLE/Q/1)؛ ملاوي (التقرير الأولي، CCPR/C/MWI/Q/1)؛ نيبال (التقرير الثاني، CCPR/C/NPL/Q/2)؛ قيرغيزستان (التقرير الثاني، CCPR/C/KGZ/Q/2)؛ تشاد (التقرير الثاني، CCPR/C/TCD/Q/2)؛ شيلي (التقرير السادس، CCPR/C/CHL/Q/6)

الدورة ١٠٩

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) (التقرير الثالث، CCPR/C/BOL/3)؛ موريتانيا (التقرير الأولي، CCPR/C/MRT/1)؛ موزامبيق (التقرير الأولي، CCPR/C/MOZ/1)؛ جيبوتي (التقرير الأولي، CCPR/C/DJI/1)؛ أوروغواي (التقرير الخامس، CCPR/C/URY/5)

قوائم المسائل المعتمدة

جورجيا (التقرير الرابع، CCPR/C/GEO/Q/4)؛ اليابان (التقرير السادس، CCPR/C/JPN/Q/6)؛ لاتفيا (التقرير الثالث، CCPR/C/LVA/Q/3)؛ أيرلندا (التقرير الرابع، CCPR/C/IRL/Q/4)؛ بوروندي (التقرير الثاني، CCPR/C/BDI/2)؛ السودان (التقرير الرابع، CCPR/C/SDN/4)

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المعتمدة من قبل اللجنة

إكوادور (التقرير السادس، CCPR/C/ECU/QPR/6)

الدورة ١١٠

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

سيراليون (التقرير الأولي، CCPR/C/SLE/1)؛ نيبال (التقرير الثاني، CCPR/C/NPL/2)؛ قيرغيزستان (التقرير الثاني، CCPR/C/KGZ/2)؛ تشاد (التقرير الثاني، CCPR/C/TCD/2)؛ لاتفيا (التقرير الثالث، CCPR/C/LVA/3)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (التقرير الرابع، CCPR/C/USA/4 وCorr.1)

قوائم المسائل المعتمدة

سري لانكا (التقرير الخامس، CCPR/C/LKA/Q/5)؛ هايتي (التقرير الأولي، CCPR/C/HTI/Q/1)؛ مالطة (التقرير الثاني، CCPR/C/MLT/Q/2)؛ الجبل الأسود (التقرير الأولي، CCPR/C/MNE/Q/1)

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير المعتمدة من قبل اللجنة

الأرجنتين (التقرير الخامس، CCPR/C/ARG/QPR/5)؛ إكوادور (التقرير السادس، CCPR/C/ECU/QPR/6)؛ نيوزيلندا (التقرير السادس، CCPR/C/NZL/QPR/6)؛ رومانيا (التقرير الخامس، CCPR/C/ROU/QPR/5)؛ السويد (التقرير السابع، CCPR/C/SWE/QPR/7)

التقرير التي لم يبت فيها بعد والمقرر النظر فيها في الدورات المقبلة

كوت ديفوار (التقرير الأولي، CCPR/C/CIV/1)؛ هايتي (التقرير الأولي، CCPR/C/HTI/1)؛ ملاوي (التقرير الأولي، CCPR/C/MWI/1)؛ الجبل الأسود (التقرير الأولي، CCPR/C/MNE/1)؛ بنن (التقرير الثاني، CCPR/C/BEN/2)؛ كمبوديا (التقرير الثاني، CCPR/C/KHM/2)؛ اليونان (التقرير الثاني، CCPR/C/GRC/2)؛ مالطة (التقرير الثاني، CCPR/C/MLT/2)؛ كرواتيا (التقرير الثالث، CCPR/C/HRV/3)؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (التقرير الثالث، CCPR/C/MKD/3)؛ سورينام (التقرير الثالث، CCPR/C/SUR/3)؛ قبرص (التقرير الرابع، CCPR/C/CYP/4)؛ جورجيا (التقرير الرابع، CCPR/C/GEO/4)؛ أيرلندا (التقرير الرابع، CCPR/C/IRL/4)؛ إسرائيل (التقرير الرابع، CCPR/C/ISR/4)؛ جمهورية كوريا (التقرير الرابع، CCPR/C/KOR/4)؛ السودان (التقرير الرابع، CCPR/C/SDN/4)؛ أوزباكستان (التقرير الرابع، CCPR/C/UZB/4)؛ فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (التقرير الرابع، CCPR/C/VEN/4)؛ النمسا (التقرير الخامس، CCPR/C/AUS/5)؛ فرنسا (التقرير الخامس، CCPR/C/FRA/5)؛ العراق (التقرير الخامس، CCPR/C/IRQ/5)؛ سري لانكا (التقرير الخامس، CCPR/C/LKA/5)؛ كندا (التقرير السادس، CCPR/C/CAN/6)؛ شيلي (التقرير السادس، CCPR/C/CHL/6)؛ اليابان (التقرير السادس، CCPR/C/JPN/6)؛ إسبانيا (التقرير السادس، CCPR/C/ESP/6)؛ الاتحاد الروسي (التقرير السابع، CCPR/C/RUS/7)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقرير السابع، CCPR/C/GBR/7)

المرفق الخامس

جدول متابعة الملاحظات الختامية*

الدورة السابعة والثمانون: تموز/يوليه ٢٠٠٦			
جمهورية أفريقيا الوسطى (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/CAF/CO/2 الفقرات ١١ و١٢ و١٣			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/٧/٢٧	لم يُقدَّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد – لم يرد أي رد من الدولة الطرف
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٨/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠٠٧/٩/٢٨-٢٠٠٧/١٢/١٠	[المجلس]* أُرسلت رسائل تذكير		
٢٠٠٨/٢/٢٠	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف		
٢٠٠٨/٣/١٨	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف		
٢٠٠٨/٤/١	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثانية والتسعين	لم تُقدَّم إجابات	
٢٠٠٨/٦/١-٢٠٠٨/٩/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير		
٢٠٠٨/١٢/١٦	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف		
٢٠٠٩/٥/٢٩	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٠/٢/٢-٢٠١٠/٦/٢٥	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف وتوجيه رسالة تذكير		
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] دعيت الدولة الطرف إلى الرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالمتابعة في تقريرها الدوري القادم		
٢٠١٠/١٠/١٣	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة	لم يرد رد	
	الإجراء الموصى به: لا شيء		

* يوجد شرح للنظام المستخدم في تقييم ردود الدولة الطرف (ألف، باء ١، باء ٢، جيم ١، جيم ٢، دال ١، دال ٢)، في الفصل السابع، الفقرة ٢٣٨ من هذا التقرير. يُقصد بـ [المجلس] مجلس حقوق الإنسان.

الولايات المتحدة الأمريكية (التقريران الدوريان الثاني والثالث) CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٠ و٢٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/٧/٢٧	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٨/٠١	قُدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٧/١١/١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	كامل	[ألف]
		الفقرة ٢٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٧/١٠	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين			
٢٠٠٩/٥/٦	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٧/١٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] دعيت الدولة الطرف إلى الرد على جميع الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم			
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو CCPR/C/UNK/CO/1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/٧/٢٧	قُدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٨/٠١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			

تذكير بالإجراءات				
نيسان/أبريل – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير (٣)			
٢٠٠٧/١٢/١٠	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٣/١١	[البعثة] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٧/٢٢	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين		قُدّمت معلومات إضافية – منقوص	لا ينطبق
٢٠٠٨/١١/٧	[البعثة] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/٦/٣	[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٦/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١١/١٢	[البعثة] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	نُفّذ جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	نُفّذ جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	نُفّذ جزئياً	[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٥/١٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير وطُلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٧/٢٠	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة ١٠٢		اتفاق: سترسل البعثة معلومات إضافية قبل الدورة المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.	
٢٠١١/٩/٩	[البعثة] تقرير متابعة			
٢٠١١/١٢/١٠	[المجلس] رسالة وُجِّهت إلى البعثة	المجلس يحيط علماً في الرسالة بعدم قدرة البعثة على تنفيذ توصيات اللجنة وبالتزامها التنسيق من أجل إعداد تقرير موحد.		
٢٠١١/١٢/٢٢	[المجلس] رسالة وُجِّهت إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبراين)	المجلس يطلب المشورة بشأن الوضع العام لكوسوفو وبخصوص الاستراتيجية المطلوب اعتمادها مستقبلاً لمواصلة الحوار بين اللجنة وكوسوفو.		
٢٠١٢/٢/١٣	[البعثة] رد	الفقرة ١٣	أسئلة لم يرد عليها	دال ١
		الفقرة ١٨	الإجراءات الموصى بها لا تزال تنتظر التنفيذ	باء ٢
٢٠١٢/١١/١٢	[المجلس] رسالة تعكس تحليل اللجنة	آخر أجل: ١ شباط/فبراير ٢٠١٣.		

٢٠١٣/٢/١٢	[البعثة] رد			
١٢٢٠١٣/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	الإحاطة علماً بوقف إجراء المتابعة		
		الإجراء الموصى به: لا شيء.		
هندوراس (التقرير الأولي) CCPR/C/HND/CO/1 الفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/١٠/٢٧	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/١٠/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/١/٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة		الرد لا يتعلق بالتوصيات	[جيم ٢]
٢٠٠٧/١/٢٠	[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٨/١/١ - ٢٠٠٨/٦/١١	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٨/٩/٢٢	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٨/١٠/١٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة		أُتخذت إجراءات أولية - التنفيذ لم يكتمل بعد	[باء ٢]
٢٠٠٨/١٢/١٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠٠٩/٥/٦ - ٢٠٠٩/٨/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٢/٢ - ٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] طُلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف وأُرسلت رسالة تذكير			
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسرهم	الفقرة ١٠		
٢٠١٠/١٠/٢١	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة		أُحرز تقدم - لكن المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء ٢]
٢٠١٠/١٢/١٦	[المجلس] أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية برمتها في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

البوسنة والهرسك (التقرير الأولي) CCPR/C/BIH/CO/1 الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/١١/١	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/١١/١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/١٢/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٨/١/١٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٩/٢٢	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – لجنة هلسنكي	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣		
٢٠٠٨/١٠/٣١	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الرابعة والتسعين		سيُقدّم رد بعد موافقة الحكومة	
٢٠٠٨/١١/٠١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٩/٣/٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٩/٥/٢٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠٠٩/٨/٢٧–٢٠٠٩/١٢/١١	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٢/١٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	التعاون لم يؤد إلى تنفيذ كامل	[باء ٢]
٢٠٠٩/١٢/١١	[المجلس] دُعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية برمتها في تقريرها الدوري القادم			
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	[مصدر خارجي] منظمة مناهضة الإفلات من العقاب	الفقرة ١٤	أُحرز تقدم – لكن المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

أوكرانيا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/UKR/CO/6 الفقرات ٧ و١١ و١٤ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/١١/٢	قُدِّم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١١/٢	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١/١٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٥/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرات ٧ و١١ و١٤ و١٦	منقوص فيما يخص كل الفقرات	[باء ٢]
٢٠٠٨/٥/٦	[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – اتحاد هلسنكي لحقوق الإنسان في أوكرانيا، مؤسسة النهضة الدولية (دونيتسك)، مجموعة حماية حقوق الإنسان (فينتسيا)، مجموعة حماية حقوق الإنسان، (خاركيف)	الفقرات ٧ و١١ و١٤ و١٦		
٢٠٠٩/٥/٦	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٨/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧	جزء غير مكتمل – جزء لم يُنفَّذ	[باء ٢]
		الفقرة ١١	جزء مرض – جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	جزء مرض – جزء غير مكتمل	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية مع التشديد على التوصيات التي لم تُنفَّذ		
٢٠١٠/٩/٢٨– ٢٠١١/٤/١٩	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٥/١٠– ٢٠١١/٨/٢	[المجلس] قُدّمت طلبات للاجتماع	لم يرد رد		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
جمهورية كوريا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/KOR/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/١١/٢	قُدِّم	الإجراء متوقف	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١١/٢	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			

تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١/١٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٢/٢٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	غير مرض	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٨/٧/٢١	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين		مطلوب تقديم معلومات إضافية في التقرير الدوري القادم	
٢٠٠٨/٧/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تلخص المسائل العالقة			
٢٠٠٨/٥/٦- ٢٠٠٩/٨/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدورة التاسعة والثمانون: آذار/مارس ٢٠٠٧				
مدغشقر (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/MDG/CO/3 الفقرات ٧ و٢٤ و٢٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/٣/٢٣	قُدِّم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/٣/٢٣	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/٦/١١- ٢٠٠٨/٩/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٨/١٢/١٦	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٩/٣/٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٥	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/٥/٢٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠٠٩/٩/٣ - ٢٠١١/٥/١٠	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٠/٦/٢٥	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/٩/٢٨ - ٢٠١١/٥/١٠	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			

٢٠١١/٥/١٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة (مؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٩)			
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
شيلي (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/CHL/CO/5 الفقرتان ٩ و١٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٣/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٤/١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/٦/١١-٢٠٠٨/٩/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٨/١٠/٢١-٢٠٠٨/١٠/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]
٢٠٠٨/١٢/١٠	[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٣/٢٥	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – مركز حقوق الإنسان بجامعة دييغو بورتالس، مرصد حقوق الشعوب الأصلية	الفقرتان ٩ و١٩		
٢٠٠٩/٦/٢٢	[المجلس] طلب عقد اجتماع		جزء غير مكتمل وجزء لم يُنفَّذ	
٢٠٠٩/٧/٢٨	[اجتماع] اجتماع		معلومات إضافية بصدد الإعداد ستُرسَل في أسرع وقت ممكن	
٢٠٠٩/١٢/١١-٢٠١٠/٤/٢٣	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٠/٥/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص فيما يخص مسائل معينة	[باء ٢]
٢٠١٠/١٢/١٦	[المجلس] أُرسلت رسالة	حددت الرسالة المعلومات الإضافية المطلوبة والتوصيات التي لم تُنفَّذ على النحو الكافي		
٢٠١١/١/٣١	[الدولة الطرف] رسالة لطلب توضيحات بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة			
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] رسالة توضح المعلومات الإضافية المطلوبة			

٢٠١١/١٠/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	لم ترد معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من تقلد وظائف عامة	[دال ١] و[باء ١]
		الفقرة ١٩	وقف إجراء المتابعة بشأن المسألة	[ألف]
٢٠١٢/٤/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية بشأن تنفيذ المادتين ٧ و٩. من المنتظر أن تُدرج في التقرير السادس (آخر أجل لتقديمه هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢)		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
بربادوس (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/BRB/CO/3 الفقرات ٩ و١٢ و١٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/٣/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/٣/٢٩	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/٦/١١-٢٠٠٨/٩/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٨/١٢/١٦	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٩/٣/١٩	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات – المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال – منظمة BONGO	الفقرات ٩ و١٢ و١٣		
٢٠٠٩/٣/٣١	[الدولة الطرف] اجتماع خلال الدورة الخامسة والتسعين – ورد رد جزئي	الفقرة ٩	جزء مرض بدرجة كبيرة وجزء لم يُنفَّذ	[باء ١]
		الفقرة ١٢	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٣	منقوص و لم يُنفَّذ	[جيم ١]
٢٠٠٩/٧/٢٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١٠/٤/٢٣-٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٥/١٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة التسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٧				
زامبيا (التقرير الثالث) CCPR/C/ZMB/CO/3 الفقرات ١٠ و١٢ و١٣ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٧/٢٠	قُدّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/٧/٢٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ - أيار/مايو ٢٠٠٩	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير (٣)			
٢٠٠٩/١٠/٧	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٩/١٠/٢٨	[اجتماع] اجتماع		رد بصدد الإعداد سيرسَل في أسرع وقت ممكن	
٢٠٠٩/١٢/٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	لم يرد رد	[دال ١]
		الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/١/٢٥	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - مبادرة الألفية للنساء الأفريقيات - المنظمة الأفريقية للمرأة والقانون والتنمية - جمعية التربية المدنية في زامبيا	الفقرات ١٠ و١٢ و١٣ و٢٣		
٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	بدأ التنفيذ جزئياً (١٠ أ)	[باء ٢]
		الفقرة ١٢	مطلوب إجراءات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	مطلوب إجراءات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	بدأ التنفيذ جزئياً (٢٣ ب)	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم.		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

السودان (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/SDN/CO/3 الفقرات ٩ و١١ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/٧/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٠/٧/٢٦	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/٩/٢٢-٢٠٠٨/١٢/١٩	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٩/٦/٢٢-٢٠٠٩/١٠/١٩	[المجلس] طلبات عقد اجتماع			
٢٠٠٩/١٠/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة - لم ترد المرفقات	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/١٠/١٩	[المجلس] مذكرة شفوية لطلب تقديم المرفقات			
٢٠١٠/٢/٢٦	[المجلس] أُرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الجمهورية التشيكية (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/CZE/CO/2 الفقرات ٩ و١٤ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/٧/٢٥	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/٨/١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
حزيران/يونيه ٢٠٠٨	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - جمعية "زفول برافا" - المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء - المركز الأوروبي لحقوق الغجر - الصندوق الإنمائي لبناء السلام	الفقرة ١٦		
٢٠٠٨/٦/١١	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٨/١٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]

٢٠٠٨/١٢/١٠	[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٥/٦- ٢٠٠٩/١٠/٦	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
شباط/فبراير ٢٠١٠	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/٣/٢٢- ٢٠١٠/٧/١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	اعتبرت الرسالة أن المعلومات الواردة مرضية فيما يتعلق بالفقرات ٩(ج) و١٤(أ) و١٤(ج) و١٦(ج) و١٦(د) و١٦(و)؛ ومنقوصة بخصوص الفقرات ٩(أ) و٩(ب) و١٦(هـ). واعتبرت أن التوصية الواردة في الفقرة ١٤(ب) لم تُنفَّذ.		
٢٠١١/١١/٢٥	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف في الرسالة إدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري القادم.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الحادية والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

جورجيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/GEO/CO/3 الفقرات ٨ و٩ و١١

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١٠/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١١/١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠٠٨/١٢/١٦	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٢/٢٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/٥/٢٩	[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٨/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٠/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			

٢٠١١/٤/٢٠ - ٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١١/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف في الرسالة إدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري القادم.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الجماهيرية العربية الليبية (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/LBY/CO/4 الفقرات ١٠ و٢١ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/١٠/٣٠	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٠/١٠/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١٠/٣٠	[مصدر خارجي] الكرامة لحقوق الإنسان	الفقرتان ٢١ و٢٣		
٢٠٠٨/١٢/١٦ -٢٠٠٩/٦/٩	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٩/٠٧/٢٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	جزء نُفِّذ - جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	جزء نُفِّذ - جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	جزء نُفِّذ - جزء غير مكتمل	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٣	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير وطُلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/١٠/١٢	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة		تعهد بإحالة طلب اللجنة إلى الحكومة	
٢٠١٠/١١/١٨	[الدولة الطرف] رسالة تؤكد نتائج الاجتماع المذكور أعلاه			
٢٠١٠/١١/٥	[الدولة الطرف] ورد تقرير متابعة (نسخة مطبوعة)			
٢٠١٠/١١/١٨	[المجلس] طلب تقديم تقرير متابعة بصيغة "Word"			
٢٠١١/٥/١٠	[المجلس] أُرسلت رسالة للتذكير		ذكرت الرسالة أن التأخر في تقديم التقرير الدوري قد وصل إلى خمسة أشهر	
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

النمسا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/AUT/CO/4 الفقرات ١١ و١٢ و١٦ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١٠/٣٠	قُدِّم	وقف الإجراءات: الردود مرضية إلى حد كبير	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١٠/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١٠/١٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/١٢/١٢	[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٥/٢٩	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٠/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١١	مرض إلى حد كبير	[ألف]
		الفقرة ١٢	مرض إلى حد كبير	[ألف]
		الفقرة ١٦	مرض إلى حد كبير	[ألف]
		الفقرة ١٧	مرض إلى حد كبير	[ألف]
٢٠٠٩/٧/٢٣	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – جمعية تنسيق شؤون اللاجئين بالنمسا – جمعية الإغاثة الخيرية			
٢٠٠٩/١٢/١٤	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن الإجراءات قد اعتُبرت مكتملة		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
الجزائر (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/DZA/CO/3 الفقرات ١١ و١٢ و١٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١١/١	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١١/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/١١/٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١١	جزئي	[باء ٢]
		الفقرة ١٢	جزئي	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	جزئي	[باء ٢]
٢٠٠٨/١٠/٣٠	[مصدر خارجي] منظمة رصد حقوق الإنسان في الجزائر	الفقرتان ١١ و١٢		

٢٠٠٨/١١/٥	[مصدر خارجي] الكرامة لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و١٢ و١٥		
٢٠٠٨/١٢/١٦	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١/١٤	[الدولة الطرف] رسالة	تكرير الموقف المعرب عنه في المذكرة، وطلب إصدار المذكرة كمرفق بالتقرير السنوي		
٢٠١٠/٦/٢٥	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/٧/٢٧	[الدولة الطرف] بلاغ يؤكد حضور ممثلين عن الدولة الطرف في الدورة التاسعة والتسعين			
٢٠١٠/٧/٢٨	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/١٠/١١	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة	أحيل طلب الاجتماع إلى الحكومة – لم يرد أي رد		
٢٠١٠/١٢/١٦	[المجلس] دعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم			
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الثانية والتسعون: آذار/مارس ٢٠٠٨

تونس (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/TUN/CO/5 الفقرات ١١ و١٤ و٢٠ و٢١

الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٣/٢٨	قُدِّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٣/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/١١/٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١١	تعاون الدولة الطرف لم يؤد إلى التنفيذ الكامل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	لم يُنفّذ	[جيم ١]
		الفقرة ٢٠	إقرار ولكن المعلومات غير دقيقة	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	إقرار ولكن المعلومات غير دقيقة	[باء ٢]
٢٠٠٩/٣/١١	[مصدر خارجي] الكرامة لحقوق الإنسان	الفقرتان ١١ و٢٠		
٢٠٠٩/٧/٢٣	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان – المجلس الوطني للحريات بتونس – الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و١٤ و٢٠ و٢١		

٢٠٠٩/٧/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية. بعض المسائل لن تشملها عملية المتابعة، ولكن ينبغي تناولها في إطار التقرير الدوري القادم.	
آب/أغسطس ٢٠٠٩	[مصدر خارجي] المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	الفقرات ١١ و١٤ و٢٠ و٢١	
٢٠١٠/٣/٢	[الدولة الطرف] تقرير متابعة		
٢٠١٠/١٠/٤	[المجلس] رسالة تلاحظ المسائل التي توقفت بشأنها عملية المتابعة وتحدد المعلومات المطلوبة		
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] رسالة تذكير تعلم أن موعد تقديم التقرير الدوري القادم هو ٢٠١٢/٣/٣١		
٢٠١١/٩/٢٠	[الدولة الطرف] رسالة	طلب تأجيل النظر في الحالة في تونس بسبب الثورة التي شهدها البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
٢٠١١/١١/٢١	[المجلس] أُرسلت رسالة	إقرار بالطلب الوارد من الدولة الطرف وتحديد موعد تقديم التقرير الدوري القادم ليوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. مطلوب تقديم رد المتابعة في غضون سنة.	
٢٠١١/١٢/٨	[الدولة الطرف] رسالة تؤكد أن الدولة الطرف سترسل تقريرها الدوري القادم بحلول ٢٠١٤/٣/٣١		
٢٠١٢/١١/٢٣	[المجلس] رسالة تذكّر بردود المتابعة التي لم تقدم بعد	الطلب من الدولة الطرف إرسال تقرير المتابعة قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.	
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير	الطلب من الدولة الطرف إرسال تقرير المتابعة في أقرب وقت ممكن وإبلاغها بأن التقرير الدوري المقبل أصبح الآن موعد تقديمه هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.	
		الإجراء الموصى به: لا شيء	
بوتسوانا (التقرير الأولي) CCPR/C/BWA/CO/1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٣/٢٨	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٣/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠٠٩/٩/٨-٢٠٠٩/١٢/١١	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٠/٩/٢٨-٢٠١١/٤/١٩	[المجلس] طلب عقد اجتماع		
٢٠١١/٧/٦	[الدولة الطرف] استجابة لطلب عقد الاجتماع (عبر الهاتف)		

٢٠١١/٧/٢٧	[اجتماع] اجتماع مع السفير		يُنتظر أن ترسل المعلومات قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
٢٠١١/١٠/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء٢]
		الفقرة ١٣	منقوص و لم يُنفَّذ	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ١٤	لم يُنفَّذ	[دال١]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء٢]
٢٠١١/١١/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة	تطلب الرسالة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات إضافية عن الفقرات ١٢ و١٣ و١٧ وتفيد بأن جزءاً من الفقرة ١٣ ومن الفقرة ١٤ لم يُنفَّذ.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/MKD/CO/2 الفقرات ١٢ و١٤ و١٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٤/٣	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/٤/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٢٣	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – لجنة هلسنكي	الفقرات ١٢ و١٤ و١٥		
٢٠٠٩/٨/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٨/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	جزء لم يُنفَّذ وجزء لم يرد رد بشأنه	[جيم ١]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١١/٩/٢٨- ٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٦/٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١١/٩/١٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	تطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية (الفقرتان ١٥ و١٢) وتضمين التقرير الدوري القادم المزيد من المعلومات عن الفقرة ١٤ وتفيد بأن جزءاً من الفقرة ١٢ لم ترد معلومات بشأنه.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

بنما (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/PAN/CO/3 الفقرات ١١ و١٤ و١٨			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٤/٣	لم يُقدَّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد. لم تبد الدولة الطرف أي تعاون.
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٣/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠٠٩/٨/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠٠٩/١٢/١١	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٠/٤/٢٣	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] طلب عقد اجتماع		
٢٠١١/٤/١٩	[المجلس] طلب عقد اجتماع		
حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١١	[المجلس] جرى الاتصال بالبعثة عن طريق الهاتف في ٤ مناسبات ولكن تعذر تأكيد عقد الاجتماع مع الدولة الطرف		
٢٠١١/١٠/١٩	[المجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	جرى الاتصال للتذكير بطلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستتشاور مع الممثل وسترد على الطلب.	
٢٠١١/١٠/٢٦	[اجتماع] اجتماع	أفاد السفير، السيد نافارو، بأن البعثة الدائمة ستقدم المعلومات المطلوبة في الأسابيع القادمة.	
٢٠١٢/٤/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية بشأن تنفيذ الفقرات ١١ و١٤ و١٨ على أن تدرج في التقرير الدوري الرابع الذي حل موعد تقديمه منذ ١ آذار/مارس ٢٠١٢.	
	الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الثالثة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٨

فرنسا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/FRA/CO/4 الفقرات ١٢ و١٨ و٢٠			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد.
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٧/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		

تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٢٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	مرض إلى حد كبير	[ألف]
		الفقرة ١٨	منقوص في جزء منها	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	منقوص في جزء منها	[باء ٢]
٢٠١٠/١/١١	[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠١٠/٧/٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	مرض إلى حد كبير	[ألف]
		الفقرة ١٨	منقوص في جزء منها	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	منقوص في جزء منها	[باء ٢]
٢٠١٠/١٢/١٦	[المجلس] أُرسلت رسالة	تبين الرسالة أن التنفيذ جاء كاملا فيما يتعلق بالفقرة ١٢ وتطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن مسائل معينة مطروحة في الفقرتين ١٨ و٢٠.		
٢٠١١/١/١٧	[الدولة الطرف] طلبت الدولة الطرف المزيد من التوضيح بخصوص طلب المعلومات الإضافية.			
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تحدد المعلومات الإضافية المطلوبة			
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١١/٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	منقوص	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية بشأن تنفيذ الفقرتين ١٨ و٢٠. من المنتظر إدراجها في التقرير الدوري الخامس الذي يحل موعد تقديمه في ٢٠١٢/٧/٣١.		
٢٠١٢/٨/٣	[الدولة الطرف] تقرير دوري يتضمن معلومات عن المتابعة	من المنتظر تحليله في سياق قائمة المسائل.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
سان مارينو (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/SMR/CO/2 الفقرتان ٦ و٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: الأجوبة مرضية إلى حد بعيد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٧/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٦	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ٧	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/٥/٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن الردود مرضية بما فيه الكفاية لاعتبار إجراء المتابعة مكتملاً.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

أيرلندا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/IRL/CO/3 الفقرات ١١ و١٥ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٧/٢٣	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٧/٣١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٧/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	منقوص ولم يُنفَّذ	[باء ٢]
		الفقرة ٢٢	منقوص	[باء ٢]
آب/أغسطس ٢٠٠٩	[مصدر خارجي] مراكز المشورة القانونية المجانية - مجلس الحريات المدنية في أيرلندا - الاتحاد من أجل إصلاح المنظومة الجنائية في أيرلندا	الفقرات ١١ و١٥ و٢٢		
٢٠١٠/١/٤	[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرة ١١. واعتُبر إجراء المتابعة مكتملاً بخصوص الفقرتين ١٥ و٢٢			
٢٠١٠/١٢/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٥	[المجلس] أُرسلت رسالة لطلب تقديم معلومات إضافية بشأن أجزاء من الفقرة ١١.			
٢٠١١/٨/٢-٢٠١١/١١/١٧	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٢/١/٣١	[الدولة الطرف] تقديم رد	الفقرة ١١	مرض	[ألف]
٢٠١٢/٤/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية بشأن الفقرة ١١. من المنتظر أن تدرج في التقرير الدوري الرابع الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢		
٢٠١٢/٧/٢٥	[الدولة الطرف] تقرير يتضمن معلومات عن المتابعة	من المنتظر تحليله في سياق قائمة المسائل.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/GBR/CO/6 الفقرات ٩ و١٢ و١٤ و١٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/٧/٣١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
آب/أغسطس ٢٠٠٩	[مصدر خارجي] مرصد الحقوق البريطاني الأيرلندي	الفقرات ٣-٤ و٦-١١ و١٣-١٨ و٢٤-٣٩		
٢٠٠٩/٨/٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٢	الرد لم يشمل أجزاء من الفقرة	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	نُفّذ جزء من الفقرة - تنفيذ منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	جزء منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/٨/٢٤	[مصدر خارجي] لجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية	الفقرة ٩		
٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ و١٤ و١٥			
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] رسالة تذكير أُرفق بها طلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرة ١٢			
٢٠١٠/١١/١٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرتان ٩ و١٢	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرتان ١٤ و١٥	منقوص، طلب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٤ و١٥			
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١٠/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٤	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة	طلب معلومات جديدة بشأن تنفيذ الفقرتين ١٤ و١٥ على أن تقدم في التقرير الدري المقبل.		
٢٠١٢/٧/٣١	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد أن المعلومات الإضافية المطلوبة يجب إدراجها في التقرير الدوري المقبل الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الرابعة والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨				
نيكاراغوا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/NIC/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٧ و١٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد. لم تتعاون الدولة الطرف.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١٠/٢٩	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٤/٢٣-٢٠١٠/١٠/٨	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٥/٤	[الدولة الطرف] استجابت الدولة الطرف لطلب عقد الاجتماع (عبر الهاتف). تقرر عقد الاجتماع في ٢٠١١/٧/١٨، لكن لم يحضر أي ممثل عن الدولة.			
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير أُعرب فيها عن الأسف لعدم حضور ممثل وطُلب تحديد موعد جديد للاجتماع.			
٢٠١١/١٠/١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ومذكرة شفوية تتضمن اعتذاراً عن عدم الحضور لاجتماع تموز/يوليه.			
٢٠١٢/٢/١٠	[مصدر خارجي] مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان – المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – الشبكة النسائية لمكافحة العنف – اتحاد المنظمات العاملة في مجال الطفولة والمراهقة			
		الفقرة ١٢(د) و(هـ)	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٢(أ) و(ب) و(ج)	لم تقدّم معلومات	[دال ١]
		الفقرة ١٣		[باء ١] [جيم١] [دال ١]
		الفقرة ١٧	الرد لم يتضمن المعلومات المطلوبة	[جيم ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]

٢٠١٢/٤/٢٦	[المجلس] أُرسلت رسالة			طلب معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٢(أ)-(ج) و(د)-(هـ)، و١٣ و١٧ و١٩. آخر أجل لتقديم المعلومات: ٢٠١٢/٧/٣٠
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة			إبلاغ الدولة الطرف بوقف الإجراءات وبعدم تعاونها.
				الإجراء الموصى به: لا شيء
موناكو (التقرير الدوري الثاني) CCPR/CMCO/CO/2 الفقرة ٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٨	قُدّم	وقف الإجراءات: الأجوبة اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٢٨	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير				قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٣/٢٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٦	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١٠/١٠/٨	[المجلس] أُرسلت رسالة			تبين الرسالة أن عملية المتابعة قد انتهت وتطلب إلى الدولة الطرف إطلاع اللجنة على أية مستجدات تتعلق بأشكال محددة من العنف وبتدريب القضاة والمسؤولين.
				الإجراء الموصى به: لا شيء
الدانمرك (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/DNK/CO/5 الفقرتان ٨ و١١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٨	قُدّم	وقف الإجراءات: الأجوبة اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير				قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/١١/٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١٠/١/٢٨	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان	الفقرة ١١		
٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] أُرسلت رسالة			تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل فيما يتعلق بالفقرة ١١ وتطلب معلومات إضافية عن الفقرة ٨
٢٠١٠/٩/٢٨-٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٢/٨/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/١١/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسالة			تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل وتحيط علما بقبول الدولة الطرف بالإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.
				الإجراء الموصى به: لا شيء

اليابان (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/JPN/CO/5 الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١٠/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١٠/٢٩	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/١٢/١	[مصدر خارجي] لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان – الجمعية اليابانية للمطالبة بالتعويض لضحايا قانون حفظ النظام العام JLAF - KIUENKAI –	الفقرتان ١٩ و٢١		
٢٠٠٩/١٢/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٧	جزء لم يُنفَّذ – جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	جزء نُفِّذ	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	جزء لم يُنفَّذ – جزء مرض	[باء ١]
٢٠١٠/١/٢٢	[مصدر خارجي] الاتحاد الياباني لنقابات المحامين	الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢١		
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة	تؤكد الرسالة ضرورة تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ وتبين الأجزاء التي لم تُنفَّذ من الفقرات ١٧ و١٩ و٢١.		
٢٠١١/١١/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل وأنه ينبغي إدراج معلومات المتابعة المطلوبة في التقرير الدوري القادم الذي حل موعد تقديمه منذ ٢٠١١/١٠/٢٩.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
إسبانيا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/ESP/CO/5 الفقرات ١٣ و١٥ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٣٠	قُدِّم	وقف الإجراءات: قُدّم تقرير دوري جديد.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١١/٠١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٢/٤	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – مرصد الباسك لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٩		
٢٠١٠/٤/٢٣	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٦/١٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٣	تنفيذ لم يكتمل	[باء ٢]

		الفقرة ١٥	تنفيذ لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	تنفيذ لم يكتمل	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٥	[المجلس] أُرسلت رسالة	تحيط الرسالة علماً ببدء تنفيذ الفقرة ١٦ وتتضمن طلباً للحصول على معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٣ و١٥.		
٢٠١١/٦/٢٩	[الدولة الطرف] ورد رد تضمن معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٣ و١٥ و١٦			
٢٠١١/٩/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محدّثة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٦ ومعلومات إضافية عن الفقرة ١٣؛ وأشارت الرسالة إلى أن الفقرة ١٥ لم تُنفَّذ.		
٢٠١١/١٠/٢٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	لم تقدم أية معلومات	[دال ١]
		الفقرة ١٦	ينبغي تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محدثة	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٣ و١٥ و١٦ وتقديمها في التقرير المقبل.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة الخامسة والتسعون: آذار/مارس ٢٠٠٩

أستراليا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/AUS/CO/5 الفقرات ١١ و١٤ و١٧ و٢٣

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٤/٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٦
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٤/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل		
تذكير بالإجراءات			
٢٠٠٩/١١/٢٠	[مصدر خارجي] مركز الموارد القانونية لحقوق الإنسان	الفقرات ٩-١٥ و١٧-٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٧	
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٠/١٢/١٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١١	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل [باء ٢]
		الفقرة ١٤	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل [باء ٢]
		الفقرة ١٧	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل [باء ٢]

		الفقرة ٢٣	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	[ألف]
٢٠١١/١٠/١٩	[المجلس] أُرسلت رسالة طُلب فيها إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١١ و١٤ و١٧			
٢٠١٢/٢/٣	[الدولة الطرف] رد متابعة			
		الفقرة ١١	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	طلب معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١١ و١٤ و١٧. من المنتظر إدراجها في الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
رواندا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/RWA/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/٤/٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٤/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/١٢/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١١/٤/٢٥	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧		
٢٠١١/١٠/١٩	[المجلس] ترجمة إنكليزية لرسالة سبق إرسالها بالفرنسية (بناء على طلب من الدولة الطرف)			
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
٢٠١٣/٥/٣	[المجلس] أرسلت رسالة	إبلاغ الدولة الطرف بوقف الإجراءات ودعوتها إلى إدراج ردها في تقريرها الرابع.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
السويد (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/SWE/CO/6 الفقرات ١٠ و١٣ و١٦ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/٤/٢	قُدِّم	وقف الإجراءات
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٤/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				

٢٠١٠/٣/١٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ١٣	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	جزء نُفِّذ – جزء بقي دون رد	[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل فيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و١٣ وتطلب معلومات إضافية عن الفقرتين ١٣ و١٧ وتؤكد أن الفقرة ١٧ لم تُنفَّذ.		
٢٠١٠/١٠/٢٤	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية – المركز السويدي للإعاقة			
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٨/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٧	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/١١/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن الردود المقدمة مرضية إلى حد بعيد وأن إجراء المتابعة قد انتهى.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة السادسة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٩

جمهورية تنزانيا المتحدة (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/RWA/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٧/٢٨	قُدّم	الإجراءات متواصلة: لم تبد الدولة الطرف أي تعاون
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٨/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٠/١٢/١٦ – ٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير		
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] طلب عقد اجتماع		
٢٠١١/١٠/١٩	[المجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	طُلب رد على طلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستتشاور مع الممثل مشيرةً إلى أن المكلف بقضايا حقوق الإنسان سيكون غائباً حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.	
٢٠١١/١١/١٧	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٢/٢/٢١	[المجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	جرى الاتصال بالبعثة لبحث الخيارات المتاحة لعقد اجتماع. أرسلت كل المراسلات مرة أخرى إلى البعثة الدائمة بناء على طلبها. لم يرد أي رد.	
٢٠١٢/٨/٢	[المجلس] تذكير	للتأكيد على عدم رد الدولة الطرف على الرسالة السابقة وطُلب عقد اجتماع.	
٢٠١٢/٩/١٤	[المجلس] اتصالات هاتفية مع البعثة الدائمة		

٢٠١٢/١٠/٩	[الدولة الطرف] تقرير المتابعة	الفقرة ١١	المطلوب اتخاذ إجراء إضافي	[باء٢]
		الفقرة ١٦	المطلوب اتخاذ إجراء إضافي	[باء٢]
		الفقرة ٢٠	لم تُنفذ التوصية	[جيم١]
٢٠١٣/٥/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	طلبْ معلومات إضافية عن الفقرة ١٦ والإحاطة علماً بأن الفقرتين ١١ و٢٠ لم تنفذا. وينبغي إدراج المعلومات في التقرير الدوري المقبل (يحل موعد تقديمه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣).		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
هولندا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/NLD/CO/4 الفقرات ٧ و٩ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/٧/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٧/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٢/١٦ – ٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٧/٢٠	[الدولة الطرف] مكالمة هاتفية من البعثة الدائمة		ينبغي أن يرسل الرد قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
٢٠١١/٩/١٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ٩	مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	مرض جزئياً	[باء ٢]
٢٠١١/١١/٢١	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرة ٩ وجزء من الفقرة ٢٣؛ ومعلومات محدّثة عن جزء من الفقرة ٢٣. وتشير الرسالة إلى أن الفقرة ٧ لم تُنفَّذ.		
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير ثانية	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
٢٠١٣/٧/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ثانٍ			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٠		
تشاد (التقرير الأولي) CCPR/C/TCD/CO/1 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/٧/٢٩	قُدّم	الإجراءات متواصلة: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد.
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/٧/٣١	قُدّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		

تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٢/١٦ – ٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/١٠/١٩	[المجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	جرى الاتصال للتذكير بطلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستتشاور مع الممثل وسترد على الطلب.		
٢٠١١/١٠/٢٧	[الاجتماع] اجتماع مع الدولة الطرف	أفاد السكرتير الأول، السيد عوادة، أنه سيحرص على الحصول على رد تشاد في أسرع وقت ممكن.		
٢٠١٢/١/٢٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
		الفقرة ١٠	منقوص ولم يُنفَّذ	[باء ٢] [دال ١]
		الفقرة ١٣	منقوص ولم يُنفَّذ	[باء ٢] [دال ١]
		الفقرة ٢٠	لم تقدم أية معلومات	[دال ١]
		الفقرة ٣٢	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٢/٤/٢٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٠ و١٣ و٢٠ و٣٢: من المنتظر أن تدرج في التقرير الدوري الرابع الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.		
٢٠١٢/٧/٢٠	[الدولة الطرف] تقرير دوري يتضمن معلومات عن المتابعة	سيُحلل في سياق قائمة المسائل.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
أذربيجان (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/AZE/CO/3 الفقرات ٩ و١١ و١٥ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/٧/٣٠	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٨/٠١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		رُفض		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٧/٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة (أُرسل للترجمة واستُلم في حزيران/يونيه ٢٠١١)	الفقرة ٩	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١١	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١٥	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	مطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]

٢٠١١/٦/٢٧	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية: معهد حرية المراسلين وسلامتهم/جمعية التثقيف القانوني	الفقرة ١١	جيم/جيم/جيم/باء٣/جيم/ جيم	
		الفقرة ١٥	جيم/باء٣/باء٣/جيم/جيم/ جيم	
٢٠١١/١٠/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٢/٥/٣١	[الدولة الطرف] رد في سياق المتابعة	الفقرة ٩	لم يقدم أي رد على الأسئلة التي أثيرت	[دال ١]
		الفقرة ١١	لم يقدم أي رد على الأسئلة التي أثيرت	[دال ١]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٨	لم يقدم أي رد على الأسئلة التي أثيرت	[دال ١]
٢٠١٢/١١/١٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣		
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة السابعة والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

سويسرا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/CHE/CO/3 الفقرات ١٠ و١٤ و١٨

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٧	قُدِّم	وقف الإجراءات: الردود اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٠١/٠١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٠/١١/١ [الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١١/٢/٢٢ [مصدر خارجي] Humanrights.ch/ MERS Schweizerische Flüchtlingshilfe	الفقرات ١٠ و١٤ و١٨		
٢٠١١/٤/٢٥ [المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن الفقرة ١٨ وأجزاء من الفقرة ١٤ نُفِّذت على نحو مرض. وتطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٠ و١٤.		
٢٠١١/٨/٣٠ [المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن الرد لم يكن مرضياً. وتطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية (الفقرتان ١٠ و١٤)		
٢٠١١/٩/٢٠ [الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
	الفقرة ١٤	مرض إلى حد بعيد	[ألف]

٢٠١١/١١/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة			تفيد الرسالة بأن إجراء المتابعة قد انتهى وتذكر بأن موعد تقديم التقرير الدوري القادم هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
				الإجراء الموصى به: لا شيء
جمهورية مولدوفا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/MDA/CO/2 الفقرات ٨ ٩ و١٦ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٩	قُدِّم		وقف الإجراءات:اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٣
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير				قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٢/٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	بدأ التنفيذ ولكن لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ٩	بدأ التنفيذ ولكن لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	بدأ التنفيذ ولكن لم يكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	بدأ التنفيذ ولكن لم يكتمل	[باء ١]
٢٠١١/٣/٥	[مصدر خارجي] مركز الموارد القانونية، La Strada, Doina Ioana Straistenau Human Rights Lawyer, Promo Lex			
٢٠١١/٦/٦	[مصدر خارجي] فريق الأمم المتحدة القطري			
٢٠١١/٩/١٩	[المجلس] أُرسلت رسالة			تطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩(أ) و٩(ب) و١٦ و١٨(ب) وتشير إلى عدم ورود معلومات عن الفقرتين ٨(ب) و١٨ (التوصية لم تُنفّذ)
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣
				الإجراء الموصى به: لا شيء
كرواتيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/HRV/CO/2 الفقرات ٥ و١٠ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٨	قُدِّم		وقف الإجراءات: اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٥
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير				قُبل (اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠١٢)
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/١/١٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٥	جزء مرض – جزء منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٠	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]

٢٠١١/٥/٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأن التنفيذ بدأ ولكن لم يكتمل. وتطلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٥ و١٠. وطُلب تقديم معلومات أولية عن الفقرة ١٧.		
٢٠١١/٦/١٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٥	منقوص	
		الفقرة ١٠	١٠(ج) مرض إلى حد بعيد – ١٠(أ) و(ب) تنفيذ منقوص	[ألف] / [باء ٢]
		الفقرة ١٧	لم ينفّذ	[جيم ١]
٢٠١١/١١/٢١	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة		
٢٠١٢/٧/٣١	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد بأن مسائل المتابعة التي تنتظر الرد من الدولة الطرف أدرجت في الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الاتحاد الروسي (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/RUS/CO/6 وCorr.1 الفقرات ١٣ و١٤ و١٦ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/١٠/٢٨	قُدِّم	وقف الإجراءات: قُدّم تقرير جديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/١١/١	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٠/٢٢	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٣	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٤	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٦	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٧	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
٢٠١١/٣/١	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية MEMORIAL - AGORA حركة حقوق الإنسان للشباب – المساعدة المدنية	الفقرات ١٤ و١٦ و١٧		
شباط/فبراير ٢٠١١	[مصدر خارجي] منظمة العفو الدولية	الفقرات ١٣ و١٤ و١٦		
٢٠١١/١٠/١٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٣ و١٤ و١٦.		
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
٢٠١٣/٢/٧	[الدولة الطرف] رد الدولة إلى اللجنة	يفيد بأن الردود على مسائل المتابعة موجودة في التقرير الدوري السابع.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

إكوادور (التقريران الدوريان الخامس والسادس) CCPR/C/ECU/CO/5 الفقرات ٩ و١٣ و١٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/١٠/٢٩	قُدِّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/١٠/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٥/١٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٥/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٩/٢٠	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان	الفقرات ٩ و١٣ و١٩		
٢٠١١/١١/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ٩ و١٩ و١٣		
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
٢٠١٢/١١/١٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير ثانية. آخر أجل: ٢٠١٣/١/١٥			
٢٠١٣/٤/٤	[المجلس] أُرسلت رسالة لطلب عقد اجتماع			
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدورة الثامنة والتسعون: آذار/مارس ٢٠١٠				
نيوزيلندا (التقرير الخامس) CCPR/C/NZL/CO/5 الفقرات ١٢ و١٤ و١٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٣/٢٥	قُدِّم		وقف الإجراءات: كان من المقرر اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٦ (أُجّل إلى آذار/مارس ٢٠١٤)
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٤/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			

٢٠١١/٤/١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة (لم يرد إلا في آب/أغسطس ٢٠١١)	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/١٠/٢٠	[مصدر خارجي] AIR TRUST	الفقرات ١٢ و١٤ و١٩	(الفقرة ١٩ وردت خطأً على أنها الفقرة ١٦)	
٢٠١٢/١/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٢ و١٤ و١٩.		
٢٠١٢/٢/١٢	[الدولة الطرف] رد			
		الإجراء الموصى به: تحليل الرد سيجري في سياق الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		
المكسيك (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/MEX/CO/5 الفقرات ٨ و٩ و١٥ و٢٠				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/٣/٢٣	قُدِّم	الإجراءات متواصلة: يتوقع اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١١١.
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٣/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ٩	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٩/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٥ و٢٠. وطُلب تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محدّثة عن الفقرتين ٨ و٩.		
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
٢٠١٢/٧/٣٠	[الدولة الطرف] رد متابعة	الفقرة ١٥	لم تنفذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ٢٠	المطلوب اتخاذ إجراء إضافي	[باء٢]
٢٠١٣/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرتين ١٥ و٢٠. وينبغي إدراج المعلومات في التقرير الدوري المقبل (يحل موعد تقديمه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤).		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الأرجنتين (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/ARG/CO/4 الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/٣/٢٣	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٥/٢٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٥	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٦/٢٩	[مصدر خارجي] Comisión por la Memoria de la Provincia de Buenos Aires	الفقرتان ١٧ و١٨		
٢٠١١/٦/٣٠	[مصدر خارجي] CELS	الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥		
٢٠١١/٧/١٨	[مصدر خارجي] وزارة العدل وحقوق الإنسان، مقاطعة مندوزا			
٢٠١١/٩/٢٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥.		
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٣/٨/١			
٢٠١٣/٨/١٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ثانٍ			
		الإجراء الموصى به: وقف الإجراء		
أوزبكستان (التقرير الدوري الثالث) الفقرات ٨ و١١ و١٤ و٢٤				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/٣/٢٤	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٣/٣٠	قُدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		رُفِض		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/٢-٢٠١١/٩/١٧	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٢/٢/١	[الدولة الطرف] ورد رد	الفقرة ٨	منقوص، لم تقدم أية معلومات	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ١١	منقوص، لم ينفّذ	(أ) (ب) (ج) [باء٢] (د) [باء١] (هـ) [جيم١] (و) [باء١]

		الفقرة ١٤	لم ينفذ	[جيم١]
		الفقرة ٢٤	لم تقدم معلومات ذات صلة	[دال١]
٢٠١٢/١١/١٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وطلب معلومات إضافية. آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		
٢٠١٣/٢/١١	[الدولة الطرف] رد متابعة ثانٍ	الفقرة ٨	الإجراءات المتخذة لا تفضي إلى تنفيذ التوصية	[جيم١] [دال١]
		الفقرة ١١	الإجراءات المتخذة لا تفضي إلى تنفيذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ١٤	الإجراءات المتخذة لا تفضي إلى تنفيذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ٢٤	الرد غير متعلق بالتوصيات	[جيم٢]
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	الإبلاغ بوقف إجراء المتابعة		
		الإجراء المتخذ: لا شيء		

الدورة التاسعة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠١٠

الكاميرون (التقرير الرابع) CCPR/C/CMR/CO/4 الفقرات ٨ و١٧ و١٨

الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٩	لم يُقدَّم	وقف الإجراءات. اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٣.
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٧/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	قُبل الإجراء: اعتُمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١١/١١/٢٨	[المجلس] أُرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأنه في غياب رد على المسائل المشمولة بالمتابعة، ستُبقي اللجنة على تلك المسائل في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.	[دال ١]
٢٠١٣/١/٢٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	سيُجرى التحليل في سياق بحث الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	
	الإجراء الموصى به: لا شيء		

كولومبيا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/COL/CO/6 الفقرات ٩ و١٤ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٨	قُدِّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١١/٩/١٨	[اجتماع] اجتماع		اجتماع الأمانة مع لجنة الحقوقيين الكولومبية	
٢٠١١/٩/٢٢	[مصدر خارجي] لجنة الحقوقيين الكولومبية	الفقرات ٩ و١٤ و١٦		
		الفقرة ٩	لم يُنفَّذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٤	منقوص وجزء لم يُنفَّذ	[باء ٢] و[دال١]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ٩ و١٤ و١٦. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠		
٢٠١٢/٨/٢٧	[الدولة الطرف] رد متابعة ثانٍ	الفقرة ٩	ستُدرج معلومات محدَّثة في التقرير الدوري المقبل	[باء٢]
		الفقرة ١٤	الإصلاح المعتمد مخالف للتوصية ولم تقدم أية معلومات عن أمن الشهود	[هاء] و[دال١]
		الفقرة ١٦	يبقى من الضروري اتخاذ إجراءات	[باء٢]
٢٠١٣/٤/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٩ و١٤ و١٦. وينبغي إدراج المعلومات في التقرير الدوري المقبل (يحل موعد تقديمه في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
إستونيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/EST/CO/3 الفقرتان ٥ و٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٧	قُدِّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٧/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			

تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/١٢	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٥	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/١٠/٥	[مصدر خارجي] مركز المعلومات القانونية من أجل حقوق الإنسان	الفقرتان ٥ و٦		
٢٠١١/١١/٢٩	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٥ و٦		
٢٠١٢/١/٢٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٥	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٢/٤/٢٧	[المجلس] أُرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرتين ٥ و٦		
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٣/٧/٣٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ثالث			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٠		
إسرائيل (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/ISR/CO/3 الفقرات ٨ و١١ و٢٢ و٢٤				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/٧/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: اعتماد الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في الدورة ١٠٥
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٧/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		قُبل		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/١	[مصدر خارجي] الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	الفقرة ٢٢		
٢٠١١/٨/٢٦	[مصدر خارجي] مركز بديل	الفقرتان ٨ و٢٤		
٢٠١١/٨/٣٠	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية	الفقرة ٢٤		
٢٠١١/٨/٣١	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - عدالة	الفقرات ٨ و١١ و٢٢ و٢٤		
٢٠١١/١٠/٣١	[الدولة الطرف] رد متابعة	الفقرة ٨	لم ينفذ ومنقوص	[جيم١] [باء٢]
		الفقرة ١١	لم يقدم الرد المعلومات المطلوبة	[جيم٢] [جيم٢]
		الفقرة ٢٢	منقوص، لم يقدم الرد المعلومات المطلوبة، لم ينفذ	(أ) [باء٢] (ب) [جيم٢] (ج) [باء٢] (د) [جيم١]

		الفقرة ٢٤	لم يقدم الرد المعلومات المطلوبة	[جيم٢] [جيم٢]
٢٠١٢/٧/٣١	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس الرسالة تحليل اللجنة. ينبغي أن تقدم المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل (المسائل مدرجة في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير).		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدورة المائة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠				
السلفادور (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/SLV/CO/6 الفقرات ٥ و١٠ و١٤ و١٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/١٠/٢٧	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٧/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠			
٢٠١٣/٤/٤	أرسلت رسالة تذكير ثانية	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
بولندا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/POL/CO/6 الفقرات ١٠ و١٢ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/١٠/٢٦	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٥/١٠/٢٦	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		قُبل		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٢/١٥	[مصدر خارجي] تقرير منظمة غير حكومية: مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان/المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية	الفقرة ١٠	[باء٢] [باء١] [باء١]	
		الفقرة ١٢	[جيم] [جيم] [جيم] [جيم]	
		الفقرة ١٨	[جيم] [جيم]	
٢٠١٠/٤/٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	منقوص	[باء١]
		الفقرة ١٢	لم ينفذ	[جيم١]
		الفقرة ١٨	لم ينفذ	[جيم١]
٢٠١٢/١١/١٢	[المجلس] رسالة تعكس تحليل اللجنة	آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		
		الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		

بلجيكا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/BEL/CO/5 الفقرات ١٤ و١٧ و٢١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/١٠/٢٦	قُدِّم	الإجراءات متوقفة: قُدّم تقرير دوري جديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/١٠/٣١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/١١/١٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٤	منقوص. مرض فيما يتعلق بنتائج التحقيق في الشكاوى في أعقاب احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.	[باء ١] – [ألف]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	منقوص	[باء ١]
٢٠١٢/٤/٢٩	[المجلس] أرسلت رسالة	طلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٤ و١٧ و٢١. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٣٠		
٢٠١٢/٧/٢٣	[الدولة الطرف] رد متابعة	الفقرة ١٤	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الفقرة ١٧	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الفقرة ٢١	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
٢٠١٢/٩/١٠	[مصدر خارجي] تقرير منظمة غير حكومية: الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان/المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية	الفقرات ١٤ و١٧ و٢١	لم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتنفيذ التوصيات	[جيم]
٢٠١٣/٤/٣	[المجلس] أرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ١٤ و١٧ و٢١. وينبغي إدراج هذه المعلومات في التقرير الدوري المقبل (يحل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الأردن (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/JOR/CO/4 الفقرات ٥ و١١ و١٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/١٠/٢٧	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/١٠/٢٧	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			

تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٢/٢٨	[مصدر خارجي] تقرير منظمة غير حكومية: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان	الفقرة ٥	[جيم]	
		الفقرة ١١	[باء٢]	
		الفقرة ١٢	[باء٢]	
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢		
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] رسالة تذكير ثانية	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
٢٠١٣/٨/١٩	[الدولة الطرف] ورود تقرير متابعة			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٢.		
هنغاريا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/HUN/CO/5 الفقرات ٦ و١٥ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١١/١٠/٢٧	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/١٠/٢٩	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	[مصدر خارجي] الاتحاد المجري للحريات	الفقرتان ٦ و١٥		[باء١]
		الفقرة ١٨		[باء٢] و[جيم]
٢٠١٢/٨/١٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٦	يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الفقرة ١٥	من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية ولم تقدم أية معلومات عن طرد الأفغانيين والصوماليين	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ١٨	من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٦ و١٥ و١٨. آخر أجل: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣		
٢٠١٣/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣		
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير ثانية	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
٢٠١٤/١/٦	[الدولة الطرف] رد متابعة			
٢٠١٤/١/١٣	[الدولة الطرف] رد متابعة – معلومات إضافية			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٢		

الدورة ١٠١: آذار/مارس ٢٠١١				
صربيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/SRB/CO/2 الفقرات ١٢ و١٧ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٣/٢٩	لم يُقدَّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير. آخر أجل: ٢٠١٢/٧/٢٠			
٢٠١٢/٧/٢٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	من الضروري اتخاذ إجراءات إضافية ولم تقدم أية معلومات عن التعويضات التي منحت لأقارب الضحايا	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ١٧	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ٢٢	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٢/٥/١	[مصدر خارجي] مركز بلغراد لحقوق الإنسان	الفقرة ١٢		[باء١]
		الفقرة ١٧		[باء٢] و[باء١]
		الفقرة ٢٢		[باء٢] و[باء١]
٢٠١٣/٤/٣١	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٦ و١٥ و١٨. آخر أجل: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣		
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
		الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير ثانية		
سلوفاكيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/SVK/CO/3 الفقرات ٧ و٨ و١٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٣/٢٨	قُدِّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			

٢٠١٢/٣/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧	لم تنفذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ٨	منقوص	[باء٢]
		الفقرة ١٣	لم تنفذ التوصية	[جيم١]
٢٠١٢/١١/١٢	[المجلس] رسالة تعكس تحليل اللجنة	آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		
٢٠١٣/٤/٢٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ثانٍ	الفقرة ٧	لا علاقة له بالتوصيات [جيم٢]	
		الفقرة ٨	أُتخذ إجراء أولي، لكن يبقى المطلوب تقديم معلومات إضافية واتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢] [جيم١]
		الفقرة ١٣	أُتخذ إجراء أولي، لكن يبقى المطلوب تقديم معلومات إضافية واتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	الإبلاغ بوقف إجراء المتابعة		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
منغوليا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/MNG/CO/5 الفقرات ٥ و١٢ و١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٢/٣/٣٠	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١/١	[مصدر خارجي] تقرير منظمة غير حكومية: المدافعون عن حقوق الإنسان في الصين/Globe International	الفقرة ٥	باء٢/جيم	
		الفقرة ١٢	جيم	
		الفقرة ١٧	باء١/باء١/باء٢	
٢٠١٢/٤/٣٠	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٢/٥/٢١	[الدولة الطرف] رد متابعة	الفقرة ٥	منقوص، ولم تقدم معلومات	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ١٢	منقوص، ولم تقدم معلومات	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ١٧	نُفِّذ. ولكن لا توجد معلومات عن التحقيق في قضايا الفساد	[ألف] [دال١]
٢٠١٢/١١/١٢	[المجلس] رسالة متابعة	المطلوب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٥ و١٢ و١٧. آخر أجل: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣		
		الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		

توغو (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/TGO/CO/4 الفقرات ١٠ و١٥ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٣/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٤/١	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لم تُحسم المسألة			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٣/٦	[مصدر خارجي] تقرير مشترك لتحالف المنظمات غير الحكومية	الفقرة ١٠	باء ٢/جيم	
		الفقرة ١٥	باء ٢/جيم	
		الفقرة ١٦	باء ٢/جيم	
٢٠١٢/٤/١٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	منقوص، لم ينفذ	[باء٢] [جيم١]
		الفقرة ١٥	لم ينفذ	[جيم١]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء٢]
٢٠١٢/٧/٣١	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب عقد اجتماع بين المقرر الخاص وممثل عن الدولة الطرف		
٢٠١٢/١٠/١٥	[الدولة الطرف] معلومات تكميلية من الدولة الطرف			
٢٠١٢/١٠/١٨	[الدولة الطرف – المجلس] اجتماع المقرر الخاص مع السفير	قدمت معلومات وتوضيحات إضافية عن مسائل ذات صلة		
٢٠١٢/١٠/٣٠	[الدولة الطرف] رد متابعة ثانٍ	الفقرة ١٠	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٥	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٦	لا يزال من الضروري تقديم معلومات إضافية	[باء١]
٢٠١٣/٤/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ١٠ و١٥ و١٦. آخر أجل: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣		
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
		الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير ثانية		

الدورة ١٠٢: تموز/يوليه ٢٠١١				
إثيوبيا (التقرير الأولي) CCPR/C/ETH/CO/1 الفقرات ١٦ و١٧ و٢٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٧/٢٥	لم يُقدَّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٧/٢٨	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١١/١٦	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير ثانية	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
كازاخستان (التقرير الأولي) CCPR/C/KAZ/CO/1 الفقرات ٧ و٢١ و٢٥ و٢٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/٧/٢٦	قُدِّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٧/٢٩	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٧/٢٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧		[باء٢]
		الفقرة ٢١	لم يتخذ أي إجراء جديد	[جيم١]
		الفقرة ٢٥	لم يتخذ أي إجراء جديد	[جيم١]
		الفقرة ٢٦	لم يتخذ أي إجراء جديد	[جيم١]
٢٠١٢/١١/٢٠	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية	الفقرة ٧		[باء٢]
		الفقرة ٢١		[باء٢] و[جيم]
		الفقرة ٢٥		[جيم]
		الفقرة ٢٦		[جيم]
٢٠١٣/٣/٢٥	[اجتماع] اجتماع أثناء الدورة ١٠٧			
٢٠١٣/٤/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٧ و١٢ و٢٥. آخر أجل: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣		
٢٠١٣/٩/٢٦	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية			
٢٠١٣/١٠/٨	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية			
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

بلغاريا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/BGR/CO/3 الفقرات ٨ و١١ و٢١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٢/٧/٢٥	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٥/٧/٢٩	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١١/١٦	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٣/٢/٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	اتُّخذ إجراء أولي، لكن يبقى المطلوب تقديم معلومات إضافية واتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١١		[باء١]
		الفقرة ٢١		[جيم١]
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٨ و١١ و٢١. آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
٢٠١٤/١/١٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ثانٍ			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٢		
الدورة ١٠٣: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١				
الكويت (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/KWT/CO/2 الفقرات ١٨ و١٩ و٢٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٢/١١/٠٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/١١/٠٢	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/٠٤/٢٧	[الدولة الطرف] رد متابعة	الفقرة ١٨	لم ينفذ	[جيم٢]
		الفقرة ١٩	منقوص، لم ينفذ	[باء٢] [دال١]
		الفقرة ٢٥	لم ينفذ	[جيم١]
٢٠١٢/٥/١	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية: مركز الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية	الفقرة ١٨	لم يتخذ أي إجراء	[جيم] [باء١]
		الفقرة ١٩	الرد مرض	[ألف]
		الفقرة ٢٥	لم يتخذ أي إجراء	[جيم]
٢٠١٢/١١/١٢	[المجلس] رسالة تعكس تحليل اللجنة	آخر أجل: ٢٠١٣/٣/١٥		

٢٠١٣/٤/٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٨	الإجراء المتخذ لا يفضي إلى تنفيذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ١٩	المطلوب تقديم معلومات إضافية	[باء١]
		الفقرة ٢٥	الإجراءات المتخذة مخالفة لتوصيات اللجنة	[هاء]
٢٠١٣/٧/١	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية			
٢٠١٣/٧/٢٥	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية	الفقرة ١٨	الإجراء المتخذ لا يفضي إلى تنفيذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ١٩	لا يزال يلزم تقديم معلومات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ٢٥	لم يرد أي رد	[دال٢] [هاء]
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ١٨ و١٩ و٢٥. آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير			
جامايكا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/JAM/CO/3 الفقرات ٨ و١٦ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/١١/٠٢	قُدِّم	الإجراءات متوقفة: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/١١/٠٢	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١١/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	لم تتخذ أية تدابير لتنفيذ التوصية	[جيم١]
		الفقرة ١٦	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية. لم تقدم أية معلومات عن سبل الانتصاف التي أتيحت لضحايا القتل خارج نطاق القانون	[باء٢] و[دال١]
		الفقرة ٢٣	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٢/١٢/٧- ٢٠١٣/٢/٤	[مصدر خارجي] Jamaica FLAG، جامايكيون من أجل العدالة، المركز المعني بالحقوق المدنية والسياسية	الفقرة ٨		[جيم]
		الفقرة ١٦		[باء٢]
		الفقرة ٢٣		[جيم٢]

٢٠١٣/٤/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية. آخر أجل: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.		
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
٢٠١٤/١/٨	[الدولة الطرف] مذكرة شفهية	إحالة اللجنة علما بأن تقرير المتابعة سيُرسَل بحلول نهاية عام ٢٠١٤		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
النرويج (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/NOR/CO/6 الفقرات ٥ و١٠ و١٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/١١/٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/١١/٢	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١٢/٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٥	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٠	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
		الفقرة ١٢	المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	[باء٢]
٢٠١٢/١٢/٢٠	[مصدر خارجي] تحالف منظمات غير حكومية	الفقرة ٥		[باء٢]
		الفقرة ١٠		[باء٢]
		الفقرة ١٢		[باء١] و[باء٢]
٢٠١٣/٤/٣	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٥ و١٠ و١٢. آخر أجل: ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.		
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
٢٠١٣/٦/٢٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ثانٍ			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٠		
إيران (جمهورية – الإسلامية) (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/IRN/CO/3 الفقرات ٩ و١٢ و١٣ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٢/١١/٢	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/١١/٢	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ١آب/أغسطس ٢٠١٣		
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

الدورة ١٠٤: آذار/مارس ٢٠١٢				
الجمهورية الدومينيكية (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/DOM/CO/5 الفقرات ٨ و١١ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٣/٣٠	لم يقدم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير ثانية	آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
		الإجراء الموصى به: طلب عقد اجتماع		
غواتيمالا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/GTM/CO/3 الفقرات ٧ و٢١ و٢٢				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٣/٣٠	لم يقدم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
٢٠١٣/٤/١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧	المطلوب معلومات وتدابير إضافية	[باء٢]
		الفقرة ٢١	المطلوب معلومات وتدابير إضافية	[باء٢]
		الفقرة ٢٢	المطلوب معلومات وتدابير إضافية	[دال١] [بـــــاء٢] [جيم٢]
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٧ و٢١ و٢٢. آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
		الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		
تركمانستان (التقرير الأولي) CCPR/C/TKM/CO/1 الفقرات ٩ و١٣ و١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٣/٣٠	قُدّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			

تذكير بالإجراءات				
٢٠١٢/١٢/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	لا علاقة للرد بالتوصيات. المطلوب تقديم معلومات إضافية	[جيم٢] [باء٢]
		الفقرة ١٣	لا علاقة للرد بالتوصيات. المطلوب تقديم معلومات إضافية	[جيم٢]
		الفقرة ١٨	لا علاقة للرد بالتوصيات. المطلوب تقديم معلومات إضافية	[جيم١]
٢٠١٢/١١/١	[مصدر خارجي] تقرير من منظمات غير حكومية: مركز الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية وغيره	الفقرة ٩		[جيم] [باء٢]
		الفقرة ١٣		[جيم]
		الفقرة ١٨		[جيم]
٢٠١٣/١٢/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة	تعكس تحليل اللجنة وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٩ و١٣ و١٨. آخر أجل: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤		
٢٠١٤/١/١٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٢		
اليمن (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/YEM/CO/5				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٣/٣/٣٠	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٥/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٣/٥/٢٤	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير	آخر أجل: ١ آب/أغسطس ٢٠١٣		
٢٠١٣/٩/٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
		الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٢		
الدورة ١٠٥: تموز/يوليه ٢٠١٢				
ليتوانيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/LTU/CO/3				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٣/٧/٢٤	قُدّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٧/٧/٢٧	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير		لا ينطبق		

تذكير بالإجراءات				
٢٠١٣/٧/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
	الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٠			
أرمينيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/ARM/CO/2 الفقرات ١٢ و١٤ و٢١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٧/٢٥	قُدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/٣/٣٠	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٣/٨/٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١٤/١/١٧	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية (Helsinki Citizens' Assembly – Vanadzor)	الفقرة ١٢		[جيم]
		الفقرة ١٤		[جيم]
		الفقرة ٢١		[جيم]
	الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٠			
آيسلندا (التقرير الثاني) CCPR/C/ARM/CO/2 الفقرتان ٧ و١٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٧/٢٥	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/٧/٢٧	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير			
كينيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/KEN/CO/3 الفقرات ٦ و١٣ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٧/٢٦	لم يقدم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٧/٢٧	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير			

ملديف (التقرير الأولي) CCPR/C/MDV/CO/1 الفقرات ٥ و٢٠ و٢٥ و٢٦			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/٧/٢٦	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٥/٧/٢٧	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		
الدورة ١٠٦: تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢			
ألمانيا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/DEU/CO/6 الفقرات ١١ و١٤ و١٥			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/١٠/٣١	قُدّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/١٠/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٣/١٠/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة		
	الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٠		
البرتغال (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/PRT/CO/4 الفقرات ٩ و١١ و١٢			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/١٠/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		
الفلبين (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/PHL/CO/4 الفقرات ٧ و١٦ و٢٠			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/١٠/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		

تركيا (التقرير الأولي) CCPR/C/TUR/CO/1 الفقرات ١٠ و١٣ و٢٣			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/١٠/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٤/٢/١١	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية (حركة التصالح الدولية)		
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		
البوسنة والهرسك (التقرير الأولي) CCPR/C/BIH/CO/2 الفقرات ٦ و٧ و١٢			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٣/١٠/٣١	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٦/١٠/٣١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٣/١١/١٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة		
٢٠١٣/١١/٤	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية (منظمة مكافحة الإفلات من العقاب)		
٢٠١٤/١/١٧	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية (منظمة مكافحة الإفلات من العقاب)	الفقرة ٦	
		الفقرة ٧	[باء٢] و[باء٢] و[جيم]
		الفقرة١٢	[باء٢] و[جيم]
	الإجراء الموصى به: يتوقع تحليله في الدورة ١١٠		

الدورة ١٠٧: آذار/مارس ٢٠١٣

أنغولا (التقرير الأولي) CCPR/C/AGO/CO/1 الفقرات ٧ و١٠ و٢٣			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٣/٢٥	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٧/٣/٢٣	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		

هونغ كونغ، الصين (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/CHN-HKG/CO/3 الفقرات ٦ و٢١ و٢٢			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٣/٢٧	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		
مكاو، الصين (التقرير الأولي) CCPR/C/CHN-MAC/CO/1 الفقرات ٧ و١١ و١٧			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٣/٢٨	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		
باراغواي (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/PRY/CO/3 الفقرات ٨ و١٤ و٢٣			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٣/٢٧	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٧/٣/٣٠	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		
بيرو (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/PER/CO/5 الفقرات ١١ و١٦ و٢٠			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٣/٢٧	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/٣/٢٨	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: إرسال رسالة تذكير		

الدورة ١٠٨: تموز/يوليه ٢٠١٣				
طاجيكستان (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/TJK/CO/2 الفقرات ١٦ و١٨ و٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٧/٢٣	لم يُقدَّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٧/٧/٢٣	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٣/١١/٢٩	[مصدر خارجي] تقرير من منظمة غير حكومية			
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
ألبانيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/ALB/CO/2 الفقرتان ٩ و١٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٧/٢٥	لم يُقدَّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/٧/٢٣	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
الجمهورية التشيكية (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/CZE/CO/3 الفقرات ٥ و٨ و١١ و١٣(أ)				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٧/٢٥	لم يُقدَّم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/٧/٢٦	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
فنلندا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/FIN/CO/6 الفقرات ١٠ و١١ و١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٧/٢٥	لم يقدم		الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٩/٧/٢٦	لم يُقدَّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات				
	الإجراء الموصى به: لا شيء			

إندونيسيا (التقرير الأولي) CCPR/C/IDN/CO/1 الفقرات ٨ و١٠ و١٢ و٢٥			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٧/٢٥	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٧/٧/٢٦	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: لا شيء		
أوكرانيا (التقرير الدوري السابع) CCPR/C/UKR/CO/7 الفقرات ٦ و١٠ و١٥ و١٧			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/٧/٢٥	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/٧/٢٦	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدورة ١٠٩: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣			
موريتانيا (التقرير الأولي) CCPR/C/MRT/CO/1 الفقرات ٥ و١٤ و١٧ و١٩			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/١٠/٣٠	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٧/١١/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٣/١١/١١	[الدولة الطرف] معلومات		
	الإجراء الموصى به: لا شيء		
دولة بوليفيا المتعددة القوميات (التقرير الثالث) CCPR/C/BOL/CO/3 الفقرات ١٢ و١٣ و١٤			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/١٠/٣٠	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/١١/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: لا شيء		

جيبوتي (التقرير الأولي) CCPR/C/DJI/CO/1 الفقرات ١٠ و١١ و١٢			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/١٠/٣٠	لم يُقدَّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٧/١١/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: لا شيء		
موزامبيق (التقرير الأولي) CCPR/C/MOZ/CO/1 الفقرات ١٣ و١٤ و١٥			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/١٠/٣٠	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٧/١١/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: لا شيء		
أوروغواي (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/URY/CO/5 الفقرات ٧ و٨ و١٩			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٤/١٠/٣٠	لم يقدم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٨/١١/١	لم يُقدَّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
	الإجراء الموصى به: لا شيء		